تصوير ابو عبدالرحمن الكردي

شرح صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

الإيمان - الطهارة من حديث ١ إلى ٢٩٢

١

تعليقات
العلامة ابن باز

تخريجات
العلامة الألباني

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع

فريق التحقيق والبحث العلمي

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

I.S.B.N.
978-977-6241-57-2

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ١٣٠٨٤/ ٢٠٠٨

التاريخ: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

الإدارة والفرع الرئيسي: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية
ت وفاكس: ٢٠٢/٤٩٩١٢٥٤ الإدارة: ت/ ٢٠٢٤٩٠٠٦٠٦- ٢٠٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYA4BOOK.COM
E-mail : islamya2005@hotmail.com

شرح صحيح مسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،

مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات هوامش علمية نفيسة

تخريجات

العلامة الألباني

تعليقات

العلامة ابن باز

كتابة شخصي
حشهد مرادي

فتح التحقيق والبحث العلمي

بالمكتبة الإسلامية

الجزء الأول

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

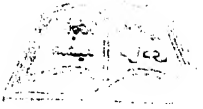

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمُتقين، ولا عُدوان إلَّا على الظَّالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، المَلكُ الحقُّ المُبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، خاتم النبيين وإمام المتقين، اللهم صلِّ عليه وعلى آله وأصحابه الأئمة المُنتخَبين، وعلى مَن تبعهم بإحسان إلى يوم المُثول بين يدي ربِّ الخلائق أجمعين.

أما بعد:

فقد سبق وأن مَنَّ اللهُ علينا بِمَدَدِهِ وتوفيقِه أن يسَّر لنا أن ننالَ ونَحوزَ الرِّيادةَ والسَّبَقَ في خدمةِ وإخراجِ التراث العِلمي الثَّمين لعلَّامة العَصْر الفقيه المُحَرِّر الوَرع/ محمد بن صالح العثيمين -قدس الله روحه وأسكنه فسيح جناته-.

وهذا التراث الذي سبق لنا إخراجه كان مُبتدئًا بـ«**الشرح الممتع**»، ثم ثنينا بـ«**شرح رياض الصالحين**»، وتلا ذلك «**فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**»، ثم خَتمنا ذلك -ولله الحمد والمِنَّة- بـ«**شرح صحيح البخاري**».

وامتدادًا لهذا المنهج المبارك نُقدِّم لإخواننا المسلمين من طلاب العلم وأَهْلِه هذه الدُّرة الغالية من دُرر سماحة الشيخ المبارك/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك هو شرحه وتعليقه على «صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ».

ولَسْنَا بحاجةٍ إلى كبير وصفٍ لمُميزات شروح العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو في هذا الكتاب يسلكُ نهجَه المعهود في غيره من مُصنفاته المَاتعة: سهولةٌ في

الأسلوب، غزارةٌ في العلم، فيضٌ من المسائل المقترحة مع إجابتها، جَمْعٌ بين الأدلة التي ظاهرها التَّعارض، شروحٌ للغريب من الألفاظ، تمسكٌ بالدليل ومقتضاه، تأصيلٌ وتقعيد لما يُجمعُ به شتاتُ المسائل... إلى آخر ذلك مِمَّا لا يخفى على أحدٍ من أهل العلم وطلبته.

۞ ومِمَّا يُميِّز هذا الكتاب بعيْنِه -عن باقي مصنفات الشيخ- هو ما يختصُّ به «صحيح مسلم» ذاتهُ من حسن الترتيب وجمع ألفاظ الحديث في موطن واحد، وهذا مِمَّا يَسَّر للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إمكانيةَ استخراج فوائد الباب مُجتمعة في مكان واحد.

۞ هذا، وقد اشتمل الكتاب على عدد هائل من الأبحاث العلمية النافعة التي كان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ -كعادته- يكلِّف طلابَه بإعدادها، فقُمنا بإدراجها في حواشي الكتاب، وذلك في المواطن الملائمة لها، حتى يَسْهُلَ على القارئ الكريم الوصولُ إليها دون كبير جَهْدٍ.

۞ وقبل أن نتعرَّض لبيان عملنا في هذا العمل المبارك، نودُّ أن نُحيط القارئ الكريم بأن هذا هو أول إصدارٍ لشرح «صحيح مسلم» للعلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بصورته الكاملة، ومرادُنا من ذلك البيان أن نُسلِّطَ الضوءَ على الجهد المبذول في إخراج هذا الكتاب، وهذا الجهد لا نحسبه خافيًا على المشتغلين بمجال خدمة التراث الإسلامي، فإننا -ولله الحمد- ليس من منهجنا ولا من طريقتنا أن نبني أعمالَنا على جُهود غيرنا، وكذا ليس من مبادئنا أن نتناحَرَ مع غيرنا لتحصيل المَغْنم العاجل فحسب، فالأمر -قبل كل شيء- دين، وغرضُنا أن نبذل قُصارى جهدنا في إخراج هذه الأعمال المباركة بصورة تُرضي الله عَزَّ وَجَلَّ في المقام الأول، وتُتحِفُ التراث الإسلامي بكتابٍ نافعٍ يُضيف إليه الجديد.

۞ ومِمَّا سَهَّلَ علينا هذه المهمة هو سابق خبرتنا في التعامل مع تراث هذا الإمام الجليل.

۞ وأمَّا وصف عملنا في الكتاب فقمنا بتقسيمه على عدة مراحل، وهي على النحو التالي:

المرحلة الأولى:

۞ قمنا فيها بتفريغ أشرطة الكتاب، والتي بلغ مجموع عددها (١٧٤) شريطًا، وذلك عن طريق لجنة لُغوية مُختصة من لجان «قسم التحقيق والبحث العلمي».

المرحلة الثانية:

۞ وقد قمنا فيها بإعادة الاستماع إلى الأشرطة مع مقابلتها مع المادة المكتوبة، وذلك عن طريق لجنة من طُلاب العلم المُجيدين، وهي -أيضًا- من لجان «قسم التحقيق والبحث العلمي».

المرحلة الثالثة:

۞ قُمنا في هذه المرحلة بإعداد شرح للأحاديث التي لم يتناولها العلامة ابن عثيمين بالشرح من أحاديث صحيح مسلم، وذلك بَدْءًا من أحاديث «كتاب الآداب» وهو الحديث رقم (٢١٣١) حتى نهاية الكتاب، مع العلم بأننا قُمنا بتجميع ذلك من خلال شروح أخرى للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ومن أهمها: «شرح صحيح البخاري»، و«شرح بلوغ المرام»، و«شرح رياض الصالحين».

المرحلة الرابعة:

۞ وقد اصْطلحنا على تسميتها بمرحلة «الضَّبط والصِّياغة» وهي من أهم مراحل العمل في هذا المشروع المبارك، ويتلخص العمل في هذه المرحلة في النقاط التالية:

١- حذف الكلمات المُكررة، أو الواردة باللغة العاميَّة، وذلك بشرط ألَّا يُحدث هذا خَللًا بالمادة العلمية، وذلك في أضيق الحدود.

٢- ضبط الكلمات ضبطًا شِبه كامل، وقد عَوَّلنا في ذلك على المعاجم والقواميس المعتمدة.

٣- القيام بما تقتضيه المصلحة من تقديم وتأخير؛ للحفاظ على الوحدة الموضوعية، وذلك ما يقتضيه تحويل الأسلوب الخِطابي إلى أسلوب كتابي.

٤- إثبات النقاشات العلمية التي تدور بين الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وطلبته، وذلك عن طريق الأسئلة الموجهة إليه رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد وضعت هذه النقاشات -غالبًا- في حواشي الكتاب عند الموطن الملائم لها.

٥- إدراج الأبحاث العلمية المُعدَّة من قِبل طلبة الشيخ، وذلك في الأماكن الملائمة لها، مع تعليق الشيخ عليها.

٦- وضع أماكن الحواشي المتعلِّقة بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا الكتاب.

المرحلة الخامسة:

۞وهي مرحلة «التوثيق والتخريج»، وتناولنا فيها تخريج الأحاديث والآثار وعزوها إلى مصادرها من كتب السُّنَّة، وأشرنا فيها إلى الأحاديث التي اتفق الإمام البخاري على إخراجها مع الإمام مسلم، فنبهنا على ذلك، وقد تم هذا العمل على يدي لجنة «الحديث»، وهي -أيضًا- إحدى لجان «قسم التحقيق والبحث العلمي» بالمكتبة الإسلامية.

المرحلة السادسة:

۞وهي مرحلة «القراءة النهائية»، وهذه المرحلة تأتي عقب مرحلة الصَّف التصويري والمراجعة اللغوية، والغرض منها: زيادة الاطمئنان على الصورة النهائية للكتاب قبل خروجه للقارئ الكريم، وذلك حتى نكون قد قُمنا -أو قاربنا- بعمل ما يرضينا في خدمة تراث هذا الإمام المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ.

*****

المرحلة السابعة:

۞ وهي مرحلة «الفهرسة العلمية»، وقمنا فيها بإعداد فهارس للموضوعات في نهاية كل مجلد، وختمنا الكتاب -كعادتنا- بإعداد فهارس للأطراف والفوائد العلمية، وأوردنا في هذه الفهارس كل ما يشتمل عليه الكتاب من أحاديث نبوية سواء في «صحيح مسلم» أو في ثنايا شرح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، كما نقوم -كعادتنا أيضًا- بفهرسة الآثار الموقوفة، والأقوال المَأثورة.

۞ وأخيرًا... فهذا جَهدنا، وغرضنا منه -كسائر البشر- أن نُصيبَ الهدف الذي نبتغيه دون زَللٍ أو خطأ، وهيهات... فاللهُ تبارك في عليائه يأبى أن يَسْلَمَ عملُ ابنِ آدم من القُصور: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء:٨٢]. ولكنها محاولة الإصابة مع بذل قُصارى الجهد، ونرجوا أن نكون قد اقتربنا من مبتغانا، ونسألُك أيُّها القارئُ الكريم دعوةً بِظَهْرِ الغَيب، ورجاؤنا ألَّا نَعْدَمَ منْك النُّصح والإرشادَ، بُغية سدِّ الثَّغراتِ وإصْلاح الزَّلاتِ، فالعلم رَحمٌ بين أَهْله، والله من وراءِ القَصْد وهو يَهْدي السَّبيل، وصلِّ اللَّهم على محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن والاه.

❀❀❀

قسم التحقيق والبحث العلمي

بالمكتبة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[1]

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي.

مولده:

ولد رحمه الله في السابع والعشرين من رمضان عام (١٣٤٧هـ).

نشأته:

كان حريصًا على العلم منذ صغره، فقد حفظ القرآن الكريم على يد جدّه لأمه، ثم اتّجه إلى طلب العلم، فنبغ وحصّل المتوسطة والثانوية العامة في أقل من ست سنين، وزامل الشيخ عبد الله البسام في الدراسة على الشيخ السعدي، فكانا يحفظان المتون معًا ويسرد كل واحد منهما ما حفظ على الآخر.

قال الشيخ محمد صالح المنجد: حدثني الشيخ عبد الله البسام أنه كان يراجع القرآن مع الشيخ ابن عثيمين، يبدأ الأول بالختمة فيقرأ ثمنًا، ثم يقرأ الآخر الثمن الذي يليه، وهكذا، حتى إذا انتهت الختمة بدأ ختمة جديدة يأتي مَنْ بدأ أولاً يبدأ ثانيًا، وهكذا، حتى يكون كل منهما قد قرأ القرآن كله وراجعه كله.

---

(١) اعتمدنا فيها على شريط «مائة فائدة لابن عثيمين» للشيخ محمد صالح المنجد.

صبره في طلب العلم:

صبر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ متعلمًا وعالِمًا، فمتعلمًا أنه كان يلازم شيخه العلامة السعدي فأخذ عنه الكثير خلقًا وعلمًا.

كان يمشي مع الشيخ عبدِ الرحمن حتى في طريقه إلى الدعوات التي يُدعى إليها شيخه، يسأله في الطريق ويأخذ عنه حتى يصلا إلى باب بيت صاحب الدعوة فيدخل الشيخ السعدي، ثم قد يرجع الشيخ محمد وقد يدخل.

صبره مُعلِّمًا:

كان الشيخ قبل أن يشتهر مواظبًا على التدريس مهما كان عدد الطلاب، حتى إنه كان لا يحضر عنده في بعض الأوقات إلا أربعة أشخاص، وأحيانًا يغيب نصفهم، ومرة جاء الشيخ إلى مكان الدرس فلم يجد إلا كتابًا وضعه أحد الطلاب وانصرف لأمر، فلمَّا وجد الشيخ ذلك توجه إلى المحراب وأخذ مصحفًا وجلس يقرأ.

وظل الشيخ مثابرًا حتى فتح الله عليه، وكان يجلس في مجلسه "٥٠٠" طالب، وفي درسه في الحرم أضعاف هذا العدد.

مميزات شخصيته العلمية:

دروسه في التفسير مميزة جدًا، ومن مميزاته الشموليةُ العلميةُ في هذه الموسوعات التي تجدها له في شتى مجالات العلم الشرعي، وكذلك انضباطه في إنتاجه العلمي، وكان يأخذ بالقواعد العامة في اتباع الظاهر في الأحكام، واتباع الظاهر في العقائد إلا ما دلَّ الدليل على خلافه، لكن اتباع الظاهر في العقائد أوكد، لأنها في الأمور الغيبية لا مجال للعقل فيها، بخلاف الأحكام فإن العقل يدخل فيها أحيانًا.

وكان لا يتردد في إعلان توقفه، وأن يقول: لا أدري في مسائل.

وكان يسير على طريقة السَّبْر والتقسيم، وهي مفيدة جدًا للطلاب، وكان ذا تحديد دقيق للمصطلحات.

وكان يعتني بالفروق الفقهية وهي قضية تدل على الرسوخ في العلم.

عالمية دعوته:

كان رَحِمَهُ اللَّهُ له أدوار عالمية، تمثلت في عدة جوانب، منها إلقاء الدروس الشهرية عبر الهاتف لبعض المراكز الإسلامية في أقطار الأرض، واتصاله بالأوضاع المأساوية التي حدثت في بلاد المسلمين، وأرسل بعض طلابه للتدريس والدعوة في الخارج، وشارك في إرسال الكتب والأشرطة، ومراسلة المستفتين من الخارج بالكتابة بخط يده، وخصّص وقتًا لهم أيضًا على "الإنترنت".

عبادته:

كان الشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ ذا عبادة، ينام مبكرًا بعد العشاء، فإذا جاءت الساعة الثانية يستيقظ تلقائيًّا بغير منبه ليقوم الليل.

قال أحد من رافقه في سفر في أحد الدعوات: إنهما رجعا متعبين إلى مسكنهما فناما في الساعة الواحدة ليلاً، يقول المرافق: فانتبهتُ الساعة الواحدة والنصف فإذا الشيخ محمد قائم يُصلّي.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يُحب المداومة على العمل، فكان لا يترك ثلاثة أيام من كل شهر، ولو سافر واشتغل قضاها بعد سفره، ولَمّا اعتاد الذهاب إلى بيت الله الحرام ومكة للتدريس استمر على هذه العادة حتى في العام الذي مات فيه.

ولَمّا رتب الدروس لطلاب العلم لم يكن ينقطع عن ذلك، ولم تتوقف الدروس إلا نادرًا، وهذا مما رغّب طلبة العلم في أن يلجئوا إليه ويتوافدوا عليه من أماكن بعيدة.

وكان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يواظب على الصدقة كل يوم جمعة ولم يترك ذلك إلا عندما تبيَّن له أنه لم يثبت في ذلك سُنَّة عن النبي ﷺ.

وكان يداوم على قراءة وِرْدِهِ من القرآن باستمرار، يقرأ وهو في طريقه إلى الصلاة ولا يقبل أن يقاطعه أحد وهو ذاهب إلى المسجد، لأن هذا وقت ورد القرآن، فإذا اضطر إلى قطع الورد والكلام مع أحد الطلبة يقف عند باب المسجد لحين إقامة الصلاة ويتم الورد.

نشاطه في الطاعة:

كان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ نشيطًا، فكان يذهب إلى المسجد على قدميه، والمسافة تقريبًا نحو كيلو ذاهبًا وكيلو راجعًا، ومقدار الزمن ماشيًا نحو ربع ساعة، وأحيانًا يذهب حافيًا بدون نعال، لِمَا ثبت في السنة، ولو كان هناك مطر أخذ مِظَلَّة.

وقال الشيخ المنجد: رأيته مرة في المسعى، فمشيت معه أسأله وحوله بعض الشباب، فلما وصلنا العَلم الأخضر جرى وجرينا فسبقنا كلنا، وكان الشيخ في السبعين، فرحمه الله تعالَى رحمة واسعة.

زهده:

كان يتحلَّى رَحِمَهُ اللَّهُ بأخلاق العلماء والفضلاء، ومن أبرزها الورع والزهد، فلم يكن الشيخ من أهل العقارات والأموال، وما يأتيه من الرواتب ينفقها على أهله، وذات مرة أُعطي سيارة جديدة فلم يستعملها، فلما علاها الغبار سُحبت من أمام البيت.

ومرة أُعطي بيتًا كبيرًا، فوهبه لطلبة العلم.

وكانت سيارة الشيخ قديمة موديل الثمانينيات.

وكان يأكل الخبز الجاف بالماء ويطعم إخوانه اللحم.

ومن تأمل حال الشيخ عن قرب عَرَفَ أنه رجل زاهد غير متعلق بالدنيا.

ورعـه:

ويظهر ورعه رَحِمَهُ اللَّهُ عندما يُفتي بجواز أشياء ويترجَّح لديه إباحتها ولكنه لا يستعملها ورعًا كالكُحُول، فقد أخبر أنه لا يضع الطيب الذي به كُحُول، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولكني أستعمله في تعقيم الجروح". وذات مرة كلَّفته الكلية أن يضع منهجًا لأحد المراحل وخفَّفوا حصته من التدريس من أجل ذلك -أي: ليتفرَّغ من إتمام ذلك المنهج-، وبعد انتهائه صرفت له الكلية مكافأة -وهي تُصرف عادة لمن يضع المناهج-، فاستغرب الشيخ وردَّها إلى المسئولين رغم إلحاحهم على أن ذلك من حقه.

وروى أحد ضباط المرور بالمملكة أن الشيخ محمدًا كان يُرافق أحد الأشخاص في سيارته -يعني: سيارة هذا الشخص- من عنيزة إلى بريدة في مهمة إلى مشروع خيري، فتجاوز هذا الشخص السرعة المحددة، فأوقفها المسئولون عن السرعات، فإذا بها الشيخ محمد فسمحوا لها بالمرور، فاستفسر الشيخ من رفيقه هذا بما حدث فأخبره، فرد الشيخ على الفور بأن قال له: عُدْ إلى هذه النقطة، فقال للشرطي: لماذا أوقفتنا؟ فقال: لأجل السرعة الزائدة. قال: ولماذا تركتنا؟ قال: لعلكم مستعجلون يا شيخ وعندكم مسألة مهمة. فرفض الشيخ وسأل عن قدر المخالفة، فعلم أنها (٣٠٠ ريال)، فقال الشيخ: هذه (١٥٠ ريالاً) مني، وخذ من هذا -أي: المرافق- (١٥٠ ريالاً) لأنه خالف ولأنني ما نصحته.

وذات مرة سلَّم رئيس جمعية خيرية كيس تبرعات فيه مال وفير، فلمَّا انطلق به الرجل انطلق الشيخ وراءه مسرعًا وناداه وقال له: انتظر هناك في الكيس نصف ريال، وكأن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ينبه الرجل على ألا ينسى هذا النصف ريال؛ لأنها صدقة مسلم وقد تقع عند الله موقعًا عظيمًا.

وهذا أيضًا فيه حسن أداء للأمانة، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

تواضعه:

كان رَحِمَهُ اللَّهُ متواضعًا لا يأنف أن يركب أي سيارة قديمة، بل ربما ركب بعض السيارات وتعطلت به فينزل ويدفع مع السائق، يخشى أن تفوت الصلاة في المسجد.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ من تواضعه لا يرضى أن يُقال له: "العَلَّامة"، وإذا سَجَّلها أحد في شريط، قال له: امسحه.

وفي أحد اللقاءات العامة قال له أحد الحاضرين: يا شيخ، إني قد اغتبتك فاجعلني في حل. فقال له: مَنْ أنا حتى لا أُغْتاب؟ وأنت في حل.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يقرب الفراشين الذين يخدمون في المسجد ويتحدث معهم.

واستأذن بعض الشباب بقراءة أبيات نظمها في مدح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فكان الشيخ يقاطعه مرارًا معترضًا على مدحه وطلب تغيير الكلمات، وكلما سمع مدحًا اعترض، فقال الطالب: لا ينفع هذا يا شيخ، إمَّا أن أقرأ أو أتوقف. فقال الشيخ: توقف أحبُّ إليَّ، لا تجعلوا الحق مربوطًا بالرجال فالحي لا تُؤمَن عليه الفتنة. وهذا الشريط متداول، ومن سمع القصة فيه تأثر كثيرًا.

حلمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كان يُقرأ عليه مرة من كتاب من المسجد إلى البيت وهو راجع، فجاء رجل أعرابي جلف فدفع الطلبة وأمسك بالشيخ من الخلف وجبذه بقوة حتى استدار الشيخ من شدة الجبذة وقال له: اقض لي حاجتي. فقال: ما حاجتك؟ فقال: اقرأ هذه -أي: ورقة مكتوبة- فقال أحد الطلاب: يا ترى ماذا سيحدث وماذا سينال هذا الرجل، قال: لكننا فوجئنا بأن الشيخ هَشَّ وَبَشَّ له وابتسم واعتذر عن قضاء الحاجة الآن، فأصرَّ الأعرابي ولم يقبل اعتذار الشيخ ولم يزل به حتى قضى له حاجته.

مرض الشيخ:

قال الشيخ ابن عثيمين للشيخ المنجد: لَمَّا أحسستُ بالألم ظننته باسورًا، وكنت عملت عملية باسور في الماضي فظننته مثلها، فلمَّا زاد الألم راجعتُ المستشفى، وكنتُ أريد أن أكشف على عيني أيضًا لأنني اشتكيتُ منها، فأجروا لي التحاليل وأخبروني بأني مُصاب بالسرطان، والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يُسميه "المرض الخطير" ويرفض أن يُسميه "المرض الخبيث"، ويقول: "ليس في أفعال الله خبيثًا".

وسأله الشيخ المنجد بعد فترة عن الألم فقال: يأتي ويذهب إلا في موضع المرض الأصلي الذي انتشر منه فإنه مستمر.

كل هذا وهو يُمارس عمله يُدرس ويُفتي.

صبره على المرض:

لعل البعض لاحظ أن الشيخ في فترة المرض يرفع صوته في أثناء الدرس فكأنه يتجلَّد ويظهر للناس أنه بخير.

فكان يكره المسكِّنات؛ لأنها تنومه وتعيقه عن قيام الليل والتدريس، وكان له أمنية حدَّث بها بعض المشايخ، فقال: أنا أريد أن أموت قريبًا من الكعبة وأنا أنشر العلم، وكان يرى أن نشر العلم من أعظم القربات عند الله.

ولذلك لَمَّا حصل للشيخ تعب إضافي صبيحة (٢٩) رمضان وهو بمكة في الصباح قرر الأطباء نقله من الحرم إلى جدة في العناية المركزة، وتحسن عند العصر فأصرَّ على

الرجوع لمكة رغم محاولة الأطباء منعه، فقال: لا تحرمونا هذا الأجر فهذه آخر ليلة من رمضان، وبالفعل رجع الشيخ إلى مكة بمرافقة الأطباء ودخل غرفة خاصة به وطلب وضوءًا ثم صلى المغرب والعشاء، ثم طلب أن يؤذن بالدرس، وألقى الدرس في آخر ليلة من رمضان.

في اللحظات الأخيرة:

كان عند إفاقته من الغيبوبة يقرأ القرآن ويذكر الله، وكانت آخر آية قرأها:

﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [الأنفال: ١١]. ثم أسلم الروح في الواحدة والنصف ظهرًا.

وفاته:

توفي الشيخ -عليه سحائب الرحمة- يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال (١٤٢١هـ)، ودُفِنَ بمكة قريبًا من شيخه ابن باز -رحمهما الله تعالى-.

كراماته:

ذكر المغسّلون له ما رأوه من حُسن منظره وسهولة تغسيله ونظافة بدنه، حتى إنهم ظنوا أن الشيخ قد غُسّل قبل المجيء به.

كان لا يرى الجلوس للعزاء، فلمّا مات أبوه وأمه جلس في المسجد وأغلق البيت، وفعل أولاده ذلك من بعده.

وقد رُؤيت له عدة رؤى طيبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٧٣):

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتَ أَرْشَدَكَ اللَّهُ أَنْ تُوَقِّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُخْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أَلْخِّصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكْرَارٍ يَكْثُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا، وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا وَلِلَّذِي سَأَلْتَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ وَمَا تَئُولُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ أَنْ لَوْ عُزِمَ لِي عَلَيْهِ وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ

مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنَ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ. اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المقدمة تدلُّ على أن مُسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ قد سأله بعضُ الناس أن يؤلِّف لهم كتابًا يُسند فيه الأحاديث إلى رسول الله ﷺ، وأن يكون مُشتملًا على الصحيح؛ لأن ما اشتمل على صحيح وضعيف تضيع فيه الأوقات، ويشتبه أمره على عامَّة الناس، فرأى رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُجيب هذا السائل إلى ما سأله، بأن يؤلِّف كتابًا مُسندًا على وجه صحيح؛ لأن القليل الصحيح خير من الكثير الذي يشمل الصحيح والضعيف، لما في ذلك من اختصارِ الوقت وعدم التكلُّف والعناء، هذا خلاصة ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ: وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْنَى

فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ

وبهذا فَارَق البخاريَّ، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نُكرِّر الحديث، ولا نأتي بشيء زائد إلَّا إذا دعت الحاجة إليه»، أمَّا البخاري فإنه يكرِّر الحديث: إمَّا لاستنباط حكم منه، أو لشيء يتعلَّق بالأسانيد كنُكتةٍ في الأسانيد، أو ما أشبه ذلك، فتجده يترجم على الحديث الواحد عدة تراجم في عدَّة أماكن، ولكلٍّ رأيه، ولكلٍّ درجات مِمَّا عملوا، فالبخاريُّ عمد إلى الاستنباط من الأحاديث، ولهذا أكثر التراجم، وربما يترجم عدة تراجم على حديث واحد، وأمَّا مُسلمٌ فأمره بالعكس، ولهذا لم يُبوِّب صحيح مسلم، بل سرده سَرْدًا من أوله إلى آخره دون أبواب، لكن مَن بعده هم الذين بوبوا هذا الصحيح، وأمَّا في الترتيب فمسلم أحسن من البخاري، وقد اتفق جلُّ العلماء على أن البخاريَّ أصحُّ من مُسلم، وأن مسلمًا أحسنُ في الصِّناعة الحديثية، وإذا اتفق الإمامان على حديث فناهيك به صحة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمُ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ، فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ،

كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَّالِ الْآثَارِ وَنُقَّالِ الْأَخْبَارِ، فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسَّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ: عَطَاءً وَيَزِيدَ وَلَيْثًا بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ لَا يُدَانُونَهُمْ، لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَعِيلَ وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَلَيْثٍ، وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا. مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ؛ لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غُبِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يُقَصِّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مُتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ. اهـ

إذن: صار رَحِمَهُ اللَّهُ يُرتب الأحاديث، فيذكر أوَّلًا الأسانيد الغاية في الصحة، ثم بعد ذلك ما دونها، ثم بعد ذلك ما دونها، وهذه فائدة تستفيد منها: أنه إذا جاءك حديث في باب معين، وعرفت أن المقدَّم منها مَن كان رجاله أتقن وأضبط، ثم يأتي مَن بعدهم في الضبط والإتقان، ثم يأتي مَن بعدهم، كالمتابعة والشاهد أو ما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ[1] مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: ٧٦].

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ أَوْ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُّوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ اتُّهِمَ بِوَضْعِ الأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ الأَخْبَارِ

وَكَذَلِكَ مَنْ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْغَلَطُ أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ، وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ: إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

وهذه علامة جيدة، أنك إذا أردت أن تعرف أن الرَّجُلَ غير مُتقنٍ في الحديث، فاعرض ما يحدِّث به على حديث الثقات، فإذا كان يوافقها، فهو ثقة، وإذا كان يخالفها فإنه ليس بثقة، وهذا هو معنى قول أهل الاصطلاح: الشاذُّ ما خالف فيه مَن هو أرجح منه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا نَتَشَاغَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (ص٢٤١)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» للعلامة الألباني (١٨٤٩).

الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ، فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

لأنه يقال: لو كان هذا صحيحًا عنهما لرواه أصحابُهما الملازمون لهما، فكون أصحابهم الثقاتِ الملازمين لهم لا يروون هذا الحديث، ويأتي واحد ليس مِمَّن لازمهم ثم يروي عنهم أحاديث متعددة، فإننا لا نقبله.

لأننا نقول: ما العلة التي منعت أصحابهما الملازمين لهما من رواية هذا الحديث؟ ثم يأتي إنسان لا يُعرف أنه جلس عندهما إلَّا مرَّة أو مرتين، ثم يروي الأحاديث عنهما.

يقول مسلم: إن هذا علَّةٌ تمنع قبول خبر هذا الإنسان، ولو كان مستور الحال؛ لأنه إذا كان ضعيفًا فهذا معروف، حتى لو انفرد بشيء لا يُخالف فيه غيره فإنه لا يُقبل، لكن إذا كان مستور الحال أو ثقة، لكن مجالسته لهؤلاء قليلة، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: حديثه هذا غير مقبول، لكن هذا قد يُنازع فيه، فيقال: إذا كان ثقة، وروى شيئًا لا يُخالف فينبغي أن يكون مقبولًا.

وإذا قيل: لماذا لم يرو هذا أصحابهما الملازمون لهما؟

قلنا: لا يلزم من عدم روايتهم ألَّا يكون حدَّث به الثقة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوُفِّقَ لَهَا، وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْحًا وَإِيضَاحًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالإِيضَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَعْدُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الاقْتِصَارَ عَلَى الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلَى الأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ لَمَّا سَهُلَ عَلَيْنَا الانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الأَخْبَارَ الْمُنْكَرَةَ بِالأَسَانِيدِ الضِّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ. اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) بَابُ وجوب الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الكَذَّابِينَ والتَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى! أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ، أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ

وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ: قَوْلُ اللَّهِ -جَلَّ ذِكْرُهُ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات:٦]. وَقَالَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ-: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ؛ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ، وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنْ الْأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ.

وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ[1].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ.

وهذا الذي ذكره صحيح، أنه لا يجوز لأحدٍ يعلم أن الحديث ضعيفٌ أن يُلقي به إلى العامَّة، إلَّا إذا كان مرادُه بيانَ ضعفه، ففي هذه الحال يجب أن يذكره، مثل أن يكون حديث مشهور عند الناس عن النبي ﷺ وهو ضعيف، فلا يجوز أن يُلقيه هكذا، لكن إذا كان عنده علم بضعفه، وجب عليه أن يلقيه إلى الناس، ويقول: إنه ضعيف، حتى يكون الناس على بصيرة، فكلام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ مُرادُه إذا ألقاه للناس دون بيان، أمَّا إذا ألقاه إلى الناس مبينًا أنه ضعيف أو موضوع فهذا واجب.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٣٩)، وغيرهما.

مسألة: الأحاديث التي رواها الإمام مسلم في المقدمة، هل نقول: إنه رواها في الصَّحيح إذا رويناها عنه؟

الجواب أن يقال: هذا الإسناد صحيح؛ لأنه أسنده، ولو قال: الأثر المشهور عن رسول الله: «مَنْ حدَّثَ عَنِّي بِحَديثٍ»[1]، لو اقتصر على هذا؛ لقلنا: إنه ليس صحيحًا عنده، ولكن لما أسنده فيما بعد، صار كالذي في صُلبِ الصحيح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) بابُ تَغْلِيظِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ»[2].

٢-(٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3].

٣-(٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[4].

---

(١) انظر التعليق السابق.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٨).
(٤) أخرجه البخاري (١١٠).

٤-(٤) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

(...) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ.

وإذا كان الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام ليس ككذب على أحد، فالكذبُ على الله أشدُّ وأعظمُ، ولهذا قال الله تعالى في القرآن: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾، والكذب على أهل العلم في أمور الشريعة -أيضًا- ليس كالكذب على غيرهم، ولهذا يجب التَّحرُّز من الكذب على أهل العلم فيما يُنقل عنهم؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء[2]، فإذا كَذبَ أحدٌ على عالم في أمرٍ شرعي، فإنه يكون كاذبًا على إرث النبي ﷺ.

أمَّا الكذب على العالم فيما هو من أمور العامة فهذا ليس كالكذب على العالم فيما هو من أمور الشرع.

مسألة: ظاهر كلام الإمام مسلم رحمه الله أنه لا يرى العمل بالحديث الضعيف ولو في فضائل الأعمال؟

والجواب: نعم، هذا ظاهر كلامه، وقد مشى على هذا القول كثير من العلماء، وهو جدير بأن يكون صحيحًا، ولكن ذكر بعض العلماء، أنه يجوز رواية الحديث الضعيف والعمل به بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: ألَّا يكون الضعف شديدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، والدارمي (٣٤٢)، وأحمد (٥/ ١٩٦)، وغيرهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

الشرط الثاني: أن يكون لهذا الفضل الوارد في الحديث الضعيف أصلٌ صحيح.

الشرط الثالث: ألَّا يعتقد أن النبي ﷺ قاله.

ومثال ذلك: لو جاءنا حديث ضعيف في فضل صلاة الجماعة، وذكره الإنسان ترغيبًا في صلاة الجماعة، ولكن لم يجزم أن الرسول قاله، فهذا فيه فائدة؛ لأنه إن صحَّ فقد حصل مدلوله ومقتضاه، وإن لم يصح، فإنه لا يضر؛ لأنه لا يُثبت به حكم شرعي، لكن الذين منعوا ذلك قالوا: الثواب حكم جزائي، وكما أننا لا نثبت للضعيف حُكمًا شرعيًّا عمليًّا فإننا لا يجوز أن نثبت به حكمًا جَزائيًّا.

وأُجيب عن ذلك: بأننا شرطنا في هذا ألَّا يعتقد الفاعل لهذا الحديث أن الرسول قاله، وإنما يرجو رجاءً، وفَرْقٌ بين من جزم وبين مَن رجا، فهو يقول: أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحًا، فأحصل على هذا الثواب، فالذين قالوا بجواز ذلك احترزوا؛ يعني: لم يقولوا: إن هذا جائز مطلقًا، بل جعلوا شروطًا يتبين بها أنه لا محذور فيما ذكروه، فالنفس ترجو ثواب ذلك، ولكنها لا تجزم به؛ لأنه لا يجزم بأن هذا صدر عن المعصوم، وهذا أحد الشروط الثلاثة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) بَاب النَّهْيِ عَنْ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(٥) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢)، والحاكم (١/ ١١٢).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.

وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً.

بعض الناس يقولون: إن قوله ﷺ: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمدًا ليضلَّ النَّاسَ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1]. هذا لمَن يُضلُّ الناس، أمَّا من كان يُرغِّب الناس في العبادات

(١) أعلَّه الدارقطني بالإرسال، وانظر: «علل الدارقطني» (٤/ ٨٨).

والطَّاعات والبُعد عن المنكرات فهذا جائز؟

نردُّ على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الكلمة شاذَّة، لمخالفتها لرواية الثقات.

الوجه الثاني: أن اللام هنا ليست للتعليل، ولكنها للعاقبة.

كقوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]. والمعنى: أن مَن كذب على الرسول متعمدًا حصل به إضلال الناس، لكن كما قلنا لكم من قبل: إن الأمر الذي ثبت فضله فالنفس ترجوه.

فنقول: نرجو أن يكون هذا صحيحًا، فإن كان صحيحًا حصل المطلوب، وإن لم يكن، فإنه لا يزيد الإنسان إلَّا رغبة فيما ثبت فضله.

وهل يُقدَّم الحديث الضعيف على القياس؟

الجواب: أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُقدِّم الحديث الضعيف على القياس، لكن بشرط أن يكون ضعفه محتملًا، وليس شديد الضعف، فهو يرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحديث الضعيف مُقدَّم على الرأي، لكن في المسألة نظر؛ لأنه إذا لم يثبت عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وكان مخالفًا للقواعد المعلومة من الشريعة، فينبغي أن يُهْدر.

۞ وأمَّا قوله ﷺ: «كَفَى بِالمَرْءِ كَذِبًا أن يحدِّث بكلِّ ما سَمِعَ»[1]، فمعناه: أن يُحدِّث بكلِّ ما سمع من غير تثبُّت، ولهذا قال: «بكلِّ مَا سَمِعَ»، وصدق الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فكون الإنسان مهدارًا، كل ما سمع يتحدَّث به، فإنه تكثُر عثراته، ولهذا قيل: من كثر كلامه كثر سقطه.

وهذا شيء مُجرَّب مُشاهد، ولهذا نهى النبي ﷺ من قيل وقال[2]، فكون الإنسان ما همه إلا قيل كذا، أو قال كذا، فإن هذا يضيِّع عليه الوقت ويحصل منه الشيء الكثير،

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أنت الآن بنفسك ربما تُحدِّث بحديث سمعته من فلان، ثم يتبيَّن أن فلانًا مخطئ، ماذا يكون مقامك؟! لابد أنك تقع في حرجٍ وتنزل مرتبتُك عند الناس، فلهذا ينبغي للإنسان ألَّا يحدِّث بكلِّ ما سمع حتى يتيقن ويتبيَّن ويكون حديثه مبنيًّا على أصل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالاخْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ»[1].

هذا الحديث كما هو واضح حذَّر النبي عليه الصلاة والسلام فيه من أقوام يحدِّثون بالغرائب التي لا تُعرف، لا عندنا ولا عند آبائنا، وهذا التحذير يدلُّ على الأمر بالبُعد عنهم، وعدم التشبث بما يُحدِّثون به؛ لأن التحذير من النبي ﷺ لا يقع إلَّا على شيء يكون خطرًا على المرء أو ضررًا عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧-(٧) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١/ ١٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٧٠)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٣٤٢٨).

دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ»[1].

وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

هذا الحديث من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو مِمَّن عُرف بالأخذ عن بني إسرائيل، فقد أخذ زاملتين من أخبار بني إسرائيل، ومثل هذا الخبر لا يُصدَّق ولا يُكذَّب، ولا يُحكم له بالرَّفع، وذلك لأنه صدر مِمَّن يعرف بالأخذ عن بني إسرائيل.

أمَّا الحديث الذي قبله ففيه: الحذر من الشياطين، وأنها قد تتمثل بصورة الإنسان وتحدِّث الناس بما لا أصل له، ولكن ما هو الطريق الذي يمكن أن يحذر الإنسان به من الشياطين في مثل هذا؟

نقول: الطريق هو أن يُكثر الإنسان من الأوراد الواردة عن النبي ﷺ في حفظ الإنسان مثل آية الكرسي، فإن مَن قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح[2]. وغير ذلك مما ثبت عن النبي ﷺ في التحرُّز من الشياطين.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٥) معلقًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي: بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ- فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

وهذا فيه: دليل على امتحان المرء في حفظه، إذا شككنا في حفظه، نقول: أعد الحديث، ثم إذا حدَّثنا، قلنا: أعد الحديث الأوَّل؛ لننظر في الحفظ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَهَيْهَاتَ.

هذا يبين أن الناس من عهد ابن عباس فيهم من يكذبون على الرسول ﷺ ولا يتحرَّون في النقل عنه، فما بالك في هذه الأزمنة الطويلة التي صارت بعد ابن عباس رضي الله عنهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -يَعْنِي الْعَقَدِيَّ- حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟! أُحَدِّثُكَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

۞ قوله: «لَا يَأْذَنَ لِحَدِيثِهِ»؛ يعني: لا يستمع لحديثه، وقد مَرَّ علينا في البخاري: «إن الله تعالى ما أَذِنَ لأحدٍ إذنه -أو أُذنه- لنبيٍّ حَسنِ الصَّوتِ يتغنَّى بالقُرآن يَجْهَرُ بِهِ»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِّي، فَقَالَ وَلَدٌ نَاصِحٌ: أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا، وَأُخْفِي عَنْهُ. قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ.

حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرَ وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

ولا يبعد أن تكون هذه الأحاديث التي كُذبت على عَلِيٍّ رضي الله عنه من وضع الرَّافضة؛ لأن الرافضة وضعوا عنه أحاديث كثيرة، وضعوها عليه، وزعموا أنها من قوله، إمَّا مرفوعة أو موقوفة، فلا يبعد أن ابن عباس رضي الله عنهما أعْرض عن هذا الذي وُضع على عَلِيِّ بن أبي طالب رضي الله عنه لهذا السبب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمْ اللَّهُ! أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

هذا معناه: أنهم لمَّا أتوا بالأشياء الكذب على عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه أفسدوا الصِّدق، وصار الناس لا يثقون بما يُروى عنه صِدقًا؛ لأنهم يخشون أن يكون من هذا الذي وُضع عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ -يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ- قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

۞ قوله: «لم يكن يَصْدُقُ» ضبط على وجهين: على بناء المعلوم من الباب الأول، وعلى بناء المجهول من التفعيل؛ يعني: «يُصدَّق».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) بَاب بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ وَأَنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ وَأَنَّ جَرْحَ الرُّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمُكَرَّمَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

العلمُ دِينٌ، وإذا كان دينًا فإنه يجب على الإنسان أن يتحرَّى فيه، ولينظر عمَّن يأخذ دينه، هل هو عن ثقة أو غير ثقة أو هو ضابط أو غير ضابط؟ إلى غير ذلك مِمَّا يختلف به الحال، وهذا الأثر علَّقه البخاري -أيضًا- في الصحيح[1].

فإن قيل: فما حكم الدِّراسة عند أهل البدع -كالأشاعرة وغيرهم-، وذلك في غير بدعهم؟

والجواب أن يقال: لا ينبغي أن يُدرس عند أهل البدع عمومًا، وذلك أن الدراسة عندهم حتى في غير العقيدة، تؤدِّي إلى أن يفتخروا بأنفسهم ويُعجبوا بأنفسهم، وإلى أن يغتر الناس بالتردُّد إليهم، فيظنون أنهم على حقٍّ، نعم إن اضطُرَّ الإنسان ولم يجد غيرهم فلينظر، فإن حاولوا أن يلفُّوا به ويضلوه، فليبتعد عنهم.

وما حكم الاستماع لمن يروي القصص التي لا يعرف لها أصل؟

الذي يذكر القصص ولا يذكر لها أصلًا، هؤلاء يُسمَّون القصَّاصين، فيجب التَّحرُّز منهم، كغيرهم من الذي يُخشى منه الكذب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنْ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ، فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

هذه المسألة: الرِّواية عن أهل البدع، تنقسم إلى قسمين:

---

(١) لم نقف عليه -بعد البحث- عند «البخاري»، وهذا الأثر أخرجه الدارمي (٤٢٤)، وانظر: «كشف الخفا» (٧٩٦).

القسم الأول: أن تكون البدعة مُكفِّرة، فهذا لا يُروى عنه، ولا يُقبل خبره.

والقسم الثاني: أن تكون البدعة مفسِّقة؛ أي: لا توصل إلى الكُفر، فهذا قد اختلف فيه العلماء، فمنهم مَن رَدَّ روايتهم مُطلقًا، ومنهم مَن قال بالتفصيل: إن روى ما يُقوِّي بدعته، فإنه لا يُقبل؛ لأنه مُتهم، وإن روى ما لا يُقوِّي بدعته، فإنه يُقبل، وهذا في المبتدع الذي لم يصل إلى حدِّ الكفر؛ وذلك لأن أهل البدع عندهم -لاسيما أهل التأويل الذين يتأولون ما مشوا عليه من البدع وليسوا يشاقون الله ورسوله- يرون أن الرِّواية عنهم لا بأس بها إلَّا إذا روى ما يُقوِّي بدعته فإنه يُرد، فالخوارج مثلًا من أشدِّ الناس تحرِّيًا للصِّدق، ويرون أن الكذب من كبائر الذنوب، وصاحبه مُخلد في النار، هؤلاء مع تحرِّيهم الصِّدق إن رووا ما يُقوي بدعتهم، فإنهم لا يُقبلون، وإن رووا ما لا يقوي بدعتهم قُبل.

هذا إذا قلنا: إن بدعة الخوارج غير مُكفِّرة، أمَّا إذا قلنا: إنها مكفِّرة، فلا يُروى عنهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

۞ قوله: «مَلِيًّا»؛ يعني: ثقة ضابطًا مُتقنًا، يوثق بدينه ويُعتمد عليه، كأنه مأخوذ من الملاءة في المال، والملي في المال: هو القادر على الوفاء، الذي ليس بمماطل، ولا قدرة على الوفاء إلَّا إذا كان عنده مال. فالملي معناه: الثقة الأمين الحافظ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الأَصْمَعِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثِّقَاتُ.

المعنى: لا يُقبل في حديث رسول الله ﷺ إلَّا الثقات.

فإن قال قائل: إن البخاري ومسلم أخرجوا لإسماعيل بن أبي أويس، وهو من أشد أهل البدع لأهل السنة، وأيضًا يوجد في صحيح البخاري وصحيح مسلم من أُخرج لهم من الجهمية وما أشبه ذلك؟

يقول شيخ الإسلام في الجواب عن ذلك: إنهم قد توثقوا بما نُقل من أجل شواهد عَلِمُوها أو يسوقونها في نفس الباب[1].

فإن قيل: لماذا لا نقول بقول بعض أهل العلم الذين يقولون: لا تُقبل رواية أهل البدع مطلقًا؟

فالجواب أن يقال: إن الراجح في هذا ما ذكره ابن حجر في النخبة أنه إذا روى المبتدع ما يقوي بدعته فإنه يُردُّ إذا كان من المفسقة، أمَّا المكفرة فيرد مطلقًا، وأمَّا إذا روى ما لا يقوي بدعته فإنه يُقْبَل.

فإن قيل: فما الحدُّ الذي يفرق به بين البدعة المكفرة وغير المكفرة؟

والجواب: أنه ينظر إلى بدعته، فمثلًا: بدعة الجهمية مكفرة، بدعة الذين يضللون الصحابة كلهم رضي الله عنهم مكفرة، وبدعة الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة مكفرة، لكن كفر

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر ترجمة إسماعيل من «التهذيب»: «... وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنّب حديثه وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح، وأمَّا الشيخان فلا يظنُّ بهما أنهما أخرجا عنه إلَّا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات، وقد أوضحتُ ذلك في مقدمة شرحي على البخاري، والله أعلم». اهـ (١/ ١٩٨).

كل واحد بعينه هذا يحتاج إلى تثبت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ -مِنْ أَهْلِ مَرْوَ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ؛ يَعْنِي: الْإِسْنَادَ.

وقَالَ مُحَمَّدُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالَقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ. فَقَالَ: ثِقَةٌ عَمَّنْ قَالَ؟ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

ما دام فيه مفاوز فهو مُعْضَلٌ، والمعضل هو: الذي سقط منه راويان على التوالي، أمَّا الصدقة فليس فيها اختلاف؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن أجاز الصدقة عن الوالدين في حديث سعد بن عبادة[1]، وفي حديث الرَّجُل الذي قال: يا رسول الله، إن أُمي افتُلتَتْ نفسُها، ولو تكلَّمتْ لتصدقتْ، أفأتصدَّقُ عنها؟ قال: «نعم»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

هذا فيه بيان حرص السلف على التحذير ممن يُخشى منه الكذب؛ لأنه يقول: على رءوس الناس، يُعلِن أن يتركوا الحديث عن عمرو بن ثابت، فإنه كان يَسُب السلف، فما بالك بمن يلعن الصَّحابة -والعياذ بالله- أو يقول: إن أبا بكر وعمر ماتا على النفاق، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما جعل أبا بكر معه في العريش في بدر خوفًا منه - نسأل الله العافية- هؤلاء لا كرامة لهم، ولا يؤخذ حديثهم، والله المستعان.

فإن قال قائل: قوله: «على رءوس الناس» كيف يصح هذا، والنبي ﷺ كان يقوم في الناس ويقول: «**ما بال أقوامٍ يقولون كذا وكذا**»[1]، ولم يعيِّن؟

فالجواب: أن هذا لابد من تعيينه؛ لأن الناس يأخذون عنه، وإذا كان المراد بيان الحكم فيكفي الإبهام، وأمَّا إذا كان المراد التحذير من شخص بعينه فلابد من ذلك ولا تكون فيه مفسدة أكبر من الأخذ عن كذاب أو وضاع.

وهل سَبُّ السلف بدعة مكفرة؟

هذا يختلف باختلاف الأحوال، إذا سبَّ المبتدعُ شخصًا واحدًا ممن لم تتفق الأمة على الثناء عليه، فليس هذا بمُكفِّرٍ قطعًا، وأمَّا إذا سبَّ الجميع، قال: كلُّ الصَّحابة غير عدول، ولا يوثق بهم، فهذا كفر؛ لأن هذا يؤدِّي إلى رَدِّ الشريعة كلها.

---

(١) ورد ذلك في جملة من الأحاديث منها ما:
- أخرجه البخاري (٤٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
- وما أخرجه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.
- وما أخرجه البخاري (٦١٠١)، ومسلم (٢٣٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ -صَاحِبُ بُهَيَّةَ- قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرَجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ. فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

وهذا صحيح رَحِمَهُ اللَّهُ. «أقبح من هذا»؛ يعني: أقبح من أن أُسأل فلا أُجيب وأتحرز من الإجابة أن أقول على الله بغير علم؛ لأن القول على الله بغير علم من كبائر الذنوب، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:٣٣]. فهو من أكبر الذنوب والعياذ بالله.

وقوله: «أو آخذ عن غير ثقة» كذلك، الأخذ عن غير الثقة كالبناء على غير أساس؛ لأن غير الثقة لا يوثق بخبره، فيكون الأخذ عنه والاعتماد على روايته متضمنًا للقول على الله بلا علم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ -صَاحِبِ بُهَيَّةَ- أَنَّ أَبْنَاءً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَيْ الْهُدَى -يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ- تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ:

وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ[1].

لو رأينا شخصًا ينسب إلى الرسول ﷺ أحاديث والناس أقبلوا عليه، فلابد أن نبيِّن ونقول: احذروا هذا الرجل.

وأمَّا ما في كتب السلف، فأحيانًا يروون الشيء، ويكلُون الأمر إلى الذي يقرأ الكتاب، فابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ -مثلًا- إمام المفسرين يذكر أحيانًا تفسيرًا لبعض السلف مبني على رواية ضعيفة.

قال أهل العلم في ذلك: من أجل أنه يعتمد على الراوي أو أنه أراد أن يُبينها ثم توفِّي.

وأمَّا رواية الحديث الضعيف فإنهم يعملون ذلك إما من أجل أن لها شواهد تؤيدها عندهم، أو أنهم يعملون ذلك ويبينون الضعف، أو لسبب آخر من الأسباب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ، وَمَالِكًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

وهذا واجب من باب النصيحة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، قَالَ مُسْلِم

---

(١) سُئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن البعض يذكر قصة أبي هريرة مع الشيطان في حفظ الصدقة، وأنه أخذ ما عند الشيطان من رواية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: ما أخذها إلَّا حينما أيَّد ذلك النبيُّ ﷺ؛ أي أنه لما قصَّها على الرسول ﷺ أيدها.

رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

يعني: طعنوا فيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ -مِنْ أَهْلِ مَرْوَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

إذن: ممكن أن يكون الإنسان مستقيمًا في دينه لكن في روايته لا يُعتد به؛ لأنه يروي عمَّن لا يوثق به، فهذا الرَّجُلُ الذي روى عنه عبَّاد، سُئل عنه سفيان فقال: إنه كذاب. فيكون عبَّاد هذا لا يتحرَّى في الرواية، وإن كان هو صادقًا في دينه من حيث العبادة والزهد وما أشبه ذلك، فالعبادة شيء، والتحرِّي شيء، والحفظ شيء، ولكلٍّ حُكمه.

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

هذه مبالغة عظيمة، لكن لاشك أن الصَّالحين تغلب عليهم الغفلة وسلامة القلب، والثقة بالناس، فيروون عمَّن ليس أهلًا للرواية، ثم إن الصالحين -أيضًا- إذا جاءوا في باب الترغيب -لحبهم للخير- لا يحترزون كثيرًا، وفي باب الترهيب -كذلك- لا يحترزون كثيرًا، فلهذا كثر فيهم الضعف، أمَّا كونهم أكذب الناس في الحديث فهذا ليس بصحيح، وهذه مبالغة، وربما يكون هذا الرجل وُفِّق لقوم صالحين معيَّنين هم أكذب الناس في الحديث، فظنَّ أن الناس كلَّهم مثل هؤلاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ يَجْرِي الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ.

هذا توجيهٌ طيب، لكن كما أشرت لكم أنهم لسلامة قلوبهم وحُسْنِ طويتهم وحسن ظنهم بالناس ورغبتهم في الخير، تحصل منهم هذه الغفلة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ، فَنَظَرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانٌ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانُ عَنْ فُلَانٍ فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَفَّانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ.

هذا مِمَّا يدلنا على تحري نقلة الحديث في مثل هذه الأمور، وإلَّا فجائز عقلًا أن يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم يقول: حدثني محمد، فيكون حدَّث أولًا قبل أن يلقاه، ثم لقيه فحدَّثه، لكن الاحتمالات العقلية لا تدخل في مثل هذه الأمور، ولهذا يتحرَّى نقلة الحديث في مثل هذا ويرون أن ذلك اضطراب في حديثه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ: انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ! قَالَ ابْنُ قُهْزَاذَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِسًا مَعَهُ كُرْهَ حَدِيثِهِ.

هذا يظهر أنه من أصحاب أبي حنيفة في مسألة الدَّم الذي لا يعفى عنه، وهو ما كان قدر الدرهم.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٤٢، ١٤٣):

قوله: «انظر ما وضعت في يدك» ضبطناه بفتح التاء من وضعت، ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناءٌ على سليمان بن الحجاج. اهـ

يعني إذن قال سليمان بن الحجاج: انظر ما وضعت، فليست سليمان فاعل قال، وحينئذٍ يزول الإشكال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ بَقِيَّةُ: صَدُوقُ اللِّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ وَكَانَ كَذَّابًا.

الحارث الأعور هذا يروي عن علي بن أبي طالب كثيرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ. فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ الْوَحْيُ أَشَدُّ.

وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ -يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ- حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سَنَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ والْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ -وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ اتُّهِمَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، قَالَ: سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ. قَالَ: فَدَخَلَ مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ فَذَهَبَ.

الوحي: هو السُّنة، ومعنى: «القرآن هين» أنه يمكن أن يَحفظه في مدَّة قليلة، لكن السُّنة كيف تحفظها في ساعتين، وهو إشارة على أن هناك أحاديث تُروى وليس لها أصل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الأَحْوَصِ وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا. قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

الرجعة: هذا من مذاهب الرافضة، وهو أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سوف يرجع إلى الدُّنيا، فإن لم يكن، فالذي في السِّرداب سيرجع إلى الدُّنيا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ.

وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ:

قَالَ جَابِرٌ -أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ-: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا.

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨٠﴾ [يوسف: ٨٠]. فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ. فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ. يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي: اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ. يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَبَ كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

هذا من البلاء والتحريف ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨٠﴾ [يوسف: ٨٠]. يقول: لم يجئ تأويل هذه الآية؛ يعني: لم يجئ المُخْبَر الذي تدلُّ عليه هذه الآية وبيَّنه سفيان، يقول الرافضة: إن عليًّا في السحاب، فلا يخرج مع مَن خرج من ولده حتى يُنادي منادٍ من السماء: أن اخرجوا مع فلان؛ يعني: أن عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه يرتقبُ مَن يخرج مع بنيه، وإذا لم يقل: اخرجوا معه، فإنهم لا يخرجون معه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ، فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

۞ قوله: «يزيد في الرقم» يعني: مثل التاجر الذي يزيد في ثمن السلعة؛ يعني: كأنه يقول: يحدِّث ويزيد كذبًا من عنده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا -ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ- وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

يعني: قد يكون الإنسان فاضلًا صالحًا، لكن لا تُقبل شهادته لسوء حفظه أو غير ذلك، فمقصود مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبيِّن حال رجال قد يُشكل أمرهم على بعض المحدِّثين، ولهذا لو أن أحدًا يجمع هؤلاء الرِّجال في مصنفٍ مستقلٍّ يكون عملًا طيبًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ -يَعْنِي: أَبَا أُمَيَّةَ- فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى، فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ.

وهذا كثير في القصَّاصين يقول: سمعت فلانًا، حدثنا فلان، وهو كذاب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا. فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ لَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ. فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً. وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ، أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ كَلَامَ حَقٍّ وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهذا مُشكِل، بعض الناس إذا استحسن الكلام، ساقه حديثًا، ثم قال: هذا صحيح المعنى ضعيف السند، وربما لا يكون له إسنادٌ أصلًا، لكن يرى أن معناه صحيحًا وتشهد له الأدلة، ثم يرويه حديثًا عن النبي ﷺ ثم يقول: هذا حديث صحيح المتن ضعيف السند، وليس له سندٌ أصلًا، مثل حال هذا الرَّجُل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» قَالَ: كَذَبَ -وَاللَّهِ- عَمْرٌو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ.

عمرو بن عُبيد أحد زعماء المعتزلة هو وواصل بن عطاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ. قَالَ حَمَّادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ. قَالَ حَمَّادٌ سَمَّاهُ؛ يَعْنِي: عَمْرًا. قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ -يَعْنِي: حَمَّادًا- قَالَ: قِيلَ لأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لا يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبَ أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

الأصح: حديث أيوب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ.

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ لا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا وَمَزِّقْ كِتَابِي.

وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثَتْ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبَ. وَحَدَّثَتْ هَمَّامًا، عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبَ.

وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ايتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ، فَقُلْ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ: فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزِّنَا؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ.

والصواب: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُصَلِّ على قتلى أُحد، وإنما دفنهم في ثيابهم ولم يُغسَّلوا ولم يُصلَّ عليهم، لكنه في آخر حياته، خرج وصلَّى عليهم، وليست صلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة إنما تكون في حينها قبل الدَّفن، ولكنه صلَّى عليهم؛ أي: دعا لهم دعاءً مُطلقًا، وليس صلاة جنازة، هذا هو الصواب في هذه المسألة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ. وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْدُوجٍ. وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِّقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ. وَكَانَ يَنْسُبُهَا إِلَى الْكَذِبِ. قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ.

وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ؟ قَالَ لِي: اسْكُتْ، فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْنَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتُمَا رَجُلًا يُذْنِبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ

عَلَيْهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَسًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَبَلَغَنَا بَعْدُ أَنَّهُ يَرْوِي فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ. فَتَرَكْنَاهُ.

هذا مُرائي، إذا جاءه الثقات قال: أتوب، وإذا انصرفوا حدَّث، فلو أن أحدكم أخذ هذه الأسماء من هذه المُقدمة وذكر ما قيل في كلٍّ واحد منهم لكان جيِّدًا، حتَّى إذا مرَّ عليه في سند من الأسانيد إذا هو قد عَرَفَ حال هذا الرجل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا، فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ. قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضًا. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تُتَّخَذُ كُوَّةٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ.

قَالَ الإِمَام النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١/ ١٦٥):

المراد بهذا المذكور: بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في إسناده ومتنه، فأما الإسناد فإنه قال: «سويد بن عقلة» بالعين المهملة والقاف وهو تصحيفٌ ظاهرٌ وخطأٌ بينٌ، وإنما هو «غفلة» بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين. وأما المتن فقال: «الرَّوح» بفتح الراء و«عرْضًا» بالعين المهملة وإسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح، وصوابه: «الرُّوح» بضم الراء و«غَرَضًا» بالغين المعجمة والراء المفتوحتين.اهـ.

فهو قد أخطأ في الإسناد وفي المتن، فحرَّف المعنى بناءً على تحريف اللفظ؛ يعني: أن يتخذ الرَّوح عَرْضًا، هذا التفسير بناءً على الخطأ في اللفظ، والصواب: أن يُتَّخذ «الرُّوح غرضًا» يعني: أن تتخذ حيوانًا كالطير مثلًا أمامك وترمي إليه؛ ليتبيَّن المصيب من

المُخطئ، فالناس إذا أرادوا يترامُون الآن يجعلون غرضًا أمامهم، عودًا؛ أو قرطاسًا، أو خرقة، أو أي شيء يترامون عليه أيُّهم يصيب، فنهى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يُتَّخذ الرُّوح؛ يعني: الحيوان ذا الرُّوح غرضًا يُرمى إليه، لما في ذلك من تعذيبه وإتلاف ماليته، لكن هذا حرَّف اللفظ والمعنى، واللفظ بقوله: «الرَّوح عَرْضًا». والمعنى: أن جعل الروح بمعنى: الكوَّة تدخل معها الريح، وعَرْضًا؛ يعني: في الحائط.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

العين المالحة ما تُشرب، ولو شربها الإنسان لانهمر بطنه، وفسد مزاجه، وهو كناية عن هذا الرَّجُل؛ يعني: قَدْحٌ عظيم في الرجل، أنه عين مالحة لا عذبة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ. قَالَ عَلِيٌّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

ومثل هذه الأحوال نادرة؛ يعني: أن يُشكل على الإنسان شيء، ثم يعرض له النبي ﷺ في المنام فيُخبره بالخبر، فهذا في رواية الحديث، ورأيت في كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم عن شيخه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أشكل عليه الحكم في جنائز المبتدعة تُقدمُ ليُصلَّى عليها، فيشكُّ الإنسان أمُسلم هذا الميت أم كافر؟ مع أشياء أخرى.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فرأيت النبي ﷺ في المنام فاستفتيته في ذلك، ماذا نصنع في هذه الجنائز؟ فقال النبي ﷺ فيما رواه عنه ابن تيمية في المنام، قال: «عَلَيْكَ بالشَّرطِ يا أَحْمد» وهذه لا شك كرامة لشيخ الإسلام ابن تيمية، أن الله يُيسِّر له منبع العلم، ليغترف منه، ثم كرامة أخرى أن النبي ﷺ عَلِمَ أن اسم هذا الرَّجُلِ من أُمَّتِه: أحمد، وهذا لا شك أنها كرامة يُشهد بها لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قال قائل: فهل أنتم تعملون بالمنامات في مثل هذا؟

فالجواب: إن كان له أصل في الشرع وهذا فرع منه، أو كان له أصل في الشرع وهذا مقيس عليه؛ يعني: بأن يكون في الأول عمومات، ويأتي هذا على التفصيل، وفي الثاني قياس، فإننا نعمل به.

أمَّا إذا لم يكن له أصل فإننا لا نعمل بالمنامات، وهذا القول وسط بين الخرافيين الذين يعملون في كلِّ منام، حتى إن بعضهم -والعياذ بالله- يَدَّعي أنه رأى الله، وأنه حدَّثه، وأملى عليه شرعه، وبعض الناس يُنكر هذا مطلقًا، ويقول: إن الأموات لا يُمكن أن يحسوا بشيء من أحوال الأحياء أبدًا، وعادة يكون القول الوسط هو الوسط، فكلمة «الوسط» الأولى هي التي بين طرفين، و«الوسط» الثانية هي الخيار المقبول، فما ذكره النبي ﷺ فيما رواه عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في المنام له أصل في الشرع، ففي الأحكام قال النبي ﷺ لضُباعة بنت الزُّبير وقد اشتكت إليه وهي تريد الحج، قال: «**حُجِّي واشْتَرطِي أن مَحِلِّي حيث حَبستني، فإن لك على ربِّك ما استثْنَيتِ**»[1] يعني: قولي: إن حبسني حابس فمحلِّي حيث حبستني، هذا في الأحكام.

وفي الدعاء: في آية الملاعنة: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [النور:٧]. وهذا دعاء مقيد: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، وتقول هي: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور:٩]. وبناءً على الشاهد الشرعي لهذه الرؤية حكمنا بصحتها،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها دون قوله: «فإنَّ لَكِ عَلى ربِّكِ مَا استثْنَيتِ»، وإنما أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (٢٧٦٥)، والدارمي (١٨١١).

وعلى هذا فإذا قُدِّم لنا ميت وكان مشهورًا بالتهاون في الصَّلاة، فإننا لا نجزم بالدُّعاء له، بل نقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له، وإن قُدِّم لنا مَن نعلم أنه لا يُصلِّي وأنه لم يتُب، فإنه يحرُم علينا أن نُصلِّي عليه، ويجب علينا أن ننصرف إلا أن يشهد شاهدان على إسلامه، ورجوعه إلى الإسلام بالصَّلاة؛ لأن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤]. والصَّلاة على الميت طلب المغفرة له، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [التوبة:١١٣]. وأُورِدَ على هذا استغفار إبراهيم، حيث قال في أبيه: ﴿ وَٱغْفِرْ لِأَبِىٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الشعراء:٨٦]. فقال الله تعالى مجيبًا على هذا السؤال المقدَّر المطروح، قال: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ [التوبة:١١٤].

ورسول الله ﷺ أكرم الناس جاهًا عند الله فيما نعرف، قال: لما استأذن من ربِّه ﷻ أن يستغفر لأمِّه، أبى الله عليه أن يستغفر لها؛ لأنها ماتت وهي مشركة، فاستأذن ربَّه أن يزور قبرها، فَأَذِنَ له[1] أن يزور القبر لا للدعاء لها، ولكن للاعتبار، فزار القبر ووقف عليه، وجعل يبكي ﷺ، وبكى الناس معه.

فالحاصل: أن الرؤيا المنامية إن شهد لها شاهد في الشرع فهي مقبولة، وإن لم يشهد لها شاهد فإنها لا تُقبل إذا كان في ذلك تغيير لشرع الله.

إذن: فالذي ذكره مسلم في المقدمة فيه رؤية منامية في رواية الحديث، عرض على النبي ﷺ فيها أحاديث، فلم يعرف منها إلَّا الشيء اليسير.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الأَسَامِيَ وَيُسَمِّي الْكُنَى كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْوُحَاظِيِّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

وهذا يفعله بعض المحدِّثين تلبيسًا وتمويهًا وتدليسًا.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ. وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنَ عُرْفَانَ فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ. فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتَرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ. وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ.

هذا يستفاد منه في الفقه: أن الإخبار بحال الشخص، هل هو ثقة أو غير ثقة، كذاب أو صدوق؟ ليس من الغيبة في شيء بل هو من النَّصيحة، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين استشارته في الذين خطبوها، قال: «أمَّا مُعاوية فصُعْلوكٌ لا مال له، وأمَّا أبو جَهْم فضرَّاب للنِّساء»[1]، فبيَّن حالَهما، وهذا لا يُعدُّ من الغيبة، بل هو من النصيحة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ، فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

هذا كالسَّابق في بيان أن ذِكر الرَّجُل بما تقتضيه حاله نصيحةً لله وللمسلمين، لا يعدُّ من الغِيبة.

۞ وفي قوله: «لو كان ثقةً لرأيته في كُتبي» يعني: لو كان ثقة عندي، وليس في هذا افتخار أو مدح للنفس، بل لبيان الواقع، وكأنه يقول للسائل: لا تُكثر من السؤال، إذا لم تر الرَّجُلَ في كتبي فإن حُكمي عليه أنه ليس بثقة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لَاخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ، ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: زَيْدٌ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّابًا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ فَضَعَّفَهُ جِدًّا. فَقِيلَ لِيَحْيَى: أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الأَعْلَى وَضَعَّفَ يَحْيَى بن مُوسَى بْنَ دِينَارٍ[1] قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ. وَضَعَّفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدَنِيَّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِيَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَّهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا، وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الأَخْبَارِ وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ إِذِ الأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٧٦): قوله: «سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير، وعبد الأعلى، وضعف يحيى بن موسى بن دينار، وقال: حديثه ريحٌ. وضعف موسى بن الدهقان، وعيسى بن أبي عيسى المدني» هكذا وقع في الأصول كلها «وضعف يحيى بن موسى» بإثبات لفظة «بن» بين يحيى وموسى، وهو غلطٌ بلا شك. والصواب حذفها. كذا قاله الحُفاظ؛ منهم أبو علي الغساني الجياني وجماعاتٌ آخرون. والغلط فيه من رواة كتاب مسلم، لا من مسلم. ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولًا فضعف يحيى بنُ سعيد: حكيمَ بنَ جبيرٍ، وعبدَ الأعلى، وموسى بنَ دينارٍ، وموسى بنَ الدهقان، وعيسى. وكل هؤلاء متفقٌ على ضعفهم. وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورةٌ. اهـ

قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مُقْنِعٍ.

كأنه يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: فيما صَحَّ من الأخبار غنًى عَمَّا كان ضعيفًا، وهو كذلك، وهذا مِمَّا يدلُّ على أنه لا تنبغي رواية الحديث الضعيف حتَّى في فضائل الأعمال، اللهم إلَّا رجلًا يسُوق الحديث الضعيف ليُبيِّن أنه ضعيف حتى لا يأخذ الناس به، فهذا واجب، أمَّا أن يسوقه على أنه مثبتٌ لهذه الفضيلة، أو أنه يثبت بها حكم الترغيب أو الترهيب فهذا لا يجوز؛ لأن ما صَحَّ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه الكفاية، وكلام الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا جيد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الضِّعَافِ وَالأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالاعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلأَنْ يُقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَأَلَّفَ مِنَ الْعَدَدِ، وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

هذا صحيح، ولكنه ليس منطبقًا على كل هؤلاء، قد يكون بعضهم يرى أنه نقل هذا الحديث الضعيف؛ لأن له شاهدًا، فيُريد أن يقويه بالشاهد وما أشبه ذلك، لكن لا شك أن ما ذكره مسلمٌ أنه قد يكون عند بعضهم إرادة التكثير، وأن يُقال: ما أكثر ما جمع من الحديث وما أكثر حديثه، هذا يروي ألف حديث، وهذا يروي ألفي حديث، وهذا يروي ألف ألف حديث، وما أشبه ذلك، والله أعلم بالنيات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب مَا تَصِحُّ بِهِ رِوَايَةُ الرُّوَاةِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَنْ غَلَطَ فِي ذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَى لإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَإِ الْمُخْطِئِينَ، وَالأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الأَنَامِ وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الكلام هذا صحيح؛ يعني: القول الضعيف يتردَّد الإنسان بين نشره والردِّ عليه، وبين تركه، فيقول: «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُنْتَحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحاً لَكَانَ رَأْياً مَتِيناً وَمَذْهَباً صَحِيحاً».

ثم علَّل: «إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أَحْرَى لإِمَاتَتِهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَنْ لاَ يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهاً لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا».

وهذا صحيح، ولذلك إذا أردتَّ للشيء أن ينتشر فرُدَّ عليه، فسيأخذ الناس هذا الردَّ ويتجادلون فيه، ويكون في ذلك نشر للقول، لكن يُخشَى كما قال مسلم أننا لو تركناه لاغتر به الجُهَّال، فكان مُقتضى النصيحة أن يُذكر، وكونه يشتهر بأنه ضعيف وأنه مردود عليه خير من كونه يُسكت عنه وهو منتشر بين الناس.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ

رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ -أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ- بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةٌ وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ. قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةِ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

۞ قوله: «والأمر كما وصفنا حجة» فـ «حجة» هذه: اسم يكن.

والذي قال هذا البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، وعجبًا أن يقول مسلم هذا القول في شيخه؛ مع أنه أصوب من مسلم، فلا شك أن مجرد المعاصرة لا يكون حجة لجواز أن يكون بينهما واسطة، وهذه المسألة تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: مجرَّد المعاصرة.

القسم الثاني: ثبوت الملاقاة.

القسم الثالث: أن يكون قد سمع منه شيئًا، ولكن لا يُعلم أنه سمع منه هذا الحديث بذاته.

القسم الرابع: أن يكون سَمِعَ منه هذا الحديث بعينه.

فأما القسم الرابع فمتفَق على أنه حجَّة ولا أحد يخالفه في هذا الشيء، والقسم الثالث -أيضًا- قول الجمهور: أنه حُجة؛ لأنه إذا ثبت أنه سمع منه، فالأصل أن ما حدَّث به عنه فهو مَسْمُوعٌ، والقسم الثاني مجرد الملاقاة، لكن لم يثبت أنه سمع، وهذا محمول على حسن الظَّنِّ، وأنه لم يحدِّث عمَّن لاقاه إلَّا ما يَسمعَ منه، والقسم الأول

أضعفها، فمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ يحمله على اللِّقاء والسَّماع، والبخاري لا يحمله على اللِّقاء والسَّماع، ولهذا كان شرط البخاري أمتن وأصح، أنه يُشترط لصحة الحديث الملاقاة، وكما عرفتم أن الملاقاة -يعني عقلًا- قد يقول قائل فيها: لا يلزم من ملاقته أن يُحدِّثه، قد يلاقيه ويتحدثان بحديث وقد لا يتحدثان وقد يتحدثان بأمر الدنيا، لكن مع ذلك من أجل إحسان الظَّنِّ بالرُّواة، نقول: إنه إذا ثبتت ملاقاته، وحدَّث بلفظ عنه ليس فيه التصريح بأنه حدَّثه أو سمع منه، فإنه يُحمل على السماع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب صِحَّةِ الاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعَنْعَنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهَذَا الْقَوْلُ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ، إِلَيْهِ وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ، أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

۞ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ هذا لا شك أنه فيه مجازفة، أنه القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم والأخبار والرِّوايات، هذا لا شك أن فيه مجازفة، بل لو قيل بالعكس لكان أقرب إلى الصواب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ، قَدْ أَعْطَيْتَ فِي

جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ، فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَثْبِيتِ الْخَبَرِ طُولِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا.

أولًا: نسأل، هل البُخاري يشترط اللقاء أم لا؟

نجد أنه يشترط اللقاء، هل هذا الكلام من مسلم ينصبُّ على من اشترط اللقاء أم لا؟

ينصَبُّ، لكن ما هو شرط اللقاء، إذا تعاصرا فهو محمول على اللقاء، إلَّا إذا كان هناك بينة على أنهم لم يلتقيا.

فمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ حتى قوله في الضعفاء قبل قليل: أنهم يريدون التكثير والإكثار -وما أشبه ذلك-، هذا مِمَّا لا يجوز، فبعضهم ما يريد هذا، وما يمكن أن نحكم بهذا على كلِّ واحد، والله المستعان[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ؛ لأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنْهُ وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمُ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ -وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ- احْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَتَ عنه عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ

(١) قال أحد الطلبة للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر من فعل مسلم هذا، أنه كما ذكر الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ كان في خُلقه حدة.
فقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، ولكن نودُّ ألَّا يكن في قلبه إساءة ظنٍّ، لكن على كلِّ حال نسأل الله له الرَّحمة، فإنه مجتهد.

بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعَ حُجَّةٍ لإِمْكَانِ الإِرْسَالِ فِيهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الاِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعَنْعَنًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَانًا وَلَا يُسَمِّيَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا، فَيُسَمِّيَ الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

لكن هذا الذي قاله ليس فيه دلالة، فهو يريد أن يُلزم بأنه إذا حدَّث بالعنعنة وقد عُلم أنه اجتمع به ولاقاه، فإنه يكون مُرْسلًا، لاحتمال أن يكون بينهما واسطة.

فيُقال: هذا الاحتمال غير وارد؛ لأنه من المعلوم أن الرَّاوي بالعنعنة حديثه متصل إلَّا مَن عُرف بالتدليس، والكلام فيمن لم يُعرف بالتدليس، وعلى هذا فما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ ليس بلازم.

فإن قال قائل: إذا عُلم أن المحدِّث ليس بمدلس وأنه ثقة، فما فائدة اشتراط اللقاء بعد المعاصرة بعد علمنا بأنه ثقة وغير مدلس؟

فالجواب: لأنه إذا لم يعلم أنه لاقاه، فإنَّا نعلم أن الأصل عدم اللقاء، لكن إذا علمنا أنه لاقاه، فالأصل أنه سمعه منه.

وفائدة اللقاء إذا كان الإنسان لا يدلِّس أنه بالإمكان أن يكون سمعه، لكن إذا لم نعلم أنه لقيه ففيه احتمال التدليس، وإن علم أنه لا يدلِّس؛ فلئلَّا يكون من المرسل الخفي.

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعًا وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ، بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْفَهْمِ. فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الاحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الأَخْبَارَ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ

سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلَ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الأَسَانِيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ، فَمَنِ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الأَئِمَّةِ.

انتقل الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى شيء آخر، وهو ثبوت السَّماع، وكما قلت لكم: إن المسألة على أربعة أقسام:

الأول: المعاصرة. والثاني: اللقاء.

والثالث: السماع منه مطلقًا. والرابع: سماع الحديث بعينه.

ففي كلامه الأخير تحدَّث عن السماع، وفي الأوَّل عن اللقاء، ولا شك أنه إذا ثبت السَّماع فهو أفضل مما لو ثبت مجرد اللقاء، وإذا ثبت سماع الحديث بعينه فهو أقوى مِمَّا إذا ثبت السماع على سبيل الإطلاق دون سماعه لحديث بعينه، ولهذا نجد أن أكثر الحديث -والحمد لله- كلها فيها سمعت فلانًا، حدثنا فلان، أخبرنا فلان، والمسألة الآن إنما تكون فيما كان معنعنًا[1]، وأمَّا ما صُرِّح فيه بالتحديث والإخبار والسماع فلا إشكال فيه، والناس متفقون عليه، لكن الكلام على مَن عنعن، هل يُحمل

(١) ولاشك أن هذا في غير رواية المدلسين، فالمدلس لابد من تصريحه بالسَّماع حتى يقبل حديثه، وقد استثنى جمعٌ من العلماء -وهو الصواب- عنعنة المدلسين التي في الصحيحين، فتنبه أن الخلاف بين البخاري ومسلم -رحمهما الله- في غير رواية المدلسين، فالمسألة أقرب إلى الإرسال منها إلى التدليس.

على الاتصال أوْ لا؟

فمسلم يرى أنه مُتصل ما دام أن المعاصرة ثابتة ما لم نعلم أنه لم يتصل، مثل لو كان أحدها في المشرق والثاني في المغرب، ولم يحصل اتفاق بينهما.

والآخرون يرون أنه لا يُحمل على الاتصال حتى يثبت أنه لاقاه، فإذا ثبت أنه لاقاه فحينئذٍ نقول: إذا حدَّث عنه بلفظ «عن» فهو سامع منه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ وَقَوِيِّهَا يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا وَالاِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ، وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُحْصِيهَا، لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا.

هذا لا ينطبق على المثال الذي ذكره؛ لأن المثال الذي ذكره بين صحابي، والصَّحابي لا يمكن احتمال التدليس في حقِّه، ولهذا يقول: ما رأى النبي ﷺ فإذا روى عن حذيفة وابن مسعود، وقد رأى النبي ﷺ فهو صحابي، والصَّحابي يبعد جدًّا في حقِّه التَّدليس[1]، وحينئذٍ لا يَرِدُ علينا هذا المثال.

---

(١) مراد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الصحابي وإن دلَّس الحديث فإنه يُسقط صحابيًّا آخر، ويبعد جدًّا وهو =

وهل شرط البخاري ترك العمل به علماء المصطلح، فمسلم أخرج أحاديث على شرطه وصححها علماء المصطلح؟

فالجواب: نعم، يصحِّحون من جهة أخرى، فالحديث يكون له طرق وله شواهد، وإنما المعتمد عند الجمهور هو رأي البخاري، ولهذا رجَّحوا البخاري على مسلم في هذه الطريق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا، وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمُ الأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةِ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا، وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ -وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا- وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَيْنِ، وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ، وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى -وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَصَحِبَ عَلِيًّا- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ، وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ

=

صحابي أن يأخذ الحديث عن تابعي مثلًا، والأقرب أن يقال: أنه ينتفي في حقِّه الإرسال؛ لأنه أدرك النبي ﷺ وسمع منه، وأما التدليس فممكن على المعنى المذكور، وانظر التعليق السابق.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ؛ لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ، أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

الحاصل: أن المسألة لا تخلو من خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يُحدِّث عن مَن لم يُدْرك عَصْره، وهذا بالاتفاق منقطع.

القسم الثاني: أن يُحدِّث عمَّن عاصره، ويثبت أنه لم يلاقه، فهذا -أيضًا- منقطع.

القسم الثالث: أن يحدث عن مَن عاصره ولم يثبت أنه لم يلاقه، ولا أنه لقيه، فهذا هو موضع الخلاف بين البخاري ومسلم، فالبخاري يرى أنه منقطع ومسلم يرى أنه متصل.

القسم الرابع: أن يروي عمَّن لقيه وثبت سماعه منه، لكن لم يسمع منه هذا الحديث بعينه، فهذا محمولٌ على السَّماع؛ أي: على سَماع كل ما حدَّث به عنه، وخالف فيه بعضهم.

القسم الخامس: أن يروي عن مَن عاصره وسمع منه نفس الحديث بعينه، فهذا مُتفق على أنه متصل مثل أن يقول: حدَّثني، أخبرني، سمعتُ وما أشبه ذلك.

فهذه الأقسام كما رأيتم.

بقي أن يُقال: أيُّهما أقربُ إلى الصِّحة، أن يُحدث عن مَن عاصره ولم يثبت أنه لاقاه، أو عن من ثبت أنه لاقاه؟

الثاني، لاشك أقربُ إلى الصِّحة، وعليه مشى البخاري في صحيحه، وأمَّا مسلم فمشى على خلاف ذلك، وقال: متى ثبتت المعاصرة فإنه لا تُشترط الملاقاة[1] ما لم يُصرَّح بأنه لم يلقه، فإن صُرِّح بأنه لم يلقه فهو منقطع لا إشكال فيه.

(١) وهذا مع انتفاء التدليس؛ وذلك حتى عند الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ ومَن وافقه.

كِتَابُ الإِيمَان

مِنْ حَدِيثِ : ٨ إِلَى حَدِيثِ : ٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الإِيمَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللهِ تَعَالَى وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّي مِمَّن لا يُؤْمِنُ بِالقَدَرِ وإغْلاظِ القَولِ فِي حَقِّهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِئُ وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ -جَلَّ جَلَالُهُ-.

يعني: من هنا بدأ المُسند، واعلم أن التراجم ليست من صنيع مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنها من صنيع الشُّرَّاح، وأحسن التراجم التي لهذا الكتاب هي تراجم النووي -رحمة الله عليه-.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١-(٨) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ -وَهَذَا حَدِيثُهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ

لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ -وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ- وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

۞ كلمة (ح) يعني: أنه تحوَّل من سندٍ إلى سند، لكنهم يضطرون إلى هذه الرموز لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: حفاظًا على الوقت.

الوجه الثاني: حفاظًا على المداد؛ لأن هذا يوفِّر المداد.

الوجه الثالث: حفاظًا على الأوراق؛ لأن الأوراق والمداد عندهم ليست بالأمر السهل، قد يكون من أصعب الأمور أن يحصُلوا عليها.

هذا «كتاب الإيمان» بدأ المؤلِّف فيه بما يتعلَّق بالقدر. وقد تنازعتِ الأمةُ في القَدَرِ على ثلاثة فرق:

فرقتان متطرفتان، وفرقة ثالثة وسط، فأمَّا المتطرفتان فهما: القدرية والجبرية.

فالقدرية: أنكروا القدر، بأن قالوا: إن الله ﷻ لم يُقدِّر أفعال العباد، وكان أول ما ظهر فيهم هذا القول الباطل، أنهم أنكروا العلم، وقالوا: إن الله لا يعلم ما يفعله العِباد إلَّا بعد أن يقع، وأن الأمر أُنُف بمعنى: مُستأنف؛ عني: أن علم الله تعالى بأعمال العباد مُستأنف لا يدري عنه حتى يعملون، ولهم شبهة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد:٣١]. ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران:١٤٢]. وما أشبه ذلك من الآيات، وهؤلاء غلاتهم، لكنهم انقرضوا، حتى قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «العقيدة الواسطية»: إن منكري العلم اليوم قليل، واستقرَّ رأيهم على إثبات العلم والكتابة، ولكنهم أنكروا المشيئة والخلق، وقالوا: إن الله لا يشاء أعمال العباد ولا علاقة له بأعمالهم، وليس خالقًا لها، بل الإنسان حُرٌّ في مشيئته وفعله، هذا الذي استقر رأيهم عليه.

الطائفة الثانية المتطرفة: الجبرية، قالوا: إن الإنسان يُجبر على عمله، ليس له فيه تعلُّق إطلاقًا، وإن حركاته وسكناته ليست إليه، بل هو كتحرُّك الريشة في الهواء، وما أشبه ذلك، ولهم في ذلك شبهة، منها قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾ [البقرة:٢٥٣]. ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير:٢٨-٢٩].

والعمى كلُّ العمى في أهل البدع أنهم ينظرون إلى الشريعة من وجهٍ واحد أو بعين واحدة؛ بمعنى: أنهم يأخذون أدلة ويتركون أدلة، فيحصل من ذلك البدعة، سواء في هذه المسألة أو في غيرها، وهذه البدعة كما ترون ظهرت في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم، لكن هناك بدعة قبلها، وهي بدعة الرَّافضة والنواصب الذين هم الخوارج، وهذه كانت في أواخر عهد الخلفاء الراشدين فعثمان رضي الله عنه لم يُقتل إلَّا بالخارجين عليه.

وعلي بن أبي طالب لم يُقتل إلَّا بالخارجين عليه، والخروج على ولاة الأمور ليس هو الخروج بالسلاح فقط، بل الخروج بالسِّلاح وباللسان، حتى إن الرَّجُلَ الذي قال

للنبي عليه الصلاة والسلام: اعْدِلْ[1]، سُمِّي خارجًا؛ لأنه خرج على الحكم وأنكر الحكم علانية، مع أنه كاذب في ذلك، فالرسول عليه الصلاة والسلام هو أعدل الخلق.

لكن على كل حال: إذا قيل خروج، فلا تظنوا أن المعنى أنه يخرج بالسِّلاح، لكن هذا غاية الخروج، وكل مَن خرج على الإمام وولاة الأمور فهو خارج لكن مُقيَّد بما خرج به، سواء اعترض على أي شيء من أحكامهم وأفعالهم على وجه العلانية؛ لأن ذلك يُوغِرُ الصُّدُور ويوجب أن يحمل الناس على ولاة الأمور ما يحملون، ثم بعد هذا ينكصون عن طاعتهم التي أُمُروا بها ما لم يأمُروا بمعصية، فإن أَمَرُوا بمعصية فلا طاعة لهم.

فالنواصب والرَّافضة كانوا قد خرجوا قبل بدعة القَدَرِ.

والفرقة المتوسطة في القدر: هي طائفة السنة والجماعة، الذين قالوا: نؤمن بقدر الله، وأنه تعالى علم كل ما يعمله العباد، وكتب ذلك، وشاءه وخلقه، وأن الإنسان ليس مجبرًا، بل هو مختار، ولهذا إذا وقع الشيء عليه، على وجه الإجبار، لم يؤاخذ بما وقع منه، وأعظم الذنوب الكفر، ومع ذلك إذا أُكره عليه لم يعاقب به، ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١٠٦]. هذا المذهب الوسط أخذ بأدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء، واجتمع من هذه الأدلة هذا الرأي المُنَقَّحُ المحرَّرُ، وهو أن الإنسان له قدرة واختيار وأنه هو الفاعل حقيقة، ولكن هذا كله بعلم الله وكتابته ومشيئته وخلقه.

هؤلاء؛ أي: نفاة القدر خرجوا في البصرة، وكان مرجعُ الناس إذ ذاك هم بقايا الصَّحابة، فذهب هذا الرَّجُلُ وصاحبه حميد بن عبد الرحمن الحميري، انطلقوا إلى عبد الله بن عمر في الحج، وأخبروه الخبر، فقال عبد الله بن عمر: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم بُرَآءُ مني، ثم قال: «والذي يَحْلِفُ به عبدُ اللهِ بنُ عمر، لو أَنَّ لأحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ»، لماذا؟

لأن الذي يُكذِّب القدر -لاسيما مثل هؤلاء الذين ينكرون علم الله- كافر، والكافر لا تُقبل منه نفقته، ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٨)، ومسلم (١٠٦٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]. ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومجيء جبريل إلى النبي ﷺ على صفة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه أحد من الصَّحابة، فجلس إلى النبي ﷺ... إلخ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن من هَدْي السَّلف الصالح الرُّجوع إلى أهل العلم الذين هم أهله، والذين يُظنُّ فيهم الوصول إلى الحقِّ، ويؤخذ ذلك من رجوع الرجلين إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ومنها: أن الإنسان قد يقرأ القرآن وقد يحرص على طلب العلم، ولكنه يضل، كهذا الرجل معبد الجهني وزمرته، فإنهم يقرءون القرآن ويحرصون على العلم، لكن ضلُّوا هذا الضلال المبين.

ويتفرَّعُ على هذه الفائدة: أنه يجب على الإنسان أن يسأل الله ﷻ دائمًا الثبات على الحقِّ والوصول إلى الصَّواب، وكان النبي ﷺ يستفتح صلاة الليل بالاستفتاح المشهور ومنه: «اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَن تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1].

ومنها: جواز الحلف إذا دعت الحاجة إليه، أو كان في ذلك مصلحة، وهذا مِمَّا جاء في القرآن والسنة، أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف في ثلاثة مواضع من القرآن:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣].

والموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣].

والموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ...﴾ [التغابن:٧].

وأقسم النبي ﷺ في عدة أحاديث، فإذا دعت الحاجة أو كانت المصلحة في اليمين فلا بأس أن يحلف الإنسان، وأمَّا إذا لم يكن هناك مصلحة ولا حاجة، فالأفضل كفُّ اللِّسان عن اليمين.

ومنها: أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أنَّ المكذِّب بالقدر كافر لا تقبل منه النفقة، حيث قال: «لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ، حتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ».

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومنها: أن الله ﷻ أَعْطى الملائكة قدرةً على أن يتحولُوا من صورتهم الأولى إلى صورة ثانية، وهل هذا باختيارهم أم بأمر الله؟

الجواب: يحتمل هذا وهذا -الله أعلم- لكن هم يمكن أن يتحولُوا من صورتهم الأولى إلى صورة ثانية.

ومنها: حُسْنُ الأدب مع المَعلم والمفتي؛ لقوله: «أَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ»، وهذا من حُسن الأدب والتهيؤ لما يلقى إليه.

ومنها: أن الإنسان يجوز له أن يمثل حال شخص آخر؛ لأن جبريل عليه الصلاة والسلام مثَّل نفسه بصورة هذا الرَّجُلِ، وقال: «يَا مُحَمَّد»، والعادة أن الخطاب بـ «يامحمد» يكون لمن؟ للأَعْرَابِ، ولكن هل هذا مُقَيَّدٌ بما أذن الله فيه كهذا الحديث مثلًا، وكقصة الثلاثة: الأبرص، والأقرع، والأعمى، فإن الملك جاءهم بصورة إنسانٍ مصابٍ بما أصيب به، وإنسان فقير، ويقول: إنه ابن سبيل وانقطعتْ به الحبال، مع أن الأمر ليس كذلك[1]، لكن الله ﷻ أَذِنَ بهذا، فهل لنا أن نفعل مثل ذلك؟

هذا موضع اجتهاد.

فمن الناس من قال: إذا كان الله أذن في ذلك فإن الله لا يأمر بالفحشاء.

وبعضهم يقول: هذا لا يجوز؛ لأن الرجل الذي يقول: أنا ابن سبيل، أنا فقير، ليس هو كذلك.

وعلى كل حال: فهذا موضع اختلف فيه المعاصرون، فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالمنع.

ومنها: جواز سؤال الإنسان عن شيء يعلمه لمصلحة غيره، ويؤخذ هذا من سؤال جبريل وهو يعلم، ولهذا يُصَدِّقُهُ، يقول: صَدَقْتَ، لكن لمصلحة الغير.

ويتفرَّع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان إذا كان هناك مسألة مشكلة على الناس يتعاملون فيها أو ما أشبه ذلك، وهو يعلم الحكم، ينبغي له أن يسأل وإن كان يعلم، وذلك من أجل أن يفيد غيره، ويكون هو المُعَلِّمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن فوائد الحديث: أن المتسبب كالمباشر، ووجه ذلك، أن السببَ في إعلام النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان وأشراط الساعة هو جبريلُ، وقال ﷺ: «أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

فيؤخذ منه: أن السبب كالمباشر، وهذا معروف عند الفقهاء: أن السبب كالمباشرة، وأنه إذا اجتمع متسبب ومباشر، فقد قالوا: إذا كان يمكن إحالة الضمان على المباشر، فالضمان عليه، ما لم تكن المباشرة مبنية على السبب فيكون الضمان على المتسبب، وإذا كان لا يمكن إحالة الضمان على المباشر، كان الضمان على المتسبب.

فمثلًا: شهد رجلان على شخص عند القاضي بما يوجب قتله، فحكم القاضي بقتله، فنفذ الشرطة قتلَه فقتلُوه، ثم رجع الشاهدان، وقالا: إننا تعمدنا قتله، فمن الذي يقتل؟

الجواب: الشاهدان؛ لأن المباشرة مبنية على السبب، أي: أن الشرطة ما نفذت إلا بسبب شهادة الشاهدين.

مثال آخر: ألقى رجل شخصًا أمام الأسد، فوثب الأسد عليه فأكله، فالضمان على الرجل الذي ألقاه، مع أنه متسبب والأسد مباشر، لكن لا يمكن إحالة الضمان على الأسد.

مثال ثالث: حفر رجل حفرة في الطريق، فوقف عليها رجل، فجاء ثالث فدفع هذا الرجل، حتى سقط في الحفرة ومات، فالضمان هنا على الدَّافع؛ لأنه مباشر، والدَّافع: لولا الحفرة التي سقط فيها الرجل ما مات الرجل؛ أي: لو دفعه وسقط على الأرض ما مات، والحفرة بمجردها -أيضًا- لا يحصل بها موت، فالموت صار بدفع هذا الرجل الدافع فهو مباشر، والحافر متسبب، فيكون الضمان على المباشر، وهذا كله أخذناه من قوله ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فهو السبب لكلام الرسول ﷺ فصار كأنه هو المتكلِّم.

ومنها: التفريق بين الإسلام والإيمان عند الجمعَ بينهما؛ لأن النبي ﷺ فَرَّقَ بينهما، فجعل الإسلام هو العلانية والإيمان هو السِّرُّ، وهذا إذا ذكرا جميعًا، أمَّا إذا أُفرد أحدُهما صار متضمِّنًا للآخر، فقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. يشمل الإيمان كما يشمل الإسلام.

ويبقى عندنا إشكال: وهو قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥﴾... غَيْرَ بَيْتٍ

مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]. فجعل المسلمين بدل المؤمنين.

والجواب عن ذلك: أن يقال: إن الله تعالى قال: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات:٣٦]. لأن امرأة لوط كان ظاهرها الإسلام، فهي مسلمة ظاهرًا، فالبيت ليس فيه إلَّا مسلمون، لكن الذي نجا هو المؤمن، وتخلَّفت المرأة؛ لأنها مسلمة وليست بمؤمنة.

ومنها: أن الإيمان بالقدر خيره وشره أحد أركان الإيمان التي لا تصحُّ العقيدة إلَّا بها، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العقيدة الواسطية»:

أمَّا بعد، فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، أهل السنة والجماعة، وهو الإيمان بالله وملائكته.. وذكر بقية الأركان.

إذن: لا يمكن أن تتمَّ العقيدة ولا تصحَّ، حتى يؤمن الإنسان بالقدر خيره وشره.

ومنها: إثبات أن في القدر خيرًا، وأن في القدر شرًّا؛ لقوله ﷺ: «خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، فما هو الخير، وما هو الشر؟

والجواب: أن ما ينفع فهو خير، وما يضر فهو شر، والمقدورات كلُّها: إما خير ينفع الناس في دينهم أو دنياهم، وإما شر يضر الناس في دينهم أو دنياهم.

فإن قال قائل: كيف نقول: الإيمان بالقدر خيره وشره، والقدر من الله، وقد قال النبي ﷺ: «الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»[1] يعني: لا يضاف إليك ولا ينسب إليك؟

قلنا: الجمع بين هذا وبين حديث عمر، أن نقول: الشر ليس في الفعل، ولكنه في المفعول؛ يعني: الشر في المفعولات، وليس في الفعل، فتقدير الله الذي هو تقديره خير لا شك، حتى وإن كان يضر العباد، لكن المقضي والمقدور هو الذي يكون شرًّا، والمقدور كما نعلم ليس من صفات الله، ولكنه من مخلوقاته، فهو بائن منفصل عن الله عَزَّ وَجَلَّ.

ثم هذا الشر في المقدور، هل هو شرٌّ محض؟ وهل هو شرٌّ عام؟

بمعنى: هل هو شرٌّ مَحْضٌ لمن قُدِّر عليه؟ وهل هو شَرٌّ عامٌّ لكل الناس؟

الجواب: لا، ليس شرًّا مَحْضًا بالنسبة لمن قُدِّر عليه، وليس شرًّا عامًّا بالنسبة

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لجميع الناس، ونضرب لذلك مثلًا:

رجل أصيب بمصيبة على إثر ذنب ارتكبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]. هذه المصيبة تكفِّر الذنب الذي فعله، فصارت هذه المصيبة خيرًا من وجه، وشرًّا من وجه، وليست شرًّا محضًا، بل فيها خير وشر، وحينئذ يكون تقديرُ الله لها خيرًا؛ لأن الله كفَّر بها عن سيئات هذا الرَّجُل، فإذن صار الشر الذي أصاب هذا الرَّجُلَ ليس شرًّا مَحْضًا حتَّى بالنسبة له، بل هو شرٌّ من وجه حيث أذاه وضرَّه، ولكنه خير من وجهٍ آخر، حيث كان فيه كَفَّارة سيئاته، وإن صبر واحتسب كان فيه رفعة لدرجاته.

وليس -أيضًا- هو شرًّا عامًّا.

فمثلًا: لو أن شخصًا عنده زرع قد روى -يعني: أنهى سَقيه- والزرع إذا انتهى سقيه فإن الماء بعد ذلك يضره، ثم بعد ذلك أمطر الله سيلًا عظيمًا، فهذا السيل بالنسبة لصاحب الزرع شرٌّ؛ لأنه يضر زرعه، ولكن بالنسبة للعامة خير.

فتبيَّن بهذا أن الشر.

أولًا: ليس في قضاء الله وقدره الذي هو فعله، ولكنه في مفعولاته، والمفعولات مخلوقات بائنة منفصلة عن الله.

ثانيًا: أن هذه المفعولات التي فيها الشر، ليست شرًّا محضًا، وليست شرًّا عامًّا، بل هي لمن أصيب بها خير من وجه، وشر من وجه آخر، وبالنسبة لعامة الناس تكون خاصة، وبهذا يتبين معنى قوله ﷺ: «الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»[1].

وتأمل قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]. هذا عام ﴿لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ﴾ [الروم: ٤١]. أي: جزاء بعض الذي عملوا ﴿لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١﴾ [الروم: ٤١]. رجوعهم إلى الله خيرٌ من الدُّنيا كلها، فصار هذا الفساد في قضاء الله تعالى فيه خير، فانتبه لهذا.

---

(١) انظر التعليق السابق.

وذكر العلماء أن الإيمان بالقدر لابد فيه من الإيمان بأربع مراتب:

المرتبة الأولى: الإيمان بالعلم. المرتبة الثانية: الإيمان بالكتابة.

المرتبة الثالثة: الإيمان بالمشيئة. المرتبة الرابعة: الإيمان بالخلق.

فالإيمان بالعلم: أن تؤمن بأنِ الله تعالى عالم بما كان وما يكون جملةً وتفصيلًا من أفعاله وأفعال مخلوقاته، لا يخفى عليه شيء.

وأمَّا الكتابة: فأن تؤمن بأن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء حتى قيام الساعة، ودليل هاتين المرتبتين قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠]. هذه الكتابة، وذلك أن الله تعالى أول ما خَلَقَ خَلَقَ القلم، ثم قال: «اكْتُبْ»، قال: «رَبِّي ماذا أَكْتُبُ؟» قال: «اكتبْ مَا هُو كَائِنٌ إلى يَوْمِ القِيامة»[1]، فجرى في تلك الساعة ما هو كائن إلى يوم القيامة، والقلم امتثل أمر الله، لكن استفهم عن هذا الإجمال، وهو قوله: «اكْتُبْ»، قَالَ: ربي مَاذَا أَكْتُبُ؟ وهذا يدلُّ على امتثاله، ولكنه استفهم عن التفصيل، فقال: «اكتبْ مَا هُو كائن إلى يَوْمِ القِيامَةِ»، فكتب القلم ما هو كائن إلى يوم القيامة بإذن الله ﷻ.

وأمَّا الإيمان بالمشيئة: فأن تؤمن بأنه ما من شيء يحدث في السماء والأرض، عدمًا أو إيجادًا إلَّا بمشيئة الله، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، هذه كلمة أجمع عليها المسلمون.

أمَّا ما يتعلَّق بفعل الله فظاهر أنه بمشيئته، وأمَّا ما يتعلَّق بفعل العبد فهو بمشيئة العبد مباشرة، وبمشيئة الله تعالى تقديرًا، فالشائي للفعل مباشرة هو العبد، والشائي لفعله تقديرًا هو الله ﷻ، فهاهنا مشيئتان: مشيئة ترتب عليها المباشرة، وهي مشيئة العبد، ومشيئة ترتب عليها الفعل -بما فيها المشيئة- وهذه مشيئة الله ﷻ.

وأمَّا الإيمان بالخلق: أن تؤمن أنه ما من شيء إلَّا وهو مخلوق لله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]. كل شيء ما فيه يفصل ولا استثناء، فالإنسان شيء فهو مخلوق لله، وفعله شيء فهو مخلوق لله، بل نصَّ الله تعالى على خلقه فعل العبد، فقال: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]. و«ما» هذه، قيل: إنها موصولة؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٣٣١٩)، وأحمد (٥/ ٣١٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أي: والذي تعملونه، وقيل: إنها مصدرية؛ أي: وعملكم، وكلا المعنيين لازم للآخر، فإن المعمول إذا كان مخلوقًا لله، لزم أن يكون العمل الذي حصل به المعمول مخلوقًا لله.

إذن: لابد من الإيمان بهذه الأركان الأربعة، فهل الأمة الإسلامية التي تستقبل القبلة. هل اتفقت عليها؟

الجواب: لا، اختلفت فيها، ما بين غالٍ فيها وجافٍ، ما بين مُفرِّط ومُفرِط، غلا فيها الجبرية، فأثبتوا كل هذه المراتب الأربع لكن مع القول بالجبر؛ أي: أن الإنسان مُجبر على فعله، ليس له أي اختيار ولا إرادة، حتى إنهم -أعني: غلاتهم- جعلوا فعل العبد نفس فعل الله، ولا شك أن هذا مُنكرٌ من القول وزورٌ، وأن هذا يؤدِّي بكلِّ سهولة إلى القول بوحدة الوجود، فهو درجة سهلة قصيرة المدى، غير وَعْدَةِ الصعود للقول بوحدة الوجود، إذا قالوا: فعل الإنسان هو فعل الله، ما بقِي إلَّا أن يقولوا: إن الإنسان هو الله، هؤلاء يقولون: إن الإنسان مجبور على عمله، وليس له اختيار فيه، ولا فرق بين شخص يُلقى من السطح قهرًا عليه، وآخر ينزل من السطح درجة درجة، لا فرق بينهما، الكل يفعل بغير اختيار، فقيل لهم: هذا يستلزم أن يكون الله ظالمًا، حيث يجبر العبد على فعل السيئات ويعاقبه عليها، قالوا: إن الله ليس بظالم: إذا فعلها فليس بظالم؛ لأن الكل ملكه، وإذا عذَّب المطيع فقد تصرَّف في ملكه، والمتصرِّف في ملكه لا يكون ظالمًا. هذا كلامهم، لكن هذا غير صحيح.

لأنا نقول: إن كل عاقل يعرف، أنه لو كان أحد يقول: افعل كذا وأعطيك عليه عشرة دراهم، ففعل، ولم يعطه العشرة دراهم، هل يكون هذا ظالمًا له أم لا؟

كل عاقل يقول: إن هذا ظلم، حتى لو كان ملكه وكان عبده، فإنه يكون ظالمًا له؛ لأنه وعده فأخلفه.

الطائفة الثانية: تطرفت بإثبات إرادة العبد، وقالوا: إن الإنسان مستقل بعمله إرادة وفعلًا، وليس لله فيه أدنى علاقة، وهؤلاء هم القدرية مجوس الأمة، وقد مضى علينا في الحديث الأول: أن غلاتهم قالوا: إن الأمر أُنُفٌ؛ يعني: مستأنف، ولا علم لله تعالى بما يفعله العباد إلا إذا وقع علم الله ذلك.

أمَّا أهل السنة والجماعة: فآمنوا بهذه المراتب الأربعة التي ذكرناها، وآمنوا بأن للعبد اختيارًا وإرادة، وأن الإنسان يعرف الفرق بين الفعل الذي يُجبر عليه والفعل الذي باختياره، حتى إن الله أسقط العقوبة، وأسقط حكم الفعل عمَّن أكره عليه، أعظم الذنوب الكُفْر، وإذا أكره الإنسان عليه فإنه لا يترتب عليه حكم ولا يترتب عليه عقوبة.

ومنها: أن الإحسان أعلى مراتب الإيمان؛ لأن النبي ﷺ وصفه بـ «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**»، وهذه عبادة الشوق والطلب؛ لأن الذي يعبد الله كأنه يراه، يشتاق لهذا الذي يتصوَّر أنه يراه، ويطلبه، وهي أعلى من مرتبة الهرب، ولهذا قال: «**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، فخف منه.

فالأول: مرتبة الطلب، والثاني مرتبة الهرب، وعليه فيكون الإحسان درجتين:

أولاهما أعلاهما: وهي أن تعبد الله كأنك تراه.

والدرجة الثانية وهي دونها: فإن لم تكن تراه؛ يعني: ولم تعبده على هذا الوصف فإنه يراك، خف منه.

ومنها: أن الساعة لا يعلم متى تأتي إلَّا الله، فلا يعلم بها ملكٌ مُقرَّب ولا نبيٌّ مُرْسَلٌ، وأقرب الملائكة فيما نعلم جبريل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ﴾ [التكوير:١٩-٢٠]. فوصفه بأنه عند الله؛ لأنه هو صاحب العرش جل جلاله، والرسول محمد ﷺ أفضل رسل الله، فهذا ملك مُقرَّب وهذا نبي مرسل لا يعلمان عن الساعة، ولهذا قال: «**مَا المَسْئُول عنها بأعلمَ مِنَ السَّائِلِ**».

وعليه، فالذي يدعي علم الساعة كاذب كافر، والذي يصدقه كافر، مصدق بالكفر -والعياذ بالله- فلا يعلم متى تقوم الساعة إلَّا الله تبارك وتعالى.

وما نُشر في جريدة «روز اليوسف» في عددها الصادر قبل عدد أو عددين، فإنه كفر، حيث قالوا عن بعض السُّفهاء الغربيين: إنه سوف تقوم الساعة على تمام الألفين، يعني: بعد سبع سنوات أو شبهها، كل هذا كَذِبٌ وكُفْرٌ، والمصدِّق به يكون كافرًا.

ومنها: أن للساعة أشراطًا وعلاماتٍ، ولهذا قال: «أَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا» أي: علاماتها الدالة على قربها، وقد ألَّف العلماء رحمهم الله الكتب والرسائل في أشراط الساعة، لكن وردت في أشراط الساعة أحاديث ضِعاف من حيث السند، إلَّا إنها من

حيث الواقع قوية؛ لأن الواقع يصدقها ويشهد بها، ولهذا يجب الاحتراز، لكن الأشراط الصحيحة، هي على صحتها، ومن جملتها: كثرة الهَرْج [1]؛ يعني: القتل، ولم أعلم أنه كثر القتل فيما مضى مثل كثرته هذه الأيام الآن القتال في الجمهوريات التي كانت الجمهورية السوفيتية في الأول، وكذلك -أيضًا- في البوسنة والهرسك، وكذلك -أيضًا- في الصومال، وفي مواطن كثيرة، فالإنسان يتعجب -سبحان الله- كثرة القتل مع أنهم لا يدري القاتل فِيمَ قَتَل ولا المقتول فيم قُتل [2] شيء في النفوس يَجِيش -والعياذ بالله- يجعل كل واحد يُقدِمُ على القتال.

ومنها: أن من أمارتها أن تلد الأمةُ ربتها، وكيف تلد الأمة ربتها؟ أَشْكَلَ على بعض العلماء هذا اللفظ ما معناه؟

فقيل المعنى: أن الأمة تكون تحت الملك -ملك من الملوك- فيطؤها فتلد أنثى جارية، هذا الجارية بنت الملك فهي بالنسبة لأمها سيِّدة لها، فولدت الأمة ربتها.

وقيل: إن المراد بذلك الجنس، ليس المراد: أمة معينة تلد بنتًا للملك فتكون سيدة لها، بل المراد: الجنس؛ أي: أن أبناء الإيماء يكونون أسيادًا وملوكًا، وهو كناية عن كثرة الأموال ووفرتها، بدليل قوله: «**وأن تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يتطاولُون في البُنْيانِ**» أربعة أوصاف كلها تدلُّ على الفقر، ثم بعد ذلك يتطاولون في البنيان، فهذان النوعان من أشراط الساعة.

- و«**الحُفاة**»: الذين ليس عليهم نعال.
- «**والعراة**»: ليس عليهم ثياب.
- «**عالة**»: فقراء.
- «**رعاء الشاء**»: ما عندهم حضارة، ليسوا بحضر بل بدو، ومع ذلك يأتون إلى الحاضرة ويتطاولون في البنيان.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥)، ومسلم (١٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ويشهد لهذا ما أخرجه مسلم (٢٩٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والَّذي نَفْسِي بِيدِهِ لا تَذْهَبُ الدُّنيا حتَّى يأتِي على النَّاسِ يَوْمٌ لا يَدْرِي القَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، ولا المَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ»، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ، قال: «الهَرْجُ، القَاتِلُ والمَقْتُولُ في النَّارِ».

وهذه الأوصاف واقعة؛ يعني: كان الناس في أول الأمر تجد الصَّبي يرعى الغنم تجده عاريًا حافيًا وأبوه فقير، ثم تبدَّل الحال فصاروا يتطاولون في البنيان.

وهل التطاول في البنيان هو تطاول نحو السماء، أو التطاول يشمل التطاول نحو السماء، والتطاول في الحسن والزخرفة؟

يشمل الأمرين. هذا وهذا.

ومنها: حرص النبي ﷺ على تعليم الأمة، حيث قال لعمر: «أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» وإلَّا فالصَّحابة غفلوا عن هذا، وقالوا: هذا أعرابي جاء وسأل ومشى، لكن بعد مدَّة سأل؟ فقال: «أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قلت: اللهُ ورسولُه أعْلَمُ، قال: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

ومنها: جواز الجمع بين الله رسوله فيما يتعلَّق بالأمور الشرعية، في قوله: الله ورسوله أعلم، ولم يقل: ثم رسوله؛ وذلك لأن حكم الرسول عليه الصلاة والسلام هو حكم الله وعلم الرسول بالشريعة هو علم الله، فلهذا يأتي مقترنًا بالواو.

ومنها: أن السائل معلِّم، ويؤخذ من قوله: «جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»؛ لأن جبريل يعلم، يصدقه، يقول: صدقت... صدقت، لكنه من أجل أن يعلِّم الناس.

ومنها: أن للسبب حكم المباشرة، وتؤخذ من قوله: «يعلمكم»، مع أنه لم يعلمهم، لكن هو السبب، فالسبب له حكم المباشرة، وأما في الضمان فقد علمتم أن في ذلك تفصيلًا.

وهل من سوء الأدب أن يقول التلميذ مثلًا لأستاذه -أو المستفتي للمفتي-: صدقت؟

الجواب: الظاهر: نعم، لكن زال هذا السوء حيث قال: بعد ذلك: «إِنَّ هذا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فإنه ليس من الأدب أن تسأل عالمًا مثلًا: تقول: ما حكم ستر العورة في الصلاة؟ فيقول: ستر العورة في الصلاة واجب أو شرط، فتقول: صدقت، ما حكم سجود السهو إذا كان على زيادة؟ قال: بعد السلام، تقول: صدقت، فلماذا تسأل؟! فهذا لا شك أنه فيه سوء أدب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ

مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ أَنْكَرْنَا ذَلِكَ. قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حِجَّةً. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ.

٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ. فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

٤-(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

كل هذه متابعات، وفيه إشارة إلى أنه لا يلزم من المتابعات أن يكون اللفظ لا زيادة فيه ولا نقصان، وأنه إذا اتُّفق على أصل الحديث كفى بذلك متابعة وتقوية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥-(٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ

بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٣٤﴾ [لقمان:٣٤]». قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»(١).

لا شك أن سياق هذا الحديث مخالف لسياق الحديث الأول برواية كهمس، وأن الرواية الأولى أوفى.

ففي هذا الحديث: لم يذكر الإيمان بالقدر، وذكره هناك، وفي هذا الحديث ذكر الإيمان بلقاء الله وبالبعث الآخر، والإيمان بلقاء الله هو الإيمان بالبعث الآخر، فالظَّاهر أن في هذا خلافًا على الرواة، وكذلك -أيضًا- في الإسلام ذكر التوحيد أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا ولم يذكر الرسالة وفي اللفظ الأول ذكر أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وفي الأول أيضًا ذكر الحج، وهنا لم يذكر الحج.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي: السَّرَارِيَّ.

٧-(١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ -وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٧).

بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان:٣٤]. قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ» فَالْتُمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨-(١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ- عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[2].

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦).

٩-(...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ». أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

هذا الحديث فيه: بيان وجوبَ الصَّلاة، ووجوب الزكاة، ووجوب صوم رمضان، وأنه لا يجب غيرها إلَّا أن يتطوَّع.

وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أصلًا في أنه لا تجب صلاة الوتر، ولا تجب صلاة الكسوف، ولا تجب تحية المسجد، ولا غيرها مِمَّا قيل: إنه واجب، وقال: إن النبي ﷺ نفى أن يكون عليه غيرُها إلَّا أن يطوّع، وهذا في سياق البيان، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، ثم إن الظاهر أن هذا في آخر حياة النبي ﷺ في عام الوفود، الذي هو السَّنة التاسعة، ولكن يُقال: أمَّا مَن ادَّعى أن شيئًا من الصلوات يجب بدون سبب فإن هذا الحديث دليل على ضعف قوله، فالوتر مثلًا، مَن ادَّعى أنه واجب، فهذا الحديث يدلُّ على ضعف قوله؛ لأن الوتر ليس له سبب بل هو موقَّت بوقت، فهو كالصلوات الخمس، فلو كان واجبًا لبينه الرسول ﷺ، وأمَّا ما كان واجبًا بسبب، فقد يُقال: إن النبي ﷺ إنما بيَّن الواجبات التي ليس لها سببٌ، أمَّا ما له سبب فإن مربوطٌ بسببه، وعلى هذا فلا يكون في هذا الحديث دليل على عدم وجوب صلاة الكسوف مثلًا، أو على عدم وجوب تحية المسجد؛ لأننا نقول: إنما نفى النبي ﷺ الواجبات اليومية التي تتكرَّر في اليوم والليلة، أمَّا ما له سبب، فهو مربوط بسببه، ويدلُّ لذلك أن الإنسان لو نذر أن يصلِّي لوجب عليه أن يصلِّي؛ لقول النبي ﷺ: «من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْهُ»[1]، وهنا قال: «إلَّا أن تطَّوَّع»، ولم يقل: إلَّا أن تَطَوَّعَ أو تَنْذِرَ.

۞ وفي قوله: «لا. إلَّا أن تَطَوَّعَ»، هل هذا الاستثناء متصل أو منقطع؟

الجواب: منقطع؛ لأنه لو كان متصلًا لكان التطوع واجبًا، إذ إن المستثنى المتصل يكون من جنس المستثنى منه، وعلى هذا فيكون تقدير الكلام: لا، لكن إن تطوعت فلا مانع.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي هذا الحديث: إشكال وهو قول الرسول ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»، وهذا إشكال من وجهين:

الإشكال الأول: لماذا أقسم النبي ﷺ بدون أن يُستقسم؟

والجواب عن هذا الاستشكال أن يُقال: إن القسم يحسُن في مقام الاستقسام، وفي مقام التوكيد، حتى وإن لم يُستقسم، إذا كانت الحال تستدعي توكيد الحكم فإنه لا مانع من القَسَمِ، وإن لم يُطلب منه.

أمَّا الإشكال الثاني: فهو قوله: «وأبيه» فإنه حلف بالأب، وقد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن الحلف بالآباء، فقال: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حالفًا فليحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيصْمُتَ»[1]، وكذلك جاء عنه أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[2] فما الجواب؟

الجواب أن يقال: اختلف العلماء في الإجابة عن هذا الحديث[3].

فقال بعضهم: إنه خاصٌّ بالنبي ﷺ، والخصوصية كما نعلم تحتاج إلى دليل، قالوا: الدليل هو بُعْدُ النبي ﷺ أن يُعظِّم أباه كما يعظِّم مولاه، وهذه الخصلة لا تقع لغير الرسول عليه الصلاة والسلام، غير الرسول يمكن أن يحلف بأبيه منزلًا أباه منزلة مولاه، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يبعد منه هذا، هذه واحدة.

ووجه آخر: أنه من خصائص الرسول بناءً على قاعدة: أنه إذا تعارض فعل الرسول ﷺ وقوله، فقوله مقدَّم، لاحتمال الخصوصية واحتمال النسيان، واحتمال مُراعاة أحوال أخرى، وهذا ما يمشي عليه الشوكاني رحمه الله في كتابه «نيل الأوطار»، حتَّى إنه قال في استدبار الكعبة في البنيان: إن هذا خاصٌّ بالرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن حديث أبي أيوب: «لا تَسْتَقْبِلِ القِبلةَ ولا تستدبرها»[4] عام، وكون النبي ﷺ رؤي

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠١)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قال الشيخ رحمه الله: هل الأصح أن يقال هنا: «عن هذا» أو «على هذا»؟

والجواب: الأصح أن يقال هنا: «عن»؛ لأنه إذا كان الجواب لكشف المسألة فهو «على»، وإن كان الجواب دفعًا عن إيراد، فيقال: «عن».

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

يقضي حاجته مستدبر الكعبة[1]، هذا فعل، وعموم لقول مقدَّم على خصوص الفعل؛ لاحتمال النسيان أو الخصوصية أو العذر أو ما أشبه ذلك، لكن هذا القول مرجوح؛ وذلك لأن قول الرسول ﷺ وفعله كلاهما سُنة، فمتى أمكن الجمع فلن نعدل إلى الخصوصية.

إذن: ادعاء الخصوصية من عدة أوجه:

الوجه الأول: بُعْدُ إرادة الشرك من الرسول عليه الصلاة والسلام، وأن يُعظِّم أباه كما يُعظِّم مولاه، بخلاف غيره.

والوجه الثاني: أنه إذا تعارض قوله وفعله، يُقدَّم القول.

والوجه الثاني من الجواب عن هذا الحديث: أن هذا قبل النهي وعليه فيكون منسوخًا، وهذه الدعوى لم تتم؛ لأن من شرط قبول دعوى النسخ العلم بالتاريخ، وإذا لم يُعْلم التاريخ فإن الدعوى غير مقبولة، وعلى هذا فيسقط هذا الوجه.

الوجه الثالث: أن هذا مِمَّا يجري على اللِّسان بلا قصد؛ لأننا نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام الذي نهى عن الحلف بالآباء لن يحلف بالأب عن قصد، وإنما ذلك مِمَّا يجري على لسانه وما يجري على اللسان بدون كسب القلب فإنه لا عبرة به؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]. والآية الثانية: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]. وإذا لم يكن عن قصد فإنه معفوٌّ عنه.

وهذا الجواب -أيضًا- فيه نظر؛ لأنه قد يُقال: إن الذي حمل النبي ﷺ على النهي عن الحلف بالآباء هو كثرة الحلف به، فنهاهم عن ذلك، وإن كانوا لا يقصدون هذا، لكنه له وجه من النظر.

الوجه الرابع: وهو أضعف الأقوال، أن الحديث حصل فيه تحريف، وأنه «وأبيه» أصلها «والله» لكن لما كان الكُتَّاب فيما سبق لا يُعْجِمون الكلمة اشتبه كتابة «والله» بكتابة «وأبيه»؛ لأن النبرات فيها واحدة، لكن هذا القول ضعيف جدًّا جدًّا؛ لأن الأحاديث منقولة بالكتابة ومنقولة بالمشافهة، فكيف نقول: إن الرواة الذين نطقوا

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بالحديث و«أبيه»، نطقوا بذلك عن تحريف، لكنه قول قد قيل:

قد قيل ما قيل إن صدقًا وإن كذبًا ... فما اعتذارك من قول إذا قيلَ

وأقرب الأوجه: الأوَّل؛ أنه خاصٌّ بالرسول عليه الصلاة والسلام، ثم الثالث: أن هذا مِمَّا يجري على اللِسان بلا قصد[1].

والقاعدة الشرعية أنه إذا تعارض محكم ومتشابه، فالذي يُقدَّم المحكم، فعندنا نصٌّ محكم لا اشتباه فيه، وهو النهي عن الحلف بالآباء فنأخذ به، وندع هذا المتشابه.

ونقول: إن تيسَّر لنا الجمع بوجه مقبول، أخذنا به، وإن لم يتيسَّر إلَّا على وجه مستكره، فلسنا بمُلزمين به وعندنا نصٌّ محكم[2].

---

(١) سئل الشيخ رحمه الله عن قول البعض: إن قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» المراد به أنه أفلح هو وأبوه؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا يقول هذا القول إلا إنسان ما يعرف اللغة العربية، ويريد أن الرسول ﷺ لا يعرف العربية -أيضًا-؛ لأن على هذا المعنى إمَّا أن يقال: «أفلح وأباه» على أنه مفعول معه، أو «أفلح وأبوه»، أمَّا «أفلح وأبيه» فلا تصلح على هذا التوجيه أبدًا.
وكذا لا يصح: «أفلح ورب أبيه»؛ لأن المضاف إذا حذف، قام المضاف إليه مقامه.
ويقال -أيضًا-: على تقدير «ورب أبيه»: لا يجوز أن نقول به؛ لأنه إذا كان هذا هو الصواب، وعدل النبي ﷺ إلى تعبير آخر مُوهِم، صار هذا خلاف تبليغه عليه الصلاة والسلام وفصاحته، وهنا ينبغي أن ننتبه لأمر، وهو أنه إذا جاز التقدير لغة أو الاحتمال عقلًا، فإنه لا يجوز بالنسبة للرسول ﷺ؛ لأن «أفلح ورب أبيه» الجواز فيه واضح، و«أفلح وأبيه» مشتبه، فكيف يَعْدِل الرسول ﷺ عن اللفظ الواضح إلى المشتبه، مع أنه ﷺ مأمور بالبلاغ المبين.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله عن أن بعض العلماء يقول: لا يصح أن نطلق على الرسول ﷺ لفظ: «المشرع»، بل هو مبلغ كما وصفه الله في القرآن؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: هذا ليس صحيحًا، فهو مشرِّع ومبلِّغ، قال النبيُّ ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة -أو عند كل وضوء-»، فجعل نفسه مشرِّعًا، وتشريعه تشريع لله؛ لأن إقرار الله إياه على شيء يتعبد به الناسُ إلى ربِّهم هذا تشريع من الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب السؤالِ عَن أَرْكَانِ الإسْلامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠-(١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»[1].

١١-(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

هذا الحديث كما ترون يدلُّ على وجوب الصَّلوات الخمس وعلى وجوب الزَّكاة، وعلى وجوب صيام رمضان، وعلى وجوب الحجِّ.

وفيه: أدبُ الصَّحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ حيث انتهوا عن السؤال لما نُهوا عنه في القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة:١٠١].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣).

وفيه: أن الإنسان لا بأس أن يتمنَّى مجيء شخص يسأل عمَّا في نفسه إذا كان هو لا يمكنه أن يسأل؛ لفرح الصَّحابة لمجيء الأعرابي يسأل.

وفيه: دليل على صراحة الأعراب، وأنهم لا يتكلَّمون إلَّا بما في قلوبهم، فإن هذه المناشدة للرسول عليه الصلاة والسلام مع هذا الأعرابي تدلُّ على صراحتهم.

وفيه: الاستدلال بالربوبية على توحيد الألوهية والعبادة؛ لأن هذا الأعرابي سأل عمَّن خلق السماء والأرض والجبال، فلما تقرر أنه الله، سأل عن رسالة النبي ﷺ، هل الله أرسله؟ فلما قال ذلك اطمأن وآمن وقال: لا أزيد على هذا ولا أنقص.

وفي هذا بشارة بأن من التزم بهذه الأمور، فإنه يدخل الجنة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجنَّة»، وهذا له ولغيره من الأمة إلى يوم القيامة فمن التزم بهذه الأركان مع الإقرار بالربوبية وألَّا إله إلا الله؛ دخل الجنة.

وفيه: بعث الرسل للدعوة إلى الله عز وجل؛ لأنه قال: أتانا رسولك، وأنه ينبغي للإمام أو مَن يُنيبه الإمام أن يبعث الدُّعاة إلى الله عز وجل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢-(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ. فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -أَوْ يَا مُحَمَّدُ- أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ -أَوْ لَقَدْ هُدِيَ- قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٣).

١٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ» فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ».

هذا الحديث كالأول أو مشابه له.

وفيه: حُسْنُ خُلق النبي ﷺ، فهذا الأعرابي أمسك بزمام الناقة حتى أوقفها، وجعل يسأل هذا السؤال، وهو يقول: يا رسول أو يقول: يا محمد وليس بغريب على الأعرابي أن يقول: يا محمد؛ لأنه أجدر ألَّا يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، وإلَّا فقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. يعني: لا تنادوه باسمه، كما ينادي بعضكم بعضًا باسمه، ولكن نادوه بوصفه: يا نبي الله، يا رسول الله، وما أشبه ذلك، هذا أحد المعنيين في الآية الكريمة.

وفيه: زيادة صلة الرَّحم، والرحم: هم القرابة، وكل مَن كان أقرب كان صلته أوجب، ولكن إلى أي حدٍّ تصل القرابة؟

قال الفقهاء في كتاب الوقف: إن القرابة مَن يجمعك وإياهم الجدُّ الرابع، هؤلاء هم القرابة.

فمثلًا: سامي بن فهد بن عبد العزيز بن محمد العقيلي؛ يعني: محمد وذريته من القرابات، و من فوقه ليس من القرابة، هكذا قالوا، ولكن لا شك أن مَن فوقه إذا كان بينك وبينهم صلة ومعرفة، لا شك أنه لا ينبغي أن تدعهم، أمَّا إذا كان ليس هناك تعارف كما هو في الغالب الآن، فإن صلتهم قد لا نقول: إنها واجبة كما تجب صلة من شاركوك في الجدِّ الرابع.

والمراد بالجد الرابع: من جهة الأب أو جهة الأم.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (١/ ٢٤١):

قول مسلم رحمه الله: «حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا موسى بن طلحة، حدثني أبو أيوب، وفي الطريق الآخر: حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا: ثنا بهز قال: ثنا شعبة قال: ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان؛ أنهما سمعا موسى بن طلحة» هكذا هو في جميع الأصول في الطريق الأول: عمرو بن عثمان، وفي الثاني: محمد بن عثمان، واتفقوا على أن الثاني وهمٌ وغلطٌ من شُعبة، وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول. قال الكلاباذي وجماعات لا يُحصون من أهل هذا الشان: هذا وهم من شعبة؛ فإنه كان يسميه محمدًا، وإنما هو عمرو، وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري، والله أعلم.اهـ

يحتمل أن يكون له اسمين، يُدعى تارة بمحمد وتارة بعمرو.

وعلى كل حال: لا شك أنها علة، لكن يبقى هل هي علة قادحة أو لا؟!

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥-(١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[1].

هل نقول في هذا الحديث: إن الرسول ﷺ شهد لهذا الرَّجُل بالجنة؟ أو نقول: إن مراده الجنس؟

يحتمل الجنس؛ لأنه قال في الحديث الأوَّل: إن تمسَّك بما أُمر به أو تمسك به

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧).

دخل الجنة، وهنا أطلق؛ أي: مَن سرَّه أن ينظر إلى جنس أهل الجنة، فلينظر إلى هذا.

فإن قال قائل: هل الإشارة ما تُعَيِّنُ؟

قلنا: تُعَيِّنُ، لكن ما تعين بالشخص قد تعين بالجنس، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث الحاجم والمحجوم حين مَرَّ بهم النبي ﷺ فقال: «أَفْطَرَ هَذَانِ»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦-(١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

١٧-(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. بِمِثْلِهِ. وَزَادَ فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١٨-(...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ-، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

وهذا النصُّ الأخير هو أوفى السِّياقات التي ساقها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث؛ لأنه زاد فيه صيام رمضان، ولم يذكر الزَّكاة، ولم يذكر الحج.

أما الحج: فالخطب فيه سهلٌ؛ لأن هذا السؤال قبل فرض الحج؛ لأن الحج لم يفرض إلا في السنة التاسعة.

وأمَّا الزكاة: فقد فُرضت في السنة الثانية، وقيل: فرضت في مكة، ولكن تأخَّر بيان

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٧).

مقدارها ومقدار أنصبائها، وبيان أهلها إلى أن هاجر النبي ﷺ، فيحمل ذلك على أن النبي ﷺ عَلِم من هذا الرَّجل أنه الآن فقير، لا تجب عليه الزكاة، ولهذا سكت عنه، والرجل لم يسأل عن ذلك، فهذا أحسن ما يُجاب به عن إشكال هذا الحديث.

وفي هذا الحديث من النكت في باب المصطلح: أن اختلاف الألفاظ إذا لم يؤدِّ إلى تناقض فإنه لا يُعد اضطرابًا؛ لأن الاضطراب هو أن تختلف الألفاظ على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا الترجيح، فإن أمكن الجمع، فلا اضطراب، وإن أمكن الترجيح، فلا اضطراب؛ لأننا نأخذ بالرَّاجح.

وفيه -أيضًا- من نكت الإسناد: أنه قد اشتهر عند العلماء والرُّواة جواز رواية الحديث بالمعنى، ولهذا قال في السند الأول: واللفظ لأبي كريب؛ يعني: وكأن لفظ صاحبه لا يماثله وإلَّا كان: اللفظ لهما.

۞ قوله: «وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وحَرَّمْتُ الْحَرَامَ»، دليل على أنه لابد من اعتقاد الحلِّ فيما هو حلال، واعتقاد التحريم فيما هو حرام، وهذا أمر زائد على الفعل فيما يحل، وعلى الترك فيما يحرم؛ لأن مَن فعل ما يحل لا باعتقاد الحل، فإنه نَقَصَ عَلَيْهِ عقيدة وهي عقيدة الحكم الشرعي في هذا الذي فعله، وكذلك مَن تجنَّب الحرام دون اعتقاد تحريمه نقص عليه العقيدة في حكم هذا الشيء، فالأعمال وإن كانت أعمالًا بدنية من قول أو عمل جوارح، لابد فيها من اعتقاد؛ أي: لابد أن تعتقد الحلال حلالًا والحرام حرامًا.

ولهذا لو أنك فعلت الحلالَ على أنه حرام، لكان في ذلك نوع من المعصية لله، ولو أنك تركت الحرام على أنه حلال لكن لا رغبة لك فيه، صار هذا -أيضًا- فيه خلل، ولهذا مَن فَرَّق بين الأصول والفروع بأن الأصول هي العقيدة، والفروع هي عمل الجوارح فتفريقه فيه نظر، بل نقول: حتى أعمال الجوارح، لابد أن يصحبها عقيدة، لكن هي من المسائل العملية لا العلمية، لكن لابد من عقيدة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: علوُّ همَّة الصَّحابة، وأن كل واحد منهم يريد الوصول إلى الجنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب بَيَانِ أَرْكَانِ الإِسْلامِ وَدَعَائِمِهِ العِظَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩-(١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ-، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ؛ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ». فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ قَالَ: «لَا». صِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ. هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

وفي هذا: دليل على أن الصِّيام مقدَّم ذكره على الحج، في حديث عبد الله بن عمر؛ لأنه أنكر على الرَّجُل الذي قدَّم الحج على الصيام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠-(...) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

۞ قوله: «بِمَا دُونَهُ»؛ يعني: بما سواه، وكل ما سواه فهو أقل منه، فهي هنا بمعنى «سوى»، وبمعنى «أقل» أيضًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٨١).

٢٢-(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

اللفظ الأول الذي قبل هذا يُعتبر شاذًّا، وهو تقديم الحجِّ على الصَّوم، ووجه شذوذه أنه مخالف لأكثر الرِّوايات، ومخالف -أيضًا- لتصريح ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا الحديث مرتبًا، وأنكر على الرَّجُلِ الذي قدَّم الحج على الصوم، وهذه الأشياء كلها معروفة، لا حاجة للتعليق عليها.

فإن قال قائل: البخاريُّ في الصحيح قدَّم «كتاب الحج» على «كتاب الصيام»؟

فالجواب: أنه فعل ذلك بناءً على الرِّواية الشاذة في حديث ابن عمر.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٥٠، ٢٥١):

وأما قوله: «ألا تغزو؟» فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب. ويجوز أن يكتب تغزوا بالألف، وبحذفها. فالأول قول الكتاب المتقدمين، والثاني قول بعض المتأخرين وهو الأصح. حكاهما ابن قتيبة في أدب الكاتب.

وأما جواب ابن عمر له بحديث: بني الإسلام على خمس، فالظاهر أن معناه ليس الغزو بلازمٍ على الأعيان؛ فإن الإسلام بني على خمس ليس الغزو منها. والله أعلم. ثم إن هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه.اهـ

وهذا هو الظاهر، الظاهر أن قول الرجل لابن عمر: «ألا تغزو؟» كأنه يريد أن يؤنِّب عبد الله بن عمر على عدم الغزو، فأراد أن يدفع هذا بهذا الحديث[1].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عمن يترك أكل الضب اقتداءً بالرسول ﷺ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: مَنْ ترك الضب اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه لم يقتدِ بالنبي، بل خالف النبي؛ لأن العلة التي من أجلها ترك أكله غير موجودة في هذا الرَّجُل، فرجل عاش بين الضبان ويعرفها ويحبها، فقال: أتركها اقتداءً بالرسول، نقول: أنت الآن خالفت الرسول؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما تركها تنزهًا أو تورعًا، وإنما تركها؛ لأنها ليست من أكل قومه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، والسؤالِ عنه، وحفظِه، وتبليغه من لا يبلغه

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣-(١٧) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -واللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ -ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ- شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ». زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَعَقَدَ وَاحِدَةً[1].

۞ هذا الحديث يقول: «إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ -أي ما ننتهي ونصل إليك- إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ».

والأشهر الحرم أربعة: محرم، ورجب وذو القَعْدَةِ وذو الحِجَّة، وكان القتال محرَّمًا، حتى في الجاهلية في هذه الأشهر الحرم، وكانوا يتبعون أهواءهم في تحليل ما حرَّم الله وتحريم ما أحل الله، فإذا احتاجوا إلى قتال في شهر محرَّم قاتلوا وأخَّروا

كما أن بعض الناس الآن ومنهم إخواننا المصريون، لا يمكن أن يأكلوا الجراد مع أنهم يرونه حلالًا، حتى إن بعضهم كان مدرسًا في المعهد عندنا منذ زمن بعيد، وأرسلنا له صحنًا من الجراد وقد نظفناه من أجنحته وأرجله وهو من النوع الجيد الذي يسمَّى عندنا في العامية «نِكْت»، فأرسلته إليه، فلما جاء الصباح، قال: كدتُّ أن أموت البارحة، قال: أكلت واحدة، فكادت نفسي أن تخرج منها، حتى قال: وجئت ببصل وأكلته لكي أضيع طعمه، وقال: أعطيته للذين يتولون سقي الأرض، فقلت: ليتك أعطيتنا إياه. فالذي لا يعتاد على الشيء يكرهه؛ فهذا الرجل الذي يقول: أنا أتركه اقتداءً بالرسول، نقول: نعم، لو أن الرسول ﷺ تركه تورُّعًا لا بأس، لكن تركه لعلة لا توجد فيك

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٨).

التحريم إلى شهر صفر، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة:٣٧]. يعني: يوافقوا العدة وهي أربعة، ولكنهم يحلُّون الحرام ويحرمون الحلال ﴿فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ﴾ [التوبة:٣٧]. وكان العرب في الجاهلية في هذه الأشهر يأمن بعضهم بعضًا، فيقولون: «فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا». قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ»، وهذا من حُسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك بحصر الأشياء؛ لأن حَصْر الأشياء أدعى للحفظ، فإن الإنسان إذا مَرَّ عليه الحصر مثلًا بأربع أو ثلاثة أو عشر، صار يذكر هذا العدد، فإذا نقص، مثل عدد أصابعه وجدها ناقصة جعل يتذكَّر، بخلاف الشيء المرسل وبه نعرف أن ما ذهب إليه العلماء رحمهم الله من وضع الشروط والأركان والواجبات وعدِّها أن له أصْلًا في السنة، وأنه من تسهيل الوصول إلى العلم.

۞ قوله: «الإِيمَانِ بِاللَّهِ» -ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ-: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ».

«شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» هذه واحدة، حتى في حديث ابن عمر، وذلك أن مدار العبادات على هاتين الشهادتين، فالإخلاص من شهادة أن لا إله إلا الله، والمتابعة من شهادة أن محمدًا رسول الله، وكل عبادة لا تصح إلَّا بإخلاص ومتابعة، فلهذا عُدَّ هذا الرُّكنُ ركنًا واحدًا.

«وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ»، هذا من الإيمان بالله، وضده الغلول، أن يكتم الغانمون شيئًا مِمَّا غنموا، والغلول من كبائر الذنوب -والعياذ بالله- ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١]. ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا أُلفينَّ أحدَكُمْ يأتِ يومَ القيامةِ» -يعني: وهو حامل شاة لها ثغاء أو بعيرَ له رُغاء أو شاة تيعق[1]؛ لأن مَن يغلل يأتِ بما غلَّ يوم القيامة، وكانت الأمم السابقة لا تحل له الغنائم، فإذا غنموا أموال الكُفَّار جمعوها، ثم نزلت عليها نار من السَّماء فأحرقتها، وفي غزوة من الغزوات

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

جمعوا الغنائم، وأحرقوها، فأبتِ النَّارُ أن تشتعل فيها، فقال النبي -نبيهم-: «فِيكُمُ الغُلولُ» يعني: معناها: أن بعضكم قد غلَّ فامتنعت النار أن تأكل الغنيمة؛ لأنها ما قُبلت حتى جيء بما غُلَّ ووضعت في الغنيمة فأحرقتها النار[1].

فالحاصل: أن أداء الخمس أمرٌ مهم؛ لأن الذي يغلل مع كونه -والعياذ بالله- أكل مالًا بغير حقٍّ، يتبيَّن بفعله هذا أنه لا يريد الجهاد في سبيل الله، إنما يريد الدنيا.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٥٧):

وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلةً عند أصحاب التحقيق. والإشكال في كونه ﷺ قال: «آمركم بأربع». والمذكور في أكثر الروايات خمسٌ.

واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوالٍ أظهرها: ما قاله الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «شرح صحيح البخاري» قال: أمرهم بالأربع التي وعدهم بها، ثم زادهم خامسةً؛ يعني: أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، فكانوا أهل جهادٍ وغنائم. وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا، فقال قوله: أمرهم بالإيمان بالله أعاده لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان، ثم فسرها بالشهادتين والصلاة، والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بني الإسلام على خمس ولتفسير الإسلام بخمسٍ في حديث جبريل ﷺ وقد سبق أن ما يسمى إسلامًا يسمى إيمانًا، وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان. وقد قيل إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه.

وأما قوله ﷺ: «وأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ» فليس عطفًا على قوله: «شَهادةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمسًا، وإنما هو عطف على قوله «بأربعٍ» فيكون مضافًا إلى الأربع لا واحدًا منها؛ وإن كان واحدًا من مطلق شعب الإيمان. قال: وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو إغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه. فافهم ذلك وتدبره تجده إن شاء الله تعالى مما هدانا

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الله ﷻ لحله من العقد. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو. وقيل في معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهرٍ فتركناه. والله أعلم

على كل حالٍ: لابد من تأويل ولو كان مستكرهًا، كان التأويل: «وآمركم بآداء المغنم» جيدًا لو لا أنه قال في الرِّواية الثانية: «وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ المَغْنَمِ».

۞ «وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ» يعني: نهاهم عن هذه الأربع، الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُقَيَّر، هذه الأوعية يُنتبذ بها؛ يعني: يُجعل فيها الماء، وفيه التَّمر يومًا أو يومًا وليلة، ثم يُشرب على أنه نبيذ، وهناك في الحجاز الجو حارٌّ، فربما يصل هذا النبيذ إلى درجة التخمر من غير أن يشعر الإنسان؛ لأن هذه الأوعية كلها حارة، فنهاهم عن ذلك، لكن في النهاية قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كُنْتُ نهيتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ، فانْتَبِذُوا بما شِئْتُم غَيْرَ أَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[1]، فنُسخ النهي عن الانتباذ بهذه الأوعية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ: نَبِيذِ الْجَرِّ؛ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْوَفْدُ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟». قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ؛ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ

---

(١) أخرجه النسائي (٢٠٣١، ٢٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٩٨)، وأحمد (٥/ ٣٥٠) من حديث بريدة رضي الله عنه.

الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. وَقَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيَّرِ.

٢٥-(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ». وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ».

الحديث الأول فيه: اتخاذ المترجم بين العالم ومَن يستفتيه؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما اتخذ مترجمًا له، ولكن يُشترط في المترجم شروطًا:

الأول: الإسلام، وإن تنازلنا قلنا: الثِّقة به، وإن لم يكن مسلمًا.

الثاني: أن يكون ذا علم باللغة التي يترجم منها.

الثالث: أن يكون ذا علم باللغة التي يترجم إليها، قبل أن يكون عنده إلمام بالموضوع المترجم؛ لأن فهم الموضوع يُعين على الترجمة ويُبعد الخطأ فيها.

وهل يكفي في الترجمة واحد؟

نقول: الصحيح يكفي واحد، ودليل ذلك هذا الحديث، وهو من فعل ابن عباس رضي الله عنهما، ودليل آخر مرفوع إلى النبي ﷺ وهو: أنه أمر زيد بن ثابت أن يتعلَّم لغة اليهود[1] من أجل أن يُترجم الكتب التي ترد منهم إلى النبي ﷺ، ويكتب لهم ما يصدر من الرسول ﷺ، وتعلَّمها زيد بن ثابت في ستة عشر يومًا؛ لأنه كان شابًّا فطنًا لقنًا.

ولكن يقول شيخ الإسلام رحمه الله: إنما تعلَّمها بهذه المدة اليسيرة؛ لأن اللغة العبرية قريبة من اللغة العربية.

وفيه: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه سأل: «مَنِ الْوَفْدُ؟»، ولو كان يعلم الغيب، ما احتاج إلى سؤال.

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨٠)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٨٦).

وفيه -أيضًا-: الترحيب بالقادمين، ولاسيما ذوي الجاه؛ لأن الغالب أن الوفود إنما تُختار من بين القبيلة، يختار أفضلهم وأشرفهم، وأحذقهم، ففيه الترحيب بذوي الجاه، وهو من خُلق النبي عليه الصلاة والسلام، وهو -أيضًا- من خُلق الأنبياء السابقين، فإنه في ليلة المعراج كان الأنبياء السابقون يُرحبُون بالنبي ﷺ[1].

۞وقوله: «**غَيْرَ خَزَايَا، ولا النَدَامَى**» أو: «**لا نَدامَةَ**» كما في لفظ آخر، والخزي: هو الذُّلُّ، والندم: التحسُّر على ما مضى فهم وصفهم النبي عليه الصلاة والسلام بأنهم ليسوا أذلاء، ولا ندامة لهم؛ لأنهم سوف يُكرمون ويُعزَّزون. ثم ذكر بقية الحديث.

وفي لفظ آخر قال الرسول ﷺ لأشج عبد القَيْسِ: الأشج: هو الذي فيه شجة في وجهه أو رأسه، وكان هذا مشهورًا بالأشج، قال: «**فيك خَصْلَتَانِ يُحبُّهُنَّ اللهُ: الحِلْمُ والأَنَاةُ**»، الحلم؛ أي: لا يسرع في العقوبة، والأناة: ألَّا يُسرع بالحكم على الأشياء بل يتأنَّى فيها، والله ﷻ يحبُّ هذين الخلقين؛ لأن الرسول قال: يحبهما الله، وفي رواية، قال: يا رسول الله، أهُما خُلقَانِ تخلَّقتُ بهما أم جبلني الله عليهما، قال: «**بل جَبَلَكَ اللهُ عَلَيْهِمَا**»[2]. فقال: الحمد لله الذي جبلني على ما يحب. وهذا فرح بنعمة الله ﷻ.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للإنسان أن يتخلَّق بهذين الخلقين: الحلم والأناة.

وأمَّا اسم «عبد القيس» فهذا إخبار به، وليس إنشاءً لاسم جديد به، وذلك مثل: «عبد المطلب».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦-(١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَا نَقْدِرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٠٢)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٩/ ٢، ٣٨٩).

عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، والْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ قَالَ: «بَلَى جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ -قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ- ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ- لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ. فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ». قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ؛ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ»[1].

٢٧-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ. وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ». وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ.

هذا التشديد من الرسول عليه الصلاة والسلام نُسخ -ولله الحمد-؛ لأنه صرَّح بأنه نهى عن الانتباذ في هذه الأوعية، ثم قال: «انْتَبِذُوا بِمَا شِئْتُمْ غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا الْمُسْكِرَ»[2].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

قَزَعَةَ أَنَّ: أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ: أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ أَوَتَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى».

هذا الحديث في الإسناد قال: «حدثني محمد بن رافع واللفظ له، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو قزعة، أن أبا نضرة أخبره وحسنًا أخبرهما، فيكون أبو نضرة شيخًا لأبي قزعة وقرنًا له؛ لأنه قال: أخبرنا أن أبا نضرة أخبره، وحسنًا أخبرهما؛ أي: أخبر أبا قزعة وأبا نضرة، فيكون شيخًا ومن أقرانه، وهذه معروفة في المصطلح برواية الأقران.بعضهم عن بعض، مع أن شيخهما واحد.

وفي الحديث: جواز قول الإنسان لغيره: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، وهذا بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام جائز، وأقرَّه النبي ﷺ.

وبالنسبة لغيره، قيل: يجوز للوالدين خاصة فقط؛ لأن لهما من البرِّ ما يجعل هذا اللفظ صالحًا لهما.

وقيل: يجوز في كل مَن يكون بقاؤه أنفع للمسلمين من هذا الذي قال: جعلني الله فداءك، فإنه لا بأس أن يقول: جعلني الله فداك أما مَن كان مثله أو دونه، فلا ينبغي.

وفيه -أيضًا- أن الأعراب عندهم شدة الكلام؛ لقولهم لرسول الله عليه الصلاة والسلام: «أَوَتَدْرِي ما النَّقِيرُ؟»، فإن هذا الاستفهام لا ينبغي؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام، قال: «لا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، وهل يمكن أن ينهى عن الشرب في شيء وهو لا يعرفه؟ لا يمكن، لكن الأعراب كما قال الله عنهم: ﴿أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [التوبة:٩٧]. ولكن ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة:٩٩]. وهؤلاء عندهم جهل؛ لأنهم وافدون، ولا يعرفون من أحكام الشريعة ما يعرفه مَن كان مع الرسول ﷺ.

و«الحَنْتَمَةِ» جرار خضر معروفة عندهم، وإنما نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وقال: «عَلَيْكُم بِالمُوكَى»، الموكى: هي الأَسْقية التي في القرب؛ لأنها أبرد، فيبعد أن يتخمَّر فيها الخلُّ، ثم إن الرسول ﷺ نسخ هذا، وقال: «انتبذُوا بِمَا شِئْتُم غَيْرَ أَلَا

تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[١]، فالآن يجوز للإنسان أن ينتبذ بكل إناء بشرط ألَّا يشرب مُسكرًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩-(١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ- عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ: وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا- قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[٢].

هذا الحديث مَرَّ علينا من قبلُ بينًا أن فيه فوائد:

منها: أن الإنسان ينبغي له إذا قَدِم إلى قوم أن يعرف حالهم، ليستعدَّ لهم بما يليق بحالهم، ويخاطبهم بما يليق من الكلام؛ لقوله: «**تأتي قومًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ**».

ومنها: أن أوَّل ما يُدعى إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله.

ومنها: أنه لا يُطالبُ أحدٌ بالصَّلاة والزكاة حتى يأتي بالأساس وهو شهادة أن لا إله إلا الله، ولهذا قال العلماء: إن كل عبادة من شرطها الإسلام، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

ومنها: أنه يجوز الأمر بالمجمل حيث لم يبيِّن مقدار الصدقة ولا أنصبائها، ولم يبيِّن -أيضًا- من أصنافها إلَّا واحدًا، وهم: الفقراء.

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٧).

ومنها: أنه لا يجوز أن تنقل الزكاة إلى غير فقراء البلد؛ لقوله: «**من أَغْنيائِهم فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ**»، ومعلوم أن هذا لا إشكال فيما إذا تساوى أهل البلد ومَن كان بعيدًا منه في الحاجة، وفي الأجر والثواب، وأمَّا إذا تميَّز غيرهم بمَيْزَة كشدة الحاجة، أو كونهم أقارب أو ما أشبه ذلك، فإنه يكون أفضل، أو على الأقل نقول: جائز؛ لأن هذا فضل مُتعلِّق بذات العبادة، والأوَّل بمكانها، وأمَّا مع التساوي فإنه لا يجوز أن ينقل الزكاة إلى بلد آخر.

وهذا في مسألة الزكاة التي يُقصد بها في الأغلب نفع المُعْطَى، وأمَّا ما كان قُربة في نفسه كالأضحية والعقيقة وما أشبه ذلك، فهذه لا يجوز أن تُصرفَ إلى غير بلد الإنسان؛ لأن المقصود منها -وهو التعبد لله بالذبح- يفوت، لكن إن كان بالمسلمين مسغبة في مكان آخر، وكان في دفعها سدٌّ لحاجتهم فليرسلْ إليهم أطعمةً ودراهمَ دون أن يُرسل أضحية.

ومنها: أنه لم يُذكر في هذا الحديث الصَّوم ولا الحجُّ.

وأقرب ما يقال في ذلك: أن الصوم لم يُذكر؛ لأن بعث معاذٍ كان في ربيع الأول؛ أي: بقي على رمضان خمسة شهور، فاختار النبي ﷺ -والله أعلم- ألَّا يُبيِّن لهم فرض صيام رمضان حتى يَقرُب وقته ويكون الإيمان قد رسخ في قلوبهم والتزموا بأحكام الإسلام كاملة.

وأمَّا **الحج فكذلك نقول**: إنه لم يأتِ وقته بعد، فلذلك لم يذكره النبي ﷺ هنا.

ومنها: التحذير من ظُلم المعطي إذا أُخذ منه أكثر مِمَّا يجب، ولهذا قال: «**إِيَّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، والكرائم: جمع كريمة، وهي الحسنة التي تمتاز عن غيرها إما بكونها حلوبًا أو ولودًا أو سمينة أو غير ذلك.

ومنها: أنه يجوز للمظلوم أن يدعو على الظَّالم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»، ولكن لا يدعو بأكثر مِمَّا يستحقُّ الظالم؛ لأنه إذا جاء بأكثر مِمَّا يستحق الظالم صار هو الظالم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

ومنها: أن المظلومَ مجابُ الدعوةِ، وإن كان كافرًا؛ لقوله: «**واتَّقِ دَعْوَةَ المظْلُومِ**» فإنه عامٌّ؛ ولأن إجابة دعوة المظلوم من باب إقامة العدل، والله تعالى هو الحكم العدل، فمن ظلم كافرًا، ودعا عليه الكافرُ استجاب اللهُ له؛ لأن ذلك من باب إقامة العدل،

وليس من باب إكرام الدَّاعي، حتى نقول: إن الكافر ليس له إكرام بل نقول: من باب إقامة العدل، ونظير ذلك أن الله يجيب دعوة المضطر ولو كان كافرًا. ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [العنكبوت:٦٥]. وهو يعلم ﷻ أنهم سيشركون إذا نجوا، لكن لإخلاصهم في تلك اللحظة والتجائهم إلى الله وظهور الافتقار له، أجاب الله دعوتهم.

ومنها: بعث الدُّعاة إلى الله، وأن الذي يتولَّى ذلك مَن له السلطة الكبرى أو العليا على المسلمين، وهو الإمام، أو مَن ينوب في ذلك عنه، هو الذي يتولَّى الذهاب إلى الدعوة، إلى دعوة غير المسلمين، لكن الدعوة الخاصة بأن تُمسك رجلًا كافرًا وتعرض عليه الإسلام، هذا لا بأس به، لكن بعثُ الدُّعاة للأمم هذا لا يكون إلَّا عن طريق الإمام، وهو الذي له السُّلطة العليا في المكان أو مَن ينوب منابه.

وقد يقول قائل: إن هذا الحديث فيه دليل على كفر تارك الصلاة؛ لأنه أمره ألا يأمرهم بالزكاة، إلَّا بعد إقامتهم للصلاة.

ولكن يقال: كفر تارك الصلاة مستغنٍ بأدلة واضحة عن شيء يمكن أن ينازعك فيه الخصم، ثم يقول: لا دليل فيه وحينئذ يفتُّ عضدَك، ولهذا ذكرنا -فيما سبق- أنه ينبغي للمناظر أن يعتمد أولًا على ما لا تمكن المجادلة فيه، حتى إن إبراهيم عليه السلام عدلَ عند مناظرة الذي حاجَّه في ربِّه حين قال: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]. ما ذهب يجادل، يقول: أنت لا تحيي ولا تميت، إنما يكون بيدك سبب الإحياء وسبب الإماتة، وأمَّا الذي يحيي ويميت هو الله، لكن عَدَلَ عن هذا الاحتمال أن يقع فيه جدل، وقال له: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ: النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا» بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٣١-(...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا؛ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

هذا كالأول إلَّا قوله: «أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عبادَةُ اللهِ ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ»؛ يعني: عرفوا ما يجب له من حقٍّ، وهو العبادة، إلَّا فإن أهل الكتاب يعرفون الله، بل يعرفون رسول الله كما يعرفون أبناءهم، والمراد: إذا عرفوا ما يجب لله من حقٍّ، ويؤيد هذا قوله في الألفاظ السابقة: «فإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب الأَمرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَوُكِلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى. وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيَّرَهَا مِنْ حُقُوقِ الإِسْلَامِ، واهْتِمَامِ الإِمَامِ بِشَعَائِرِ الإِسْلَامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢-(٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي

عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[1].

الشاهد من هذا: أنه يجب على ولي الأمر أن يقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن مَن قالها فقد عَصَمَ دمه وماله، إلَّا بحقٍّ، ولكن هذا الوجوب؛ أي: وجوب قتال الكُفَّار حتى يقولوا: لا إله إلا الله- مشروط بما هو شرط في كل عبادة وهو القدرة، فإن لم يكن لديه قدرة فإنه لا يجب؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. ولهذا لم يُفرض القتال إلَّا حين كان للأُمَّة الإسلامية دولة، وكان لهم شوكة، وإلَّا فقد بقوا معذَّبين ومذلين في مكة ثلاثة عشرة سنة، لم يؤمروا بالقتال.

وفيه: دليل على مُراجعة الأكابر، حيث راجع عمر أبا بكر رضي الله عنه.

وفيه: دليل على أن أبا بكر أقرب إلى الصواب من عمر بإقرار عمر، وهو كذلك، ووجهه أن عمر قال: «ما رأيتُ إلَّا أن الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بَكْرٍ للقِتَالِ»، فلمَّا شرح الله صدره للقتال واطمأنَّ به، عَلِمَ أنه الحقُّ، مع أن عمر كان قد اعترض أولًا.

وفيه -أيضًا-: دليل على شدة أبي بكر رضي الله عنه في مواضع الشدة، مع أنه كان ألين من عمر، لكن في مواضع الشدة يكون هو أقوى من عمر، ففي صلح الحديبية تحمَّل ما لم يتحمله عمر؛ لأن عمر، لما سمع الشروط وظنَّ أنها قاسية وغير مناسبة للمسلمين وأن فيها دنية على المسلمين؛ لأن من جملة الشروط: أن من جاء منهم إلى المسلمين وجب على المسلمين ردُّه إليهم، ولو كان مسلمًا، ومَن ذهب منَّا إليهم فإنهم لا يردُّونه، فشقَّ ذلك على المسلمين، فراجع عمرُ النبي عليه الصلاة والسلام، وأجابه، ثم جاء إلى أبي بكر، وأجابه بما أجاب به النبي ﷺ تمامًا حرفًا بحرف[2].

كذلك -أيضًا- لما مات رسول الله ﷺ ثار عمر رضي الله عنه في المسجد، وقال: إن رسول الله ﷺ لم يمت وإنما صُعق، وليبعثنَّه الله، فليقطعنَّ أيدي أقوامٍ وأرجلهم من خلاف، حتى جاء أبو بكر وهو أعظم مُصابًا من عمر، ودخل البيت، وعرف أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

النبي ﷺ مات، ثم خرج إلى الناس ووجد عمر رضي الله عنه بينهم كالجمل يهدر، فقال له: على رِسْلِكَ، تَمَهَّلْ، ثم صعد المنبر وخطبهم الخطبة المشهورة البليغة، قال: أمَّا بعد، فمن كان يعبدُ محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٤٤].

يقول عمر: فعرفت أنه قد مات، فما استطعت أن أقف، عجزت، عُقرت حتى لا تحملني رجلاي، هذا مقام آخر[١].

وموقف ثالث: مقام أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة بن زيد -الذي قُتل والده في غزوة مؤتة- فجهز النبي ﷺ جيشًا إلى قتال الرُّوم، وأمَّر عليهم أسامة بن زيد مع أنه صغير السِّنِّ، لكن نظرًا إلى أن أباه هو الذي قتل كان في ذلك جبرٌ لخاطره، كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في قيس بن سعد بن عبادة عام الفتح -فتح مكة- لما قال سعد رضي الله عنه: اليوم تستحلُّ الكعبة، فقال الرسول ﷺ: «كَذَبَ سَعْدٌ، اليوم تُعظَّمُ الكَعْبَة»؛ لأنه يحتلها المسلمون أولى الناس بها، وكان معه الرَّاية فعزله، وأخذ الرَّاية منه وأعطاها ابنه قيسًا[٢]؛ يعني: لم يبعدها عنه كثيرًا، وهذا من حكمة النبي ﷺ.

المهم: أنه نفَّذ الجيش بقيادة أسامة بن زيد، وكان ظاهر المدينة، فلما ثقل المرض برسول الله ﷺ توقَّف الجيش، ولمَّا مات ﷺ عزم أبو بكر رضي الله عنه أن يُنفِّذ الجيش، فجاءه الصَّحابة ومنهم عمر، قال: يا أبا بكر كيف تنفِّذ الجيش والناس ارتدوا الآن، العرب الآن سيتعبوننا، قال: والله! لا أُغمدُ سيفًا، أو قال: لا أُحل رايةً عقدَها رسولُ الله ﷺ[٣]، وعزم فكان في ذلك الخير الكثير، العرب لما رأوا أن الصَّحابة بعد الرسول نفَّذوا الجيوش إلى الشام قالوا: هؤلاء القوم عندهم قوة، فخافوا وحذروا من المخالفة فكان هذا العمل، نائبًا مناب المقاتلة.

أمَّا المسألة الرابعة: فهي هذه، حيث إن أبا بكر عزم على أن يقاتل الذين منعوا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨٠).

(٣) انظر: «البداية والنهاية» (٦/ ٣٠٨).

الزكاة، فراجعه عمر في هذا، ولكنه أقسم أن يُقاتل مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة، فقاتلهم، وحصل -ولله الحمد- الخير الكثير ورجع كثير منهم إلى الإسلام.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إِلَّا بحَقِّهِ**»؛ يعني: ما يكفي أن يقول: لا إله إلا الله، لكن لا إله إلا الله مفتاح العصمة، ثم إن قام بحقِّ الإسلام فهو هو، وإن لم يقم بحقِّ الإسلام عومل بما تقتضيه هذه المخالفة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣-(٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ: أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[1].

۞ قوله: «وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا» هل هناك فرق بين «حدثنا و«أخبرنا»؟

الجواب: أمَّا عند الأوَّلين -من المحدثين والرواة- فلا فرق، لكن يتحرَّون اللفظ الذي ورد به الإسناد، وأمَّا عند المتأخرين، فيجعلون التَّحديث للمباشرة، والإخبار إما للإجازة، وإلَّا لمن روي عنه ومعه غيره وما أشبه ذلك.

المهم: أنهم يرون أن حدثنا أقوى من أخبرنا.

وهذا الحديث بهذا الإسناد يكون قد ورد من رواية عمر وأبي هريرة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤-(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنِ الْعَلَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٦).

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح

- وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- قَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١/ ٢٩٢، ٢٩٣):

۞ قوله: «ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾» قال المفسرون معناه: إنما أنت واعظ. ولم يكن ﷺ أُمِر إذ ذاك إلا بالتذكير، ثم أُمِر بعدُ بالقتال. والمسيطر: المسلط، وقيل: الجبار، وقيل: الرب. والله أعلم.

واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد، وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة؛ ففيه أدل دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره. فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله ﷺ، واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره. فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به، أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ.

وقد صنف العلماء رحمهم الله في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها. ومن أحسنها كتاب «فضائل الصحابة رضي الله عنهم» للإمام أبي المظفر منصور بن

محمد السمعاني الشافعي.

وفيه: جواز مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار الحق.

وفيه: أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ.اهـ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦-(٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»(١).

٣٧-(٢٣) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ- عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

هذا الحديث: يدلُّ على أنه لا يكفي أن يقول الإنسان: لا إله إلَّا الله حتى يكفر بما يُعبد من دون الله، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ [البقرة:٢٥٦]. فلابد أن يكفر الإنسان بكلِّ ما يُعبد من دون الله أيًّا كان، ومعنى يكفر به؛ أي: يكفر بعبادته لا يكفر بوجوده، وكذلك إذا كان مِمَّن يجب الإيمان به، لا يكفر بالإيمان به.

فمثلًا: لو عَبَدَ أحدٌ رسول الله ﷺ فإن معنى كفرنا بالرسول عليه الصلاة والسلام: الكفر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥).

بعبادته لا بأنه رسول الله، وكذلك النَّصارى يعبدون عيسى بن مريم ومعنى الكفر بـه، أننا نكفر بعبادته لا بأنه رسول الله.

يقول: «حَرُمَ مالُه ودمُه» ومع ذلك حسابه على الله، لو أنه قالها تعوُّذًا أو رياءً أو مـا أشبه ذلك، فحسابه على الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ، مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي النَّزْعِ، وهو الغَرْغَرَةُ، ونَسْخِ جَوَازِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ والدَّلِيلِ على أنَّ مَنْ مَاتَ على الشِّرْكِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الجَحِيمِ، ولا يُنْقِذُهُ مِنْ ذلكَ شيءٌ من الوسَائِلِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩-(٢٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ! لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة:١١٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص:٥٦][1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٠).

٤٠-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَتَيْنِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَلَمْ يَزَالَا بِهِ.

٤١-(٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ -وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآيَةَ.

٤٢-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾.

الحديث الذي صدَّر به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قريب في لفظه من حديث أبي هريرة: «قُلْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيامَةِ»، وهذا قال: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ».

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: أن من خُتم له بلا إله إلا الله، فإنه يُرجى أن يكون من أهل الجنة، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»[1].

ومنها: تلطُّف مخاطبة النبي ﷺ لعمِّه أبي طالب؛ لأن هذه الحال تقتضي التَّلطُّف.

ومنها: عصبية أهل الجاهلية، حيث قال: لولا أن تُعيِّرني قريش يقولون: إنما حَمَلَهُ على ذلك الجزعُ، لأقررت بها عينك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣)، والحاكم (١/ ٣٥١) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: العاقبة السيئة بجلساء السوء، فإن عبد الله بن أبي أمية، وأبا جهل قالا لأبي طالب: أترغبُ عن ملة عبد المطلب؟

ومنها: أن أبا طالب مات على الكُفْر، خلافًا لمن قال: إنه مات على الإسلام، وهو صريح في قوله: أبى أن يقول: لا إله إلا الله.

۞ وفي قوله: «لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ».

وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه شفع له عند الله، وقُبلت شفاعته في تخفيف العذاب عنه، لا في إخراجه من النار، قال: «فكانَ في ضَحْضَاحٍ من نَارٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ من نَارٍ يغلي منهما دماغه»[1]، والعياذ بالله، فما بالك بما دون الدِّماغ، إذا كان الدماغ وهو أبعد ما يكون عن القدمين يغلي، فما بالك بما دونه وإنما أذن الله له أن يشفع في عمِّه وهو كافر؛ لأن عمَّه دافع عنه مدافعة عظيمة، وناضل وأثنى عليه، وقال:

لَقَدْ عَلِمُوا أن ابننا لا مُكَذَّب لدينا ... ولا يُعْنَى بقول الأباطلة

وقال:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبة ... لرأيتني سمحًا بذاك مبينا

فمن أجل هذا كان من عَدْلِ الله وحكمته أن يؤذن له بالشفاعة في بعض العذاب، لا في كلِّ العذاب، وهذا من حكمة الله تعالى، ومن عدله أنه أعطاه ما يستحق.

ومنها: أن القرآن الكريم نوعان: سببي وغير سببي؛ بمعنى: أن بعضه نزل بسبب وبعضه نزل بغير سبب، فالآية لما قال الرسول ﷺ: «لأستغفرنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾، وأنزل الله في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ ومعنى قوله: في أبي طالب؛ أي: في شأنه ﴿إِنَّكَ﴾ الخطاب للرسول ﷺ: ﴿لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

ومنها: أن الله تعالى يتكلَّم بالقرآن حين إنزاله؛ وذلك لأن سبب النزول لابد أن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠).

يتقدَّم على النزول، إذ إن السبب يكون به المسبب فلابد أن يتقدَّم على النزول، وإذا تقدَّم على النزول لزم أن يكون الله ﷻ يتكلَّم بالقرآن حين إنزاله، وعلى هذا فيكون معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر:١]. ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣]. معناه: ابتدأنا إنزاله، لا أنزلناه كلَّه.

ومنها: تحريم الاستغفار للمشركين؛ لأن هذا عدوان في الدُّعاء، إذ إن الاستغفار هو طلب المغفرة، والله تعالى لا يغفر أن يُشْرك به، فإذا سألت الله تعالى ما أخبر أنه لا يفعله، فهذا عدوان في الدُّعاء، ولهذا ذكرنا فيما سبق، أن العدوان في الدعاء يدور على أمرين: أن يسأل ما لا يمكن شرعًا، أو يسأل ما لا يمكن قدرًا، هذا ضابط العدوان في الدعاء.

ومن فوائد الآية الكريمة: أن أحكام الله تعالى لا يفرِّق فيها بين القريب والبعيد، فكما لا تستغفر لمشرك بعيد منك، فلا تستغفر للمشرك الذي هو قريب لك، ولهذا قال: ﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ لو كان أباك أو ابنك أو أخاك أو أختك وهو قد مات على الكُفْرِ، فإنه يحرم عليك أن تستغفر له.

وبناءً على هذا: إذا مات قريب للإنسان وهو يعلم أنه لا يصلِّي ويترك الصَّلاة تهاونًا، فإنه لا يحل له أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم اعف عنه؛ لأنه لا يجوز الاستغفار للمشركين لما فيه من العدوان في الدُّعاء.

ومنها: أن النبي ﷺ لا يهدي مَن أحب؛ لقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

فإن قال قائل: أليس الله قد قال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى:٥٢]؟

قلنا: بلى، لكن فرقٌ بين الهداية إلى الشيء وهداية المَهْدِي، فالهداية إلى الصراط؛ يعني: الدلالة عليه، فهداية الدلالة ثابتة للرسول ﷺ ولغيره -أيضًا- من أهل العلم، يهدون الناس إلى الحق، وأمَّا الهداية التي هي التوفيق فإنها إلى الله ﷻ، ولا أحد يستطيع أن يهدي شخصًا هداية توفيق مهما كان.

ومن فوائد هذه الآية: جواز محبة الكافر لإحسانه إليك أو ما أشبه ذلك، لإحسانه أو قرابته، أو ما أشبه ذلك، لا لدينه، ولهذا يُحَبُّ الإنسان من وجه ويُكره من وجه آخر، فمحَبة الإنسان لأبيه الكافر لا يُلام عليها، ولقريبه الكافر لا يلام عليها، لإحسان الكافر إليه لا يلام عليها، لكن إذا أحبَّه للدِّين كان هذا خلاف ما كان عليه المؤمنون، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ

ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا﴾ [التوبة:٢٤].

ومن فوائد الآية الكريمة: توقُّف التأثيم على التبيُّن والعلم؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾، ويتفرَّع على ذلك: العذر بالجهل، وأن الإنسان إذا ارتكب محظورًا جاهلًا فإنه لا إثم عليه، وهذه هي القاعدة الشرعية التي ذكرها الله ﷻ في كتابه، وكذلك دلَّت عليها سُنةُ رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. فقال الله: «قد فعلت»[1]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء:١١٥]. وهذه من أصرح الآيات الدالة على العذر بالجهل حتى في مسائل الكفر؛ لأن الكفر مشاقة لله ورسوله، ومع ذلك لم يرتب الله ﷻ العقوبة على المشاقة إلَّا إذا تبيَّن للإنسان الهدى ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥].

ومنها: الاعتماد على الله في جميع الأمور، وأن الأمر بيده ﷻ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ فإذا كان هو الذي يهدي مَن يشاء فمن أين نطلب الهداية؟ ممن لا يملكها أو ممن يملكها؟

الجواب: ممن يملكها بلا شكٍّ وهو الله ﷻ.

إذن: اسأل الهداية من الله؛ لأنه هو الذي يملك ذلك ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

ومنها: الرَّدُّ على المعتزلة الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله ولا مشيئة لله فيه، وغلاتهم يقولون: إن الله لا يعلم حتى يقع، والمقتصدون منهم يقولون: إن الله يعلمه لكنه لا يشاؤه، ففي هذه الآية ردٌّ عليهم، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

فإن قال قائل: وهل هذه المشيئة مشيئة مجردة أو مقرونة بحكمة؟

الجواب: الثاني، مقرونة بحكمة، ودليل ذلك قوله -تبارك وتعالى- ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿٢٩﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾﴾ [الإنسان:٢٩-٣٠]. فإذا علم أن هذا أهل للهداية هداه، ويَسَّر له الهُدى، ومن عَلِمَ أنه بالعكس لم ييسِّرْ له ذلك.

فإذا قال قائل: كيف يعلم ﷻ أنه أَهْلٌ للهداية؟

قلنا: يعلم ذلك بعلمه القديمَ الذي هو موصوفٌ به أزلًا وأبدًا، ثم يُيَسَّر هذا الإنسان للعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾﴾ [الليل:٥-٧]. وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤]. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥].

إذن: مَنْ عَلِمَ أنه أَهْلٌ للهداية هداه ووفَّقه؛ وذلك لسلامة قلبه وصحة معتقده، ومَن كان -والعياذ بالله- على خلاف ذلك فإن الله تعالى يضله.

ومن فوائد الآية الكريمة: الرَّدُّ على مَن يقول: إن الله تعالى لا يوصف باسم التفضيل؛ لأن اسم التفضيل يقتضي المشاركة، ويؤخذ من: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾﴾ [الأنعام:١١٧]. يقولون في هذه الآية وأمثالها: وهو عالم بالمهتدين، وأيُّهما أكمل؟ أن يُقال: هو أعلم بالمهتدين، أو هو عالم؟

الجواب: الأول، الذي هو أعلم؛ لأن أعلم يدلُّ على التفضيل، وأنه أفضل العالمين بالعلم، لكن عالم لا يمنع المشاركة، يقال: زيد عالم، وعمرو عالم، وخالد عالم، لكن يقول: زيد أعلم، فمعناه أنه يفضلهم في العلم، ثم إن اسم التفضيل الوارد في صفات الله لم يُعلَّق بشيء، ولم يُقيَّد بشيء حتى يقال: إنه يوهم النقص؛ يعني ما قيل: هو أعلم من كذا، اللهم إلَّا في مقام التحدي، فقد يُقارن بغيره، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٤٠]. ومثل قوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النمل:٥٩].

والمهم: أن وصف الله تعالى باسم التفضيل لا محظور فيه إطلاقًا، بل تحويل اسم التفضيل إلى اسم الفاعل يُعتبر نقصًا في التفسير.

يقولون: إنه إذا ورد في القرآن: «مَا كان» أو «لم يكن» فهو للمتنع شرعًا أو قدرًا، وكذلك «ما ينبغي» تكون للمتنع شرعًا أو قدرًا، وهي خلاف المعهود في عبارات العلماء، فالعلماء إذا قالوا: «لا ينبغي كذا»، أو «ما ينبغي كذا»، ليس معناه: أنه ممتنع، بل إن الأفضل تركه، لكن: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾﴾ [مريم:٩٢]. هذا ممتنعٌ،

ومستحيل: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾[يس:٤٠]. فهذا مستحيل، ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾[يس:٦٩]. ممتنع شرعًا.

فالمهم: أن «ما ينبغي»، و«لا ينبغي» و«ما كان»، أو«لم يكن» في القرآن تدلُّ على الشيء الممتنع، إمَّا شرعًا وإمَّا قدرًا، وقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١﴾[البينة:١]. هذا -أيضًا- ممتنع قدرًا، وإلا فهم في الواقع قد ينفكُّون عن الشرك بدون بينة، لكنهم لا يمكن أن ينفكوا إلَّا ببينة، وهو إشارة إلى أن البينة قد أتتهم، ولهذا قال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾[البينة:٤].

وفي حديث استئذان النبي ﷺ أن يستغفر لأمِّه وعدم الإذن له[1]: دليل على أنه لا اعتبار للقرب؛ لأنه قد خفف عن أبي طالب، ولم يؤذن له في الاستغفار لأمِّه على الرغم من أنها أقرب.

وإلَّا لقال قائل: إن التخفيف عن أم الرسول ﷺ أولى بالتخفيف من عمِّه، لكن لم يكن من أمِّه ما كان من عمه.

وأما قول أبي طالب: «لأَقَرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ» أي: حبستها عن البكاء؛ لأنه مأخوذ من القَرِّ وهو البرودة؛ ومعنى: قرت عينُه، ليس معناها استقرَّت في مكانها، بل معناها: أنها حُبس دمعُها فلا تحزن؛ فمعنى: أقرَّ اللهُ عينَك؛ أي: أدخل عليك السُّرور حتى لا ينزل الدَّمعُ من العين؛ لأن العين إذا بردت ما ينزل منها الدَّمْعُ.

وهنا مسألة: الثواب المعلَّق أو المرتب على عمل، هل يلزم أن يحصل لكلِّ مَن عمل هذا العمل؟

والجواب: لا؛ لأنه قد يكون هناك موانع من رياءٍ أو غيره، يمنع أن يكون له ثوابًا، لكن لاشك أن مَن فعله مُؤمنًا بذلك محتسبًا الأجر أنه يُرجى بقوة أن يحصل عليه، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا»[2]، فاشترط شرطين: الإيمان، واحتساب العمل على الله، وأنه سوف يأجره عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالإنسان مثلًا: إذا صام يوم عرفة[1]؛ تصديقًا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام واحتسابًا لهذا الثواب العظيم فإنه يُرجى أن يحصل له هذا.

ولو قلنا: إنه حاصل لا محالة، لزم من ذلك أن نشهد لكلِّ مَن عمل عملًا رتَّب الله أو رسوله عليه دخول الجنة، أن نشهد لهذا الشخص بعينه أنه من أهل الجنة، وهذا لا يستقيم، لكن يُرجى، كما أن العمل إذا رُتِّب عليه الكُفْر، فإننا لا نقول لكل من عمله: إنه كافر، حتى تقوم عليه الحجة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطعًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣-(٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

قوله: «وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ يعني: مع نطقه بها، فيقيِّد هذا الحديث بما سبق من قول: لا إله إلا الله، أمَّا مجرد العلم بدون أن ينطق به اللِّسان، فإنه لا يكفي، بل لابد من القول والعلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤-(٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه سُئِلَ عن صِيامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ، والسَّنَةَ التي بَعْدَهُ...».

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ -قَالَ- فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ -قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ- قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، قَالَ: حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤٥-(...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ -شَكَّ الأَعْمَشُ- قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا». قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ؛ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ: قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ: قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ». قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلأُوهُ: قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضِلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

هذا الحديث فيه عِبر وآيات من آيات الله ﷻ، ومن آيات النبي ﷺ.

أولًا: أن النبي ﷺ مُرْسَلٌ إلى نفسه كما هو مُرْسلٌ إلى غيره، ولهذا شهد أنه رسول الله.

ومنها: أن النبي ﷺ ليس معصومًا في اجتهاده في غير الأمور الشرعية، بدليل أنه أذن لهم أن يَنْحَرُوا إبلَهم ولكن عمر رضي الله عنه أشار عليه بخلاف ذلك.

ومنها: أنه قد يَخْفَى على الأكابر ما لا يخفى على مَن دونهم.

ومنها: حُسْنُ خلق النبي ﷺ وتواضعه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦-(٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

هذا الحديث فيه: «أن مَن شَهِدَ أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ محمدًا عَبْدُه ورسولُه، وأن عيسى عبدُ الله وابنُ أمتِه وكَلِمَتُه أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ...إلخ» يقول في الرواية الثانية: «أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» استدل بهذا الحديث مَن قال: إن تارك الصَّلاة لا يكفر؛ لأنه قال: «أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ».

والجواب: أنه ليس في هذا دليل على أن تارك الصلاة لا يكفر من وجهين:

الوجه الأول: أنه قال: على ما كان من عمل، وهذا يعني أنه لابد أن يكون له عمل، ومعلوم أن المراد: العمل الذي يبطل الإسلام؛ لأننا لو قلنا: إن العمل عام على ما كان من عمل لكان مَن جحد شيئًا من القرآن، أو سبَّ الصَّحابة، أو ما أشبه ذلك يدخل في هذا الحديث فيكون مستحقًّا لدخول الجنة، ولا يقول بهذا أحدٌ.

الوجه الثاني: أننا لو فرضنا أنه على عمومه، فإن من المعلوم أن الشريعة صدرت من واحد، وهو الله، إمَّا في كتابه أو على لسان رسول ﷺ، فخاصُّها مُخصِّصُ عامها، فإذا قدَّرنا أن هذا الحديث عام يشمل حتى مَن ترك الصلاة.

قلنا: لكن تارك الصَّلاة فيه أدلة خاصة تدلُّ على كُفْرِهِ فيكون مخصصًا لهذه العمومات.

ولهذا ليس من حُسْنِ الاستدلال أن يستدلَّ الإنسانُ بالعام على الخاص، وإنما

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣٥).

يستدل بالخاصِّ على العام؛ لأن الخاص يخصِّص العام، وأمَّا أن يُستدل بالعام على الخاص، فهذا ليس من حسن الاستدلال.

۞وقوله: «كَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ» هذه الكلمة أو هذا التعبير موجود في القرآن: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء:١٧١]. واستدل به النصارى على أن عيسى إله؛ لأنه قال: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾، ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾، فهو بعض الرَّبِّ، وهذا ليس بغريب على النَّصارى.

أولًا: لأنهم ضالون، هم أضل الناس وأجهل الناس.

والشيء الثاني: أنهم يتبعون المتشابه؛ لأن في قلوبهم زيغًا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧]. فإننا لو أخذنا باستدلالهم هذا، لقلنا - أيضًا-: السموات والأرض جزء من الله؛ لأن الله قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]. وهم لا يقولون بهذا، فيكون المعنى: روح منه؛ أي: روح من عنده، وهي مخلوقة كسائر الأرواح، وكذلك كلمته؛ أي: أنه كان بكلمة الله، ليس بالشيء المعهود الذي يكون فيه الزوج يقذف منيًّا في رحم المرأة فتلد، بل هو بكلمة الله، ويُفسِّر هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩﴾ [آل عمران:٥٩]. فهذه هي الكلمة، ولكن الذين في قلوبهم زيغ يتبعون المتشابه، فيقولون: إن عيسى من الله ﷻ جزء منه، وإن الله ثالث ثلاثة، وما أشبه ذلك من الضلال.

۞وقوله: «وأنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وأَنَّ النَّارَ حَقٌّ»، حقٌّ؛ أي: شيء ثابت بالخبر الصادق من الله ورسوله، فإن الله أخبر بأن الجنةَ أعدتْ للمتقين والنَّارَ أعدتْ للكافرين، وعُرضت الجنة والنار على رسول الله ﷺ[1]، بل إن من المؤمنين مَن شمَّ ريح الجنة وهو في الدُّنيا، فأنس بن النضر رضي الله عنه قال: إني لأجدُ ريحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ، فقاتل حتى قُتل رضي الله عنه[2]، فهذا أمرٌ معلوم؛ يعني: نحن نشهد بذلك أكثر مِمَّا نشهد بما نشاهد؛ لأن خبر الله ورسوله صدق وحق، وما نراه قد يكون خطأ، وقد يُخطئ الإنسان في بصره، فيرى المتحرك ساكنًا، والساكن متحركًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٠)، ومسلم (٢٣٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٥)، ومسلم (١٩٠٣).

وفي هذا الحديث كما لا يخفى: دليل على فضل الإخلاص بشهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧-(٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا! لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ! لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

ترتيب الحديث فيه شيء من الرَّكاكة في أولـه، عـن الـصُّنابحي، عـن عبـادة بـن الصامت، أنه قال: «دخلتُ عَلَيْهِ»، ظاهره، أن الفاعل في قال، يعود على عُبَـادة، ولكنـه يعود على الصُّنابحي، دخل على عُبَادةَ وهـو في سياق المـوت، وفي هـذا إشـارة إلى أن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه حدَّث بهذا الحديث عنـد موتـه، وهـذا كمـا فعـل معـاذ بـن جبل رضي الله عنه حين حدَّثه النبي ﷺ «**أَنَّ حقَّ اللهِ عَلى العِبَـادِ أَنْ يَعْبُدُوه ولا يُـشْرِكُوا بـه شَيْئًا، وحَقَّ العِبَادِ على اللهِ ألا يُعذِّب من لا يُشرك به شيئًا**» فقال: «يَا رَسُـولَ اللهِ، أَفَـلَا أُبشِّر النَّاسَ؟»، قال: «**لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»[1]، لكنَّ معاذًا أخبر بذلك عند موته، تأثُّمًـا؛ يعني: خوفًا من الإثم، وهكذا عبادة بـن الـصامت كأنـه أمسك عـن التحـديث بهـذا الحديث، خوفًا من أن يتَّكلَ الناسُ عليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨-(٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»[1].

٤٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ: لَهُ عُفَيْرٌ قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

٥٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، قَالَ: أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟». فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

٥١-(...) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟». نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٧).

أوفى السِّياقات هو السِّياق الأول الذي حدَّثه أنس وهو صَحَابيٌّ عن معاذ بن جبل، والبقية كلهم تابعيون يحدِّثون عن معاذ، وكما سبق في مقدمة الكتاب، أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ يُقَدِّم الرِّوايات التي تكون أقوى وأوثق وكذلك -أيضًا- يظهر من صنيعه أن يُقدِّم ما كان أوفى.

وفي الحديث الأول: الإشارة إلى أنه ينبغي للملقي على غيره علمًا أن يسلك الطُّرق التي بها يتشوف المخاطب إلى العلم، ويشتد شوقه إليه، وذلك أنه كان يقول: «يا مُعاذُ»، ثم يسكت، «يا مُعاذُ» ثم يسكت، «يا مُعاذُ»، ثم يسكت؛ من أجل التشويق والاستعداد التام، ولهذا لو أخاطبك عندما أقول: يا فلان، ثم أَسْكُتْ، ثم أقول: يا فلان، ثم أسكت، ثم أقول: يا فلان، ثم أسكت، فحينئذٍ تقول: ماذا عندك؟ تجد قلبك يكاد يَفِرُّ تشوقًا إلى ما عندك، وهذه من أساليب تنبيه الناس.

ومن الأساليب -أيضًا-: أن تتحدَّث، ثم تسكت؛ يعني: سكوتًا غير عادي؛ لأنك إن سكتَّ يشرئب الناس، ما الذي حصل، ماذا عنده؟ فهذه من الأساليب التي ينبغي للإنسان أن ينتبه لها.

۞وفي قوله: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»، لبيك معناها: الإجابة، لكنه لا يُراد بها لفظها الذي يدلُّ على مرَّتين فقط، بل هذا يدل على الكثرة، وهو كثير في اللغة العربية.

ومنه: حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة النبي ﷺ في الليل، قال: ثم جلس؛ يعني بعد السَّجدة، فجعل يقول: «ربِّ اغْفِرْ لِي، ربِّ اغْفِرْ لي»[1]، ليس المعنى أنه ما قالها إلَّا مرَّتين، لكن المعنى أنه يكرِّرُها، وهو يكررها تَكرارًا طويلًا، بحيث يكون جلوسه كمقدار سجوده؛ لأن عادة النبي ﷺ في صلاته أنها متناسبة، كما قال البراء بن عازب: الركوع والقيام منه والسجود والجلوس، كلها متقاربة[2]، فكان حذيفة يحكي عنه أن يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لي»، فالمعنى: أنه يكرِّرُها، ليس المراد: أنه يقولها مرتين فقط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾

---

(١) أخرجه النسائي (١٠٦٩، ١١٤٥)، وأبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (١٣٢٤)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠١، ٨٢٠) ومسلم (٤٧١).

الملك:٣-٤]. هل المراد مرتين؟ لا، أكثر، فمهما نظرت فإنك لن ترى فيها فطورًا.

إذن: لبيك؛ يعني: أكثر من مرتين.

۞«سَعْدَيْكَ» قالوا: إن المراد: بذلك إسعادًا لك؛ يعني: أرجو لك السعادة؛ أو يعني مساندة وتقوية، فهي ترد بهذا وهذا.

وفيه: إطلاق القول بالتشريك بالواو «اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ» ولم يُنكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام، وأنكر على الرَّجُلِ الذي قال: «ما شَاءَ اللهُ وشِئْتَ»[1].

والفرق ظاهر، وفي الأمور القدرية لا يُشرك أحد مع الله لا الرسول ولا غيره، وما شاء الله وشئت تتعلَّق بالأمور القدرية، وأما في الأمور الشرعية لا بأس أن تُشرك مع الله رسوله؛ لأنه يتكلَّم عن الله فهو رسوله، وعنده من العلم ما أوحاه الله إليه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾[التوبة:٥٩]. ولم يقل: ثم رسوله؛ لأن المقام مقام إتيان شرعي، ما هو إتيان كوني؛ لأن الله هو المعطي والرسول قاسم[2]، ولهذا صحَّ أن يُقال: ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾.

والشاهد من فضل الإخلاص هو قوله: «**أَلَا يُعذِّب مَن لا يُشرك به شيئًا**»، فقال: «**أفلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟**»، قال: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»، يَتَّكِلُوا: منصوبة بأن مضمرة بعد فاء السببية؛ يعني: ولا يعملوا، والرسول عليه الصلاة والسلام خاف من ذلك؛ لئلا يتوهَّم مَن لا غَور عنده في العلم هذا الوهم فيتَّكل، وإلَّا فإن قوله: «**أن يَعْبُدوا الله**» يقتضي عملًا، فلابد من عمل، عمل بإخلاص، لكن عامة النَّاس قد لا يكون عنده غورُ علمٍ وتعمق، فيظن أن المراد مطلق العبادة ولو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، مع أن العبادة عمل، كل ما تتقرب إلى الله به فهو عبادة.

وفي هذا: الاحتراز من الألفاظ الموهمة حتى ولو قصد بها صاحبها ما قصد، فالألفاظ الموهمة إياك أن تقربها، لاسيما إذا كنت مقبول القول، مطاع الأمر، فلا تأت بالعبارات التي توهم، أو بالأفعال التي تُوهم؛ لأن النَّاسَ ينتظرون ماذا يقول المطاع فيهم، من عالم أو

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٥)، وابن ماجه (٢١١٧)، وأحمد (١/ ٢١٤، ٢٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣) من حديث عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

أمين أو غيره، فالعبارات التي تُوهم، تجنبها، أو وضِّحها حتى لا يبقى إشكال[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢-(٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ -وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ-، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: عما إذا سمع رجل بهذا الحديث وفهم أن مجرد الشهادتين تكفي، فسار على هذا وصار يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولم يصلِّ، ولم يزكِّ، ولم يفعل شيئًا، وفهم أن قوله: «فيتكلوا» دال على أن مجرد النطق بالشهادتين نافع عند الله عَزَّ وَجَلَّ، ومات على هذا هل تنفعه هذه الحُجَّةُ عند الله عَزَّ وَجَلَّ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: أما إذا كان لم يسمع أن ترك الصلاة كفر، أو كان يسمع من علماء بلده أنه ليس بكفر، فهذا يعذر عند الله، بناء على القاعدة التي دلَّ عليها الكتاب والسنة، وهو العذر بالجهل، وأمَّا إذا كان في بلد اشتهر عندهم وعند علمائهم أن ترك الصلاة كفر، ولكنه أبى إلَّا أن يقول بظاهر هذا الحديث -مع أن ظاهره عند التأمل يقتضي أنه لابد من عمل- فلا ينفعه.

بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ».

الجدول: هو السَّاقية الواسعة.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن رسول الله ﷺ أحسن الناس عشرة مع أصْحابه، يجلس معهم وإليهم ويتحدَّث معهم ويخرج معهم للحوائج؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خلقًا، وأحسن الناس عشرة، ليس مِمَّن يتخذ على بابه البوابين والحجابين، بل هو ﷺ دمث الأخلاق، سهل، لين.

ومنها: شدة محبة الصَّحابة للنبي ﷺ، حيث فزعوا هذا الفزع لَمَّا أبطأ عليهم وظنُّوا أنه اقتطع دونهم؛ يعني: أخذ، اختطف، قُتل، فُعل به ما منعه من الرجوع مبكرًا.

ومنها -أيضًا-: فضيلة أبي هريرة، حيث كان أول مَن فزع، وربما لعله كان شابًّا، فكان أولهم فزعًا.

ومنها: جواز دخول الإنسان البيت من غير بابه؛ للحاجة، مع أن الله تعالى قال: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة:١٨٩]. لكن هذه حاجة، فالصَّحابة فقدوا نبيهم ﷺ، فقلوبهم تكادُ أن تُقطَّعَ، فدخل مع هذا الجدول.

ومنها: جواز تشبيه الإنسان نفسه بفعل الحيوان، إذا كان المراد بذلك: إظهار الصورة لا التطبع بهذا الطبع، وتؤخذ من قوله: «فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ».

ومنها: إعطاء الإنسان ما يكون به الإمارة؛ يعني: العلامة والدلالة على صدقه، وتؤخذ من إعطاء النبي ﷺ أبا هريرة نعليه، وقد فعل ذلك -أيضًا- مَرَّة أخرى على غير هذا الوجه، فعل ذلك حينما أرسل شخصًا إلى وكيله في خيبر ليُعطيه من التمر، فقال: «إِنْ طَلَبَ مِنْكَ آيَةً»؛ أي: علامة، «فَضَعْ يَدَكَ على تَرْقُوَتِهِ»[1]، كأن النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، والبيهقي (٦/ ٨٠)، وفي إسناده عنعنة ابن إسحاق.

أعطى وكيله في خيبر هذه العلامة، وقال: إني إذا أرسلت إليك رسولًا، فسوف أجعل هذه العلامة بيني وبينك، وتسمَّى عند العامة: الأمارة؛ يعني: أمارة هذا.

ومنها: شدة عمر رضي الله عنه؛ لأنه ضرب أبا هريرة بين ثدييه حتى خرَّ لاسْتِهِ؛ يعني: سقط على مقعدته.

ومنها: إن الإنسان إذا فعل الشيء غَيْرةً، فإنه لا يُقتصُّ منه، ولا يُلام عليه، ووجهه: أن النبي ﷺ لم يوبِّخ عمر؛ لأنه فعل ذلك غَيْرةً وتأويلًا، ولم يسمح النبي ﷺ لعائشة حينما كسرت إناء إحدى الزَّوجات التي أرسلت إلى النبي ﷺ بالطَّعام[1]، وقصة ذلك أن إحدى أمهات المؤمنين أرسلت إلى النبي ﷺ وهو عند عائشة بطعام، فلما قدَّمه الرسول ضربت يد الرسول حتى سقط الإناء وتكسَّر، والطعام أيضًا أصابته الأرض، فأخذ النبي ﷺ إناءَ عائشةَ وطعامَها، وأرسله إلى المرأة، لكن عمر فعل هذا غيرةً.

ومنها: علو منزلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الصَّحابة.

وجه ذلك: أنه لما قال: «ارْجِعْ» رجع، وإلَّا لكان بإمكانه أن يقول: لا أرجع، أرسلني رسول الله ولن أرجع، لكن أبا هريرة يعرف منزلة عمر عند رسول الله ﷺ، ولهذا رجع.

ومنها: أن البكاء قد يقع من الكبير، ويؤخذ من قوله: «فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً»، ولكنه من الكبير قليل، ومن الصغير كثير، وهذا من نعمة الله على الصغير؛ لأن البُكاء مُفرِّج له، ولذلك لا ينبغي لك إذا وجدت صبيك يبكي إذا ضُرب أو وبِّخ أو ما أشبه ذلك أن تمنعه، فاتركه يبكي فهذا أحسن له؛ من أجل أن يَخْرجَ ما في صدره، ولا يُكتم.

ومنها أيضًا: أن بعض الأمور قد تَخْفَى على الأكابر، وتؤخذ من كون النبي ﷺ رجع إلى رأي عمر رضي الله عنه، قال: «فَخَلِّهِمْ».

ويأتي في هذا الحديث ما أتى في حديث مُعاذ من الإشكال، كيف أخبر أبو هريرة بذلك، والرسول ﷺ وافق عمر على رأيه، وقال: «خلِّهم»؟!

نقول في الجواب ما قلنا في حديث معاذ، بل هذا أهون؛ لأن هذا بمشورة عمر، أمَّا ذاك فبمقولة رسول الله ﷺ، وإن كان ما أقَرَّه الرسول من القول، فهو كقوله كما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

ذكر ذلك أهل المصطلح والأصول.

لكن مع ذلك الجواب هو: أن الصَّحابة رضي الله عنهم خشوا من ألَّا يبلِّغوا الشريعة إلى الأُمة، وفي هذا رَدٌّ على الرَّافضة الذين قالوا: إن الصَّحابة كتموا شيئًا من القرآن؛ فإنهم إذا كانوا لا يكتمون مثل هذه الأحاديث، كيف يكتمون شيئًا من القرآن؟!

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٣-(٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ: نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا» فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[1].

هذا الحديث سبق الكلام عليه، وبيَّنا أن مثل هذا الحديث لبيان السبب، والسبب لابد له من تمام الشروط، ونضرب لهذا مثلًا يوضح الأمر: من المعلوم أن من أسباب الميراث القرابة، فهل كل قريب يرث من قريبه؟ لا، لابد من شروط وانتفاء موانع، فهذا لاشك أنها سبب لتحريم الرَّجل على النَّار، وسبب لدخوله الجنة، لكن لابد من شروط وانتفاء موانع، فإذا عرفنا هذه القاعدة المفيدة، أن الأشياء لا تتم إلَّا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها زال عنا إشكالات كثيرة، لا في هذه الأحاديث التي هي من أحاديث الرَّجاء، ولا في الأحاديث الأخرى التي هي من أحاديث الوعيد؛ لأن هناك أيضًا أحاديث وعيد على كبائر لا توجب الخلود في النار، وتجد أن الآيات فيها أو الأحاديث ظاهرها الخلود في النار، مثل قتل المؤمن ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣]. وإخبار الرسول: «أَنَّ مَن قَتَلَ نَفْسَهُ بشيء عُذِّبَ به في نَارِ جَهَنَّمَ خالدًا

(١) أخرجه البخاري (١٢٨).

فيها مُخلَّدًا»[1]، فلو أخذنا بهذه النصوص، لزم من ذلك أن يُخلَّد أصحاب الكبائر في النار. وقد قال بذلك المعتزلة والخوارج، ولو أخذنا بحديث معاذ وأبي هريرة وأمثالهما من أحاديث الرَّجاء، لزم ألَّا تضر مع الشهادتين معصية كما قال بذلك أهل الإرجاء، وبالأخص غلاة المرجئة، ولهذا كان أهل السُّنة والجماعة وسطًا بين هؤلاء وهؤلاء، قالوا: آيات الوعيد يكون فيها هذا الشيء سببًا لهذه العقوبة، لكن لا يتم الشيء إلَّا بوجود شروطه وانتفاء موانعه، والخلود في النار يمنعه التوحيد، كذلك هذه الآيات، آيات الرَّجاء، وأحاديث الرَّجاء -أيضًا- هي أسباب، ولا تتم إلَّا بوجود شروطها وانتفاء موانعها.

وفي هذا الحديث من الفوائد: تواضع النبي ﷺ فإن في بعض ألفاظ هذا الحديث، إنه كان على حِمار، ففيه تواضعه ﷺ؛ لركوبه الحمار، وقد ركب الحمار والبغل والفرس والبعير.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للإنسان في الأمور الهامة أن يكرر النداء على المخاطب حتى ينتبه، كما فعل النبي ﷺ مع معاذ بن جبل؛ لأنك إذا قلتَ: يا فلان بن فلان، فقال: نعم، يحدث للمستمع تشوق، ماذا تُريد؟ فإذا قلت: يا فلان بن فلان، تطلَّع أكثر، حتى يكاد يحترق قلبُه ويقول: أعطني ما عندك، فيأتيه القول، وقد استعد استعدادًا تامًّا لقبوله ووعيه.

وفيه أيضًا: فهم الصَّحابة رضي الله عنهم وحكمة النبي ﷺ، أمَّا فهم الصَّحابة فإن معاذ بن جبل رضي الله عنه لما خاف الموت ورأى أن أجله قد قَرُبَ أخبر بها؛ لأنه يعلم أن ما بلَّغه النبي عليه الصلاة والسلام فهو من شريعته، وأن شريعته لابد أن تُبلَّغ فخاف أن يكتم هذا الحديث فيأثم.

وفيه: حكمة النبي ﷺ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام خاف إذا ذُكِر ذلك للناس أن يتكلوا، والذي خافه النبي ﷺ وقع من المرجئة، لكن أهل السنة والجماعة الذين ينظرون إلى النصوص من كل وجه لم يخفَ عليهم هذا الأمر.

وفيه: إثبات وصفين عظيمين للرسول عليه الصلاة والسلام، وهما: عبده ورسوله، ووصف العبودية

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لله شرف لا شك، وأشرف ألقاب الإنسان أن يكون عبدًا لله، حتى إن العاشق يقول للناس:

لا تدعُني إلّا بيا عبدها فإنه أشرف أسمائي

تبًّا له ولشرفه، ولكن معروف أن العبد ذليل للمعبود وأشرف ما يكون للإنسان وصفًا ولقبًا أن يكون عبدًا لله.

وفيه أيضًا: وصف الرِّسالة، وأنه رسول الله ﷺ إلى عباده إلى أن تقوم الساعة، فلا نبي بعده عليه الصلاة والسلام، ومن أجل أنه لا نبي بعده صار دينه صالحًا لكل زمان ومكان وأمة، فالرسل السابقون أديانهم صالحة لأزمانهم وأمكنتهم وأقوامهم فقط، وأمَّا رسول الله ﷺ فإن دينه صالح لكل زمان ومكان وأمة، ولكن احذر أن تفهم من هذه العبارة أن الدِّين كالعجينة، تلينه كما شئت، وأنه خاضع لكل زمان ومكان وأمة، فالدين ليس بخاضع، بل هو صالح مُصلح لكل زمان ومكان وأمة.

وفي هذا ردٌّ على طائفتين منحرفتين في رسول الله ﷺ غلاة وجفاة، فالغلاة الذين ألهوه، وجعلوه ربًّا يدعونه ويستغيثون به أكثر مِمَّا يستغيثون بالله، وقد وجد هذا في هذه الأمة، وأما الجفاة فهم الذين كذَّبوه، وقالوا: إنه ليس برسول، وإنه شاعر كذاب ساحر وما أشبه ذلك.

وفيه: أن التحريم نوعان: كوني، وشرعي، فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]. ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام:١٤٦]. فهذا شرعي، أمَّا قوله: «حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، فهذا كوني، كقوله تعالى: ﴿۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص:١٢]. أي: حرمنا عليه تحريمًا كونيًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤-(٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ- قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي؛ فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ

مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ». قَالَ: أَنَسٌ فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ؛ فَكَتَبَهُ[1].

٥٥-(...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

هذا الحديث كما ترون فيه ما يشبه ما سبق، وهو أنه لا يشهد أحد أن لا إله إلَّا الله وأن محمدًا رسول الله فيدخل النَّار، أو قال: «تَطْعَمَهُ النَّارُ».

وفيه أيضًا من الفقه: أن الإنسان يُعذر بترك الجماعة إذا شقَّ عليه ذلك، لكفِّ بصره، أو مرضه، أو ما أشبهه.

وفيه أيضًا: جواز اتِّخاذ المصلَّى في البيت؛ لأن عتبان ابن مالك رضي الله عنه أراد من النبي ﷺ أن يصلِّي في مكانٍ يتخذه مصلًّى.

وفيه: التبرُّك برسول الله ﷺ، وهل يُلحق به غيره؟

الجواب: لا، لكن قد يكون الإنسان بركة، ويكون فيه بركة إذا كان سببًا في خير، يقال فيه بركة، ولهذا لمَّا نزلت آية التيمم التي فيها سعة للمسلمين قال أُسيد بن حضير: ما هَذِه أَوَّلُ بَرَكَتِكُمْ يا آل أبي بكرٍ[2].

فقول الناس: إنك لا تقل للإنسان أتيتنا بالبركة، أو مجيئك إلينا بركة، أو ما أشبه ذلك ليس على إطلاقه؛ لأنه إن أريد البركة الذاتية الجسدية فهذا خطأ، ولا يكون هذا إلَّا لرسول الله ﷺ، وإن أريد بالبركة بركة الخير؛ يعني: يكون سببًا في الخير، إمَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

لتعليم علم أو تنبيه أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، وهو من بركة الإنسان أن يجعل الله فيه خير.

وما حكم مَن قال: يا بركة مازحًا أو مُرَحِّبًا؟

الجواب: إذا قال: يا بركة، مازحًا، فهذا نوع من الاستهزاء والسخرية به، ولا يجوز ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [الحجرات:١١]. وإذا قال ذلك مُرَحِّبًا، فلا بأس به، بشرط أن يكون مُرادُه أن هذا إذا جاء بالخير إمَّا أن يأتي بهدية معه أو يأتي بفائدة دينية أو ما أشبه ذلك، أمَّا إن قصد البركة الذاتية فلا.

وفي هذا دليل على: جواز الصلاة عند المتحدِّثين؛ لأن الظاهر أن البيت ليس بكبير، وأن الذين يتحدثُون يسمعهم النبي ﷺ، والدليل أنه لما قضى الصَّلاةَ، قال: «**أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**»، فهذا يدلُّ على أنه سمع كلامهم وفهمه، فيكون فيه دليلٌ على جواز الصلاة عند المتحدثين، ولكن إذا كان حديث القوم يشغل الإنسان فإنه يُكره أن يصلِّي حولهم إن لم يمكن إسكاتهم، فإن أمكن إسكاتهم أسكتهم، لكن إذا لم يمكن فإنه يُكره أن يصلِّي حولهم، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**اذهبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أبي جَهْمٍ وأْتُونِي بأَنْبِجَانِيَّتِه فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»[1]، فدلَّ هذا على أن ما يُلهي عن الصلاة ينبغي للإنسان أن يتجنبه، أمَّا إذا كان لا يهتم، فلا بأس.

وفيه أيضًا: دليل على أنه لا يُلام أحد إذا أحبَّ أن يتحدَّث ولو كان عنده مَن يصلِّي، فلا يُقال له: لماذا لم تُصَلِّ كما صلَّى فلان؟

نقول: الأمر واسع إلَّا في الواجب.

وهل يؤخذ من الحديث أن سماع الرَّجُلِ لحديث قومه وهو في صلاته، لا ينافي الخشوع؟

والجواب: نعم، يؤخذ منه، فالإنسان إذا سَمِعَ أقوامًا وهو في الصلاة، وفهم ما يقولون فإن هذا لا يكون فيه منافاة للخشوع.

وفيه دليل: على أننا نأخذ بما يظهر لنا في هذه الدنيا، ولا يجوز أن نظنَّ السوء،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

حتى وإن وُجدتْ قرائن، بل نحمل الناس على ظواهرهم، ونكلُ سرائرَهم إلى الله ﷻ، ولا أعظم من قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه مع المشرك الذي لحقه فلما أدركه، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقتله، فلام النبي ﷺ أسامة وقال: «أَقتلتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لا إله إلَّا الله»، وجعل يكرِّرها عليه، قال أسامة: حتى تمنيت أني لم أكنْ أسلمتُ بعد[1]، لماذا تمنى؟ لأنه يقول: إذا فعلت هذا وأنا كافر فإن الإسلام يَهْدِمُ ما قبله، ولكن حصل الذي حصل.

فالحاصل: أنه ينبغي للإنسان أن يحمل الناس على ظواهرهم ويكل سرائرهم إلى الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وبالإِسْلَامِ دِينًا، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا فهو مُؤمِنٌ، وإِن ارْتَكَبَ المَعَاصِيَ الكَبَائِرَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦-(٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ- الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا».

في السند حدثنا عبد العزيز، وهو ابن محمد الدَّراوردي، لماذا لم يقل حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي؟ هذه عبارات يتفننُ فيها المحدِّثون، يأتون بعبارة قد يكون غيرها أخصر منها، أو أكثر تداولًا، لكن يأتون ببعض العبارات من أجل التنبيه أو من أجل التفنن في سياق الأسانيد.

أمَّا الحديث فيقول فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ذاقَ طَعْمَ الإيمان من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ رسولًا**»؛ يعني: أن الإيمان يصل إلى قلبه، ويجد له مذاقًا لا يماثله مذاق، لا مذاق السكر ولا العسل ولا غيره، كلما قوي الإيمان وجد الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

للإيمان طعمًا لا يماثله شيئًا من طعوم الدُّنيا أبدًا.

۞ وقوله: «مَنْ رَضِي باللهِ ربًّا» يشمل ربوبية الشَّرع وربوبية القدر.

فربوبية القدر: أن يرضى بقضاء الله وقدره له أو عليه، وربوبية الشرع أن يرضى بشرع الله أمرًا كان أم نهيًا، والناس بالنسبة للأول كلهم راضون حتى لو سخطوا فلا يجدون فِكاكًا منه، وهو القدري؛ أي: الربوبية القدرية.

وأمَّا ربوبية الشرع: فمنهم من يَرضَى ومنهم من لا يَرْضَى.

۞ وقوله: «وبالإسلام دينًا» يخرج جميع الأديان سوى الإسلام؛ لأن غير الإسلام غير مقبول عند الله ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

۞ قوله: «وبمحمدٍ رسُولًا». رسولًا؛ يعني: مُتَّبَعًا، وإلَّا فإننا نرضى بجميع الرُّسل نؤمن بهم على أنهم رسل الله، وأن ما جاءوا به حقٌّ، لكن الرسول المُتَّبع الذي يجب اتباعه هو محمد ﷺ، وأمَّا غيره من الأنبياء فإننا لا نتبعهم إلَّا حسب ما يؤذن لنا في هذه الشريعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب بَيانِ عَدَدِ شُعَبِ الإيمَانِ وأَفْضَلِهَا وأدْنَاهَا، وفَضِيلةِ الحَيَاءِ، وكونِه مِنَ الإيمَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧-(٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[1].

هذه الأحاديث في بيان شُعب الإيمان، والشُعب جمع شعبة، والشعبة: هي القطعة من الشيء أو الجانب من الشيء، فالإيمان بضع وسبعونَ شعبة، والمراد به: الإيمان بالمعنى العام، وليس الإيمان بالمعنى الأخص، الذي هو إقرار القلب، لكن بالمعنى الأعم، فالإيمان ينقسم إلى بضع وسبعين شعبة منها: قول، ومنها: فعل، ومنها: ترك.

---

(١) أخرجه البخاري (٩).

والقول منه: قول اللِّسان، وقول القلب.

والعمل منه: عمل الجوارح، ومنه عمل القلب، فهو أقسام وأنواع، وعلى هذا يشمل الدِّين كله، فقول الرسول ﷺ: «**أَفْضَلُها قول لا إِلَهَ إِلَّا الله**»، واللفظ الآتي يدلُّ على أن قول اللسان من الإيمان، وقوله: «**إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**» يدلُّ على أن العمل -عمل الجوارح- من الإيمان؛ لأنه قال أدنى الشعب؛ أي: هو من شعب الإيمان.

والحياء، وهو صفة تعتري الإنسان عند وجود شيء يخجل منه، والحياء في الواقع انفعال القلب، فيدلُّ -أيضًا- على أن أعمال القلوب من الإيمان، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح.

۞ وقوله: «**الحياء شعبة من الإيمان**»، ولكن هذا ليس على إطلاقه، إن شئت قلت: ليس على إطلاقه؛ لأنه يستثنى منه الحياء في الدِّين، فإن الحياء الذي يمنع الإنسان ممَّا ينبغي أن يفعله في دين الله، ليس من الإيمان، وإن شئت فقل: إن الحياءَ في الدِّين ليس الحياء المقصود في الحديث أصلًا؛ يعني: لم يدخل حتى تستثنيه؛ لأن الحياءَ فيما يتعلَّق بالدِّين في الواقع جبنٌ، مثل: إنسان يريد أن يسأل عن قضية يستحيي من ذكرها، لكنها تتعلَّق بدينه، فلا يسأل، ويقول: أنا أستحي، فهذا نقول له: هذا الحياء ليس الحياء المحمود الذي هو من شعب الإيمان، بل هذا يعتبر جُبنًا وخورًا، ولهذا قالت أم سُليم للنبي ﷺ: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي مِنَ الحقِّ، هل على المرأةِ من غُسلٍ إذا هي احتلمت[1]؟ حتى إن أمَّ سلمة رضي الله عنها غطتْ وجهها حياءً، فهذا -أعني: الحياء في طلب الحقِّ- ليس الحياء الممدوح الذي هو من شعب الإيمان، لكنه الخور والجبن، فينبغي أن تسأل عن كل شيء يعنيك من أمور دينك أو دنياك، وليس عليك في ذلك شيء.

والحياء قسمان: غريزي ومكتسب، وإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام جعله من الإيمان، فمراده ما يكون مكتسبًا، ولكن الحياء الغريزي في الواقع قد يُحمد الإنسان عليه إذا التزم به، ولا يُحمد عليه إذا أضاعه؛ لأن بعض الناس عنده حياء غريزي،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

ليستحي في موطن، ولا يستحي في موطن آخر، لكنه إذا حبسه وصرَّفه حيث يكون محمودًا صار محمودًا عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨-(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

هذا السِّياق أوفى من السِّياق الأول؛ لأنه ذكر الأعلى والأدنى وزاد على ما سبق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩-(٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»[1].

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

۞ قوله: «يعظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ». هل المعنى عنه أوْ فيه؟

يعني يقول: لا تستحيي أو يقول استحيي؟

الظاهر والله أعلم: أن السِّياق يدلُّ على أنه يعظه في الحياء؛ أي: أنه منهمك في الحياء؛ أي: ينهاه عن كثرته؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إن الحياءَ من الإيمان»، ويحتمل أنه لا يستحيي، فأراد الرسول عليه الصلاة والسلام أن يشجعه على الحياء فيقول: الحياء من الإيمان، وسواء هذا أو هذا فإن الإنسان إذا كان يستحيي حتى مِمَّا ينبغي أن يتكلَّم به أو يفعله فهذا الحياء ليس محمودًا بل هو جبن وخور، والإنسان الذي يصنع ما شاء

(١) أخرجه البخاري (٢٤).

دون مُبالاة، هذا -أيضًا- خطأ، وقد قال ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلامِ النُّبُوةِ الأُولى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ»[1].

888

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠-(٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ[2].

٦١-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ -وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ. قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

هذا الحديث -أيضًا- فيه: أن الحياءَ لا يأتي إلَّا بخير، وأن الحياء خيرٌ كله أو كله خير، وعمران ابن حصين رضي الله عنه غَضِبَ لما عارَضَ بُشيرُ بن كعب هذا العموم، الحياءُ خير كله أو كله خير، وقال: إن منه سَكِينةً ووقارًا، ومنه ضعفًا، والضعف ليس بخير،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٤) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري (٦١١٧).

وكأن هذا يُشبه أن يكون معارِضةً لما جاء عن النبي ﷺ، وهذا السياق أَوْفَى من الأول؛ لأن الأول ليس فيه معارضة بل فيه تأييد، أنه وقار وسكينة، ومع ذلك لا ينبغي أن نأتي بأشياء أخرى في مقابل أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، اللهم إلَّا إذا دعتِ المصلحةُ أو الحاجةُ إلى ذلك فلا بأس.

وفيه: جواز الغضب عند معارضة أحاديث النبي ﷺ، وحُقَّ للإنسان أن يغضبَ إذا عارض أحدٌ قولَ رسول الله ﷺ بقول غيره كائنًا من كان.

وفيه: جواز التلفظ بلغة غير فصيحة؛ لقوله: حتى احمرتا عيناه، فإن اللغة الفصيحة أن يقول: حتى احمرت عيناه، ولكن كيف المخرج؟ المخرج أن نقول: هذه اللغة مشهورة عند العرب، ولا حاجة أن نتكلَّف في الإعراب؛ لأن بعض المعربينَ تكلَّف وقال: إن (احمرتا) فعل وفاعل، و(عيناه) بدل اشتمال وليست فيها الفاعل، أمَّا على اللغة المشهورة (أكلوني البراغيث) فيقولون: إن الألف في (احمرتا) علامة التثنية، فهي كتاء التأنيث في قوله: قالت امرأة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب جَامِعِ أَوْصَافِ الإِسْلامِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢-(٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ -وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ- قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ».

هذا الحديث جامع، حيث سأل سفيانُ بنُ عبد الله الثقفي النبيَّ ﷺ أن يقول له في الإسلام قولًا لا يسأل عنه أحدًا غيره، فقال له: «**قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ**» وهذا عمل القلب، وقول القلب وإقراره.

۞ «فاسْتَقِمْ»؛ أي: على دين الله ﷻ، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠]. وقال: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦]. فهذا عليه مدار الإسلام كله، الإيمان وهو في القلب، والاستقامة وهي في الجوارح، واستقم على شريعة الله، لا تمل عنها يمينًا ولا شمالًا، وهذه كلمة جامعة، لكنها في الواقع مجملة، إلَّا أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام أجملها؛ لأن الشرائع -والحمد لله- معلومةٌ مبيَّنةٌ في الكتاب والسنة.

فإن قال قائل: ثبت أن النبي ﷺ سئل عدة مرات عن أفضل الأعمال، أو عن كلمة جامعة، وكان يجيبُ ﷺ بإجاباتٍ مختلفة، فكيف الجمع؟

والجواب: أن النبي ﷺ يُجيب كل إنسان بما يناسب حاله، فالرَّجُل الذي قال: أَوْصِني. قال له: «لا تَغْضَبْ»[1]، ومعلوم أن الوصية العامة لكل الخلق هي الوصية بتقوى الله ﷻ، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا بعث أميرًا على جيش أو سريَّة أَوْصَاه بتقوى الله ﷻ، فالنبي عليه الصلاة والسلام يُخاطب كل إنسان بما يناسب حاله، وقد يسأله سائل: أيُّ العملِ أَفْضلُ؟ فيقول: «الجِهَادُ في سَبيلِ اللهِ»، ويقول للآخر خلاف ذلك، وهذه مسالة ينبغي أن يتنبه لها الإنسان، أن النبي ﷺ قد يُخاطب كل إنسان بما يليقُ بحاله، بخلاف إذا ما تكلَّم بدون سؤال، فإنه يذكر الأصل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٤) باب بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣-(٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[2].

هل هذا خير الإسلام؟! لا، لا شك أن خيرَ الإسلام الشهادةُ، والصَّلاةُ والزكاةُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢).

أفضل من هذا، لكن الرسول يُخاطب كل إنسان بما يناسب حاله.

۞ وقوله: «أيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟!». يظهر -والله أعلم- في معاملة الناس، فقال: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ»؛ يعني: تُطعم من احتاج إليه.

۞ قوله: «وَتَقْرَأُ السَّلَامَ»؛ يعني: تُسلِّم على مَن عرفتَ ومَن لم تعرف، ولا تجعل سلامك للمعرفة فقط، بل اجعل سلامك للمثوبة: «عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِف»، ولا شك أن هذا الإطلاق مُقيدٌ بنصوص أخرى.

فمثلًا: اليهود والنَّصارى والكُفَّار لا نسلِّم عليهم وإن عرفناهم؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَبْدَأوا اليَهُودَ والنَّصَارَى بالسَّلام»[1]، والمجاهر بالمعصية إذا كان في هجره خير، لا نُسلِّم عليه، فهذا الإطلاق يُقيَّد بأحاديث أُخرى؛ لأن الشريعة كلها واحدة، والمتكلِّم بها واحد، سواء في القرآن أو في السنة.

ولهذا قال العلماء: إن العام يحمل على الخاص، والمطلق على المقيَّد، والمجمل على المبيَّن، وهكذا.

وإذا مَرَّ الإنسان بمن هو مشتغل بقراءة أو نحوه هل يسلم عليه؟

هذا بحسب الحال، أمَّا الفقهاء فأطلقوا ألَّا يسلم بمشتغلٍ بقراءة أو حديث أو مراجعة، والصحيح أنه على حسب الحال.

وإذا مرَّ الإنسان على مَن يدخنون هل يُسلم عليهم؟

الجواب: نعم، يسلِّم عليهم لوجهين:

الوجه الأول: أنهم قد يعتقدون حلَّ الدُّخان، وإذا كانوا يعتقدون حلَّه فإنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

الوجه الثاني: أن عدم سلامك لا يزيدهم إلَّا بغضًا لك وردًّا لنصيحتك، لكن لو

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

وقال الشيخ رحمه الله: وأمَّا إذا سلَّم عليك اليهودي أو النصراني فَرُدَّ عليه، وذلك إن سمعته يسلِّم بلفظٍ صريح: «السَّلام عَلَيْكَ»، فقل: «وعَلَيْكَ السَّلام»، وإذا سلَّم بلفظ يحتمل أنه قال: «السَّامُ عليك» أو «السَّلَام عليك» فقل: «وعليك».

وإذا رأيتَ أن المصلحة في أن تبدأه بالسَّلام فقل: «السَّلامُ على مَنِ اتَّبع الهُدَى» كما كان ﷺ يرسل الكتبَ إلى ملوك الكُفَّار، فيقول: «السَّلامُ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى»، وربما يكون في هذه دعوة له إلى الهُدَى.

حلمتَ ونصحتَ، حصل في هذا خير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤-(٤٠) وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[1].

هذا أيضًا يدلُّ على أن من الإسلام، بل من خير الإسلام أن يسلَم المسلمونَ من لسانِه الإنسان ويده.

من لسانه: كالغيبة والنميمة والسَّبِّ والشتم وغير ذلك.

ويده: بالضرب وأخذ المال والعدوان على بيته بخذف الحصى أو غيره.

فالمهم: أن خير المسلمين للمسلمين ليس على سبيل الإطلاق، فخير المسلمين للمسلمين من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، فبهذا حثَّ على أن يحرص الإنسان على سلامة المسلمين من لسانه ويده، وأنه إذا دار الأمر بين القول أو الترك فالأفضل الترك، وإذا دار بين الفعل أو الترك فالأفضل الترك، وهلمَّ جرًّا.

واعلم أن أكثر الخطابات في القرآن وكذلك في السنة عند ذكر الجماعة تكون لجماعة الذكور: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. ﴿يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. وما أشبه ذلك، أكثر ما يأتي في القرآن والسنة عند إرادة الجمع: جماعة الذكور، ولا شك أن هذا يدخل فيه الإناث، وكذلك لو جاء لفظ لجماعة الإناث فإنه يدخل فيه الذكور مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ٢٣].

۞ قوله عليه الصلاة والسلام: «وقَذْفُ المحصَناتِ المؤمناتِ»[2] أيدخل فيه الرِّجال؟ يعني: قذف الرجال؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

الجواب: نعم يدخل، فالأصل أن ما صيغ للإناث فهو شامل للذكور، وما صيغ للذكور فهو شامل للإناث، هذا هو الأصل إلَّا إذا وجد دليل، ومن الدليل أن يُقرن هذا بهذا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]. وما أشبهه.

فهنا نقول: المسلمين خاصٌّ بجماعة الذكور، والمسلمات خاصٌّ بجماعة الإناث، وإلَّا فالأصل هو هذا ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [النور:٤-٥]. هنا: عندنا رَامٍ ومَرْمِيٌّ، الرَّامِي جاء بلفظ الذكور، والمَرْمِي بلفظ الإناث، فلو رمت المرأةُ رجلًا؛ يعني: عكس ما جاءت الآية الكريمة، هل يثبت الحكم أو لا؟

الجواب: يثبت لا شك، لكن الذي ينبغي أن يورد على هذه المسألة، هو ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن سَلِمَ المسلِمونَ»، فهل مَن لم يَسلم الكافرون منه يكون مسلمًا؟

نقول في المفهوم تفصيل: إذا كان غير المسلم مُحترمًا وهو الذمي والمعاهد والمستأمَن، فسلامته من اليد واللسان من الإسلام، وإذا كان حربيًّا فليست سلامته من الإسلام، بل أخذه من الإسلام، وعلى هذا فيكون في المفهوم تفصيل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥-(٤١) حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[1].

٦٦-(٤٢) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١).

وحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب بَيَانِ خِصَالِ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧-(٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ -قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ- عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ؛ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[1].

٦٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ؛ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

---

(١) أخرجه البخاري (١٦).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩-(٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ -وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ- حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1].

٧٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

۞ قوله: «وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ»؛ يعني: ومَن كان أبعد منهما من باب أولى، والنفس داخلة في قوله: «والنَّاسِ أجمعين»، فيجب على الإنسان أن يُقدِّم محبة النبي ﷺ على محبة نفسه وأبيه وأمه وجميع الناس، ولكن هل يُقدِّم محبته على محبة الله؟

الجواب: لا، لا يجوزُ أن يقدِّم محبته على محبة الله؛ لأن محبتنا لرسول الله من محبتنا لله ﷻ، ولولا أنه رسول الله ما كان يجب أن نحبه هذه المحبة.

فإن قال قائل: أحيانًا يجد الإنسان شوقًا لولده أو والده أكثر من شوقه إلى رسول الله ﷺ، فما هي العلامة الفاصلة في ذلك؟

والجواب أن يقال: العلامة الفاصلة أنه لو أمرك أبوك بأمر يخالف أمر النبي ﷺ اتبعت أمر النبي ﷺ دون أمر أبيك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١-(٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ -أَوْ قَالَ لِجَارِهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1].

(٧٢)-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَوْ قَالَ لأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

هذان اللفظان أيُّهما أعم؟

كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، فـ(جاره) تشمل المؤمن وغير المؤمن، و(أخيه) تشمل الجار وغير الجار، والظَّاهر -والله أعلم- أن المراد: لأخيه، وأن الجار بناءً على الأغلب، وهو أن بلاد الإسلام الغالب أن الجار فيها مسلم، وعلى هذا فيكون قوله لأخيه أعم.

وهذا الحديث ميزان يزن به الإنسان معاملة النَّاس؛ يعني: أنك لا تعامل الناس إلَّا بما تحب أن يعاملوك به، ولو سرنا على هذا؛ لكنا على خير، لكن كثيرًا من المسلمين الآن، يحبون لأنفسهم ما لا يحبونه لإخوانهم، بل يعاملون إخوانهم بما يكرهون أن يعاملهم به أحد، وهذا ليس من القول العدل، وقد جاء في الحديث: «مَن أحبَّ أن يُزحزحَ عن النَّارِ ويدخلَ الجَنَّةَ فلتَأْتِهِ مَنِيَّتُه وهو يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، وَلْيأتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أن يُؤتى إِلَيهِ»[2] فعامل الناس بهذا؛ تجد خيرًا كثيرًا وراحةً ومودةً في قلوب الناس، وإذا أردت أن تعامل أخاك، فانظر هل تحب أن يعاملك بمثل

---

(١) أخرجه البخاري (١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ذلك أو لا؟

إن كان كذلك فعامله، وإلَّا فلا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣-(٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1].

۞ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر جميعًا، يحتمل أنهم حدَّثوه في وقتٍ واحد، ومكان واحد، ويحتمل أنهم حدَّثوه كل واحد على انفراد، لكن الجميع يعود على التحديث لا على زمانه ومكانه، وأيًّا كان فهو يدلُّ على أن الجميع اتفقوا على هذا اللفظ، «**لا يَدْخُلُ الجنةَ مَن لا يَأمَنُ جَارُه بَوَائِقَهُ**».

بوائقه؛ يعني: غُشمه وظلمه؛ وذلك لكونه ظالمًا غشيمًا، فلا يأمن جاره أن يظلمه وأن يتعدَّى عليه، إمَّا بنظرٍ من الطَّاقة، أو من الجدار، أو بدقٍّ مزعجٍ، أو بأصواتٍ تزعج، أو ما أشبه ذلك.

ثم هل هذا نفيٌ مُطلقٌ أو نفيٌ لمطلقِ الدُّخول؟

الجواب: الأول؛ يعني: لا يدخل الدُّخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب «**مَن لَا يَأمَنُ جارُهُ بَوائِقَهُ**»، وأمَّا مطلق الدخول، فإنه حاصل؛ لأن مَن لا يأمن جارُه بوائقهُ ليس كافرًا حتى نقول: إن الجنة عليه حرام، وبهذا يحصل الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الدَّالة على أنه لا يُحرم من دخول الجنة إلَّا مَن كان كافرًا كُفرًا مَحْضًا، وفي هذا التحذير من العدوان على الجار، وأن الواجب على المؤمن أن يُكرم جاره، وأن يكون جاره آمنًا من بوائقه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦).

وكل ذنب رتب عليه عقوبة خاصَّة فهو من الكبائر، هذه هي القاعدة، سواء نفى عنه الإيمان أو نفى دخول الجنة، أو التبرؤ منه أو اللعنة والغضب.

وأمَّا ما قاله بعض العلماء: أن هذه الأحاديث تجري على ظاهرها؛ ليحدث بها الزجر، فقول ضعيف؛ لأنه يقال: إما أن يكون النبي ﷺ أراد ما قال أو لم يرده، فإن كان لم يرده كان كلامه لغوًا لا فائدة منه، وإن كان أراده فلابد من تخريجٍ لهذا الوعيد حتى يتفق مع الأدلة الأخرى، ولكن نعم، إطلاق هذا الوعيد يوجب النفور منه والرهبة والخوف، ولعله إذا لم يأمن جاره بوائقه لعله أن يعمل أعمالًا توجب أن يُحرم من دخول الجنة في المستقبل بناءً على هذا السبب[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الإِيمَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤-(٤٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ

---

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أن بعض العلماء يحمل نصوص الوعيد على المُسْتَحِلّ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا غير صحيح، وكل من حمل أحاديث الوعيد أو آيات الوعيد على المُسْتَحِلّ فهو حَمْلٌ يُضْحَكُ منه في الواقع، ولهذا لما قيل للإمام أحمد: إن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

قيل له: إن فلانًا يقول: هذا فيمن اسْتحلَّ قتل المؤمن، فضحك الإمام أحمد، وقال: سبحان الله! من اسْتَحَلَّ قتل المؤمن فقد استحق هذا الوعيد سواءٌ قتله أو لم يقتله، فحَمْلُ هذا على المُسْتَحِلّ غلط عظيم؛ لأن المُسْتَحِلَّ يلحقه الوعيد وإن لم يفعل، وهذا نظير من حمل نصوص كفر تاركِ الصلاة على من تركها جَحْدًا لوجوبها، وهذا خطأ ولا شك؛ لأن من جحد وجوبها فهو كافر وإن صلَّى، ويكون مَنْ أَوَّلَهَا على الجاحد قد صَرَفَ النصوص من وجهين:

الوجه الأول: صرفه عن ظاهره.

والوجه الثاني: أثبت له معنى لا يدلُّ عليه ظاهره.

جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[١].

هذا يُقال فيه مثل ما قيل في الأول: «مَن كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ»؛ أي: مَن أراد أن يحقِّق الإيمان بالله واليوم الآخر، فليفعل كذا؛ ولا يعني ذلك: أن مَن لم يفعل ذلك فقد انتفى عنه الإيمان بالله واليوم الآخر.

وإنما ذُكر الإيمان باليوم الآخر؛ لأنه يوم الجزاء والحساب.

۞وقوله: «فليقلْ خَيرًا» يشمل القول الذي هو خير في نفسه، والقول الذي هو خير في غيره.

فمن الأوَّل: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ومن الثاني: أن يكون كلامًا ليس فيه ثواب في حدِّ ذاته، لكن المتكلِّم به يقصد إدخال السرور على جليسه، أو يقصد كفَّ الجليس عن القول المُحَرَّم، فيكون هذا القول خيرًا باعتبار ذاته أو باعتبار معنًى آخر.

۞وقوله ﷺ: «فَلْيُكْرِم جَارَهُ»، «فَلْيُكْرِم ضَيْفَهُ» أطلق الإكرام، ولم يقيده بشيء معين، فيشمل الإكرام القولي والفعلي، ويدخل في الفعلي: الكفّ عن الأذى.

وعلى هذا فإذا قيل: كيف إكرام الضيف؟

قلنا: بما جرى به العُرف بناءً على القاعدة المشهورة عند العلماء: أن ما أُطلق في الشرع وليس له ضابطٌ شرعيٌّ فإنه يُرجع فيه إلى العُرف، وعليه قول الناظم:

وكلُّ ما أتى ولم يحدِدِ ... بالشرع كالحرز[٢] فبالعرف أحدِدِ

وذكر العلماء: أن الجارَ إن كان مسلمًا قريبًا فله ثلاثة حقوق: حق الجوار، وحق الإسلام، وحق القرابة.

وإن كان مسلمًا أجنبيًّا بعيدًا فله حقّان: حق الجوار وحق الإسلام.

وإن كان كافرًا، فله حق واحد، وهو حق الجوار، إلَّا أن يكون قريبًا فله حق القرابة أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨).

(٢) وهو ما تحفظ به الأموال.

والضيف: هو المسافر الوارد على أهل القُرى، وللضيافة شروط:

منها: أن بعض العلماء اشترط أن يكون في القرى التي لا يوجد فيها مطاعم، ولكن ظاهر الأدلة العموم، حتى لو وجد مطاعم؛ لأن الإنسان قد يستحيي أن يذهب إلى المطعم، فإذا نزل بك ضيف فأكرمه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

هذا بالمعنى الأول، لكنه قال: «فلا يُؤْذِي جارَهُ»؛ يعني: يكون الإكرام لا يصحبه أذًى، لا بمنة ولا بغيرها.

۞ وقوله: «فلا يُؤْذِي جَارَه» هي بالياء، ومقتضى الإعراب، حذف الياء؛ لأن (لا) ناهية، والفعل المضارع إذا كان آخره حرف علة فإنه يُحذف حرف العلة، وعلى هذا فالمطابق للقواعد العربية أن يُقال: (فلا يؤذِ جاره)؛ لكن إثبات الياء له وجه، ولأن تكون الجملة خبرية؛ والمعنى: فإنه لا يؤذي جاره، فتكون هنا إنشاءً؛ بمعنى: الخبر؛ أي نهيًا بمعنى النفي.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦-(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ».

۞ قوله: «بمثله» قد يقول قائل: لماذا لم يقل قال: قال رسول الله ﷺ مثل حديثه؟ والجواب: أن الجار والمجرور متعلِّق بقوله: حدثنا؛ أي: حدثنا فلان، عن فلان،

عن فلان بمثل هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧-(٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٨-(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ -وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ- قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

۞ قوله: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى ما عَلَيْهِ» فيه: دليل على وجوب إنكار المنكر، ولكن هذا الرَّجُل لم يعنف في الردِّ على مروان، بل قال له: الصَّلاةُ قبل الخطبة.

۞ وقوله: «تُرِكَ مَا هُنَالِكَ» يقال له: ما الذي أوجب الترك؟! أأنتم تُشرِّعون؟! يقول: الذي أوجب الترك أن الناس كانوا إذا سلَّم الإمام من صلاة العيد انصرفوا، فلم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩).

يستمعوا إلى الخطبة، فرأى أن يقدِّمها على الصَّلاة من أجل أن ينتفع الناس بها.

وهنا نقول: هذا رأي في مقابلة النَّصِّ، والرأي في مقابلة النص مطَّرح، ولا يجوز العمل به حتى وإن كان الناس ينفرون من الخطبة بعد الصَّلاة، فمن أراد أن يستمع فليستمع ومن أراد أن ينصرف فلينصرف.

وفي هذا دليل على: وجوب إعانة المُنْكِرِ وتأييده؛ لقول أبي سعيد: أمَّا هذا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، ثم استشهد بقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيدِهِ، فإن لم يَسْتَطِعْ فبلسَانِهِ»، وهذا أنكره بلسانه؛ لأن هذا مُنتهى قدرته.

۞ وقوله: «فإن لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وذلك أضعَفُ الإيمانِ» فيه نصٌّ صريحٌ على أن الإيمان يزيد وينقص؛ لقوله: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»، وهذا هو الحقُّ: أن الإيمان يزيد وينقص، والإيمان يتعلَّق بالقلب وباللسان وبالجوارح، فهو اعتقاد وقول وعمل، وأمَّا زيادته فتكون بالعمل، ففي أعمال الجوارح الأمر واضح، فإن مَن صلَّى أربع ركعات أزيد مِمَّن صلَّى ركعتين، وهذا لا إشكال فيه.

وأمَّا زيادته فيما يتعلَّق باللسان فواضح أيضًا، فإن من ذكر الله عشرًا أَزْيَدُ إيمانًا ممن ذكره خمسًا.

وأمَّا القلب فكذلك أيضًا، فإن يقين القلب يتفاوت بحسب طرق العلم الموصلة إليه، فإنه إذا أخبرك من تثق به بخبرٍ أوجد ذلك في قلبك علمًا، ثم إذا جاء آخر فأخبرك ازداد هذا العلم، ثم إذا جاء الثالث فأخبرك إزداد هذا العلم، ولهذا قال العلماء: إن المتواتر يفيد العلم واليقين.

ويدلُّ لهذا قول إبراهيم ﷺ لربه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وهذا كما أنه دَلَّ عليه الشرع فقد دلّ عليه الحسُّ والواقع، فالإنسان الذي يشاهد الشيء ليس كالذي يُخبر به، وكذلك أيضًا، كلما ازداد طرق العلم ازداد اليقين.

فالصواب عند أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص، سواء ما يتعلَّق بالقلب أو اللِّسان أو الجوارح.

فإذا قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يبقى عند أصحاب المنكر، ويقول: إنه مُنْكِرٌ بِقَلْبِهِ؟

فالجواب: لا؛ لأن الله تعالى قال في الكتاب: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]. اللهم إلَّا أن يُكره على الجلوس معهم، مثل أن يحبسوه بإغلاق الأبواب، أو بتقييد الجوارح، أو يخشى على نفسه إذا خرج أن يُؤْذَى بالحبس أو بالضرب أو ما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: أحيانًا إذا كان الإنسان أمام طاغية من الطواغيت يكون من الحكمة أن ينكر بقلبه فقط، فهل هذا ضعف؟

نقول: الرسول ﷺ قال: «فإن لَمْ يَسْتَطِعْ» علَّق الأمر بالاستطاعة، فإذا كان يخشى الإنسان إذا أنكر بلسانه أن يزداد المنكر بسبب عناد هذا الذي ينكر عليه، فحينئذٍ يكون إنكار المنكر منكرًا؛ لأنك إذا أنكرته تحوَّل المنكر الضعيف إلى منكر أشد، والمقصود من إنكار المنكر تخفيفه أو إزالته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ.

٨٠-(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ». مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أنه ما من نبيٍّ بعثه الله لأمةٍ قبل الرسول إلَّا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، هذا العموم مخصوص بمثل قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾. وبما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه رأى النبي ومعه رهطٌ، والنبي ومعه الرَّجل والرَّجلان، والنبي وليس معه أحدٌ[1] فعلى هذا يكون الحديث عامًّا مخصوصًا.

ومنها: أنه كلما بعد عهد النبوة حدثتِ البدع، وحدثت المعاصي؛ لقوله: «ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ».

ومنها: أن من جاهد هؤلاء بيده أو لسانه أو قلبه، فإنه مؤمن.

ومنها: أن مَن أنكر الحديث لاستغرابه له فإنه لا يُعدُّ كافرًا، ولا رادًّا لما جاء به الرسول؛ لأنه لم يَرُدَّ ما حُدِّث به من أجل نفس الحديث، ولكن من أجل الشَّك في ثبوته، كما أنكر عمر رضي الله عنه على الرَّجُل ما قرأه في سورة الفُرقان، وأخذ يجرُّه إلى النبي ﷺ مع أن إنكار شيء من القرآن كُفْرٌ، لكن عمر أنكره؛ لأنه لم يثبت عنده أنه من القرآن[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤١٠)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

وعلى هذا فمن أنكر حديثًا عن النبي ﷺ للشَّك في صحته، فإنه لا يُلام، إذا كان حَسَنَ العقيدة، وأمَّا مَن أنكره وهو يقول: إنه ثابت عن الرسول فإنه كافر؛ لأنه مكذِّبٌ لرسول الله ﷺ.

ومنها: أن الإيمان يزيد وينقص، حتى يصل إلى مثقال حَبَّةِ خردل، وحبةُ الخردل حبةٌ صغيرة، وهي من البذورات المعروفة يضرب بها المثل في الصِّغر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الإِيمَانَ هَا هُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»[1].

۞ الشاهد من هذا قوله: «الإيمان، والقَسْوة»، فيدلُّ هذا على أن الإيمان سبب لرِّقة القلب، وهذا هو المشاهد، فتجد الرَّجل إذا كان مؤمنًا حقًّا يكون لين القلب، وقد أشار الله إلى هذا في قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩].

۞ وقوله: «في الفَدَّادِينَ» هم رعاة الإبل؛ لأن راعي الإبل يكون عنده من القسوة والغلظة ما ليس عند غيره بخلاف راعي الغنم، فإنه يكون فيه السكينة والرَّحمة والطمأنينة، ولهذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يرعون الغنم[2] كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٧).

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه البخاري (٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أصحابُه، وأنْتَ يا رسولَ اللهِ، فقال: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى

وأمَّا أصحاب الإبل ففيهم الغلظة والقسوة والجفاء، وهذا مشاهد إلى يومنا هذا تجد الرَّجل الذي عنده إبل، وليس عنده غنم تجده غليظًا مترفعًا يرى أنه فوق الناس بخلاف صاحب الغنم.

وهل يُمكن أن يُؤخذ من هذا أن الإنسان قد يتأثَّر بجليسه وإن لم يكن من جنسه؟

نعم، يمكن أن يتأثر، كما أنه يتأثر بالمأكولات، ولهذا حُرِّمت البهائم أو الحيوانات التي لها ناب من السِّباع أو لها مخلب من الطير[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢-(٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً. الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ»[2].

لكن هذا لا يلزم أن يكون هذا الوصف لأهل اليمن إلى يوم القيامة، ولكن هذا على سبيل العموم، كما تقول مثلًا: خَيْرُ النَّاسِ قرنُ النبيِّ ﷺ ثم الذين يَلُونَهُمْ[3]، هل معنى ذلك أن كل فرد من الذين يلونهم خير من كل فرد من تابع التابعين؟

الجواب: لا، ولهذا وُجد في أهل اليمن مَن عنده قسوة في القلب، وجنوح عن الخير، واستكبار على الحق وعلى الخلق، لكن هذا على سبيل العموم.

۞ وقوله: «الإِيمَانُ يَمَانٍ والحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

قال بعض أهل العلم: إن مكة والمدينة تُعتبر من اليمن، ولهذا نزلت الحكمة التي جاء بها الرسول ﷺ إمَّا في مكة أولًا، وإمَّا في المدينة ثانيًا، وهما باعتبار الشام وفلسطين، وما والاهما تكون يمانية.

قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ».

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وليس فيه: «مخلب من الطير»، وأخرجه مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بتمامه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٤-(...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً. الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

٨٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

في هذا التحذير مِمَّن يأتي من المشرق، ولهذا كان الدَّجال يأتي من المشرق، وكذلك يأجوج ومأجوج يأتون من المشرق[1]، فالمشرق في الغالب أشد من المغرب، لكن إذا قال قائل: المشرق نسبي، فربما مشرق قوم هو مغرب قوم آخرين.

قلنا: الاعتبار بالمكان الذي حدَّث فيه النبيُّ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦-(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ».

٨٧-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

٨٨-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ: «الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

٨٩-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ. السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ».

٩٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

٩١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ: «وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ. وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

٩٢-(٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

هذه الأحاديث بيَّن فيها النبيُّ ﷺ أوصافًا تكون لأناسٍ معيَّنين، إما بأعمالهم وإمَّا بأماكنهم، ومثل هذه الأوصاف التي تُقيَّد بالأعمال أو الأماكن، لا يعني أنها تكون في كلِّ فردٍ، ولكن المراد بذلك الجملة، فقد يكونُ في أصحاب الغنم مَن هو جاف غليظ القلب، ويكون في أصحاب الإبل مَن هو رقيق القلب، وقد يكون في أهل اليمن مَن هو غير مؤمن أصلًا، وقد يكون في أهل المشرق من هو مؤمن أيضًا، فمثل هذا الكلام يكون على وجه العموم؛ ولا يعني ذلك: أنه يختصُّ بكل فردٍ ويتعيَّن بكل فرد، وهذا أمر يظهر بالتتبُّع، والتفضيل في الجملة؛ لا يعني التفضيل في كلِّ فردٍ.

وفي قوله ﷺ: «الإيمانُ في أَهْلِ الحِجَازِ» ما يؤيد تفسير مَن فسَّر اليمن بأنه الحجاز عمومًا، فتدخل فيه: المدينة، ومكة، وأهل اليمن، وصنعاء، وعدن، وغير ذلك فهو أعم مِمَّا هو مفهوم عند كثير من النَّاس في اليمن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب بَيَانِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٣-(٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٩٤-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ.

هذا السِّياق فيه زيادة القسم؛ أن الرسول ﷺ أقسم بأننا لا ندخل الجنة حتى نؤمن؛ أي: حتى نحقِّق الإيمان، ولا نحقِّق الإيمان على الوجه الأكمل حتى نتحاب، يحب بعضنا بعضًا، وطرق المحبة كثيرة، من أقربها وأسهلها وأيسرها: إفشاء السَّلام وإلَّا فإن الهدية توجب المحبة، كذلك مساعدة الإنسان بالبدن توجب المحبة، وحُسن الخُلق يُوجب المحبة، فأسباب المحبة وطرقها كثيرة، لكن من أيسرها إفشاء السَّلام.

وإفشاء السلام؛ يعني: إظهاره بين الناس، بحيث يفشو ويظهر، هذا من أسباب المحبة، وبالمحبة يكمل الإيمان، وبكمال الإيمان يحصل دخول الجنَّة، ففيه الحث الظاهر على إفشاء السلام، ولكن مع الأسف أن الناس اليوم لا يسلِّمون إلَّا على مَن يَعْرِفُون، ومِن الناس من لا يُسلِّم حتى على مَن يعرف، ويُبدل السلام بقوله: مرحبًا!! أهلًا!! حياك الله!! كيف أصبحت يا أبا فلان، وما أشبه ذلك، فالواجب على طلبة العلم أن يبيِّنوا للناس أهمية السلام، وأنه من أكبر أسباب المحبة بين المسلمين، ومن

أسهل طرقها، ولاسيما طلبة العلم فيما بينهم، فإن الواجب أن يكونوا أُسوةً صالحةً للنَّاسِ وأن يفشوا السلام، فإذا مررت بشخص سلِّم عليه، وإذا غبت عنه ولو رجعت قريبًا سلِّم عليه، وهذه من نعمة الله أن يشرع السلام، حتى فيما إذا اختفى الإنسان عن أخيه، ورجع إليه عن قُرب، فإنه يشرَعُ له أن يُسلِّم، من أجل أن يزداد ثوابًا وأجرًا؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

وفي هذا الحديث: جواز الإقسام من غير طلب؛ لأن النبي ﷺ أقسمَ دون أن يُطلب منه، لكن الفائدة من ذلك هو حثُّ الناس على تحقيق الإيمان، وعلى سلوك الطُّرق التي تحققه وهو المحبة بين المسلمين.

وهل يدلُّ قوله: «**أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُم**» على أن البدءَ بالسَّلام من الواجبات؟

والجواب أن يقال: البدءُ بالسلام ليس بواجب إلَّا إذا كان هجرًا، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا يحلُّ للمؤمنِ أن يَهْجُرَ أخَاهُ فَوْقَ ثلاث؛ يلتقيان فَيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا وخَيْرُهُمَا الذي يبدأُ بالسَّلامِ**»[1]، وهذا دليل على أن ترك السلام ليس حرامًا، إلَّا إذا أدَّى إلى الهجر بأن زاد على ثلاثة أيام، فإنه لا يجوز.

وابتداء السلام سنة، فإذا سلِّمت وجب على مَن سلِّمت عليه أن يرد عليك، وإن تركه لا يأثم ما لم يكن هجرًا أو يُخْشَى به ضررًا، فأحيانًا لو تركت السَّلام على شخص حصل به ضرر، وعداوة وحقد وضغينة من هذا الرجل، فمثل هذا قد نقول بوجوبه.

وأمَّا ردُّ السلام بالدُّون، بأن قال المُسَلِّمُ: السلام عليكم ورحمة الله، فقال الآخر: وعليكم السلام، فظاهر الآية أنه يأثم؛ لأنه لم يردها ولم يرد بأحسن منها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥-(٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

۞ قوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصيحة**» هذه الجملة تفيد الحصر؛ لأن طرفيها معرفتان؛ يعني: الدِّينَ هو النصيحة، فلا يمكن أن يكون دين بلا نصيحة، ثم إن الصَّحابة فهموا معنى النصيحة، وهي إخلاص الشيء، وإحكامه وإتقانه، من قولهم: نصح الغزل؛ يعني: أتقنه، فسألوا الرسول لمَن هذه النصيحة التي هي الدِّين؟ فقال: «**لله ولكتابِهِ ولرسُولِهِ ولأئمةِ المسلمينَ وعامَّتهم**».

فالنصيحة لله: بالإخلاص له، والتذلل والخضوع والرجاء وإحسان الظن به وغير ذلك مِمَّا يجب على المرء أن يعتقده نحو ربِّه ﷻ.

أمَّا للرسول: فالنصيحة له بتصديق أخباره، وامتثال أمره، ومحبته، والدِّفاع عن شريعته.

وأمَّا أئمة المسلمين: فهو جمع إمام، والمراد به: من له أُناس يأتمون به ويأخذونَ بأمره، سواء كانت الإمامة: إمامةُ إمارةٍ، أم إمامةُ علمٍ، وسواء كانت عامَّة أو خاصة فإن نصيحة الأئمة قبل نصيحة العامة؛ لأن الأئمة إذا صلحُوا صلحتِ العامة، فلهذا بدأ بهم النبي ﷺ قبل النصيحة لعامة المسلمين.

ثم بعد ذلك النصيحة لعامة المسلمين: والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم أن تحب لهم ما تحبُّ لنفسك.

هذا هو الضابط؛ لأن هذا هو تمام الإخلاص، وتمام المحبة أن تحبَّ لهم ما تحب لنفسك.

وقول سفيان: «قُلتُ لسهيلٍ: إنَّ عمرًا حدَّثنا عن القَعْقَاعِ... بالشام»، لا شك أن علوَّ الإسناد أقربُ للضبط؛ ولهذا كان المحدِّثون يطلبون علوَّ الإسناد، وصنَّفوا في ذلك المصنفات، وكما تعرفون أن العلوَّ علوٌّ مطلق وعلوٌّ نسبي، فالعلو المطلق بالنسبة إلى الرسول ﷺ؛ يعني العلو المطلق: قلة الرِّجال بالنسبة لرسول الله ﷺ، والعلو النسبي: قلة الرِّجال بالنسبة إلى إمام مشهور معروف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٦-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٧-(٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1].

٩٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ؛ سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٩٩-(...) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ». وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «بايعتُ رسولَ الله ﷺ»، والمبايعة؛ يعني: المعاهدة، وسُمِّيت مبايعة؛ لأن كلا المتعاهِدَيْن يمدُّ باعه للآخر ليمسك بيده.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧).

وقوله: «على السَّمع والطَّاعةِ» لقنه النبي ﷺ بقوله: «فيما اسْتَطَعْتَ»، وهذا أمر ينبغي للإنسان أن يتنبه له، وألَّا يلتزم بالشيء على وجه الإطلاق، بل يقول: فيما اسْتَطَعْتُ، حتى يكون له بذلك عذرٌ فيما لو تخلَّف عن ذلك، فيقول: أنا لم أستطع.

وفيه دليل على: الاحتراز في الكلام، وأن الإنسان ينبغي له أن يحترز في كلامه؛ ليتحفظ عمَّا يَرِدُ على إطلاقه وتعميمه.

وفيه أيضًا: وجوب النُّصحِ لكل مسلمٍ، وقد ذكروا أن من التزام جرير رضي الله عنه؛ أنه اشترى فرسًا بثمن، ثم ذهب به واستعمله ووجده يُساوي أكثر فرجع حتى أعطى البائع أضعاف ما أخذه منه؛ لأنه بايع النبي ﷺ على النُّصحِ لكلِّ مُسْلمٍ[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ المُتَلَبِّسِ بِالمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠-(٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2].

١٠١-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٣٤)، وانظر «فتح الباري» (١/ ١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٨).

الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي». وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا النُّهْبَةَ.

١٠٢-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ النُّهْبَةَ وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

١٠٣-(...) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ -مَوْلَى مَيْمُونَةَ- وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ». وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ». وَزَادَ: «وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

١٠٤-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

١٠٥-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

هذا الحديث كما هو واضح أكثر المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من طرقه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي ﷺ نفى الإيمان عن فاعل هذه الأعمال، ولكنه لم ينفه نفيًا مُطلقًا، وإنما نفاه عن فاعل هذه الأعمال حين فِعْلِها، وذلك أنه حين يُقدِم على هذه المعاصي مع علمه بأن الله حرَّمها ونهى عنها، يكون في تلك الحال وفي تلك اللحظة مسلوبَ الإيمان؛ لأنه لو كان عنده الإيمان لم يتجرَّأ على ما حرَّم الله، فتجد الزَّاني مثلًا حين يزني تجده في تلك اللحظة ليس عنده الإيمان الذي يردعه عن الزِّنا، وكذلك يُقال في البقية: السارق، والمنتهب، وشارب الخمر وغيره.

واختلف العلماء في تخريج هذا الحديث.

فمنهم من قال: المرادُ به: الكافر؛ يعني: أن الكافر لا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر ولا ينتهب النهبة، ولا يَغل حين يفعل ذلك وهو مؤمن، وهذا مذهب المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان لا تضر معه معصية، كما أن الكُفْر لا تنفع معه الطَّاعة.

والقول الثاني: أن هذا يدلُّ على الكُفْر المخرج من الملة؛ لأنه إذا انتفى الإيمان حلَّ محلَّه الكُفْر، إذ هما نقيضان، إذا ارتفع أحدُهما ثبت الآخر، وهذا مذهب الخوارج والمعتزلة، لكن المعتزلة ينفون عنه الإيمان، ولا يثبتون له الكُفْر، والخوارج ينفون عنه الإيمان ويثبتون له الكفر.

فالخوارج يقولون: فماذا بعد الحقِّ إلَّا الضلال، فإذا انتفى الإيمان وجب ثبوت الكُفْر، ولا نعلم في الشرع منزلة بين منزلتين، إما كفر وإما إيمان.

وأمَّا المعتزلة فقالوا: إنه ينتفي عنه الإيمان، ولكن لا يستحق الوصف بالكفر، وإنما هو في منزلة بين منزلتين، فابتدعوا المنزلة بين المنزلتين، وهذا لا أصل له في الكتاب ولا في السنة.

القول الثالث: يقولون: إنه ينتفي عنه كمال الإيمان؛ وأن المعنى: لا يزني حين يزني وهو مؤمن؛ أي: مؤمن كامل الإيمان، ولكن معه مُطلق الإيمان، وهذا القول هو مذهب أهل السنة والجماعة، وقالوا: إن هذه الأعمال التي ذكرها النبي ﷺ ليست أعظم من قتل النفس بغير حقٍّ عمدًا، ومع ذلك لا يَخْرُجُ الإنسانُ من الإيمان بقتل المؤمن عمدًا؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾ [البقرة:١٧٨]. ويثبت القصاص إذا كان القتل عَمْدًا، وفي الأخير قال:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨]. ولو كان يَكْفُرُ لم تثبت الأخوة؛ لأن الأخوة الإيمانية لا تثبت مع الكُفْرِ أبدًا، وإنما تثبت مع المعاصي التي لا تخرج من الكفر.

إذن: معنى قوله: «**لا يَزْنِي حين يَزْنِي وهو مؤمن**»؛ أي: كامل الإيمان، والذي ألجأنا إلى ذلك النصوصُ الأخرى المانعة من خروجه من الإسلام بالكلية، ثم لدينا قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها، وهو أن النفي له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: نفي الوجود.

والمرتبة الثانية: نفي الصِّحة.

و المرتبة الثالثة: نفي الكمال.

على أن نفي الصِّحة نفي وجود في الواقع، لكنه نفي وجود شرعي، لا وجود حِسِّي.

فمثلًا إذا قلنا: لا خالق إلَّا الله، فهذا نفي وجود، لا أحد يخلق إلَّا الله ﷻ.

وإذا قلنا: «**لا صَلاةَ بِغَيْرِ وضُوء**»[1]، هذا نفي الصِّحة، وإذا قلت: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعامٍ**»[2]، فهذا نفي كمال.

فعلى أي هذه المراتب ينزل النفي؟

نقول: يتنزَّل على الأول: نفي الوجود؛ فإن تعذَّر بأن كان الشيء موجودًا، حُمل على نفي الصِّحة، فإن تعذَّر بأن كان الشيء يصحُّ مع وجود نفيه فهو على نفي الكمال، ولهذا لو تنازع رجلان في نفي، فقال أحدهما: إنه نفي للكمال، وقال الثاني: إنه نفي للصِّحة، فالقول قول مَن يقول إنه نفي للصِّحة، حتى يقوم دليل على أن المراد نفي الكمال.

فهذا الحديث الذي رواه أبو هريرة وساقه المؤلف بعدة طرق، مُنزَّل على النوع الثالث من النفي الذي هو نفي الكمال.

فإن قال قائل: وما حُكم العمل إذا نُفي الكمالُ مع وجوده؟

قلنا: القاعدة عند العلماء: أن ما رُتِّب عليه نفي الإيمان، فإنه يكون من كبائر الذنوب.

وفي الحديث: «**ولا يَنتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فيها أَبْصَارَهُمْ**». يدلُّ على أن النُّهْبة القليلة التي لا يهتم بها الناس لا تستلزم نفي كمال الإيمان، وهذا هو الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) بلفظ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

فإن قال قائل: ما الفرق بين السَّرقة وبين النهبة؟

قلنا: السرقة: أن يأخذ المال بخفية، والنهبة: أن يأخذ المال بِخَطْفٍ وسُرْعَةٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦-(٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»[1].

۞ قوله: «خَصْلَةٌ»؛ يعني: بدل «خَلَّة»، والمعنى واحد، لكن للمحافظة على اللفظ أتى بهذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧-(٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[2].

١٠٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ -مَوْلَى الْحُرَقَةِ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣).

١٠٩-(...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

١١٠-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

هذه أيضًا من المسائل التي تجري تحت القاعدة التي ذكرناها آنفًا، هل علامات الكُفْر إذا وُجدتْ في الإنسان يكون كافرًا؟

والجواب: لا يكون كافرًا، فهنا يقول في حديث عبد الله بن عمرو: «**أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان مُنَافِقًا خَالِصًا، ومَنْ كانت فيه خُلَّةٌ مِنْهُنَّ كانت فيه خُلَّةٌ مِن نِفَاقٍ حتى يَدَعَهَا: إذا حَدَّثَ كَذَبَ**»، وهذا ظاهره أنه مِن دَيْدَنِهِ الكذب، وكثرة الكذب، فلا يتناول الكذبة الواحدة.

والثاني يقول: «**إذا عَاهَدَ غَدَر**»، كلما عاهد إنسان غدر به، وهذا يشمل المعاهدة المعروفة وهي المواثقة على شيء ما، ويشمل -أيضًا- العُقود؛ فإن التَّعاقد بين رجلين هو معاهدة في الواقع، وإن سُمِّي عقدًا، فهو عهد.

والثالث يقول: «**إذا وَعَدَ أَخْلَفَ**» كلَّما وعد إنسانًا أخلف.

والرابع: «**إذا خَاصَمَ فَجَرَ**» خاصم؛ يعني: رافع أحدًا في خصومة إلى القاضي فإنه يَفجُر، فيجحد ما يجب عليه أو يدَّعي ما ليس له، وهذا فجور.

هذه الخِصال الأربع، هل هي علامات، أو علل؟

نقول: إن كلام النبي ﷺ يُفسِّر بعضُه بعضًا، ففي حديث أبي هريرة، قال: «**آية المُنَافِقِ**»، وقال: «**مِن عَلامَاتِ النِّفَاقِ**» فتكون هذه الخِصال الأربع علاماتٍ لا علـلًا، والفرق بين هذا وهذا أننا إذا جعلناها عِللًا صار المتصف بها منافقًا، وإذا جعلناها علامات صار الاتصاف بها يدلُّ على أنه منافق، ولكن لا يلزمُ من ذلك النفاق؛ يعني: قد يتصف بها مَن ليس بمنافق، ولكن يكون فيه خصلة من خصال النفاق، فإذا رأيتَ الإنسان كلَّما حدَّث كذب، وكلَّما وعد أخلف، وكلَّما عاهد غدر، وكلَّما خاصم فجر، فاتهمه بالنِّفاق العقدي، لماذا؟

لأن هذه من علامات المنافقين، والأصل أن وجود العلامة دليل على وجود ما هي علامةٌ عليه، هذا هو الأصل، فإذا كان هذا الرَّجُلُ، كلَّما عاهد وكلما حدَّث وكلَّما خاصم وكلما وعد اتصف بهذه الصفات، فهذا دليلٌ على أنه مُنافق، لكن لا يلزم أن يكون منافقًا، إذ قد تقع من غير المنافقين.

وفي هذا دليل على: تحريم الكذب؛ لأنه من خِصال المنافقين، ومَن تشبَّه بقومٍ فهو مِنهم[1]، وعلى تحريم الغدر، وقد وردت نصوصٌ أخرى تدلُّ على ذلك، وأنه من كبائر الذنوب، وعلى تحريم إخلاف الوعد، وهذا فيه خلاف بين العلماء.

فمنهم مَن قال: إن إخلاف الوعد ليس بحرام، فإن الوفاء بالوعد سنة وهو المشهور عند فقهاء الحنابلة، وأن الإنسان إذا أخلف الوعد فإنه لا يأثم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن الوفاء بالوعد واجب وأن إخلافه محرَّم إلَّا لعذرٍ، وهذا القول هو الصحيح، وأنك إذا وعدت أحدًا ولو على فنجان قهوة، يجب عليك أن تفي له بالوعد، إلَّا إذا كان لك عذرٌ، ثم إذا كان العذر طارئًا، وأمكنك أن تعتذر منه قبل أن يتأهَّب لك، وجَبَ عليك أن تُخبره، وإن كان طارئًا في حال لا يمكنك أن تعتذر منه فأنت معذور، هذا هو القول الراجح لأمور:

أولًا: لأن الرسول ﷺ جعله مع الغدر بالعهد، ومع الكذب في الحديث، ومع الفجور في الخصومة، فما الذي يخرج هذا عن نظائره؟! لا شيء يخرجه.

وثانيًا: أنه قد يترتب على إخلاف الوعد من الضَّرر على الموعود ما يجعل هذا الشيء محرَّمًا لا شك فيه.

ثالثًا: إنه خصلةُ نفاقٍ، ومَن تَشبَّه بقومٍ فهو مِنهم[2].

رابعًا: إنه يؤدِّي إلى ألَّا يُوثق بالأمة الإسلامية إذا كان هذا ديدن أهلها، أنهم يعدون ولا يفون.

فالصَّواب: أن الوفاء بالوعد واجب، وأن إخلاف الوعد محرّم إلَّا لضرورة، فللضرورة أحكام تناطُ بها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

وهل للنفاق أقسام؟

والجواب: نعم، النِّفاق أقسام: نِفاقُ عقيدة، ونفاق عمل.

نفاق العقيدة: أن يكون الإنسان قلبه منطوٍ على الكُفْر وهو يتظاهر بالإسلام.

ونفاق عمل: بأن يكون الإنسان فيه شيء من علامات المنافقين، لكن قلبه مطمئن بالإيمان.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِر

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١-(٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[1].

(...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢-(٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤).

ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»[1].

هذان الحديثان عن ابن عمر وأبي هريرة: يدلَّان على مسألة خطيرة، وهي وصف الغير بالكُفْر، فإذا دعا أحدٌ مِن الناس رجلًا بالكُفر، فقال له: يا كافر، أو يا عدو الله، فإمَّا أن يكون المخاطب كافرًا عدوًّا لله، فهذا وصف استحقَّه، وإمَّا ألَّا يكون كذلك فإنها ترجع إلى القائل.

وفي هذا نصٌّ صريح على أنه يجب علينا أن نتريث في الحكم على الغير بالكُفْر، وألَّا نجعل الكُفْر من الأحكام التي تصدُر عنَّا، دون الرجوع إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ، ولا شكَّ أن الأمر خطير، وأنه يوجد الآن قوم يتسرَّعون في هذا الأمر فيحكمون على الشخص بالكُفر إذا قال كلمة تحتمل الكفر وعدمه، فضلًا عن النظر في حاله، هل هو عالم أو جاهل؟ والكُفر لا يُحكم به إلَّا إذا علمنا أن هذه الكلمة كُفْر أو هذا الفعل كُفْر، وأن الفاعل أو القائل غير معذور بما قال أو بما فعل، سواء كان عذره بالجهل، أو عذره بتسرع أو عذره بغفلة أو عذره بإكراه.

المهم: أن نعلم أن القائل أو الفاعل ليس معذورًا، فلابد من أمرين:

أولًا: تحقق أن هذا كفر، ونأخذ هذا التحقق من الكتاب والسنة.

ثانيًا: تحقق أن الذي صَدَرَ منه هذا الذي دلَّ الدليل على أنه كفر غير معذور بجهل أو بغفلة أو بفرح شديد أو بغضب شديد، أو غير ذلك من العذر.

ومن الأعذار: أن يكون متأوِّلًا تأويلًا سائغًا أو تأويلًا غير سائغ، لكن لم يجد من ينبِّهه عليه، وإذا كنا لا نتجرأ على أن نقول هذا حرام أو هذا واجب إلَّا بدليل من الشرع، فعدم تجرؤنا على القول بأن هذا كُفْرٌ من باب أولى؛ لأن فاعل المحرَّم غاية ما يكون أن يكون عاصيًا فاسقًا، لكن إذا قلنا: إنه كافر، فقد أخرجناه من الملة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣-(٦٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»[1].

۞ قوله ﷺ: «فَهُوَ كُفْرٌ» ولم يقل: فهو الكفر، دليل على أن هذا كفرٌ لا يُخرج من الملة، كقوله ﷺ: «اثنتانِ في النَّاسِ، هما بهم كُفْر: الطَّعنُ في النَّسبِ، والنِّياحةُ على الميتِ»[2].

۞ وقوله: «فَمَنْ رَغِبَ عن أبيه» هذا له أسباب:

منها: أن يكون أبوه مشهورًا بخلقٍ ذميم كالبخل والجبن وما أشبه ذلك، فلا يحبُّ أن ينتسب إليه لئلَّا يُعيَّر به.

ومنها: ما فعله كثير من الناس في عصرنا: حملهم الطَّمع والجشع على أن ينتسِبُوا إلى أعمامهم وإخوانهم من أجل طلب الإعاشة في بعض البلاد، وهذا -أيضًا- داخل في الحديث؛ لأنه رغب عن أبيه، فيكون هذا من الكُفْر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤-(٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ؛ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٦٧)، وأخرج البخاري (٣٨٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الجَاهِلِيَّةِ: الطَّعنُ في الأَنْسَابِ والنِّيَاحَةُ» ونَسِي الثالثة. قال سفيان: ويقولون: إنها الاسْتِسْقَاءُ بالأَنْوَاءِ.
وعند مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ في أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأَحْسَابِ، والطَّعْنُ في الأَنْسَابِ، والاسْتِسْقَاءُ بالنُّجُومِ، والنِّيَاحَةُ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٦، ٦٧٦٧).

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي. مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

۞قوله: «فالجنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» يَرِدُ مثل هذا كثيرًا في أحاديث الوعيد؛ لأجل التنفير مِمَّا تُوعِّد عليه، وهو يحتمل معنيين:

المعنى الأول: أن هذا الذنب قد يحيط به حتى يصل إلى الكُفْر -والعياذ بالله- وتكون الجنة عليه حرامًا تحريمًا مطلقًا.

والوجه الثاني: أن نقول: دخول الجنة ينقسم إلى قسمين: دخول مُطلق لا يسبقه عذاب، ومُطلق دخول: يعني يُسبق بعذاب، فإذا جاءت الكلمة: «الجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فهل تحمل على الأول أم الثاني؟

الأول: التحريم المطلق، بمعنى أنه: لا يمكن أن يدخلها أبدًا.

والثاني: مُطلق التحريم، فإذا جاء النص بقوله: «الجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، وهذا الفعل لا يُخرج من الإسلام، صار المراد به الثاني؛ يعني: مطلق التحريم، فلا تحرم عليه أبدًا، ولكن يُعذَّب بقدر عمله، ثم في النهاية يدخل الجنة، وكذلك إذا جاء: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ نَمَّامٌ»، نقول: الدخول قسمان: مطلق، ومطلق الدخول، فقوله: «لا يدخلُ الجنة نمَّامٌ» يعني بذلك الدُّخول المطلق الذي لم يُسبق بعذاب، لا مطلق الدُّخول؛ لأن النميمة لا تخرج من الإسلام، فلا تلزم أن يُحرم الإنسان من دخول الجنة مُطلقًا.

فإن قال قائل: بعض الناس ينتسب إلى جده؛ لأنه أشهر من أبيه...؟

من المعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام انتسبَ إلى جدِّه عبد المطلب، فقال: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِب، أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»[1]، فإذا كان في مقام الافتخار، وكان جده أشهر من أبيه فلا بأس، لكنه لا ينتسب إليه انتسابًا مُطلقًا بحيث لا يُعرف إلَّا به، وهذا هو المراد بالحديث، مثل ما يقول الإنسان مثلًا ينتسب إلى قبيلته أحيانًا التي هي أوسع من جَدّه أو جد أبيه أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦-(٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لأَبِي وَائِلٍ[1].

١١٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

۞ قوله: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتالُهُ كُفْرٌ» يدلُّ على أن هناك فرقًا بين الفسوق وبين الكفر، والأشد منهما هو الكفر، لكن قد يُطلق الفسوق على الكُفر، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ۝٢٠﴾ [السجدة: ٢٠]. وهؤلاء بلا شك كُفَّار؛ لأن المكذِّب بالنار كافرٌ، وسَمَّى الله تعالى ذلك فِسقًا، لكن هذا الفسق الأكبر.

وسبابه: مشاتمته وعيبه، والقدح فيه أمامه، فإن كان في غَيْبَتِهِ فهو غِيبَةٌ.

۞ وقوله: «قِتالُهُ كُفْرٌ» ولم يقل: قتاله الكفر، فيستفاد منه: أن قتال المؤمن لا يخرج به من الإيمان، ولكنه خصلة من خصال الكُفر، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨-(٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[1].

(١١٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[2].

١٢٠-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيْحَكُمْ -أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

١٢٠-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ.

هذا الحديث فيه ما سبق: أن قِتالَ المؤمن كُفْرٌ، ولهذا قال: «لا تَرْجِعوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وهنا يجب أن تكون «يضربُ» بالرَّفع، ولا يصح أن تكون جوابًا للطلب، فهي بالرَّفع نعتًا لقوله: «كفَّارًا».

وفي هذا الحديث دليل على: أنه لا بأس أن يستنصت الناس لسماع ما يُلقى، لقول النبي ﷺ لجرير: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»؛ يعني: اطلبْ منهم الإنصات ليستمعوا إلى ما يُلقى؛ إليهم وذلك لأهميته، ولهذا قال في الحديث في اللفظ الثاني: «وَيْحَكُمْ -أو قَالَ: وَيْلَكُمْ- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا».

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) باب إِطْلاقِ اسمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

الطَّعن في النَّسب؛ يعني: أن الإنسان يطعن في نسب أخيه، فيقول مثلًا: إنك لست ابن فلان، هذا وجه.

والوجه الثاني: الطعن في النسب أن يعيره بنسبه بقبيلته، فيقول: أنت من القبيلة الفلانية، ويقدح فيها.

والنياحة على الميت هي: البكاء عليه بغُنَّةٍ معينة، تشبه نوح الحمام، وهذا مِمَّا يثيرُ الأحزان، إذا سمع الإنسان هذا النوع من البكاء فإن حزنه يثُور، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -يعني: من قَبْرِهَا- وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِن جرب**»[1] ، نسأل الله العافية، فأمَّا البكاء الطبيعي الذي تقتضيه الطبيعة بدون نياحة فإنه ليس فيه شيء[2] .

SSS

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٢) ويدلُّ على هذا ما أخرجه البخاري (١٣٠٣) واللفظ له، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنسِ بن مالكٍ ﷺ قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيفٍ القَيْنِ -وكان ظِئْرًا لإبراهيم عليه السلام- فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فَقَبَّلَهُ وشَمَّهُ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَذْرِفَانِ، فقال له عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله، فقال: «يا ابن عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثم أتبعها بأُخرى فقال ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، ولا نَقُولُ إِلَّا ما يُرْضِي رَبَّنَا، وإِنَّا بِفِرَاقِكَ يا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الآبِقِ كَافِرًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢-(٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ! رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَا هُنَا بِالْبَصْرَةِ.

ولماذا قال منصور ذلك؟

قال ذلك: لأنه إذا كان مرفوعًا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام كان حُجَّة، والبصرة في ذلك الوقت عاجَّة بالخوارج الذين يرون أن فاعل الكبيرة كافر، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما عبدٍ أَبَقَ فَهُوَ كَافِرٌ أو فَقَدْ كَفَرَ»، قالوا: هذا دليل لنا؛ لأنه مرفوع للرسول عليه الصلاة والسلام، ولكن على كل حال هذا اجتهاد من منصور، قد يكون مُصيبًا فيه وقد يكون مخطئًا، فقد يُقال: إننا نصدع بالحقِّ، وإن فهمه أهل الباطل على غير الحقِّ، فهذا إليه،وقد يقال: إنه إذا حدَّث به مرَّة أخرى على أنه مرفوع، ولكنه لم يحدِّث به مرفوعًا في هذا المكان الذي تُخشَى فيه الفتنة؛ فإنه لا بأس به؛ لأن هذا كامتناع الرسول ﷺ عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خوفًا من الفتنة[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣-(٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

١٢٤-(٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

هذه ثلاثة أحاديث، ولا يقال إنها ثلاثة ألفاظ في حديث، كلها عن جرير، وكلها مختلفة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣).

الأول يقول: «فَقَدْ كَفَرَ».

والثاني يقول: «فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»؛ يعني: فليس له عند الله عهد، وهو قريب من معنى الكفر.

والثالث: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ»، وصلاة نكرة في سياق النفي فتعمُّ، فهل لا تقبل له صلاة الفريضة والنافلة، أو النافلة فقط؟

في هذا قولان للعلماء:

القول الأول: أن المراد بالصَّلاة هنا: النافلة فقط، وعلَّلوا ذلك بأن الفريضة مستثناةٌ شرعًا، وأنه لا يملك السيد أن يشغل العبد عن الفريضة.

القول الثاني: أن الحديث عام، ويكون هذا من باب العقوبة له.

وهناك فرقٌ بين عبد في طوع سيده حاضر عنده، فيأمره بشيء، فيقول: أنا أريد أن أصلِّي الفريضة، وبين عبد آبق -هارب من سيده-، فالأول لا شك أن السيد لا يملك أن يشغله في حال صلاة الفريضة، وأمَّا الثاني فقد تفلَّت، وهرب من سيده، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن بطلان فرضه قوي، وهذا اختيار ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ من أصحاب الإمام أحمد.

وظاهر الحديث العموم أي لا تقبل الصَّلاة، ولكن هل معناها لا تُقبل؛ أي: أنها باطلة، ويجب عليه إعادتها فيما إذا رُدَّ إلى سيده؟ أو المراد بنفي القبول: أن هذه المعصية تقابل الصَّلاة، فتكون صلاته كأنها غير مقبولة؟

هذه مشكلة؛ لأن الأحاديث الواردة في مثل هذا التعبير منها ما يقتضي أن نفي القبول نفي للصِّحة، مثل: «لا يَقبلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحدَثَ حتى يتوضَّأ»[1]، ومثل: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِن غُلولٍ، ولا صَلاةً بِغَيْرِ طُهورٍ»[2]، وفي بعضها يقتضي أنها لا تقبل، لكنها لا تُعاد؛ أي: ليست باطلة، مثل: «مَن شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[3]، و«مَنْ أَتى عرَّافًا فسألَهُ لَمْ تُقبلْ لَهُ صَلاةٌ أربعينَ ليلةً»[4]، فيقال: إذًا نفي القبول إن كان لترك

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٨٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه بنحوه النسائي (٥١٧٨)، وانظر «الترغيب والترهيب» (٣٥١٠- ٣٥١٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

واجب في العبادة أو فعل محرَّم فيها، فهو لنفي الصِّحة، وإلَّا فلا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥-(٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[1].

هذا الحديثُ فيه بيان إطلاق الكُفْر على مَن أضاف الشيء إلى سببه غير الشرعي أو الحسِّي؛ لقوله: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»؛ أي بسببه، ومعلوم أن النَّوء ليس سببًا للمطر، بل سبب المطر أن الله هو: ﴿الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾ [الروم:٤٨]. أمَّا النوء الذي هو: النَّجم، فليس سببًا للمطر، ولهذا نجد أنه في بعض الأحيان يكثر المطر في هذا النَّوءِ، وفي بعض الأحيان يقلُّ في نَفْسِ النَّوءِ.

فالباء في قوله: «بِنَوءِ كَذَا» للسببية، ثم إن أضاف المطر إلى النَّوء مُعتقدًا أن النوء فاعل بذاته، فهو كُفْر مُخرج عن الملة؛ لأنه أضاف خلق بعض المخلوقات إلى غير الله ﷻ، وإن أضافه إلى النوء على أنه سبب، فهو كفر دون كفر.

وأمَّا مَن قال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، على أن الباء للظرفية فإن ذلك لا بأس به، لكنه خلاف ظاهر اللفظ؛ لأن الباء ظاهرة في السببية غير ظاهرة في الظرفية، وإلَّا فقد وردت في الظرفية كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤٧).

يعني: وفي الليل، فصار الآن مَن قال: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا وكذا له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الكُفْر المخرج من الملة، وذلك فيما إذا أضاف المطر إلى النَّوءِ على أنه الفاعل بذاته.

الحالة الثانية: مَن يكون كافرًا كُفرًا دون كفر، وذلك بما إذا أضاف النَّوء على أنه سبب.

الحالة الثالثة: مَن يكون إضافته للنَّوءِ جائزة، وذلك فيما إذا اعتقد أن النوء ظرفٌ وليس سببًا.

فإذا قال قائل: الحالة الثالثة، هل لها شاهد في اللغة العربية؟

قلنا: نعم، فإنه جاء في القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾.

ومنه قول العامة الآن: مُطِرْنَا بالميعانية، بالعقارب، بكذا وكذا، يريدون بذلك الظَّرفية، لا يطرأ على بَالِهم أن النّوءَ سببٌ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الإجمال والتفصيل: «مُؤمنٌ بي وكافرٌ» ثم فَصَّل، وهذا نوع من أنواع البلاغة، فيؤتى بالإجمال ليتشوَّف الذِّهن إلى التفصيل؛ لأن التفصيل إذا جاء من أول الكلام جاء باردًا، لا يُعاني الإنسان مشقة في فهمه، فإذا جاء بعد الإجمال صار أشدَّ تشوقًا وأعلى تشوفًا للمعنى.

وفيه: إثبات القول لله ﷻ لقوله: «قَالَ»، ويتفرَّع عليه إثبات أن الله يتكلَّم -وهو كذلك-، فإن الله تعالى يتكلَّم بكلام مَسْمُوعٍ يُسْمِعُهُ مَن شاء مِن خلقه، قد يُسْمِعُهُ جبريل، وقد يُسْمِعُهُ للإنسان نفسه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦-(٧٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ. يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا» وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا».

وهذا اللفظ هو الموافق لحديث زيد بن خالد، وكلا الحديثين من حديث عُبيد الله بن عقبة عن الصَّحابة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧-(٧٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ- حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

هذه الآيات: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾ [الواقعة:٧٥]. ابتدأت بالقسم، وأصحُّ الأقوال في (لا) هنا أنها للتنبيه، وأن الآية على سبيل الإثبات، وليست على سبيل النفي، والقسم تأكيد الشيء بذكر المعظَّم، وهو من أساليب التوكيد والتقوية في اللغة العربية، ونحن نعلم أن القرآن نزل باللغة العربية، فهو على أسلوب العرب.

﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾. محل وقوعها، كغروبها وشروقها، وأقسم الله تعالى بذلك لمناسبتها للمقسَم عليه، وهو القرآن؛ لأن القرآن نزل منجَّمًا بآجال وأوقات.

﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾. وإنه لقسم عظيم، فعظيمٌ هذه صفةٌ لقسم لكن حيل بينها وبين موصوفها بالجملة المعترضة: ﴿لَّوْ تَعْلَمُونَ﴾. للإشارة إلى أن هذا القسم عظيم جدًّا، لكننا لا نعلمه، لقِلَّة علمنا وقِلَّة بصيرتنا.

﴿وَإِنَّهُۥ﴾. أي: المقسم عليه ﴿لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾. كريم؛ أي: كثير الخير، كثير البركة،

والكريم من كل شيء أحسنه، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «فإن أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وكرائمَ أَمْوَالِهِمْ»[1]، ولا يخفى على أحدٍ كرم هذا القرآن العظيم.

﴿ فِي كِتَٰبٖ مَّكْنُونٖ ﴾. أي: أن القرآن في الكتاب المكنون؛ يعني: اللوح المحفوظ، وهل الذي في الكتاب المكنون نفس القرآن أو المراد ذِكره؟

الجواب: يحتمل المعنيين: أحدهما: أن المراد بذلك ذِكر القرآن، وليس القرآن، لكن ذكره بالثناء عليه، وبيان وقت نزوله وعلى مَن ينزل، وماذا يكون من ثمراته وما أشبه ذلك، وهذا ليس ببعيد كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ١٩٦﴾ [الشعراء:١٩٦]. ومن المعلوم أن لفظ القرآن الكريم ليس في زبر الأولين، وإنما الذي في زبر الأولين هو ذكره والتَّحدث عنه، ويؤيِّد هذا القول: أن القرآن نَزَلَ من عند الله تعالى إلى جبريل إلى محمد، يتكلَّم به جلَّ وعلا حين نزوله.

﴿ فِي كِتَٰبٖ مَّكْنُونٖ ﴾. أي: محفوظ، كما فسرته الآية الأخرى.

﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾. أي: لا يمس هذا الكتاب إلَّا المطهَّرون، وهم الملائكة الذين طَهَّرَهُمُ اللهُ من كل رجسٍ، ولهذا يُقال: الملائكة مُطهَّرون من كل رجس، والشياطين منغمسون في كل رجس وخبث، وبنو آدم فيهم هذا وهذا، فيهم طيب وفيهم رجس كما قال تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ ﴾ [النور:٢٦].

ومَن استدل بالآية الكريمة على أن القرآن لا يمسُّه إلَّا المتطهرون، فإنه لا وجه لاستدلاله بذلك، إذ لو كان هذا هو المراد لقال: لا يمسُّه إلا المطَّهِرُون، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]. ولكن المراد الملائكة، لكن إن أراد أنه لا يمسه إلَّا المطهرون من باب اللزوم والقياس، أنه إذا كان اللوح المحفوظ لا يمسه إلَّا المطهرون، فالقرآن من باب أولى وأحْرى ألَّا يمسه إلا طاهر.

وفيه: إشارة إلى أن القرآن الكريم لا ينتفع به إلَّا مَن طَهُر قلبه من الشرك والحقد والبغضاء، ليكون طاهرًا قادرًا لمعرفة المعاني.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. تنزيل هذه يجوز أن تكون خبرًا لمبتدأ محذوف؛ أي: هو تنزيل، ويجوز أن تكون صفة لقرآن، والأوَّل أَوْلى، وهي أنها خبر لمبتدأ محذوف.

﴿رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: هو الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا قيل: رب مضافًا إلى العالمين، فالمراد بالعالمين: كل مَن سوى الله.

﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾. يعني: القرآن ﴿أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ وهذا الاستفهام للإنكار والتوبيخ؛ يعني: أتداهنون في القرآن وأنتم الأعلون به، لا يُداهن إلَّا رجل ضعيف مهين، سافل نازل. ومَن كان معه القرآن فهو عالٍ لا يجوز أبدًا أن يُداهن به.

والفرق بين المداهنة والمداراة قد يَصْعُب على بعض الناس، ولكن الفرق أن المداراة من «الدرء»: وهو الرَّفع، وهي مدافعة الخصم حتى تصل إلى مطلوبك؛ يعني: ليس معناه أنك تُداهن وتلغي ما تريد، بل تدافعه حتى تصل إلى مطلوبك، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤]. وأمَّا المداهنة فهي الموافقة، مأخوذة من الدُّهن؛ لأن الدهن تُلَيِّن به الأشياء، ولهذا تدهن به الجلود؛ لِتَلِيْن، فَيَلِيْنُ الإنسان أمام خصمه ويوافقه، ويعرض عمَّا أراد، وهو شبيه بالنفاق.

﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾. قال العلماء: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾؛ أي: شكر رزقكم، وهو العطاء، ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ فتضيفون الرزق إلى غير الله، كقولهم: مُطرنا بنوء كذا وكذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الإِيمَانِ وَعَلامَاتِهِ، وَبُغْضَهُمْ مِنْ عَلامَاتِ النِّفَاقِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨-(٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧).

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الأَنْصَارِ آيَةُ الإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ».

١٢٩-(٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ[1].

يعني إذا وُجِّه الحديث إلى إنسان فهو أبلغ مِمَّا لو سمعه يحدِّث به غيره.

وفي هذا الحديث دليل على: أن حُبَّ الأنصار دليل الإيمان، وآية الإيمانِ، والأنصار هم الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين من الأوس والخزرج وغيرهم، حبهم من الإيمان؛ لأنهم نصروا النبي ﷺ وآووه وواسوه، وواسوا المهاجرين بأموالهم، حتى إن منهم من يعرض إحدى زوجتيه على الرَّجُلِ المهاجري، ولا شك أن كل مؤمن يُحب من ناصر الرسول عليه الصلاة والسلام، وكل منافق يبغض مَن ناصر النبي ﷺ.

وفيه: أن أسباب محبة الله كثيرة منها: أن تحب مَن يُحبه الله، فإذا أحببت الأنصار أحبَّك الله، وإذا أحببت المهاجرين أحبك الله أكثر؛ لأن المهاجرين جمعوا بين الهجرة والنُّصرة، فالمهاجرون جمعوا بين الأمرين: هجروا بلادهم وأموالهم وأوطانهم إلى الله ورسوله، ونصروا الله ورسوله، ولهذا قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر:٨]. فهم مهاجرون وأنصار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]. هؤلاء الأنصار، فمَن أحبَّ المهاجرين أحبَّه الله، ومَن أبغضهم أبغضه الله، وفي هذا دليل على أن مَن أبغض المهاجرين والأنصار، فهو أشدُّ بغضًا

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٣).

فأولئك القوم الذين يبغضون الصَّحابة ويسبُّونهم ويلعنونهم لا شك أن الله يبغضهم؛ لأنهم يبغضون المهاجرين ويبغضون الأنصار، وهذا علامة بغض الله لهم، ولهذا لم يوفقوا في جميع مسائلهم، بل كل مَن تأمَّل أحوالهم، وجد أنهم ضد المسلمين وضد الإسلام حقيقة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠-(٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

(٧٧) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ».

١٣١-(٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

إذا كان حبُّ الأنصار علامةً على الإيمان وبغضهم علامةً على النِّفاق، فالمهاجرون من باب أولى؛ لأن المهاجرين جمعوا بين الهجرة والنُّصرة.

أمَّا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه أقسم وهو الصادق البار وقال: «عَهِدَ النبي ﷺ إليَّ ألَّا يُحبني إلَّا مُؤمنٌ ولا يُبغِضُني إلَّا مُنافِقٌ»، وهذه وإن كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يحتاج إلى قَسَمٍ عليها ثابتة، فعليُّ بنُ أبي طالب جمع بين الهجرة والنُّصرة والقرب من الرسول عليه الصلاة والسلام والفضل بتقدُّم إسلامه، وكونه زوج سيدة نساء أهل الجنة وغير ذلك من مناقبه رضي الله عنه، وقد قال له النبي ﷺ حين خلَّفه على أهله في غزوة تبوك، قال له: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ

بَعْدِي»[1]، فالذي يحبه يكون حبه له دليل على إيمانه، والذي يبغضه يكون بغضه دليل على نفاقه، وإذا كان هذا في علي بن أبي طالب وقد أجمعتِ الأمة على أن أبا بكر وعمر أفضل منه، فإن أبا بكر وعمر مثله أو أشد، فلا يحبهما إلَّا مؤمن ولا يبغضهما إلَّا منافق.

وهل الأفضل أن نقول: عَلِيّ رضي الله عنه أم عليه السلام؟

الكثير يقولون: عليه السَّلام، والظاهر -والله أعلم- أن كتب أهل السنة نُسخت في خُراسان وفي الجهة الشرقية، وكان الناسخون لها يقحمُون هذه الكلمة، فثبتت في النسخ، هذا هو الظاهر، وإلَّا فلا شك أن دعاءنا له برضي الله عنه أبلغ من قولنا: عليه السَّلام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله:

(٣٤) باب بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ وَبَيَانِ إِطْلاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله:

١٣٢-(٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٨٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٤).

أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن الصَّدقةَ والاستغفارَ سببٌ للنجاة من النَّار، وقد قال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «الصدقةُ تُطْفِئُ الخَطِيئةُ كَمَا يُطْفِئ الماءُ النَّارَ، وصلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ الليلِ»[1]، وهنا قال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرنَ الاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكنَّ أَكْثَرَ أهلِ النَّارِ».

ومنها: جواز رفع الإشكال بالسؤال عن سبب الحكم؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكر على هذه المرأة التي قالت: وما لنا يا رسول الله، أكثر أهل النار؟

ومنها: أن النساء يُكثِرنَ اللَّعْنَ؛ يعني: السَّبَّ والشتم، وهذا واضح فيما بينهن، وفيما بينهن وبين رجالهن.

ومنها: أنهنَّ يكفرن العشير؛ يعني: الزوج، فإن أشدَّ الناسِ معاشرة للمرأة هو زوجها، ولهذا يحلُّ لها منه ويحلُّ له منها ما لا يحلُّ لأحدٍ من النساء، فهي تكفر العشير، وقد بيَّن النبي ﷺ هذا الكفر بأنك لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدَّهْر كلَّه ثم رأت مِنْكَ مرة واحدة ما يسوؤها، قالت: ما رأيتُ خيرًا قط.

ومنها: بيان فضل الله ﷻ على الرِّجال بكمال العَقْل وكمال الدِّين، ولهذا يشرع للرجال من العبادات ما لا يُشرع للنساء كالجهاد مثلًا والإمارة والولاية وغير ذلك، ولا يشرع للنساء، وكذلك فَضَّل الله ﷻ الرِّجالَ بالعقل؛ ولهذا جعلهم الله قوَّامين على النساء فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ويتفرَّع على هذه الفائدة: مَن حاول مضادَّة حكمة الله ﷻ بإصعاد المرأة إلى منزلة الرجل، فقد ضاد الله في حُكمه وفي حكمته، فالمرأة لها مرتبة والرجل له مرتبة،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحاكم (٢/ ٤١٣)، والبيهقي (٤/ ٨٣، ٢٦٩).

وفضل الله يؤتيه مَن يشاء، أليس الله تعالى قد يتفضَّل على شخص من الناس بالعلم والخُلق والدِّين والمال والشجاعة وغير ذلك، ويحرمه أناسًا آخرين؟! هكذا -أيضًا- المزايا التي أثبتها الله للرِّجال دون النساء، هو فضل يؤتيه من يشاء.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات نقص عقل المرأة، والمراد بعقلها؛ يعني: عقلها الأشياء وضبطها الأشياء، ولهذا فسَّرها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن شهادة المرأتين بشهادة رجل، وليس المراد: عقل الإدراك الذي هو العقل الباطن، بل المراد: أنها لا تعقل الأشياء، سواء عند التَّحمل أو عند الأداء، فهي ناقصة.

ومنها: إثبات نقص الدِّين والمترجم قال: باب بيان نقص الإيمان، فهل الدِّين هو الإيمان؟

الجواب: أن الدِّينَ أعمُّ؛ لأن الدِّين هو ما يدينُ العبدُ به لربِّه من الإيمان والعمل الصَّالح، لكن نقصان العمل الصالح سببٌ لنقصان الإيمان.

واعلم أن نُقصان الإيمان يكون بأسباب:

السبب الأول: الإعراض عن التفكُّر في آيات الله الكونية والشرعية، بحيث يبقى الإنسان كالبهيمة ليس له همٌّ إلَّا إشباع البطن واتباع الفرج، ولا ينظر في الآيات الكونية وما خلق الله تعالى في السمٰوات والأرض، ولا يتدبر الآيات الشرعية فينقص الإيمان، لا شك في هذا.

السبب الثاني: ترك الطَّاعة، فإن ترك الطاعة نقص في الإيمان، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ جعل المرأة ناقصة الدِّين؛ لأنها إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُم، وهذا ترك للطاعة، ثم إن نقص الإيمان بترك الطاعة ينقسم إلى قسمين:

الأول: قسم يلام عليه العبد، وذلك فيما إذا كان سببه ترك واجب، فإن العبد يلام عليه.

والثاني: وقسم لا يلام عليه أو إن لِيمَ عليه يلام عليه لومًا خفيفًا مثل ترك المستحبات، فإن الإنسان لا يلام على ترك المستحبات، لكن قد يلام عليه لومًا خفيفًا، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الرَّجُلِ الذي يترك الوتر قال: هو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة.

السبب الثالث: فعل المعصية، فإن الإنسان إذا فعل المعصية نقص إيمانه، ونقص تعظيمه لله عَزَّ وَجَلَّ، ما لم يتب منها، فإن تاب إزداد إيمانه.

إذن: سبب نقصان الإيمان ثلاثة: الإعراض عن التَّفكر في آيات الله الكونية أو الشرعية، والثاني: ترك الطاعات، والثالث: فعل المعاصي.

فإن قال قائل: كيف كان ترك المرأة للصَّلاة والصوم أيام الحيض سببًا في نقص الإيمان، مع أنها فعلت ما أُمرت به، ولهذا لو أنها صامت أو صلَّت لكانت آثمة؟

فالجواب على ذلك أن يُقال: هي تُؤجَر على تركها الصَّلاة والصيام امتثالًا لأمر الله؛ يعني: إذا تركت الصَّلاة والصِّيام امتثالًا لأمر الله أُجِرتْ على هذا، لكن يفوتُها فضل فعل الصَّوم والصَّلاة، وهذا هو وجه النقص، فهي إذًا مأجورة من وجه، وناقص إيمانها من وجه آخر، ونَقْصُ إيمانها بترك الطاعة أعظم من زيادة إيمانها بامتثال الأمر في ترك الصوم والصلاة، ولو كانا متقابلين لكان ليس عليها نقص.

ومنها: أن المرأتين تجزئ شهادتهما عن الرَّجُلِ الواحد مُطلقًا، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، فقال -مثلًا-: إذا شهد على إنسانٍ ثمان نسوة بالزِّنا فهو كما لو شهد عليه أربعة رجال، وكذلك في بقية الحدود، وكذلك في عقد النكاح وغير ذلك.

ولكن أكثر العلماء على أن هذا خَاصٌّ في الأموال؛ أي: في الذي ذُكر في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. واستدلُّوا لذلك بأن الله تعالى قال: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. ولو كان امرأتان تجزئان عن الرجل، لقال: فإن لم يكونا رجلين فأربع نسوة، فصار لابد من وجود الرِّجال، ولا تُقبل المرأتان إلَّا مع رجل وهذا أقرب، لاسيما في الحدود، والقصاص، والأشياء الخطرة، فإن شهادة المرأة لا تقبل فيها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤]. شهداء هذه جمع شاهد.

ومنها: الحذر من إغراء المرأة للرَّجُل، فإن المرأة إذا كانت سببًا لذهاب عقل الرَّجل اللبيب، فما بالك بمن دونه؟! ولهذا قال: «أغلبُ لذِي لُبٍّ مِنكُنَّ»، وفي لفظٍ: «أذهبُ للبِّ الرَّجُلِ الحازمِ من إحْدَاكُنَّ»، فالمرأة تذهب بعقل الرَّجُل، فعلى الإنسان أن يحذر من فتنة النساء، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما تركتُ بَعْدِي فتنةً أضرَّ على الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ»[1]، والشاهد من هذا الحديث في هذه الأبواب هو قوله: «ما رأيتُ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

مِنْ نَاقِصاتِ عَقْلٍ ودِينٍ»، فأثبت نقصان الدِّين.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) باب بَيَانِ إِطْلاقِ اسمِ الكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣-(٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ -وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي- أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

١٣٤-(٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ لم يترجم لحديث جابر هذا، لكن ترجم له النووي بقوله: باب بيان إطلاق اسم الكُفر على مَن ترك الصَّلاة، وظاهر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يرى كُفْر تارك الصلاة، وإنما أُطلق عليه اسم الكُفْر الذي هو كُفْر دون كفر، والصحيح الذي لا شك فيه أن تاركَ الصَّلاةِ كَافِرٌ خارج عن الملة، فهو كُفْر أكبر.

ويُفرَّق بين أن يُقال: مَن فعل كذا فهو كَافِرٌ، أو يقال: هذا العمل كُفر، أو يُقال: بين الرجل وبين الشرك والكفر وما أشبه ذلك؛ لأن (أل) في قوله: «الشِّرك والكُفْر» داخلة على أنها (أل) المبيِّنة للحقيقة، فلا يمكن أن يُراد به الكُفر المجازي.

وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم»، قال: فرقٌ بين قول الرسول ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهَا كُفْرٌ»[1] وقوله: «بين الرَّجلِ وبَيْنَ الشِّرك والكُفْر تَرْكُ الصَّلاة»[2]، ويدلُّ لهذا ما ذكره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أن الإنسانَ إذا قرأ فَسَجَدَ، اعتزلَ الشَّيطانُ يَبكي، ويقول: أُمِرَ ابن آدم بالسُّجودِ فسَجَدَ فله الجنةَ، وأُمرتُ بالسُّجود فأبيتُ فلي النَّار»، وقد استدل بهذا الحديث مَن يرى أن مَن ترك صلاةً واحدةً فهو كافر، ولا شك أن من تركها استكبارًا فإنه كافر كُفْر استكبار، لا كفر تهاون، وإبليس ترك السجود ترك استكبار، كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٤﴾ [البقرة: ٧٤].

والحاصل: أن هذا الحديث لا ينبغي إدخاله في هذا الباب على أنه ليس الكُفْر المُخْرِج من الملة، بل إنه الكفر المخرج عن الملة وأن مَن ترك الصلاة استكبارًا فإنه يكفر بترك صلاة واحدة، بل لو ترك سجدة واحدة، وأمَّا مَن تركها تهاونًا وكسلًا فهذا موضع الخلاف، والصحيح أنه يكون كافرًا كُفْرًا مخرجًا عن الملة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦) باب بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥-(٨٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧)، وسبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ[١].

١٣٦-(٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟! قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»[٢].

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ».

١٣٧-(٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ[٣].

١٣٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧).

١٣٩-(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

١٤٠-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ -أَوِ الْعَمَلِ- الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

هذه الأحاديث كما ترون فيها: بيان أن الأعمال مراتب في الفضل، وكلما كان أفضل فهو أحبُّ إلى الله ﷻ، ولهذا جاء بعضها بلفظ: «أيُّ العَمَلِ أحبُّ إلى اللهِ؟»، وفي بعضها: «أيُّ العَمَلِ أفضلُ؟»، وكلما كان العمل أفضل كان أحبَّ إلى الله، ولكنكم ترون في هذه الأحاديث أن بعضها قد يخالف الآخر في ظاهرها، فمثلًا في حديث أبي هريرة سُئل النبي: أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قال: «إيمانٌ باللهِ» قال: ثم ماذا؟ قال: «الجِهَادُ في سبيل اللهِ» قال: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»، ومعلوم أن الصَّلاة أفضل من الجهاد، وأفضل من الحج المبرور، كما دلَّ عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فقيل -في الجواب عن هذا-: إن هذا الخلاف باعتبار حال السائل؛ أي: أن النبي ﷺ يعرف من هذا السائل أن الأفضل في حقِّه كذا دون كذا، ويبقى الفضل الآخر المطلق في الأحاديث الأخرى، وهذا أقرب ما يكون.

وقيل: إن «أفضل» اسم تفضيل، فإذا قيل عن هذا العمل: أفضل، وعن هذا العمل: أفضل، فلا منافاة لاشتراكهما في الأفضلية، وعلى هذا فيكون الأفضل على تقدير (مِنْ)؛ أي: مِن أفضلِ الأَعْمالِ.

ولكن هذا ليس بوجيه؛ لأن السؤال حين يُوجَّه للنبي عليه الصلاة والسلام، ويقال: أيُّ الأَعْمَالِ أحبُّ إلى الله؟ فلا يستقيم أن يرد بهذا.

والصحيح: أن السائل يريد العمل الأعلى، فالظاهر -والله أعلم- أن الصَّواب هو الوجه الأول، وهو أن النبي ﷺ يخاطب كل إنسان بما يليق بحاله، ولا شك أن الإيمان بالله هو الأصل، فهو أفضل من الصلاة، ولا تقبل صلاة بلا إيمان بالله، ولا شك أن الصلاة -أيضًا- أفضلُ من الجهاد في سبيل الله؛ لأنها عمودُ الإسلام؛ ولأن تاركها كافر بخلاف الجهاد، فالجهاد هو ذروة سنام الإسلام، فهو كماله، وأمَّا الصلاة فإنها عمود الإسلام، فهي أصل من أصوله، وكذلك بر الوالدين، مع الجهاد هذا يمكن أن يختلف الناس فيه، فنقول لشخص: برُّك لوالديك أفضلُ من جهادك، وتقول للآخر: جهادُك أفضلُ من برِّ والديك.

فمثلًا: إذا كان الأول ضعيف البنية، قليل الإقدام، وكان والده محتاجَيْنِ له، فلا شك أن بقاءه عند والديه أفضل، وإذا كان الأمر بالعكس رجل قوي نشيط شجاع ووالداه لا يحتاجانه كثيرًا، فهذا الجهاد في حقِّه أفضل، وكذلك يُقال في الحجِّ المبرور مع الجهاد، تتفاضل بحسب حال الشخص.

وفي هذه الأحاديث في جملتها: إثبات محبة الله ﷻ، وأن الأعمال تتفاضل عند الله في المحبة، فبعضها أحبُّ إلى الله من بعض، وهذه المحبة، هل هي محبة حقيقية أو المراد: بها الثواب والأجر؟

جادَّة أهل السنة والجماعة فيما أضافه الله إلى نفسه أنه على حقيقته، وأن صرفه إلى غير ظاهره تحريف.

وعلى هذا فنقول: إن المحبة محبة حقيقية ثابتة لله ﷻ على الوجه اللائق له، وليست محبةَ طلبِ نفعٍ، أو طلبِ دفعِ ضررٍ، بل هي محبة؛ لأن المحبوب فعل ما يرضيه ﷻ، فهي محبة كمال، ومحبة إحسان، ومحبة خير، وأمَّا مَن أنكر المحبة، وقال المراد بالمحبة الثواب أو إرادة الثواب، فهذا لا شك أنه مُحَرِّفٌ.

وتعليل بعضهم بأن المحبة إنما تكون بين شيئين متجانسين، هذا تعليل عليل بل باطل؛ لأننا نرى أن المحبة تكون بين شيئين بينهما من التضاد ما هو واضح، فالإنسان مثلًا يحب بيته الشرقي دون الغربي، مع أن الكل جماد، ليس من جنسه، بل من أبعد الأشياء عنه، ويحب قلمه الأزرق أشد من محبة قلمه الأحمر مثلًا، ويحب الساعة الفلانية أكثر من

الساعة الفلانية، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «هَـذَا أُحُـدٌ جَبَـلٌ يحِبُّنَـا ونحبُّـه»، فأثبت المحبة بين الإنسان والجماد، فكيف لا تثبت المحبة بين الخالق والمخلوق؟!

ثم يقال -أيضًا-: من الأدلة العقلية على ثبوت المحبة لله ﷻ: إثابة الطائعين، فإثابة الطائعين على طاعتهم تدلُّ على أن الله يحب الطاعة، ويحب المطيع، ولولا المحبة ما أثابهم، وهذا دليل عقلي لا ينكره أحد.

والعجب أن هؤلاء الذين ينكرون المحبة يقولون: إن العقل يمنعه، أو إن العقل لا يدلُّ عليه؛ لأن لهم طريقين في النفي:

منهم مَن قال: إذا كان العقل لا يثبت هذه الصفة، فلا تثبتها.

ومنهم من قال: إذا كان العقل ينفي هذه الصفة فلا تثبتها.

وبينهما فرق، فذاك يقول: إثباتها يتوقَّف على إثبات العقل لها، فإن لم يثبتها وجب عليه النفي، والثاني يقول: نفيها يتوقَّف على نفي العقل لها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧) باب كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١-(٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[1].

ابن مسعود رضي الله عنه سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ وسأله أيُّ الذَّنبِ أَعْظَمُ؟ يعني: أي الذنوب أعظم، فسأله عن أحبِّ الأشياء إلى الله، وعن أعظم الذنوب، وهل سأله لمجرد أن يعرف أن هذا أحبُّ إلى الله، وهذا أعظم الذنوب؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٠).

لا، الصَّحابة إذا سألوا ذلك إنما يسألون من أجل التسابق إلى أحبِّ الأعمال إلى الله، والتباعد عن أعظم الذنوب، ليسوا مثلنا نسأل سؤالًا نظريًّا، هذا أحب وهذا أعظم، إنما يسألون ذلك لا تعنتًا ولا تنطعًا؛ ولكن من أجل أن يجتنبوا ما هو أعظم وأن يقوموا بما هو أحب، هذا شأن الصَّحابة رضي الله عنهم.

۞ يقول: «**أَعْظَمُ الذَّنبِ أَنْ نَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ**» ندًّا في الربوبية وفي العبودية، وكذلك في الأسماء والصفات، لكنها تتفاوت، هذا أعظم الذنب.

۞ قوله: «**وَهُوَ خَلَقَكَ**»؛ يعني: لم يشاركه أحدٌ في خلقِك، فكيف تجعل له نِدًّا في الخلق وفي العبادة؟!

قال: قلت: إن ذلك لعظيم، وكان ابن مسعود رضي الله عنه أخذه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان:١٣]. قلت: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، وهذا فيه ذنبان:

الذنب الأول: القطيعة العظمى في الرَّحم، حين قتلت ولدك الذي هو بضعة منك.

والذنب الثاني: أن فيه -أيضًا- عدم ثقة بالله عز وجل؛ لأنه يقول: «**مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»؛ يعني: يضيق عليك الرِّزق، مع أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]. ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء:٣١]. وهذا في العقوبة بل في القطيعة؛ يعني: العقوق في الوالدين، والقطيعة فيما سواهما من الأقارب.

قال: ثم أي؟ قال: «**أن تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»، ولم يقل: أن تزني بها، بل قال: «**أن تُزاني**»، وتُزاني على وزن (تُفاعل) تقتضي الفعل من الطرفين، وكأن هذا الجار -والعياذ بالله- يحاول التغرير بحليلة جاره -وهي الزوجة- حتى يزني بها، نسأل الله العافية، وحتى تنقاد له، ومعلوم أنها إذا انقادت له، فإنها سوف تكون طوعًا له متى شاء زنى بها، بخلاف إذا زنى بها مرة واحدة، فقد لا تطيعه في المرة الأخرى، أمَّا المزاناة -والعياذ بالله- بحيث يقع من الطرفين، فهذا يقتضي أن يكون هناك استدعاءٌ للزِّنا من الطرفين، وإذا كان كذلك فلا تسأل عن كثرة فعل الفاحشة بينهما، لاسيما إن كان شَابَّيْنِ، وهذا يتعلَّق بالعِرض.

ويستفاد من هذا الحديث من حيث العموم: أن الذنوب تتفاوت في عظمها وهو كذلك، فالذنوب منها كبائر ومنها صغائر وهذا جنس، ومن الكبائر ما هو أكبر وما دون ذلك، وهذا نوع، وكذلك من الصغائر ما هو قريب من الكبائر وما هو دون ذلك، فإذن الجنس اثنان: كبائر وصغائر، والكبائر نوعان، وإن شئت قل: أنواع كثيرة، وكذلك تقول في الصغائر، وإذا كانت الذنوب تتفاوت في العظم، فهي تتفاوت في الكراهة عند الله ﷻ، ولهذا بيَّن الله ﷻ أنه يكره بعض الأشياء أشد من بعض، فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف:٣].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٢-(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨﴾ [الفرقان:٦٨].

هذا الحديث كالأول، لكن فيه بيان سبب نزول الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ﴾ [الفرقان:٦٨]. وهو لا ينافي الأول باختلاف الصيغة، ففي الأول أن عبد الله بن مسعود هو الذي سأل النبي ﷺ، وفي الثاني قال رجل، ولا يَبْعُدُ أن يكون كنَّى عن نفسه باسم رجل؛ لأنه رَجُلٌ من الرِّجَال، فلا يُقال: إن القصة متعددة، وأن ابن مسعود سأل، ورجل آخر سأل، بل الرَّجُل هو عبد الله بن مسعود، فإذا قال: قال رجل، فكأنه يريد أن يُخفي اسمه في هذا السِّياق، وهو يريد بالرَّجُلِ نفسَه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) باب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣-(٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ -ثَلَاثًا- الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

۞ قوله: «باب بيان الكبائر». والكبائر قد اختلف العلماء رحمهم الله، هل تُدرك بالعدِّ أو تدرك بالحدِّ؟

فمنهم من قال: تُدرك بالعدِّ وعدَّها وتتبَّع كلَّ حديث جاء في ذكر الكبائر، فقال: هذا من الكبائر، وعلى هذا فيكون ما سواها من الصَّغائر.

وبعضهم قال: إنها تُدركُ بالحدِّ، واختلفوا في هذا الحدِّ، هل هو مَن لُعن فاعله، أو غضب عليه أو ما أشبه ذلك؟ وأعم شيء هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وذكره غيره من قبل: أن الكبيرة هي ما رُتِّب عليه عقوبة خاصة؛ يعني بعينه، فما رُتِّب عليه عقوبة خاصة بعينه فهو من الكبائر، وذلك أن المحرَّمات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قِسمٌ ورد النهي عنه، أو قيل: إنها حرام، أو قيل: إنها لا تحل أو ما أشبه ذلك دون أن يُذكر لها عقوبة خاصة، هذه نقول: إنها صغيرة، وهي حرام ولكنها صغيرة.

القسم الثاني: قسم ذُكر لها عقوبة خاصة أو وصف خاصٌّ بها، فهذه تكون من الكبائر، ثم هي ليس على حدٍّ سواء، حتى الكبائر تختلف، فيها أكبر وفيها أصغر وفيها وسط، والدليل على هذا حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ».

وبناءً على ذلك نقول: الزِّنا من الكبائر؛ لأنه وَرَدَ فيه عقوبة خاصَّة ووصف خاصٌّ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ﴾[الإسراء:٣٢]. والزَّاني يجلد مائة جلدة ويُرجم حسب ما تقتضيه الشريعة، هذا أحسن ما قيل في تعريف الكبيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤).

وفي هذا الحديث: بيان أنه ينبغي للعالم أن يَعْرِضَ التعليم على المتعلِّم، ولا يقال: هذا إثقال منه على الحاضرين، بل هذا كرم منه على الحاضرين؛ لأنه إذا قال: ألَا أنبئكم؟! فمن المعلوم أنه إذا كان أحد لا يريد قال: لا تُنبئني، ليس هذا وقت الحديث فيكون عرض عليه.

وقول الرسول ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكُمْ؟» الظاهر لي: أن المراد بذلك التشويق والتنبيه، ليس السؤال؛ يعني: أن الرسول لابد أن يخبرهم، لكنه عَرَضَهُ بهذه الطريقة تشويقًا وتنبيهًا.

۞وقوله: «ثَلاثًا»؛ يعني: كرَّرها ثلاثًا، ولا شك أن هذا سوف يستدعي الانتباه أكثر، إذا كرَّر الرسولُ عليه الصلاة والسلام مثل هذا العرض، قالوا: بلى، كما في الرواية الأخرى، قال:

«الإِشْرَاكُ بِاللهِ»؛ لأن أعظمَ الحقوق عليك هي حقوقُ الله ﷻ الذي خلقك وأوجدك وأمدَّك وأعدَّك، أمدَّك بالنعم وأنت في بطن أمك، لا تملك لنفسك نفعًا ولا ضرًّا، بل ولا يملك أبواك لك نفعًا ولا ضرًّا، حتى الأم لا تستطيع أن توصل إليك الغذاء، وكذلك الأب، وإنما الله هو الذي تولَّى ذلك ﷻ، وكذلك أعدَّك؛ يعني: جعلك قابلًا لما تقوم به من مصالح دينك ودنياك، وذلك بالسمع والبصر والنطق والشمِّ والعقل وغير ذلك، فهو منه الإيجاد والإعداد والإمداد، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾﴾ [الشعراء:١٣٢-١٣٤]. فهذا أعظم الذنب أن تجعل لله ندًّا، وهذا الندُّ لم يأتك منه خير، ولا يملكون لك لا نفعًا ولا ضرًّا.

«وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»؛ يعني: قطع برِّهِمَا؛ لأنه مأخوذ مِن العقِّ وهو القطع، ومنه سُمِّيت العقيقة للولد؛ لأنها تُقطع أوداجُها، فعقوق الوالدين إذن قطع برِّهما.

والمراد بالوالدين: الأب والأم، ثم الجد والجدة، لكن حقهما دون حقِّ الأب والأم.

«وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّوْرِ» هذا شك من الرَّاوي، شهادة الزور، هل المراد الشهادة بالزور أو شهادة الشيء المحرَّم، وكذلك نقول في قول الزور، هل المراد به القول بالزور أو الشهادة بالزور؟

الظاهر: أن المراد بشهادة الزور أن تشهد زورًا، وقول الزور أن تقول بشهادة الزور؛ وذلك لأننا لو قلنا: إن المراد بقول الزور: كل قول مُحرَّم لم يكن هذا سليمًا، إذ من الأقوال المحرَّمة ما ليس بكبيرة، فضلًا عن كونه من أكبر الكبائر، فالمراد بشهادة

الزور وقول الزور أن يشهد الإنسان بشهادة باطلة أو يقول: بشهادة باطلة كذب.

واعلم أن الشهادة لها ثلاث حالات:

١- أن يشهد بما عَلِمَ. ٢- وأن يشهد بما عَلِمَ أن الواقع بخلافه.

٣- وأن يشهد بما لا يعلم أن الواقع بخلافه أو بوفاقه.

فما هي شهادة الحقِّ؟

القسم الأَوْلى: أن يشهدَ بما عَلِمَ، وانتبه لقولنا: بما علم، فإن الشهادة لا تُبنى على الظَّنِّ، لا ينفع فيها إلَّا اليقين: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف:٨٦]. فالظن لا يكفي، وإن أردت أن تقول في شهادتك عند القاضي: رأيتُ كذا وكذا وأظنُّ، فلا بأس؛ لأنك شهدتَ بما علمت، حيث قلت: أظنُّ، والقاضي يستفيد من قولك: أظن، ماذا يستفيد؟ يستفيد أن تكون هذه قرينة، لكن لا يحكم بها، إذ لا يحكم إلَّا بشهادة صادرة عن عِلْمٍ.

والقسم الثاني: أن يشهد بها يعلم أن الأمر بخلافه، فهذا بدون شك أنه من أعظم ما يكون من شهادة الزُّور.

والقسم الثالث: أن يشهد بما لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه، فهذا -أيضًا- من شهادة الزُّور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:٣٦].

قال: «وكان مُتكئًا فَجَلَسَ» كيف يكون مُتكئًا عند القول بالإشراك بالله وعقوق الوالدين، ويجلس حينما تكلَّم عن شهادة الزور؟

لأن ضررها أعظم، إذ إن ضررهما يقتضي حِلَّ الدِّماء، وحلَّ الفُروج، وحل الأموال، لو شهد إنسان على شخص بأنه قتل آخر عمدًا وشهد معه آخر -وهي شهادة زور- يترتب عليه قتل، وإراقة الدِّماء، ولو شهد على إنسان أنه عُقد له على فلانة وشهد معه آخر، تضمَّن استحلال الفروج، ولو شهد على إنسان بأن في ذمته له مليون ريال، وهو كاذب تضمن استباحة الأموال، فالمسألة عظيمة، والدَّاعي إليها -أيضًا- كثير؛ يعني: الدَّاعي إلى عقوق الوالدين قليل، وإلى الإشراك بالله قليل، لكن الدَّاعي إلى شهادة الزور كثير:

منها: القرابة، فقد يحابي الإنسان قريبه فيشهد له.

ومنها: الصَّداقة والرشوة والكراهة وما أشبه ذلك، فلهذا كان مُتَّكِئًا فجلس.

وفي الحديث من الفوائد: جواز التحديث والإنسان متَّكِئ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٤-(٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ-، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ -أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ- فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟». قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ». أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ: شَهَادَةُ الزُّورِ.

١٤٥-(٨٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[2].

هذا الحديث أوسع مِمَّا قبله، حيث قال النبيُّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ» الموبقات؛ يعني: المهلكات.

الأول: لما سُئل: ما هنَّ؟! قال: «الشِّركُ باللهِ» وسبق الكلام عليه.

الثاني: «والسِّحْرُ»، وهو نوعان:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦).

النوع الأول: نوع يكون بمساعدة الشياطين ومعاونتهم وهو أعظمه، وهو الذي يكون في النفث في العُقد ونحوها، وهذا كُفْر؛ أي: فاعله يَكْفُر، ويجب قتله دفعًا لأذيته، ومن أجل ردّته، حتى لو فُرِض أنه تاب، فإننا نقتله؛ لأنه حدٌّ كما جاء في الحديث: «حَدُّ السَّاحِرِ ضربةٌ بالسَّيفِ»[1]، اللهم إلَّا أن تقوم القرائن القوية على أن الرَّجُل نَزَعَ عن هذا وتاب توبة نصوحًا، فهنا نقول: إنه تُقبل توبته أمَّا مجرد أن يقول: تُبت، ولم تظهر قرائن، فإنه لا يُقبل منه.

النوع الثاني: يكون بالأدوية المركبة، وهذا أهون من الأول، ولهذا قال كثير من العلماء إنه لا يَكْفُر؛ لأن هذا مثل الذي يعتدي على الغير بأي عدوان كان.

وكلا النوعين من كبائر الذنوب، الأوَّل: كبيرة كُفْر، والثاني: كبيرة دون الكفر.

الثالث: «قَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحقِّ»، وهي التي يعبِّر عنها العلماء بالنفس المعصومة، وهم أربعة أجناس: المسلم، والذمِّي، والمعاهد، والمُستأمن، هذه النفوس التي حرَّم الله تعالى قتلها.

«إلَّا بالحقِّ»؛ يعني: إلَّا بسبب، فالمسلم يجوز قتله بسبب، مثل أن يقتل غيره، أو يكون ثيبًا زانيًا أو ما أشبه ذلك، وهذا القيد الذي حرَّم الله إلَّا بالحقِّ يُقيِّد ما سبق في الأحاديث من إطلاق قتل النفس.

الرابع: «وأكلُ مَالِ اليتيمِ»، واليتيم: هو الذي مات أبوه قبل بلوغه، وإنما كان أكل ماله أشد من غيره؛ لأنه يتيم فهو محل الرَّحمة والعطف والحنان، فإذا تجرَّأ أحدٌ على أكل ماله، صار هذا أعظم مِمَّا لو تجرَّأ على أكل مال مَن ليس مُستحقًّا للرَّحمة كرحمة اليتيم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أن اليتيم ليس له مَن يُدافع عنه، فكان الناس يتغافلونه ويأكلون ماله، ويحملهم الطمع على هذا.

۞ وقوله: «أَكْلُ مَالِ اليتيمِ» عَبَّر بالأكل، والمراد: إتلاف مال اليتيم، بأكل أو إحراق أو إفساد أو غير ذلك لكنه عبَّر بالأكل؛ لأنه أعلى وجوه الانتفاع، أو يقال: لأنه

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والحاكم (٤/ ٣٦٠).

إذا كان أكل ماله من كبائر الذنوب، فإتلافه الذي لا منفعة فيه من باب أولى.

الخامس: «وأَكْلُ الرِّبا» فهو -أيضًا- من الموبقات، والرِّبا في اللغة: الزيادة، وفي الشَّرع: تفاضل أو زيادة في أشياء مَنَعَ الشَّرعُ من زيادتها، وهذه الأشياء هي الأموال الرِّبوية، وقد سبق لنا هل هي معروفة بالعدِّ أو معروفة بالحدِّ؟

والجواب: أن ذلك على قولين للعلماء:

فأهل الظاهر يقولون: إنها معروفة بالعدِّ، التي هي الأصناف السِّتة التي ذكرها النبيُّ ﷺ في قوله: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والمِلحُ بالمِلحِ**»، «**مثلًا بمثل سواءً بسواء**»[1].

ومنهم من قال وهم أهل القياس: إنها معروفة بالحدِّ، ثم اختلفوا ما هو الحدُّ الذي تُعرفُ به.

فقيل: هو الطعم والوزن.

وقيل: إنه الكيل والوزن.

وقيل: إنه القوت مع الكيل أو الوزن، وذهب بعض القياسيين إلى الاقتصار على الأصناف الستة: الذهب والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، وعلَّل ذلك بأن العلماء اختلفوا في العلة، وليس هناك نصٌّ فاصلٌ فوجب أن تكون العِلة مجهولة، وأن يُقتصر على ما جاء به النَّصُّ.

والرِّبا يقول العلماء إنه قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة، فإذا حصل التفاضل فهو ربا فضل، وإذا حصل التساوي مع تأخير قبض ما يجب قبضُه في محل العقد فهو ربا نسيئة.

والسادس: «**والتولِّي يومَ الزَّحفِ**» هذا -أيضًا- من كبائر الذنوب؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝١٦ ﴾ [الأنفال:١٥-١٦]. وعلى هذا فيكون القرآن الكريم، قد خصَّصَ عموم الحديث، بماذا؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وانظر: «صحيح البخاري» (٢١٣٤، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧).

بقوله: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ فيُستثنَى من قوله: «والتولِّي يَوْمَ الزَّحفِ» ما كان تحرُّفًا لقتال أو تحيزًا إلى فئة.

السابع: «قذف المُحصنَاتِ الغَافِلاتِ المؤمِنَاتِ»، القذف؛ يعني: الرَّمي بالزِّنا، والمحصنات: العفيفات، الغافلاتَ: البعيدات عمَّا رُمينَ به، المؤمنات: ضد الكافرات.

وقيل: المحصنات: الحرائر، والغافلات: العفائف، والمؤمنات: ضد الكافرات، وهل مثل ذلك قذف الرَّجُل المُحصن الغافل المؤمن؟

الجواب: نعم، مثلها، لكن ذُكِرَ النساء؛ لأن قذفهنَّ كثير بخلاف الرِّجَالِ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦-(٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذا الحديث يدلُّ على: أن شتم الإنسان لوالديه من الكبائر؛ لأنه من العقوق، وقد سبق في حديث أبي بكرة أن عقوق الوالدين من الكبائر[2]، ولكن الصَّحابة استبعدوا أن الرَّجُلَ يشتم والديه، ولهذا قالوا: هل يشتم الرَّجُلُ والديه؟ قال: «نعم»، فبيَّن ﷺ أن المتسبب كالمباشر، إذا سبَّ أبا الرَّجُلِ، فسبَّ الرَّجُلُ أباه فيكون هو الذي سبَّ أباه؛ لأنه تسبَّب لذلك.

فإن قال قائل: هل يُباح للرَّجُل الذي سُبَّ أباه أن يسُبَّ أبا مَن سبَّه، وهل أبوه جانٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، وقد تقدم قريبًا.

نقول: ربما يدخل هذا في عموم قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى: ٤٠].

ولأن العادة جرت بأن الإنسان إذا سبَّ أبا الرَّجُلِ، فإن الرَّجُلَ يسبُّ أباه، فإذا قال مثلًا: لعن الله أباك، قال الثاني: بل لعن الله أباك أنت، وما أشبه ذلك، وعلى كل حال فيكون هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه.

فإن قال قائل: فهل تجرون السبب مجرى المباشرة في كلِّ شيءٍ؟

فالجواب: أن هذا يُنظر فيه، فإذا كانت المباشرة مبنيَّة على السبب، فإن السبب يُجرى مجرى المباشرة، وإن لم تكن مبنية عليه فإن المباشر هو الذي يختصُّ بالحكم.

فمثلًا: لو أنَّ رجلًا دَهَسَ صبيًّا، وكانت أمه مُفَرِّطة في حفظه فخرج الصَّبي إلى الشارع ودهسه صاحب سيارة، فعلى مَن يكون الضمان؟

على صاحب السيارة؛ لأنه هو المباشر، وكان عليه إذا رأى الصَّبي أن يقف، اللهم إلَّا أن تلقيه أمُّه أمام السيارة في حالٍ لا يملك السائق التَّصرف، فهنا نقول: المباشرة باطلة؛ لأنه لا يمكن أن يسند إليها الحُكم؛ لعدم التمكُّن من التصرُّف.

أمَّا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب فالضمان على السبب، أو كان لا يمكن إحالة الضمان على المباشرة، فالضمان على المتسبب.

مثال الأول: لو شهد جماعة على شخص بأنه فعل ما يُوجب القتل، فقُتل ثم رجعوا، وقالوا: إنَّا تعمَّدنا قتله فالضمان على الشهود؛ لأن هذه مباشرة كانت مبنية على شهادة الشهود، وكذلك لو أن الإنسان ألقى شخصًا بين يدي الأسد، فأكله الأسد فالضمان على الرَّجُلِ الذي ألقى الرَّجُلَ بين يدي الأسد، فهذه هي القواعد في المباشرة مع السبب.

إذن: الأصل أن الضمان على المباشر، إلَّا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، أو كانت المباشرة لا يمكن إحالة الضمان فيها على المباشر، وهذا الحديث أصل في هذه المسألة حيث جعل النبي ﷺ مَن تسبب لسبِّ أبيه كالمباشر لسبِّ أبيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٤-(٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ-، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

۞ قوله ﷺ: «إن الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»، وجمال الله ﷻ لا يمكن أن يكون مثل جمال المخلوق، بل هو أمر فوق ما نتصوَّر، ولا يمكن أن نتصور هذا الجمال، كما أننا لا يمكن أن نتصوَّر بقية صفاته ﷻ، لكن هو جميل على الوجه الذي يليق بعظمته وجلاله؛ ومعطي الجمال أولى بالجمال.

۞ وأمَّا قوله ﷺ: «يُحبُّ الجمالَ»، فهل المراد به التجمُّل أو جمال الصورة؟

الجواب: الأول؛ لأن الكلام ورد لما قال رجلٌ: «إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة»، قال: «إن الله جَميلٌ يُحبُّ الجمَالَ»؛ أي: يحب التجمل، وليس المراد بذلك: جمال الصورة؛ لأن جمال الصورة ليس للإنسان يدٌ فيه، أي: قدرة، ولا يمكن للإنسان القبيح في الصورة أن يجعل نفسه جميلًا، ولا الجميل أن يجعل نفسه قبيحًا.

والنبي ﷺ إنما رتَّب محبةَ الله على أمر يمكن للإنسان أن يدركه لينال محبة الله ﷻ، وفي هذا ردٌّ على الذين يتقرَّبون إلى الله بالتقشُّف، فإن بعض الناس يأخذ بالتقشف، ويدَّعي أنه يتقرَّب إلى الله بذلك، فنقول لهذا الرَّجُلِ: إن هذا الثاني الذي تجمَّل أحبُّ إلى الله منك لتجمُّله من كونك أنت تقشفت؛ يعني: التقشف والتجمل؛ أيهما أحبُّ إلى الله؟

والجواب: التجمُّل، فنقول: هذا العمل الذي عملت مفضولٌ عند الله ﷻ، اللهم إلَّا أن يتواضع الإنسان إذا كان في بيئة فقيرة، ويقول: أخشى أن أكسر قلوبهم، فألبس

ثيابًا مناسبة لهؤلاء، فهذا قد يقال: إن تَرْكَ الفاضل من أجل ما يترتب على المفضول من المصالح أولى، أمَّا إذا كان الناسُ على حدٍّ سواء فإن الإنسان ينبغي له أن يُظهر نعمة الله عليه بحُسْنِ الثياب.

كذلك -أيضًا-: لو فرضنا أن التَّجمُّل يؤدِّي إلى الفتنة، فالشاب الجميل -مثلًا- لو أنه تجمَّل بالثياب لافتتن الناس به، ففي هذه الحال نقول: الأولى: ألَّا تتجمَّل؛ لأن ذلك فتنة للناس بك، وربما تُصاب من جراء هذه الفتنة بأمر أنت تكرهه.

فإذا قال قائل: هل يكون التجمُّل بالثوب؛ أي: بالقميص أو بالغترة أو بالنعل أو بالإزار أو السروال؟

فالجواب: هو عام.

فإن قال قائل: وهل يكون التجمُّل في اللحية؟ أي تسوية اللحية بدلًا من أن يكون بعضها طويل وبعضها قصير على وجه عادي؟

فالجواب: لا؛ لأنه ربما يقصُّ الطويل ليساويه فيجور عليه بعض الشيء، وحينئذٍ يحتاج إلى قص القصير، فيجور عليه، ويحتاج إلى قصِّ الطويل، كما يُذكر عن الثعلب في قصة مشهورة لا تخفى على كثير منكم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨-(...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ -قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ».

١٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

مثل هذا الحديث يقال فيه: الدخول نوعان: دخول مطلق، ومطلق دخول،

فالمنفي هنا هو الدخول المطلق؛ يعني: الذي لم يُسبق بعذاب بالنسبة لدخول الجنة، ولم يسبق بنعيم بالنسبة لدخول النار، يعني كقولهم: «لا يَدْخُلُ النَّار أحدٌ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةَ خَرْدلٍ مِنْ إِيمَانٍ»؛ يعني: لا يدخلها دخولًا يخلَّد فيها، لكن يدخلها بقدر ذنبه، ثم يخرج منها، وكذلك يقال: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِن كِبرٍ»؛ أي: لا يدخلها دخولًا مطلقًا؛ بمعنى: أنه لا يدخلها إلَّا بعد عذاب، على ما معه من الكِبر، ثم يدخل الجنة.

وإنما حملنا هذا الحديث على خلاف ظاهره بالأدلة الكثيرة الدَّالة على أنه لا يُخلَّد في النار إلَّا الكافر المحض، وكذلك لا يمنع من دخول الجنة إلَّا الكافر المحض، فتعيَّن أن يُحمل على ما ذكرنا على أن يقال: لا يدخل النَّار مَن في قلبة مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ من إيمانٍ؛ يعني: يكون الدخول المطلق، بمعنى: أنه لا يخلَّد فيها، وإلَّا فقد يدخلُها ولو كان في قلبه مثقال حبَّة خردل من إيمان، والدليل على ذلك حديث الشَّفاعة أنه يُخرج من كان في قلبه مثقال حَبَّةِ خَرْدَلٍ من إيمان من النار[1]، وكذلك يقال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَن كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ من كبريَاء»؛ أي: لا يدخل الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب، بل لابد أن يُعذَّب، ثم هذا الذي يدلُّ عليه الحديث يقيَّد -أيضًا- بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. إلَّا أن يقال: إن الكِبْر لا يُغْفَرُ.

والخلاصة الآن أن نقول: لا يدخل الدُّخول المطلق، فمثلًا لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، معنى «لا يدخلها»؛ أي: الدخول المطلق الذي يُخلَّد فيها، وإلَّا فقد يدخلها كما في حديث الشَّفاعة، وكذلك «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِن كِبرٍ»؛ يعني: الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب، فقد يعذَّب ثم يدخل الجنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) باب مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٠-(٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ[1].

١٥١-(٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

١٥٢-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

١٥٣-(٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٨٧).

١٥٤-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

هذه الأحاديث تدلُّ على فضيلة الإخلاص والبراءة من الشرك، وأنه سبب لدخول الجنة، وأن الإنسان قد يُعطى بإخلاصه التَّام ما لم يُعطَ العابدُ زمنًا طويلًا فيُغفر له.

ففي الحديث الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيه اختلاف راويين، قال وكيع: قال رسول الله، وقال ابن نمير: سمعت رسول الله، والفرق بينهما أن الثاني فيه تصريح بالسَّماع، والأوَّل فيه الرواية بلفظ يحتمل السماع وعدمه، ومن المعلوم أن الصَّحابة رضي الله عنهم تُعتبر روايتهم المحتملة السماع سماعًا، وذلك لأنه لا تدليس عندهم، بخلاف المدلِّس، فالمدلِّس إذا قال عن شيخه الذي روى عنه: قال فلان، ولم يصرِّح بالتَّحديث، لا يكون الحديث مُتصلًا، أمَّا مَن لم يُعرف بالتدليس فإنه إذا قال: قال. فهو متصل، ولكن ليس ما حُكِمَ باتصاله كالذي صُرِّح فيه بالسَّماع، ولهذا اختلف الرَّاويان.

قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، التوحيد له شروط، وله علامات، وهنا نفي الشرك المتضمن لكمال التوحيد؛ لأن النفي قد يُراد به كمال الضد كما هي القاعدة في صفات الله عز وجل فـ«لا يُشْرِكُ» معناها: أنه عنده توحيد خالص، ومَن عنده توحيد خالص ليس فيه شرك، لا يمكن أن يَدَعَ فرائض إسلامة أبدًا؛ يعني: لا يمكن أن يدع الصَّلاة، بل ولا أن يدع الزَّكاة والصوم والحج؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَن مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»؛ لأن نفي الشرك يعني كمال الإخلاص والتوحيد، ولهذا انظر إلى اللفظ الثاني قال: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ به شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَن لَقِيَهُ يُشْرِكُ به شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

قال ابن مسعود: وقلت أنا: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ» أخذه بالمفهوم، وكما قلت لكم: إن نفي الشرك يدلُّ على كمال التوحيد والإخلاص.

ثم ذكر المؤلف حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقول: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»، فهو كحديث ابن مسعود تمامًا.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه مثله، مثل الحديثين السابقين، لكن أبا ذرٍّ راجع النبيَّ عليه الصلاة والسلام في قوله: وإن زَنا وإن سَرَق، قال: «وإنْ زَنَا وإنْ سَرَقَ»، وذلك لأن الزِّنا والسَّرقة من كبائر الذنوب، ولا تُوجب الخلود في النَّار، فيكون مآله إلى الجنة.

وقد تَمَسَّكَ بهذا الحديث وأمثاله المرجئة الذين قالوا: إنه لا يضرُّ مع الإيمان معصية، يزني الإنسان ويسرق ويقتل النفس التي حرَّم الله إلَّا بالحق، ويشرب الخمر، كل هذا لا يضر، ولا ينقص من إيمانه، ولا يكون به مستوجبًا لدخول النار، ولكن أهل الإرجاء تَمَسَّكُوا بأحاديث الوَعْد، وإن شئت فقل: تمسَّكُوا بنصوص الوعد وتركوا نصوص الوعيد.

وعلى عكسهم الخوارج والمعتزلة، تمسَّكوا بنصوص الوعيد وتركوا نصوص الوعد.

وتوسط أهل السنة والجماعة -بحمد الله وفضله- فقالوا: إن أحاديث الوعيد ثابتة، وأحاديث الوعد ثابتة، وكل منها يُنزَّل على القواعد العامة، فأحاديث الوعيد يُنظر إذا كان الوعيد يقتضي شيئًا لا يستحقُّه إلَّا الكافر المحض، فإنه يُحمل على معنى أنه من باب التهديد، لا على وجه الكمال، وكذلك أحاديث الوعد، وقالوا فيها: إن العاصي في كبيرة من الكبائر يُعذَّب بحسب ذنوبه إلَّا أن يغفر الله له.

وفي هذا الحديث -حديث أبي ذر- دليل على:قُبح الزنا والسرقة؛ لأن الزِّنا اعتداءٌ على الأعراض، والسرقة اعتداء على الأموال؛ ولهذا قال: «وإن زَنَا وإن سرق».

وفيه -أيضًا-:دليل على أنه يجوز للإنسان المفتي إذا جادَله أحدٌ وأراد منه أن يَعْدِلَ، أن يقابله بما قال النبي ﷺ لأبي ذر، فيقول مثلًا: إذا سأله عن حكم مسألة: قال هذه جائزة أم حرام؟ فقال: جائزة، فيقول المستفتي: أجائزة؟، فيقول: جائزة، فيقول المستفتي: أجائزة؟ فإذا كرَّر ثلاثًا يقول: جائزة، وإن رغم أنفك؛ لأن بعض الناس يحاول أن يضيِّق ما جعله الله واسعًا، فإذا أراد ذلك نقول: وإن رغم أنفك.

ومعنى: «رَغِمَ أَنْفُكَ»؛ أي تمرَّغ في التُّراب، وهو كناية عن الذُّلِّ؛ أي: ذُلَّ الإنسان؛ لأنه لا يتمرَّغ أنفه في التراب إلَّا بذُلٍّ.

وهل يُحدَّث العوام بمثل حديث أبي ذر؟

الجواب: إن كان المحدِّث يريد أن يُبيِّن لهم فلا بأس، وإلَّا فإنه يُخشى أن يفتتنوا، ومثل ذلك -أيضًا- تحديث العامة عن قصة الرَّجُل الذي قتل تسعًا وتسعين نفسًا ثم سأل عابدًا، قال: هل لي من توبة؟ فقال: ليس لك توبة. واستعظم العدد تسعًا وتسعين نفسًا، فقتل العابد، وأكمل به المائة، ثم سأل عالمًا، فقال: هل لي توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة؟! ولكن أنت في بلد أهلها ظالمون، اخرج إلى القرية الفلانية؛ يعني: لتصحِّح توبتك، فخرج فحصل أن جاءه الموت في أثناء الطريق، وتخاصمت فيه ملائكة الرَّحمة وملائكة العذاب، وأنزل الله تعالى مَلَكًا فحكم بينهم، وكان الخاصم ملائكة الرَّحمة، فقبضته ملائكة الرحمة[1].

هذا الحديث -أيضًا- لا ينبغي أن يُحدَّث به الناس، ولقد سمعتُ إنسانًا يحدِّث به الناس في موسم الحج، ثم ما أيسر على الحاج إذا رأى عدوًّا -ولو على غير حقٍّ- أن يقتله ويتوب، ما دام أن مَن قتل مائة نفس، حصل له توبة وهو من بني إسرائيل -المُشَدَّد عليهم-، فالحاصل أن الإنسان ينبغي له أن يُراعي الأحوال إذا كان يَخْشَى من حديثه فتنة وليس هناك ضرورة إلى أن يُحدِّث به، فليتجنبه.

ولماذا يراجع أبو ذر رسول الله ﷺ؟

الجواب: أن المراجعة نوعان: مراجعة للمعارضة، ومراجعة للتأكُّد، فالمراجعة التي حصلت من أبي ذرّ الثانية قطعًا ليتأكد، ونظير ذلك أن الله تعالى بشَّر زكريا بولد، فقال له ذكريا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ [آل عمران: ٤٠]. فقال الله له: ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۝٤٠﴾ ثم ردَّ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً﴾ [آل عمران: ٤١]. لكي يتأكَّد ويطمئن: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ فهو يريد أن يتأكَّد حتى يذهب عنه اليأس الذي كان قد استولى على نفسه من قبل، فإذن المراجعة نوعان:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مراجعة للتأكُّد والطمأنينة، فهذه لا بأس بها، ومراجعة للمعارضة فهذه لا يجوز أن يعارض النبي عليه الصلاة والسلام بها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥-(٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ -وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ- أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[1].

مع العلم أن هذا الرَّجل يظهر منه أنه قالها تعوُّذًا، ثم هنا إشكال، هل للمُرْتَاب أن يقتصَّ من هذا الكافر؟ يعني: يطالب بأن يقطع يده كما قطع يده؟

نقول: لا، وذلك لأن فعل الكافر بالمسلمين وأموالهم حال الحرب غير مضمون، كما أن فعلنا معهم ليس بمضمون، فإذا أَسْلَمَ، أَسْلَمَ عَلَى مَا أَسْلَمَ عَلَيه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا، عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٩).

الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا الأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٥٧-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ -وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٥٨-(٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟». فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ. يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]. وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ[1].

هذا من الخوارج، يقول: لماذا لا نقاتلهم ولو قالوا: لا إله إلا الله، ما داموا مذنبين؟ فأجابه سعد بهذا الجواب العجيب، قال: إننا قاتَلْنا مع الرسول عليه الصلاة والسلام حتى لا تكون فِتْنَةٌ، أمَّا أنتم الآن فتقاتِلُون حتى تكون فِتنةٌ، وهذا هو الواقع.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٩-(...) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وإنما تمنَّى ذلك لأن الكافر إذا أسلم غُفر له ما تقدَّم؛ لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال:٣٨]. فلهذا تمنَّى ألَّا يكون أسلم من قبل حتى يُسلِم، فيُغفر له ما سبق.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٠-(٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ: خَالِدًا الأَشْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ. فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَتَلَهُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا -وَسَمَّى

لَهُ نَفَرًا- وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

هذا دليل على عِظم هذا الفعل، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام تأثَّر منه، وجعل يكرِّر عليه: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»، وجعل يخوِّفه من عذاب يوم القيامة، يقول: «كيف تَصْنَعُ بلا إله إلَّا الله إذا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» وهذا دليل على أنه يُؤخذ بالظاهر في الدُّنيا، ولا نُنقِّب عمَّا في القلوب، أمَّا في الآخرة فالأمر بالعكس بما في القلوب، ولا يؤخذ بما في الظاهر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩﴾ [الطارق:٨-٩]. ولقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝١٠﴾ [العاديات:٩-١٠].

وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي دليل على أنه ينبغي للإنسان في الأمور الهامة أن يدعو النَّاس إلى الاجتماع ليُحدِّثهم ويبيِّن لهم.

وفيه أيضًا: أن من آداب المجالس أن يتبادل الناس أطراف الحديث، وألَّا يختص بالحديث رجلٌ واحد، خلافًا لما يفعله بعض الناس إذا جلس في المجلس تصدَّر المجلس وجعل الكلمة له، وهذا خلاف الأدب مع الجلساء، ينبغي أن يتنازع الناس أطراف الحديث وكلٌّ يُحدِّث بما عنده.

وأراد جُندب بن عبد الله رضي الله عنه الردَّ على أولئك الخوارج الذين يقتلون المسلمين، ويستبيحون دماءَهم مع أن المسلمين يقولون: لا إله إلا الله، لكن الخوارج من مِلَّتهم ونحلتهم أن فاعل الكبيرة كافر، ولو قال: لا إله إلا الله.

ولا يصحُّ أن يستدلَّ بهذا الحديث على عدم كفر تارك الصلاة؛ لأن أي إنسان يبتغي بقول: لا إله إلا الله وجهَ الله لا يمكن أن يدعَ الصَّلاة أبدًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١-(٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

١٦٢-(٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ -وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ- حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٦٣-(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[2].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣) باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٤-(١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيّ-. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٧١).

هذا فيه نفي الدُّخول في هذه الأمة بهذين السببين:

السبب الأول: حمل السِّلاح.

والسبب الثاني: الغش.

أمَّا حمل السلاح: فلا شك أن الذي يحمل السلاح على شخص، فإنه ليس بينهما صِلَةٌ؛ لأن هذا أعظم ما يكون من العدوان، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا التقى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فالقاتلُ والمَقْتُولُ في النَّارِ**»، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول: قال: «**لأنه كان حَرِيصًا على قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[1]، فمَن حمل السِّلاح علينا ليقاتلنا به، أو ليقتلنا به، فليس مِنَّا، ومَن حمل السِّلاح لنا فهو مِنَّا، ومن حمله علينا فليس مِنَّا، والعداوة ظاهرة.

أمَّا الثانية: «**مَن غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»؛ والغش: بمعنى الخديعة، فأي إنسان خدع أحدًا من المسلمين، فإنه ليس منَّا، وذلك في أي شيء؛ في البيع والشراء، في الإجارة، في النكاح، في كل شيء.

وسبب هذا الحديث؛ أن النبي ﷺ مرَّ على صاحب طعام، فأدخل يده فيه، فإذا في أسفله ماءٌ وبللٌ، فقال: «**مَا هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**»، قال: أصَابتهُ السَّماءُ يا رسول الله. قال: «**أفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ حتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟**»، ثم قال: «**مَن غشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**»، فهذا هو سبب الحديث، وبه يتبيَّن أن الغش بمعنى الخديعة.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين الغش في القليل والكثير لعموم الحديث: «**مَن غَشَّ**».

فإذا قال قائل: وهل يستلزم هذا خروجه من الإسلام في هذه المسألة، وفي حمل السِّلاح؟

قلنا: أمَّا حمل السِّلاح، فإنْ حمله معتقدًا استباحة دماء المسلمين مع إسلامهم، وقولنا مع إسلامهم؛ ليخرج بذلك مَن حمله على المسلمين متأوِّلًا فإنه -أعني: مَن حمله على المسلمين مع اعتقاده إسلامهم- فإنه ليس منهم، ويكون كافرًا؛ لأنه استحلَّ ما حَرُم بالنَّصِّ والإجماع، والضرورة من دين الإسلام.

وأمَّا الغشُّ فليس يخرج من الإسلام، لكنه يخرج من النُّصح للمسلمين؛ لأنه لو كان منهم حقيقة واعتبر نفسه حقيقة منهم ما غشهم، فيكون النفي ليس نفيًا لأصل

---

(١) أخرجه البخاري (٣١).

الإسلام، بل للنُّصح فيه والإخلاص فيه للمتَّبعين.

وعلى القاعدة السابقة في بيان الكبائر أن يقال: هذا يدلُّ على أنَّ الغِشَ من كبائر الذنوب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) باب تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥-(١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلِفٍ[1].

مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صياغة الأسانيد عجيب جدًّا؛ يعني: يذكر مثلًا المتابعات في سياق واحد ثم يختار لفظ أحدهم فيقول: اللفظ له. أو إذا وصل إليه، قال: حدثنا ووصل السند، وهذا عجيب ينفع طالب العلم نفعًا عظيمًا في معرفة المتابعات وصياغة الأسانيد، وهو بهذا لا شك أنه يفوق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن البخاري لا يصنع

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٨).

هذا الصنيع، أكثر ما عنده إذا انتهى من الحديث قال: تابعه فلان وفلان مع أنه أحيانًا يقول: تابعه ولا يبيِّن إلى مَن يرجع الضمير، أمَّا هذا -سبحان الله- عجيب!.

۞ قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدُودَ»، ومعلوم أن الإنسان سوف يستفهم، هل المراد مَن ضرب خدَّ ولده تأديبًا له؟ أو مَن ضرب خدَّ دابته، أم ماذا؟

نقول: إن السِّياق يتعيَّن معناه بالقرائن، والقرينة قوله: «شَقَّ الجُيُوبَ أو دعا بدَعْوَى الجَاهِلِيَّة» وذلك أنه في الجاهلية عند الحزن يضربون على خدودهم فيلطم الواحد خدَّه جزعًا من المصيبة، والرَّافضة في أيام عاشوراء يفعلون ما هو أشد، رأيناهم في صور (الفيديو) يضرب الإنسان رأسه بخنجر عظيم، ويسيل الدَّمُ على كل بدنه، سبحان الله! لكن سمعتُ أن بعض علمائهم هذه السَّنة قال: إن ولاية الفقيه تقتضي أن نعفيكم من هذا، فهم عذبوا أنفسهم بشيء لم يكلِّفهم الله به، وصاروا في براءة الرسول عليه الصلاة والسلام منهم، مع أنهم يضربون هذا الضرب العظيم على شيء ليس حاضرًا الآن: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:١٤١]. لكن هذا من تزيين الشيطان: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر:٨]. لكن إذا صحَّ ما قيل أن هذا العالم قال هذا عن هذه السَّنة، فقد أحسن إليهم أن منعهم من هذا.

۞ قوله: «لَيْسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدُودَ»؛ يعني: تسخُّطًا عند الحزن.

۞ قوله: «وشقَّ الجُيُوبَ»؛ يعني: يمسك الإنسان جيبة ويشقه من شدة الحزن، وهذا ليس خاصًّا بالجيوب، حتى لو شق غير الجيب مشيرًا إلى أنه في حزنٍ شديد.

۞ قوله: «أو دعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِية»، واللفظ الثاني: «وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّة» كذلك -أيضًا- إذا دعا بدعوى الجاهلية، ودعوى الجاهلية هي: أنهم يدعون بالويل والثبور، يقول الواحد منهم: واثبوراه، يا ويلاه، وانقطاع ظهراه، وما أشبه ذلك، فهذا من دعوى الجاهلية، فما الذي يُقابل به الإنسان عند المصيبة إذا كان من الصادقين؟ عليه أن يقابل الدعاء بالويل والثبور بما ورد في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝١٥٦﴾ [البقرة:١٥٦]. وبما جاءت به السنة: «اللَّهُمَّ أجرني في مُصِيبَتِي واخلُفْني خَيْرًا مِنْها»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فشق الجيوب وضرب الخدود يقابل ذلك بضبط النفس، والطمأنينة، والتحمُّل حتى يزول عنه الحزن، ولهذا قال بعض السَّلف: إنك عند المصيبة إما أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تسلو سلوَّ البهائم، وهذا صحيح، إمَّا أن تصبر وتحتسب، وستنسى المصيبة، فمن نعمة الله ﷻ أن الإنسان ينسى المصيبة، وإمَّا أن تسلو سلوَّ البهائم، وسلو البهائم هو أن البهيمة إذا فقدت ولدها قامت تطلبه وتصيح عليه، لكن إلى زمن قريب ثم تصمت، ولا كأنها أصيبت بشيء، وهكذا الإنسان عند المصيبة، إمَّا أن يصبر صبر الكرام، ويحتسب الأجر على الله ﷻ؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «مُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»[1]، ولاحظوا أنه لابد من الاحتساب؛ لأجل أن تنال الثواب؛ لأن المصائب إذا قابلها الإنسان بالصبر دون احتساب الأجر صارت كَفَّارة لذنوبه، وإن صبر مع احتساب الأجر صارت بالإضافة إلى كفَّارة الذنوب أجرًا وثوابًا؛ لأنه احتسب الأجر على الله، يعتقد في نفسه أن هذا الصَّبر سوف يثاب عليه، فيحسن الظَّنَّ بالله، فيعطيه الله ﷻ ما ظنَّه به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٦-(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا».

١٦٧-(١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦).

سبق لنا أن النبي ﷺ تبرأ مِمَّن شقَّ الجيوبَ ولَطَمَ الخُدُودَ ودعا بدعوى الجاهلية، وهذا يعني أن مقام المؤمن ليس كمقام هؤلاء، بل مقامه الصَّبر والاحتساب، ثم ذكر المؤلف حديث أبي موسى رضي الله عنه حين غُشِي عليه وهو مريض، فلما أفاق وإذا بامرأةٍ تصيح ببكائها، فقال: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تبرأ منه رسول الله ﷺ؛ فإن رسول الله ﷺ بريئ من الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقَّةِ.

الصَّالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، ويقال السَّالقة، ومنه قوله تعالى: ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب:١٩]. أي: صاحوا عليكم بألسنةٍ حداد.

وأمَّا الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، وهذا كان دأبهم، ومن دأبهم أنه ربما تنتفه نتفًا، تأخذ شعر رأسها تنتفه، فيكون لهم طريقتان: حلق ونتف.

وأما الشَّاقة: هي التي تشق ثيابها وجيبها أو غيره عند المصيبة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي -وَكَانَ يُحَدِّثُهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا دَاوُدُ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ-، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا». وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) باب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٨-(١٠٥) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ -وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ-، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنِمُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ: حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[1].

١٦٩-(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

١٧٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ -إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ-: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

القَتَّاتُ والنَّمامُ معناهما واحد، والنَّمام: هو الذي ينم الحديث، أي: ينقله. وفسَّره العلماء بأنه الذي ينقل حديث الناس بعضهم في بعض لقصد الإفساد بينهم، فهذا هو النمام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم: ١٠-١١]. فلنا الآن نظران:

النظر الأول: في النَّمَّام، فنقول: إن النَّمَّ من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ نفى دخوله الجنة، ففيه عقوبة خاصة، والمراد بنفي الدخول هنا، نفي الدخول المطلق.

النظر الثاني: بالنسبة لمن نُمَّ إليه الحديث، فينبغي ألَّا يقبل هذا، وألَّا يطيعه؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦).

الله تعالى أرشد إلى ذلك بقوله: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم:١١]. ولأن مَن نَمَّ إليك نمَّ منك إلى غيرك، فاحذر النمام فإنه لا خير فيه.

وقول العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: على سبيل الإفساد أو لأجل أن يفسد، يدلُّ على أن الإنسان إذا قصد بذلك الخير والنصيحة فإن ذلك ليس بنميمة، مثال: أن يرى شخصًا مُصاحبًا لآخر، والآخر - أي: هذا الصَّاحب- يأخذ منه الكلام ويفشيه وينشره بين الناس، أو سمعه يسبُّ هذا الصَّاحب له، فأراد أن يخبره بحاله من أجل أن يحذر منه، فإن هذا لم يُرد الإفساد وإنما أراد النصيحة، لئلا يغتر الإنسان بهذا الرَّجُل الذي جاء مصاحبًا له، فإن بعض الناس يأتي إليك، ثم يقول: كذا وكذا، وتظنُّ أن الرَّجُلَ ناصح، ولكنه في الواقع ينم، ربما يأتيك يسبُّ جهة من الجهات المسئولة فتظن هذا الرَّجل صالح، وأن عنده علمًا فتسترسل معه، وتقول: صحيح، كل ما قاله صحيح، وإذا قال: مَن يصبر على هذا؟ تقول: صحيح يقول: هذا غلط، تقول: صحيح، يقول: هذا يجب إنكاره، تقول: صحيح، ولكنه هو يملِّي وأنت تظنه ناصحًا، فيجب الحذر من النمام، فصار لنا نظران، النظر الأول: بالنسبة للنمام، والنظر الثاني: بالنسبة لمن نُمَّ إليه الحديث فيجب عليه أن يحترس.

وما الفرق بين النَّمام والمتجسِّس؟

النمام: ينقل الكلام، والمتجسس: يخبر الكلام، فالمتجسس يريد أن يطَّلع فقط، والنمام ينقل.

وأيهما أشد النَّمام أم الكذَّاب؟

والجواب ما قاله الشاعر:

لي حيلة في مَن ينمُّ ... وليس في الكذابِ حيلة
من كان يَخْلُقُ ما يقول ... فحيلتي فيه قليلة

فعلى قول الشاعر: الكذاب أشد؛ لأن النمام ينقل الكلام الواقع، لكنه مفسد، وأمَّا الكذاب فيأتي بكلام من عنده، وقد يكون نمَّامًا وقد لا يكون نمَّامًا، لكن في الغالب أن أثرَ النَّمام سيءٌ جدًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) باب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧١-(١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ-، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

هذا الحديث رواه الإمام مسلم بلفظين، لكن المعنى واحد.

اللفظ الأول: قال النبي ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يَنظُرُ إليهم ولا يُزكِّيهم ولهُمْ عذابٌ أليمٌ**»، هذا من أساليب القول النبوي، أن يأتي بالشيء مُجملًا ثم يأتي به مفصَّلًا، وذلك من أجل أن يشتاق السَّامع ويتشوف إلى هذا المجمل الذي ألقي إليه، وكذلك يأتي بطريق الحصر ثلاثة، وقد يكون غيرهم مثلهم، لكن يأتي بطريق الحَصْرِ؛ لأن الحَصْرَ اضبطُ، فالإنسان يتذكر دائمًا ثلاثة: فيذكر اثنين ويغيب الثالث، لكن لو ذُكِر الكلام مُرْسَلًا هكذا، ربما ينسى بعض الشيء ولا يدركه، ففيه فائدتان:

الأولى: التشوّف إلى هذا المُجْمل.

والثاني: تمام الإدراك والضبط.

۞وقوله ﷺ: «لا يُكَلِّمُهُم اللهُ»؛ أي: تكليم رضا، وإلَّا فإن الله تعالى يُكلِّم أهلَ النَّار وهم في النار: ﴿قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ۝١٠٨﴾ [المؤمنون:١٠٨]. وهذا خطاب لهم، لكن المراد تكليم الرِّضا.

۞وقوله: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم» كذلك لا ينظر إليهم نظرًا خاصًّا، نظر رحمة، أمَّا النظر العام، فإن الله يرى كلَّ شيء لا يغيب عن بصره شيء.

۞قوله: «ولا يُزَكِّيهم»؛ أي: لا يطهرهم ويثني عليهم خيرًا، بل على العكس من ذلك.

۞قوله: «لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»؛ أي: مؤلم موجع -نسأل الله العافية-.

كررها ثلاث مرات لزيادة التشويق إليها وبيانها.

قال أبو ذر: «خَابُوا وخَسِرُوا» يعني: باؤوا بالخيبة والخذلان والخسارة، مَن هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِلُ، والمنَّانُ، والمنفِّقُ سِلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الكَاذِبِ».

الأول: المسبل؛ يعني: المسبل ثوبه من قميص أو إزار، هذا واحد، والحديث كما ترون مُطلق، لكنه يُحمل على المقيَّد في حديث ابن عمر وغيره أنه أسبل خيلاء، وإنما قلنا بذلك؛ لأن العقوبة هنا والعقوبة فيمن أسبل خيلاء واحدة، وإذا كان الحكم واحدًا، فإنه يُحمل المطلق على المقيد، هذه هي القاعدة.

وبهذا نقول: إذا اتفق السبب والحكم فإنه يُحمل المطلق على المقيَّد، وإن اتفق السبب واختلف الحكم، فإنه لا يقيَّد به، وكذلك لو اختلف السبب والحكم فإنه لا يُقيَّد به.

ففي المطلق والمقيد نقول:

إذا اتفق السبب والحكم؛ وجب تقيد المطلق بالمقيَّد.

وإن اتفق السبب واختلف الحكم؛ لم يُقيَّد به.

وإن اختلف السبب والحكم، فكذلك لا يقيَّد به من باب أولى.

وإذا اتفق الحكم واختلف السبب؛ ففيه نظر.

هنا اتفق السبب والحكم في الإسبال، فهنا يُقيّد المطلق بالمقيَّد؛ لأن السبب هو الإسبال، والحكم أن الله لا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولا يكلمهم، فهنا نقول: يجب أن يُقيّد المطلق بالمقيَّد، فنقول المسبل: يعني خُيلاء؛ لأن الحكم واحد والسبب واحد.

فمثلًا: في الأيدي؛ قيَّدت بالمرافق في الوضوء، ولم تقيَّد بها في التيمم، والسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف؛ لأن الأعضاء التي تُطَهَّر في التيمم ليست هي الأعضاء التي تطهر في الوضوء، ولأن التيمم تستوي فيه الطهارتان بخلاف الوضوء، ولهذا نقول: لا يُقيَّد المطلق في قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]. بالمقيَّد في قوله ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

وإن اختلف السبب والحكم؛ يعني: السبب مختلف والحكم مختلف، فهنا لا يُقيَّد -أيضًا-، فقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. لا نقول: إلى المرفقين؛ لأن السببَ مختلفٌ، هذا سببه السرقة وهذا سببه الحدث.

قلنا: إذا اتفق السبب واختلف الحكم، فلا يُقيَّد أحدهما بالآخر.

وإذا اختلف الحكم واختلف السبب، فإنه لا يُقيَّد، مثال قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ فالسبب مختلف والحكم، قطع الأيدي، فلا يُقيَّد ذلك بالمرافق؛ لأن السبب مختلف، وكذلك الحكم في الواقع، بالنسبة للسَّرقة، حتى الحكم مختلف.

فإذا اتحدَّ السبب والحكم فإنه يُقيَّد المطلق بالمقيَّد.

وإذا اختلف السبب والحكم فإنه لا يقيَّد، وهذان واضحان.

وإذا اتفق السبب واختلف الحكم، فالصواب أنه لا يُقيَّد؛ لأن الاختلاف في أصل الحكم يجب أن يكون اختلافًا في وصف الحكم مثل غسل اليدين في الوضوء ومسحهما في التيمم، فالسبب واحد وهو الحدث، والحكم مختلف، ولهذا لم نقيِّد اليدين في التيمم بما ذُكر في الوضوء.

أما إذا اختلف السبب واتفق الحكم، مثل: عتق الرقبة، وردت في الظِّهار وفي كفارة القتل، فقال الله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]. وجاء في كفارة الظِّهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]. وكذلك جاء في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩].

فهل يُقيَّد هذا بهذا أو لا؟ هذا محلُ نظر.

فالمقصود هنا بالمسبل: خيلاء، لابد أن يقيَّد.

والثاني: المنان: الذي يدلي بما أعطى ويمنُّ به وكلَّما حصلت أي مناسبة قال: فعلتُ فيك أو فعلت معك كذا وكذا، حتى بعض الناس يمنُّ بالسَّلام، يقول: هذا جزائي منك؟ وأنا كل ما وجدتِك أُسلم عليك؟ كل ما لقيتك أسلِّم عليك! فهذا من الذين: «**لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ القِيامَة، ولا يَنظُر إليهم، ولا يُزَكِيهم، ولَهُمْ عَذَاب أَلِيم**»، والحديث هنا مطلق، وعلى هذا فلا يُحمل على المنِّ بالصَّدقة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٤]. فيقال: المنُّ بكل عطاء يستحق فاعله هذا الوعيد.

الثالث: «**المنفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ**»؛ المنفِّق: الزائد، فالنفاقُ؛ يعني: الزيادة، ومنه قول الشاعر ولا نوافقه عليه:

*** فنَافِقْ فالنِّفاقُ له نَفَاقُ ***

يعني: له قبوله كلٌّ يريده.

فنقول: «المنفِّق»؛ يعني: الذي يطلب الزيادة، زيادة الثمن بالحلف، فيقول مثلًا عند عرض السلعة، والله! لقد اشتريتها بمائة، وهو لم يشترها إلَّا بتسعين، أو يقول: والله! هذه من النوع الطيب، وهي ليست كذلك، المهم أنه يحلف من أجل أن تزداد سلعته، فهذا - أيضًا- من الذين لا يُكلِّمُهُم الله ولا يَنظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهم ولَهُمْ عَذابٌ أليم.

لكن حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه حينما أتى بالجارية وسألها النبي ﷺ: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قالت: في السَّماءِ، قال: «**أَعْتِقْهَا فإنَّها مُؤْمِنَةٌ**»[1]، يُشير إلى أنه لا يُشرع عتق غير المؤمنين وهذا واضح؛ لأن غير المؤمن قد يلحق بالكُفَّار لاسيما إذا كان مَسْبيًّا منهم، كما لو سُبي أحد من الكُفَّار واسترقَّه المسلمون، وبقي على كُفْره، فهذا إذا اعتقناه، فيوشك أن يذهب إلى أهله، فيبقى على كُفْره، لكن إذا كان عندنا وهو مملوك، فإنه ربما يؤدِّي ذلك إلى إسلامه.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢-(١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ -قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ- وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

هذا -أيضًا- فيه الوعيد الشديد على مَن اتَّصف بهذه الصفات، وهو كوعيد مَن جرَّ ثوبه خيلاء.

۞يقول: «شيخٌ زانٍ، وملكٌ كذابٌ، وعائل مُسْتكبرٌ»، وهناك آخرون.

الأول: «شَيْخٌ زَانٍ» وهذا يدلُّ على أن زناه كان لفساد طبعه؛ لأنه ليس هناك شهوة قوية تجبره على أن يزني بخلاف الشَّاب، والزِّنى كله فاحشة، لكن يعظُم إذا قلَّت دواعيه؛ ولهذا كان مَن دعته امرأة ذات منصب وجمال، في محلٍّ لا يطلع فيه أحدٌ عليه وهو شاب فامتنع يكون من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلَّا ظله.

الثاني: «مَلِكٌ كَذَّابٌ»، والكذب كلُّه سيِّء وكله حرام، لكن وقوعه من الملك غريب؛ لأن الإنسان قد يكذب لدفع شرٍّ عنه أو لجلب منفعة له، والملك ليس بحاجة إلى ذلك غالبًا، لماذا تكذب؟.. مَن تخشى؟.. صرِّح وقل ما في قلبك ولا تخشى أحدًا، والواحد من الرَّعية يمكن أن يخشى فيكذب، لكن الملك ليس له مَن يُحاسبه، فمن يخشى؟ ولهذا كان كذب الملك أكبر من كذب غير الملك.

الثالث: «عائلٌ مُسْتَكْبِرٌ» العائل المستكبر: الفقير، الذي عنده كبر، ماذا عندك يا مسكين حتى تتكبر على الناس؟! كما تقول العامة: شين وقوة عين، هذا لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم، لعدم وجود السبب لهذه الخصلة السيئة، مِمَّا يدلُّ على أن الرَّجُلَ ذو نفس خبيثة.

وضد هؤلاء لا شك أنه أفضل، فالشيخ الزاني ضده الشاب العفيف، هذا أفضل من الشاب غير العفيف، وكذلك -أيضًا- الملك الكذاب ضده فرد الرعية الصدوق، والثالث: العائل المستكبر ضده الغني المتواضع..

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٣-(١٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ».

١٧٤-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعًا- قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ». وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

أولًا: هذا الحديث فيه إشكال من جهة النحو: ثلاثٌ لا يكلِّمُهُمُ الله عندي نسخة: ثلاثةٌ وهذه هي الصَّواب قطعًا، أمَّا: ثلاثٌ لا يكلمهم الله، ففيه خطأ؛ لأنه لو أُنِّث الضمير في السِّياق كله، لقلنا: إن المراد ثلاث أنفس وأنه أُنِّث باعتبار النفس، لكن قال: «لا يكلِّمُهُم» وهذا يقتضي أن يكون مذكرًا، والمذكر من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود، فالظاهر -والله أعلم- أنه خطأ، وأن النسخة الصواب ما أشار إليها عندي: «ثلاثةٌ».

يقول: «رجلٌ على فَضْلِ مَاءٍ بالفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِن ابنِ السَّبيل»، هذا واحد، رجل عنده فضل ماء يمنعه من ابن السبيل هذا -والعياذ بالله- عليه هذا الوعيد؛ لأن الناس شُركاء في ثلاث: الماء والكلأُ والنَّارُ. وهذا إذا كان ابن السبيل غير مضطر، لكن إذا كان مضطرًّا ومنعه صار ذلك أشد.

فإن قال قائل: إذا كان هذا الماء الفاضل في حوزة صاحبه يعني: في التنك مثلًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٢).

فهل يلحقه هذا الوعيد إذا منعه ابن السبيل؟

أمَّا عند الضرورة فالظاهر أنه يلحقه؛ لأنه في هذه الحال يجب أن يبذله، وأمَّا في غير الضرورة، فالظاهر أنه لا يلحقه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧) باب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٥-(١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ. ح وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ.

١٧٦-(١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٧١).

الحديث الأول: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحدَيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بها...إلخ»

يُؤخذ من هذا الحديث: تحريم الانتحار، وأن الإنسان لا يجوز أبدًا أن يقتل نفسه بأي حال من الأحوال، إلَّا في مقام الجهاد في سبيل الله، وسيأتي بيان ذلك.

ويؤخذ منه: أن الله تعالى أرحم بالإنسان من نفسِه، ولهذا توعَّده بهذا الوعيد إن قتل نفسه لئلا يقتل نفسه.

وقولنا: إلَّا في الجهاد؛ يعني بذلك: أن الإنسان إذا تسبب في قتل نفسه نفع الله به المسلمين، وليس المراد اندفع شرهم بل حصل إسلامهم، ففي هذه الحال يجوز استدلالًا بقصة الغُلام الذي قال للملك: «إن كُنتَ تُريدُ أَنْ تَقْتُلَني، فَخُذْ سَهْمًا مِن كنَانتي ثم قل: باسم ربِّ الغُلام فإنك تَقْتُلني» وطلب منه أن يجمع الناس، فجمع الملك الناس وأخذ سهمًا من كنانته، وقال: باسم ربِّ الغُلام، ثم ضرَبه بالسَّهم، فقتلَه فماتَ، فقال النَّاسُ كلهم: الربُّ ربُّ الغلام[1]، وكان الملك في الأول يقول: أنا ربكم، فهذه منفعة عظيمة، وأمَّا ما يفعله الفدائيون اليوم فهو انتحار لا يجوز؛ لأن الناس لا ينتفعون بهذا، غاية ما هنالك أن يقتل عشرة ويأتيه بدلهم مائة، ولا فائدة.

وفي هذا الحديث دليل على: أن من قتل نفسه، فهو خالد مُخلَّد في نار جهنم أبدًا، ولم ترد كلمة أبدًا فيمن قتل مؤمنًا متعمدًا، فهل قاتل نفسه أشد من قاتل غيره، أم ماذا؟

نقول: نعم، قاتل نفسه أشد مِمَّن قتل غيره لوجهين:

الوجه الأول: أن مَن قتل غيره معه فسحة للتوبة؛ لأنه ما مات وهو يقتل غيره، وأمَّا مَن قتل نفسه فمات حين قتل نفسه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يَزْنِي الزَّانِي حينَ يزْنِي وهو مُؤْمِن»[2]، فكيف بالقاتل؟ فهو حين قتله قد انسلخ الإيمان من قلبه -والعياذ بالله-، فمات على الكُفْر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن قاتل غيره قد يكون الحاملُ له على القتل عداوةً بينه وبين ذلك الغير، وأمَّا قاتل نفسه فالعداوة بينه وبين ربِّه؛ لأنه إنما قتل نفسه جزعًا مِمَّا أصابه من قدر الله عز وجل، وقد يكون جزعًا مِمَّا أصابه من بني آدم، لكن حتى ما أصابه من بني آدم لا يتخلَّص منهم بالقتل، ولهذا جاء

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٥) من حديث صهيب الرومي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التأكيد بالتأبيد لمن قتل نفسه.

وفي الحديث -أيضًا-: دليل على أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن الذي يقتل نفسه بحديدة يقتل نفسه بحديدة يوم القيامة، والذي يقتل نفسه بالتردِّي من شاهق، كذلك يوم القيامة في النار، والذي يقتل نفسه بالسُّم كذلك، وإن قتل نفسه بغير الأمثلة التي مثَّل بها النبي ﷺ فالحكم كذلك.

واستدل الخوارج والمعتزلة بهذا الحديث على أن فاعل الكبيرة مخلَّد في النار، ولكن استدلالهم فيه نظر؛ لأن هذا فرد معيَّن من أفراد الكبائر، وبقية الكبائر داخلة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

فإن قال قائل: إذا قُدِّر أن هذا الذي قتل نفسه أُدرك وعولج وبقي وتاب، فما الحكم؟

الجواب: يتوب الله عليه؛ لأنه ما من ذنبٍ يتوب منه العبدُ إلَّا تابَ الله عليه: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

أمَّا الحديث الثاني: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينٍ بملَّةٍ غير الإسلامِ كاذِبًا فَهُوَ كما قال»، حلف بيمين بملة غير الإسلام، كيف هذا؟

۞ قوله: «حَلَفَ على يمينٍ» المراد باليمين هنا: المحلوف عليه لا المحلوف به؛ لأنه عندنا محلوف عليه ومحلوف به وحلف، فالحلف يمين، والمحلوف به: المقسم به، والمحلوف عليه: المقسم عليه، وهذا هو المراد هنا؛ يعني: مَن حلف على شيء بملةٍ غير الإسلام بأن قال: هو يهودي إن فعل كذا أو هو يهودي إن لم يفعل كذا، إن كان كاذبًا، فهو كما قال؛ لأنه أقرَّ على نفسه -والعياذ بالله- إذن عليه أن يتوب، وظاهر الحديث أن عليه أن يجدِّد إسلامه؛ لأن الرسول قال: «هو كما قال» فعليه أن يجدِّد إسلامه، فإذا قال: هو يهودي إن فعل كذا، وثبت أنه فعل، صار يهوديًّا، فعليه أن يتوب.

ولكن قد يُقال، إن هذا الحديث يدلُّ على أن مثل هذه الصِّيغة تكون يمينًا، ولا تكون تعليقًا مَحْضًا، وإذا كانت يمينًا كان مُراد مَن قالها التأكيد، سواءٌ أراد التصديق أو التكذيب أو الحث أو المنع، فهذا تأكيد.

ويمكن أن يُستدل بهذا الحديث على أن مثل هذه الصِّيغة تُسمَّى يمينًا فيكون فيه دليل على ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن التعليق بالطلاق قد يكون

يمينًا خلافًا للجمهور، يعني: لو قال الإنسان لزوجته إن فعلتي كذا فأنت طالق، أو قال لصاحبه: إن زرتُك اليوم، فامرأتي طالق، فجمهور العلماء -ومنهم الأئمة الأربعة- يقولون: إن فعل فالمرأة طالق، ولا يوجد حلٌّ إلَّا الطَّلاق، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه على حَسْبِ نيته، إن نوى بذلك التعليق المحض، فالمرأة تطلق، وإن نوى بذلك التوكيد فالمرأة لا تطلق، وقوله أقرب إلى الصَّواب؛ لكن مع الأسف أن الناس الآن توسعوا في هذا الأمر صار الإنسان يحلف بالطلاق على أدنى سبب، ولو أننا سلكنا السياسة العمرية[1]، لأمضيناه عليهم، وقلنا: امرأتك طالق. وليتنا نفعل ذلك؛ لأن الناس الآن البادي والحاضر، كان في الأول لا يفعلها إلَّا البادية وهي في الحاضرة قليلة، لكن الآن صارت في البادية والحاضرة، كلما صَب فنجان شاي قال: عليَّ الطلاق أن تشرب، سبحان الله! فنجان شاي تحلف بالطلاق أن يشربه؟!!

هذا غلط، ولهذا ينبغي لطلبة العلم أن ينبهوا الناس عن هذا، ويقولوا: اتقوا الله، جمهور أئمة الأمة وعلماء الأمة يرون أن هذا طلاق، وأنت الآن إذا كان هذا هو الطلاق الثلاث، فأنت الآن تجامع زوجتك على أنها أجنبية منك فهو جماع زنا، وتخوِّف الناس من هذا التلاعب، ولو تجاسرنا وأخذنا بالسياسة العُمرية لقلنا: المرأة طالق، لكان هذا جيدًا، لكن المشكلة الآن لو قلت هذا القول، ماذا يصنع؟

يقول ننظر غيره يفتينا، ثم يذهب لآخر، طالب علم ما يعرف أبعاد المسألة، ويفتيه بما يريد، ويفتون ويقولون له: هذا يمين، حتى ما يقول له: هل نويتَ الطَّلاق أم لم تنو؟

۞يقول: «**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ رِيَاءً فِي الدُّنيا عُذِّبَ به يَوْمَ القِيامَةِ**»، هذه كلمة عامة تشمل كلَّ شيء قتل نفسَه به.

۞وقوله: «**وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لَا يَمْلِكُ**»، مثال ذلك: رجل قال: لله عليَّ نذرٌ أن أُعتق عبدَ فلان، فهل هو يملِكه؟

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك إلى ما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إمضاء الطلاق الثلاث في عهده، وذلك فيما أخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتينِ من خلافةِ عُمَرَ، طلاقُ الثلاثِ واحدةً، فقال عمر: إنَّ الناس قد استَعْجَلُوا في أمرٍ كانت لهم فيه أَنَاةٌ، فلو أمْضَيْنَاهُ عليه؟ فأَمْضَاهُ عليهم.

الجواب: لا يملكه، فلا يصح هذا النذر، ولكن ماذا عليه إذا لم يفعل؟

نقول: عليه كفَّارة يمين، إطعام عشرة مساكين، وكذلك لو قال: لله عليَّ نذر أن أتصدق بألف درهم اليوم، انتبه لكلمة اليوم والرَّجُل ما عنده ولا درهم واحد، فماذا نقول؟ أو قال: والله لأتصدقن اليوم ببعير أذبحه وليس عنده شيء؟

فالجواب: لا ينعقد النذر، لكن يلزمه كفارة يمين، واختلف العلماء في نذر المستحيل، مثل أن يقول: لله عليَّ نذرٌ لأطِيرَنَّ اليوم بين السماء والأرض بيدي وليس بالطائرة، فبعضهم يقول: لا ينعقد النذر؛ لأن هذا كلام لغو، ومنهم مَن قال: ينعقد، ولكن عليه كفَّارة يمين.

فإن قال قائل: حديث: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ...» بناءً عليه، هل نقول: لا يصلَّى عليه صلاة الجنازة؛ لأنها لا تنفعه، لأنه خالد مخلَّد في النار؟

فالجواب أن نقول: الرسول عليه الصلاة والسلام ما صلَّى عليه[1]، لكن الصَّحابة صلُّوا عليه، وهذا مِمَّا يدلُّ لي أنه مخلَّد في النَّار لكن لا نحكم بكُفره، وهذا محلُّ إشكال في الواقع، لأننا إذا قلنا: إن الصَّلاة عليه مشروعة، فالصَّلاة شفاعة، وإذا قلنا بأنه مُخلَّد، لم تنفعه الشفاعة، وحينئذٍ يبقى الحديث مُشكلًا في الواقع، فإما أن نقول: إن التأبيد يجب أن يكون مُقيدًا بما إذا كان حين قَتَلَ نفسَه قد انْسَلَخَ من الإيمان، والصَّلاة عليه من أجل أننا نحكم بالظاهر بأن قتل النفس ليس مكفِّرًا فيصلَّى عليه بناءً على حكم الظاهر، وأمَّا الوعيد فبناءً على الباطن الذي لا نعلمه نحن، لكن الله يعلمه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا

---

(١) وذلك فيما أخرجه مسلم (٩٧٨) من حديث جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»[1].

١٧٧-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ. وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٨-(١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ- أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»[2].

١٧٩-(١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ- حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا. فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٢، ٦٦٠٦).

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ -قَالَ- فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1].

۞قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» سبق الكلام عليه.

۞وقوله: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»؛ يعني: الدُّعاء عليه باللَّعن كالقتل، بل قد يكون أشد، وذلك لأن القتلَ إزهاقُ الروح، واللعن -والعياذ بالله- هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فيكون اللعن مثل القتل أو أشد، وقد يُقال: إن المراد مطلق التشبيه في التحريم، يعني: كما يَحْرُمُ القتل يحرم اللعن، ولا يلزم من ذلك التساوي، فإذا قلنا: إن القتل إهلاكُ الرَّجُلِ في الحياة الدُّنيا، واللعن إهلاكه في الآخرة، فالتشبيه واضح، وإذا لم نقل ذلك، فإن التشبيه قد يكون في أصل التحريم.

۞وقوله: «وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً»، فإذا ادَّعى الإنسان دعوى كاذبة من أجل أن يزداد بها ماله، فإن الله لا يزيده بها إلَّا قلَّة، وليس المراد قلَّة العدد، فقد يكثر العدد، فإذا ادَّعى مثلًا أن في ذمة فلان له مائة ألف، وحصل على هذه الدَّعوى وهو كاذب، فلا شك أنه يخسر وإن كثر عدد ما يملك، ولكن المراد بذلك القلة المعنوية، يعني أنها تُنزع البركة من ماله، فلا يدخل عليه هذا المال إلَّا سُحتًا.

۞وقوله: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»؛ يعني: مثله من حلف على يمين

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٢).

فاجرة كاذبة ليستكثر بها، فإنه لا يزداد بذلك إلَّا قلة، بل قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه يَلْقَى الله تعالى وهو عليه غضبان[1]، والصبر يعني: القطع.

وحديث أبي هريرة الذي قال النبي ﷺ عن الرجل إنه من أهل النار، وكان لا يدعُ شاذَّة ولا فاذَّة للعدو إلَّا قضى عليها، فعظُم ذلك على الصَّحابة، فلزمه أحدُهم، وفي النهاية قتل هذا الرَّجُلُ نفسَه، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، وهذا الحديث قيَّد به العلماء حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المشهور: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى ما يكون بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وكذلك يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**»[2]، قالوا: هذا فيما يبدوا للناس، ولكنه يُشكل على هذا أنه قال في حديث ابن مسعود: «**حتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ**»، فيقال: لعل المراد بذلك: المسافة بين اعتناقه هذا العمل وبين موته، وليس المراد أن يدنو بعمله إلى الجنة؛ لأن الذي يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس لا يقرب من الجنة؛ لأن عمله هذا يعتبر حابطًا لأنه رياء.

وفي هذا الحديث: الحذرُ التَّام، فعلى الإنسان أن يحذر من نفسه وغرورها واغترارها ولا يقول: أنا أصلِّي أنا أصوم، أنا أفعل، أنا أترك؛ لأنه قد يكون هناك حبةٌ سوداء في القلب، تقضي عليه- والعياذ بالله- فيجب على الإنسان أن يحترس من الغرور بالنفس ومن أنه فعل وترك؛ لأن هذا الرجل رجلٌ شجاع مِقدام مجاهد، ومع ذلك كانت نهايته هذه النهاية السيئة، نسأل الله حسن الخاتمة، فالواجب على الإنسان أن يحذر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٠-(١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ -وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ-، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ[1].

١٨١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هذا كالأول، وفيه وجوب الصَّبر على أقدار الله المؤلمة، وأن الإنسان يجبُ عليه أن يصبر، وأنه كلما ازدادت به الأيام من الأذية، فإنه لا يزيده إلَّا أجرًا وثوابًا وتكفيرًا لسيئاته، ولينتظر الفرج، فإن النبي ﷺ قال: «وأنَّ الفرجَ مع الكَرْبِ»[2].

وفي حديث الحسن في السياق الأول: دليل على أن الإنسان يجوز له أن يُحدِّث بالحديث قبل أن يذكر شيخه فيه، يعني: الحسن حدَّث بالحديث، ثم أشار إلى المسجد، وقال: حدثني بذلك جُندب بن عبد الله، فيجوز مثلًا أن تقول: قال النبي ﷺ كذا وكذا ثم تذكر السند بعد ذلك، فلا حرج فيها؛ لأن المهم أن تذكر السند، لأنك لو لم تذكره لكان الحديثُ معلَّقًا، والحديث المعلَّق من أقسام الضعيف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٢٥٥٦)، وعبد بن حميد (٦٣٦)، وانظر «صحيح الجامع» (٧٩٥٧).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨) باب غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ

ما هو الغُلول؟

قال العلماء: الغالُّ هو مَن كتم شيئًا من الغنيمة، وهذا يكون في الجهاد، ولكن للغلول معنًى أوسع من هذا، فقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»[1].

وقال بعض العلماء -أيضًا-: في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران:١٦١]. أي: أن يكتم شيئًا مِمَّا أوحى الله إليه، فيكون هناك الغلول أوسع وأوسع، يعني غلول العلم وكتمه، ولكن الذي في هذا الباب المراد به الغلول في الغنيمة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٢-(١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ فُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

في هذا: دليل على عِظم الغلول، وأن الإنسان يُعذَّب في النار من أجل غلّ شيء سَهْل ويسير.

وفيه أيضًا: جواز التوكيل في التبليغ؛ لأن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب أن يبلِّغ عنه.

وفيه: الحرص على نقل الحديث باللفظ؛ لأن عمر رضي الله عنه نقله إلَّا إنه في الحديث لا يوجد «ألا» وفي قول عمر: «ألا» فيستفاد منه أنه لا بأس أن يزيد المبلِّغ كلمة تفيد في المعنى؛ لأن قوله: «ألا» أداة استفتاح تفيد التنبيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وانظر «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٣٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٣-(١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَهَذَا حَدِيثُهُ-، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ-، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»[1].

هذا وعيد شديد، والصَّحابة رضي الله عنهم فَزِعُوا لهذا الوعيد الشديد، عبدٌ لرسول الله ﷺ يخدمه غلَّ شَمْلة واحدة ومع ذلك كانت تلتهب عليه في النار، وهذا أمر يدلُّ دلالة واضحة على عِظم الغُلولِ، وأنه من كبائر الذنوب لما فيه من هذا الوعيد.

وهل يُقاس عليه السرقة من بيت المال، أوْ لا؟

الجواب عن هذا أن أقول: يوجد مسألة مهمة في باب الجهاد يجب أن ننتبه إليها، وهي: إذا قصد الناس المال في الجهاد بَطل الجهادُ في سبيل الله، وصار الناس يجاهدون من أجل الأموال، والغالُّ غلولُه يدلُّ على أنه إنما قصد المال، ولهذا غلَّ، فلا يمكن أن يساويه شيء من الخيانات؛ فلهذا نقول: الغلول الذي فيه هذا الوعيد الشديد إنما هو فيمن غلَّ من الغنيمة في حال الجهاد، لكن مع ذلك فإن الإنسان الذي يأخذ من الناس مالًا من أجل عمل له رسمي، فإن النبي ﷺ جعل هذا غلولًا، وأخبر أن الإنسان قد يأتي يوم القيامة يَحْمِلُ شَاةً لها ثُغاء وبعيرٌ له رُغاء[2]؛ لأنه غلَّها لكن هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الوعيد الشديد الذي ورد في حديث الباب فيمن غلَّ من الغنيمة لئلا تنقلب النيات إلى حطام الدنيا.

وإذا حَدَثَ قتال بين فئتين من المسلمين، فهل يُعتبر ما جُمع من المال غنائم؟

يقول العلماء: إذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لا يَكْفُرُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤-(١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ سُلَيْمَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ-، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ؟ -قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

هذه عجائب، قصة عجيبة! وفيها دليل على أن الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام لها شأن عظيم، وأنها تكفِّر هذا الأمر العظيم، وقد سبق أن الذي جزع من جرحه أنه حرَّم الله عليه الجنة، نسأل الله العافية، أمَّا هذا فكانت الهجرة مانعًا من دخوله النَّار إلَّا ما حصل من يديه.

فإنه قيل له: «لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ». ولكن النبي ﷺ دعا له، قال: «اللَّهُمَّ،

وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

وفي هذا: دليلٌ على أن المغفرة تتجزَّأ كما أن العقوبة تتجزَّأ، وقد مَرَّ علينا في البخاري أن العقوبة تتجزأ في قوله: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وهنا صارت المغفرة تتجزأ، فغُفرت لهذا الرجل إلَّا ليديه، قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

وفي هذه الجملة من حيث الإعراب إشكال؛ لأن قوله: «وَلِيَدَيْهِ» متعلقة بـ«اغفر» فجاءت الفاء، وكان مقتضى القاعدة أن الفاء تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها، لكنهم قالوا: إن الفاء في مثل هذا التركيب زائدة، وأن التقدير: اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ اغْفِرْ، والفاء تُزاد كثيرًا في مثل هذه العبارات لتحسين اللفظ، قالوا: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ ۝٤٠﴾ [البقرة: ٤٠]؛ والتقدير: وإياي ارهبون.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) باب فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الإِيمَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٥-(١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ- مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

وهذا يكون في آخر الدُّنيا حين لا يبقى إلَّا قِيام الساعة؛ لأن قيام الساعة يكون على شرار الخلق[1]، فإذا قَرُبَ ذلك الزمن حصلت هذه الرِّيح.

لكن لو قال قائل: ما مناسبة هذا الحديث للأبواب التي نحن فيها؟

فالجواب أن يقال: المناسبة هو قوله: «مِثْقَالُ حَبَّةٍ أَوْ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، حيث يدلُّ هذا على أن الإيمان يزيد وينقص.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) باب الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الفِتَنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٦-(١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

هذا الحديث فيه: التخويف من هذه الفِتن التي قال عنها رسول الله ﷺ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا»؛ يعني: اسبقوا هذه الفتن، وشبَّهها النبي عليه الصلاة والسلام بقطع اللَّيل المُظْلِم، وهذا غاية ما يكون من التَّشبيه، كما قال تعالى: ﴿كَأَنَّمَآ أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مُظْلِمًا﴾ [يونس:٢٧]. فإنه أظلم ما يكون.

وهذه الفتن أمر النبيُّ عليه الصلاة والسلام أن نبادرها بالأعمال الصالحة، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن المبادرة بالأعمال الصالحة تكون حماية للإنسان من الفتن.

والوجه الثاني: أنها إذا حلَّت الفتن فقد تحول بين الإنسان وبين العمل الصالح، وإن كان هو قد بادر وعمل عملًا صالحًا لكن بحلول الفتن قد يتأثَّر الإنسان ولا يستطيع أن يعمل العمل الصَّالح، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِيَ فِي ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠]. وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةَ﴾ [الحج:١١]. وهذه الفتنة تشمل فتنة الشبهات وفتنة الشهوات، فإن الإنسان قد يكون عنده اتجاهٌ سليم، وعقيدة صحيحة، فإذا أصابه رجل مُحرِّف ضلَّ، كذلك بعض الناس يكون عنده عِفَّة والتزام فإذا تعرَّض للفتن هلك، فالمهم أن النبي عليه الصلاة والسلام أَمَرَنَا أن نُبادر هذه الفتن بالأعمال الصالحة لوجهين:

الوجه الأول: أن الأعمال الصالحة التي تسبق الفتن تكن حماية للإنسان؛ لأن الله عز وجل لا يخيِّب مَن أقبل عليه وعَبَدَهُ.

والوجه الثاني: أنه إذا حلَّت الفتن ولو كان الإنسانُ عنده نشاطًا وعملًا فقد يكسل

وتَحُولُ هذه الفتن بينه وبين العمل؛ ولهذا أمرنا رسول الله ﷺ بأن نبادرها.

۞ وقوله: «يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ويُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي»، «أو» هذه للتنويع وليست للشَّكِّ؛ يعني: أنه قد يصبح مؤمنًا ويُمْسِي كافِرًا، أو يمسي مؤمِنًا ويصبح كافرًا.

۞ وقوله: «يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا» كل ما في الدنيا فهو عرض، كما قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنفال:٦٧]. لماذا؟ لأنه يعرض ويزول، مهما كان، فكل ما في الدُّنيا زائل، إما أن تزول أنت قبل أن يزول عنك، وإما أن يزول عنك قبل أن تزول عنه، فكيف تبيع الدِّين الذي به سعادتك في الدنيا والآخرة بعرض من الدنيا؟ لا شك أن هذا كفر، ولكن هل هذا الكفر المطلق، أو مطلق الكفر، أو فيه التفصيل؟

الجواب: الثالث، أن فيه تفصيلًا، فقد يكون كُفْرًا مخرجًا من الملة وقد يكون كفرًا دون كفر حسب ما يبيع الإنسان دينه بهذا العرض، أو حسب هذا العرض الذي يبيع به دينه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢) باب مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧-(١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى؟». قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٤٦).

١٨٨-(...) وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

(...) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ﴾[الحجرات:٢]، يعني: مخافة أن تحبط أعمالكم ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾، فلا يجوز للإنسان أن يرفع صوته فوق صوت النبي عند المخاطبة، بل إذا كان صوت الرسول ﷺ رفيعًا فاجعل صوتك دونه، وإن كان خفيًّا فاجعل صوتك أخفى، ولا ترفعه فوق صوته، كذلك: ﴿وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾؛ أي: إذا ناديتموه فلا تصرخ كما تصرخ إذا ناديت صاحبك، فإن هذا من سوء الأدب، ومن أساء الأدب مع رسول الله ﷺ فحريٌّ أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وإذا كان هذا في رفع الصَّوت الذي هو صفة النُّطق، فما بالك برفع القول على قول رسول الله ﷺ كالذين يُقَدِّمُون أقوال الناس على أقواله، ولا يقتصرون على هذا، بل يقدمون أقوال الكفرة والفسقة على أقواله فما بالك بهؤلاء؟ لاشك أن هؤلاء أقرب بكثير إلى حبوط العمل ممن رفع صوته بصفة النطق.

وفي هذا الحديث: شدةُ خَوْفِ الصَّحابة رضي الله عنهم وحَذَرِهم، فإن ثابت بن قيس من خُطباء رسول الله ﷺ وهو خطيب مُصْقَلٌ جيد وصوته قوي، فلما نزلت هذه الآية، خاف أن يكون قد حبط عمله وهو لا يشعر، فجلس في بيته يبكي، لم يستطع أن يقابل الناس، كما فعل كعب بن مالك رضي الله عنه[1]، جلس في بيته لا يستطيع مقابلة الناس، وجلس

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

يبكي، ففقده النبي عليه الصلاة والسلام، وكان النبي ﷺ من حُسْن معاملته لأصحابه أن يتفقَّدهم، أين فلان أين فلان؟! لأنه عليه الصلاة والسلام يرى أن تفقدهم يستلزم أن يحرصوا على الحضور إليه عليه الصلاة والسلام، فَفَقَد النبي ﷺ ثابتًا، فقال عليه الصلاة والسلام: لسعد بن معاذ: «يا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى؟» يعني أشتكى هذا أصله، ولكن لما كانت الهمزة همزة وصل سقطت عند الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الصافات:١٥٣]. وأصلها أأصطفى، وقد تسقط همزة الاستفهام مثل قوله: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الأنبياء:٢١]؛ التقدير: هم ينتشرون.

وفي هذا الحديث: بيان كناية المخاطب؛ لأن الرسول كنَّى سعدَ بنَ معاذ، فقال: «يَا أَبَا عَمْرٍو»، وهكذا كان دأب السلف، ولكن ليس معنى ذلك أنهم يهجرون الاسم الأصلي، وينطقون الكنية دائمًا كما يوجد الآن من بعض الشباب، تجده لا يخاطب أخاه ولا يتحدَّث عنه إلَّا بالكنية، وهذا له أصل في السُّنة لكن لا تجعل هذا هو لغة التخاطب بحيث لا تنادي بالاسم، اللهم إلَّا إذا اشتهر الإنسان بكنيته وامَّحى اسمه، مثل: أبي هريرة رضي الله عنه، وأبي بكر، وما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به.

وفي هذا الحديث من الفوائد المسلكية: أنه كل من خاف الله عز وجل ازداد أمنًا منه، ووجهه أن ثابت، لمَّا خاف هذا الخوف من الله عز وجل جاءه الأمن، والأمن هو أن النبي ﷺ بشَّرَهُ بالجنَّةِ، قال: «هُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»، وفي حديث آخر، قال: «يَعِيشُ حَمِيدًا، ويُقتلُ شَهِيدًا، ويَدْخُلُ الجنة»[1] بشَّره بثلاثة أشياء: «يَعِيشُ حَمِيدًا، ويُقتَلُ شَهِيدًا، ويَدْخُلُ الجَنَّةَ» وهذا الذي حصل، فإنه قتل شهيدًا في اليمامة، وأمَّا دخوله الجنة فنحن نشهد بالله العظيم أنه من أهل الجنة؛ لشهادة النبي ﷺ له.

واعلم أن أهل السنة لا يشهدون بالجنة إلَّا لمن شهد له النبي ﷺ، ولا بالنَّار إلَّا لمن شهد له النبي ﷺ، والشهادة بذلك على نوعين:

الأول: أن تكون لمعيَّن بشخصه.

والثاني: أن تكون لمعيَّن بوصفه.

---

(١) انظر «تفسير الطبري» (٢٦/ ١١٨، ١١٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٠٨)، والحديث أخرجه الحاكم بنحوه في «المستدرك» (٣/ ٢٦٠، ٢٦١).

فمثلًا: نحن نشهد لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وثابت بن القيس وعكَّاشة ابن محصن وغيرهم مِمَّن شهد له الرسول بعينه، نشهد له بعينه أنه في الجنة.

وأمَّا المعيَّن بوصفه، فنشهد لكلِّ مؤمن أنه في الجنة، وكل متَّقٍ أنه في الجنة، لكن هذا على سبيل العموم، لا نشهدِ إذا رأينا شخصًا يحافظ على الصلَّاة، فنقول: هذا من أهل الجنة، هذا لا يجوز لأسباب:

أولًا: لأننا لا ندري ما باطنه.

وثانيًا: لأننا لا ندري ما خاتمته، لكننا نرجو أن يكون من أهل الجنة، نعم إذا مات وهو على الحال القيمة مستقيمًا نثني عليه خيرًا، ويكون رجاؤنا أن يكون من أهل الجنة أكثر من رجائنا حين كان حيًّا سويًّا؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَن كانَ مُستنًّا فليستنَّ بمن مَاتَ؛ فإن الحيَّ لا تُؤمَن عليه الفِتنةِ» نسأل الله أن يثبتنا وإياكم.

وخوف الإنسان أن يحبط عمله من حيث لا يشعر، هو كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠]؛ وجلة أي: خائفة، خائفة من ألَّا يقبل منهم: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون:٦٠]. يخافون ألَّا يُقبل منهم؛ لأن الإنسان لا يدري فقد يكون أخلَّ بشيء من واجب هذه العبادة وهو لا يشعر، وقد يكون في قلبه شيء من الشرك كالرِّياء وهو لا يشعر؛ فلهذا لا تُعجب بعملك، واسأل الله القبول عند الانتهاء، واسأل الله الإخلاص عند الابتداء.

مسألة: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن مَن اتفقت الأمة على الثناء عليه فإنه يجوز أن نشهد له بعينه، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣]. لكن الجمهور ما ذكروا هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٣) باب هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٩-(١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ

أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ»[1].

١٩٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

١٩١-(...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذا الحديث: سيورد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا آخر يعارِض هذا الحديث، وهو في ظاهره يعارض الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]. فظاهر هذا الحديث الذي معنا أن الإنسان إذا أسلم وأحسن في الإسلام، فإنه لا يُؤاخذ بما عمل في الجاهلية وإن أساء في الإسلام وهو مسلم أُخذ بما عمل في الجاهلية وفي الإسلام، مع أن ظاهر الآية الكريمة أن الإنسان إذا أسلم مُحي عنه كل ما عمله في الكُفْر من السوء، ولكن الجمع بينهما أن يُقال: المراد بذلك الإساءة في عين العمل، يعني -مثلًا-: إنسان في الجاهلية يتطيَّر فأسلم، وحَسُنَ إسلامه، لكن بقيت الطِّيرة في نفسه بعد إسلامه، فهنا لا تُغفر له الطِّيرة التي كانت في الكفر، لماذا؟ لأنه لم يتب منها حقيقة، بل استمر عليها، لكن بقية الأعمال الأخرى التي تركها بعد إسلامه تكفَّر عنه، وبهذا المعنى لا يحصل اختلاف بين مدلول الآية ومدلول هذا الحديث.

إنسان -أيضًا- في الكفر كان يغتابُ النَّاسَ ويَنِمُّ فأسلم إلَّا أنه بقي على الغِيبة والنَّميمة، فهنا نقول: لا يغفر له الغيبة والنميمة التي كان يعملها في الجاهلية؛ لأنه لم يتب منها، لكن كفره الذي كان كافرًا به، يغفر له.

إنسان كان يَزْني في الجاهلية وأسلم وترك الزنا، يُغفر له الكفر ويغفر له الزنا، أما إذا أسلم وترك الكُفْر لكن بقي على الزِّنا، يُغفر له الكفر، ولا يغفر له الزِّنا، ليس الذي كان يعمله في الإسلام فقط، بل والذي كان يعمله في الجاهلية؛ لأنه حقيقة لم يتب منه، وهلمَّ جرًّا، وبهذا

---

[1] أخرجه البخاري (٦٩٢١).

تتفق الأدلة، ولا يحصل اختلاف بين الآية الكريمة وبين هذا الحديث، والحمد لله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٤) باب كَوْنِ الإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةُ وَالْحَجُّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٢-(١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ. فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعْكَ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ -قَالَ- فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟». قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟». قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا؛ حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

هذا الطبق الثالث: أنه وُلي أشياء لا يَدْرِي ما حاله فيها، لعله أساء ولعله تعدَّى على أحد، المهم أن هذه الأطباق الثلاث كما في قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ [الانشقاق:١٩].

الطبق الأول: الجاهلية والكفر، والبغض الشديد للرسول عليه الصلاة والسلام، حتى إنه أحبَّ شيء إليه أن يتمكَّنَ من الرسولِ فيقتله، وهذا شيء عظيم.

والطبق الثاني بعده: مَنَّ الله عليه بالإسلام، وأخبره النبي عليه الصلاة والسلام أن الإسلام يهدم ما قبله، والهجرة تهدم ما قبلها، والحج يهدم ما قبله، فكان رسول الله ﷺ أحبَّ إليْه مِنْ كُلِّ شيءٍ، حتَّى كان لا يُطيق أن يملأ عينيه منه إجلالًا له وتعظيمًا له، ولو مات على هذا الطبق، يقول: «لرجوتُ أنْ أكونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

وجاء الطبق الثالث: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة:١٠٢]. الذي يقول: «مَا أَدْرِي مَا حَالِي فيها»، فهذا هو الطبق الذي خاف منه رضي الله عنه.

۞ قوله: «فلا تَصْحَبْنِي نائحَةٌ ولا نَارٌ» أمَّا النائحة فواضحة، وقوله نائحة مؤنث، فهل المراد نفس النائحة أو امرأة نائحة؟

المعروف أن النَّوح يكون للنِّساء، لعن النبي ﷺ النَّائحةَ والمُستمِعَةَ[1].

۞ وقوله: «ولا نَارٌ»، قال العلماء: يُكره أن تُصحب الجنازةُ بالنَّار، إلَّا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون هناك ظُلمة شديدة، ولا يوجد كهرباء ولا غيرها، وإنما كره ذلك رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ لعَنَ المُتَّخِذينَ السُّرجَ على القُبورِ[2]، فخاف أن يكون هذا نوعًا من اتِّخاذ السُّرج على القبور، وصفته أنه إذا وصلت الجنازة إلى المقبرة وضعوا هذا السِّراج وصاروا كالمتخذين على المقابر السُّرج.

۞ وقوله رضي الله عنه: «فَشُنُّوا عليَّ التُّرابَ شَنًّا»؛ يعني: اجعلوا القبر كالسِّنام؛ يعني: فرِّقوه، ولاتجعلوه مُسطحًا بل والسُّنة أن يستوي فيه أعلاه وأسفله.

۞ وقوله: «ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي»، هل نقول: إن هذا مرفوع حُكمًا؛ لأنه خبر لا مجال للاجتهاد فيه؟ أو نقول: إنه من اجتهاده رضي الله عنه، وعلى هذا فيكون قول صحابي يُنظر هل السُّنة تعارضه أوْ لا؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢٨)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥١٨٣): «ليس في إسناده من ترك»، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٢)، والترمذي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الظاهر: الثاني؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دُفِنَ الميت وقف عليه، وقال: «اسْتَغْفِروا لأَخِيكُمْ واسألُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فإنه الآن يُسأل»[1]، ولم يذكر النبي ﷺ أن يُقام على القبر قدر ما تُنحر الجزور ويُقسم لحمها، ثم ما هو القَدْر الذي نقيمه على القبر؟

فالجزور يأتي إنسان وينحرها خلال ربع ساعة مثلًا، ويقسم لحمها في ربع ساعة، هذه نصف ساعة، وإنسان آخر يحتاج في النَّحر إلى ساعة وتقسيم اللحم إلى ساعتين، ثلاث ساعات، فالذي يظهر أن هذا من اجتهاد عمرو رضي الله عنه، واتِّباع السُّنة أَوْلَى، أن نفعل ما أَمَرَنَا به رسولُ الله ﷺ، نقف على القبر نقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، ندعو ثلاثًا؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٨٢):

قوله: «فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا» ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي: إنه بالمعجمة والمهملة. قال: وهو الصب، وقيل: بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة التفريق. وقوله: «قدر ما ينحر جزور» هي بفتح الجيم وهي من الإبل. أما أحكامه ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي، وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله تعالى، وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه. وهذا الأدب مستحب بالاتفاق. وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لأبيه: أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من توقير رسول الله ﷺ وإجلاله.

وفي قوله: «فلا تصحبني نائحة ولا نار» امتثال لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد كره العلماء ذلك، فأما النياحة فحرام، وأما اتباع الميت بالنار فمكروهٌ للحديث. ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. وقال ابن حبيب المالكي: كره تفاؤلًا بالنار. قوله: «فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا» ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

إنه بالمعجمة والمهملة. قال: وهو الصب، وقيل: بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة التفريق. وفي قوله «فشنوا علي التراب» استحباب صب التراب في القبر، وأنه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد.

وقوله: «ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي» فيه فوائد، منها: إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق، ومنها: استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر.

وفيه: أن الميت يسمع حينئذٍ من حول القبر، وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة كالعنب. وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف. قالوا: إن قلنا بأحد القولين أن القسمة تمييز حق ليست ببيعٍ جاز، وإن قلنا: بيعٌ فوجهان أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدي إلى الربا، والثاني: يجوز لتساويهما في الحال، فإذا قلنا: لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهمٍ مثلًا، ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحدٍ منهما قسمٌ بكماله. ولها طرق غير هذا لا حاجة إلى الإطالة بها هنا. والله أعلم. اهـ

هذه حِيلة غيرُ صحيحة، إذا باع عليه بدرهم، ثم إذا امتنع من ذلك، وقال: ما أبيع لك، الحمد لله جاءنا نصيبنا من اللحم، ولا نتبايع، هل يطيعه؟

الجواب: ما يطيعه، فما الفائدة أن تبيع عليه بريال ويعطيك ريال، هذه حيلة، لكن الصحيح أن القسمة إفراز وليست ببيع مطلقًا، إلَّا قسمة الجُبار، فهذه بيع كما سيأتي في باب القِسمة.

يعني مثلًا إذا تقاسمنا التَّمر، فمعناها أني ميَّزت نصيبي من نصيبك، فهي إفراز، ويجوز أن نقتسم على هذا، فإذا اقتسمنا على أن أحدهم أكثر وضربنا قرعة هل هذا يجوز؟ ما يجوز؛ لأن هذا مَيْسِر؛ لأنه يكون أحدنا غانمًا، والثاني غارمًا.

بقي علينا: أن النووي استنبط سماع الميت، وهذا يؤخذ من قوله: «حتَّى اسْتَأْنِسَ بِكُم»؛ لأنه إذا لم يسمعهم، فإنه لن يراهم قطعًا، فلا يبقى معنى للاستئناس بهم إلَّا السَّماع، وإلَّا فليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك، ولا شكَّ أن الإنسان عند دفنه يسمع قرعَ نِعَالِهِمْ إذا

انصرَفُوا عَنْهُ[١]، وهل يسمع تلقينهم لو لقَّنوه؟

نقول: فيه حديث أبي أمامة المشهور أن يُلقَّن إذا دُفن، ويُقال: يا فلان بن فلانة اذكر ما خرجت عليه من الدُّنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولكن الصحيح أن هذا بدعة؛ لعدم ثبوت الحديث[٢].

وهل يسمع الميت في غير هذه الحال؟

فيه خلاف بين العلماء: منهم مَن قال: يسمع، ومنهم من قال: لا يسمع، واشتد نكير بعض العلماء للسَّماع، قال: إنه لا يمكن، وضعَّفوا الحديث الذي أخرجه أبو داود وصحَّحه ابنُ عبد البر وأقرَّه ابن القيم في كتاب «الرُّوح»، أنه مَا مِنْ إنسَانٍ يُسَلِّم على أَخِيهِ - يعني: في القبر- وهو يَعْرِفُهُ في الدُّنيا، إلَّا ردَّ الله عليه رُوحه، وردَّ عليه السَّلام[٣]، اشتد نكيرهم لذلك، وقالوا: إن الميت لا يمكن أن يسمع، ولكن الذي يظهر أنه يسمع إذا وُجِّه الخِطاب إليه، كالسَّلام، لكنه لا يستجيب، ومحال أن يستجيب، وبهذا نقطع الخط على مَن يدعُون الأموات، ويقولون: إن الميت يسمع وأنه يستجيب، ومَن دعا ميتًا وزعم أنه يستجيب فإنه مشرك شركًا أكبر، مخرجًا عن الملة؛ لأن الميت لا يمكن أن يستجيب أبدًا.

وما توجيه قوله في الحديث: «**الحَجُّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**» مع قول بعض العلماء: إن الكبائر لا تكفَّر إلَّا بتوبة، وأن العمل الصالح لا يكفِّر إلَّا الصغائر؟

الجواب: أنه يوجد أحاديث عامة، ويوجد أحاديث مقيِّدة، فمثلًا: قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**العُمرةُ إلى العُمْرَةِ كفَّارة لما بينهما، والحجُّ المبرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إلَّا الجَنَّة**»[٤] وقال: «**مَنْ قَالَ: سُبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ مَائةَ مَرَّةً، حُطَّتْ خَطايَاهُ، وإن كَانَتْ مِثْلُ زَبَدِ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٤٩)، وضعفه الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص:١٩٨)، وقال الصنعاني رحمه الله: «ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله».اهـ

(٣) نقل ابن القيم رحمه الله في «الروح» (ص:١٧) عن ابن عبد البر قوله: «ثبت عن النبي ﷺ ... وذكره»، والحديث ضعفه العلَّامة الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٥٢١١)، ولم أقف عليه عند أبي داود.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٩).

البحْرِ»[١]، وأشياء كثيرة من هذا النوع، وجاءت أحاديث مقيدة، مثل قوله: «الصَّلواتُ الخَمْسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانَ إلى رمَضَان. مكفِّراتٌ لما بينهُنَّ، مَا اجتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»[٢]، وفي لفظ: «إذا اجتُنِبَتِ الكبَائرُ»، فمن العلماء من يقول: إن هذا الحديث يقيِّد كل حديث مطلق؛ لأنه إذا كانت هذه الشَّعائر الكبيرة العظيمة الصَّلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، لا تكفِّر إلَّا بشرط اجتناب الكبائر، فما دونها من باب أولى، ومنهم مَن قال: نجعل الأحاديث المطلقة على إطلاقها، والمقيَّدة على تقييدها، وتحمل الآيات التي فيها التقييد على ما إذا أصرَّ على الكبائر وكثرتْ منه الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم:٣٢]؛ واللمم قيل: إنها الصغائر، وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعًا، وقيل: إنها القليلة؛ يعني: لا يفعلون هذا إلَّا إلمامًا، وعلى هذا فالاستثناء متصل، ويكون المراد بالكبائر المكفَّرة التي يفعلها الإنسان مرَّة أو مرَّتين؛ يعني: لا يستمر عليها، وتكون الأحاديث المقيدة باجتناب الكبائر؛ يعني: اجتناب الإصرار على الكبائر، وعلى هذا فلا يكون في الأحاديث اضطراب أو إقلاب.

فالأوجه الآن ثلاثة:

الأوَّل: أن يُحمل المطلق على المقيَّد مطلقًا.

والثاني: أن يبقى المقيَّد على تقييده والمطلق على إطلاقه.

والثالث: أن يُحمل المقيَّد على الإكثار؛ يعني: فأمَّا الكبائر واللَّمم، فإنها تُغفر بهذه الحسنات، وفضل الله واسع.

۞ وقوله: «رسُلَ ربِّي» الجمع هنا للجنس، وليس المراد أنهم جماعة؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك أنه يأتيه مَلكان[٣]، فإن قلنا: إن أقل الجمع اثنان، فلا إشكال، وإذا قلنا: إنه ثلاثة، فالمراد الجنس.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٧٠١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٦٩١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٣-(١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ -وَاللَّفْظُ لإِبْرَاهِيمَ- قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ وَنَزَلَ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾[1].

الآية الأولى اقتصر على بعضها وترك الشاهد منها، وهو قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان:٧٠].

ومعنى تبديل سيئاتهم حسنات: هل معناه أن الله ﷻ يوفقهم لحسنات تَمْحُو ما سبق، أو أن هذه السيئات التي تابوا منها، تكون التوبة عملًا صالحًا تمحو ما سبق؟

الظاهر: الثاني أن الله يبدِّل سيئاتهم حسنات، والمعنى أنهم يتوبون من سيئاتهم والتوبة حسنة، وتكون هذه السيئات حسنات.

وأما الثانية وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر:٥٣]. قال العلماء: القنوط: أشدُّ اليأس، ولا يقنط من رحمة الله إلَّا الضَّال، الذي لا يعرف رحمة الله ﷻ وكرمه وجوده، فلا يقنط من رحمته إلَّا الضَّال، ونهى الله ﷻ أن نقنط من رحمته، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر:٥٣]. وهذا مع التوبة، أمَّا مع عدم التوبة، فالشرك لا يُغفر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:١١٦]؛ ولهذا أجمع المفسرون -فيما نعلم- أن هذه الآية نزلت في التائبين.

معنى قوله تعالى: ﴿يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان:٧٠]. معناه الشِّرك الذي يخلفه توحيد، والزِّنا يخلفه عِفَّة، والسَّرقة التي يخلفها كفٌّ عنها، وما أشبه ذلك، بمعنى أنه لمَّا تاب ييسر الله له العمل الصالح المقابل لما سبق.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨١٠).

والقول الثاني في معناها: أن كلَّ سيئة تاب منها، فالتوبة حسنة فهذا هو معنى تبديل السيئات بالحسنات.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٥) باب بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٤-(١٢٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ». والتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ[1].

١٩٥-(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي- يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ -قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: أَتَبَرَّرُ بِهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ». قُلْتُ: فَوَاللَّهِ، لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

١٩٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٢).

ما الفرق بين «حدَّثنا»، و«حدَّثني»؟

الفرق بينهما: أن «حدثني» للواحد، و«حدثنا» للجمع.

حديث حكيم بن حزام بجميع سياقاته على العكس مِمَّا سبق، ما سبق هو الكلام في الذنوب التي تُفعل في الجاهلية، هل إذا تاب الإنسان منها تُمحى أوْ لا؟ وتبيَّن أنها تُمْحَى.

والثاني عكسه، الأعمال الصالحة التي فعلها الإنسان في الجاهلية، هل تُمْحَى أو تَبْقَى؟

فالجواب: أنها تبقى؛ لأن رحمة الله سبقتْ غَضَبَه[1]، فالسيئات تُمحى في الإسلام، والحسنات تبقى، وتكتب للإنسان، وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان:٢٣]. فهذا فيما إذا مات وهو على الكُفْر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧]. وأما إذا أسلموا، فإن ما عملوه من الخير يُكتب لهم، وهذا في الحقيقة من آثار كون رحمة الله سبقت غضبه، فمن آثار هذه الصفة العظيمة -أن الرحمة سبقت الغضب- أن الإنسان لا يُؤاخذ بما عمل من السيئات في كُفْره إذا أسلم، ويثاب على ما فعل من الحسنات في كُفْرِه إذا أسلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٦) باب صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلاصِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧-(١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان:١٣]»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢).

هكذا فسر النبيُّ ﷺ القرآن، وإلَّا فإن ظاهر القرآن في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ أنه يشمل صغائر الإثم وكبائرها؛ لأن كلها تسمَّى ظلمًا، ولكن النبي ﷺ فسَّرها؛ بأن المراد به الشرك، وليس لنا أن نعدو تَفْسير رسول الله ﷺ.

فلو قال قائل: إن الله أطلق الظلم.

فيُقال: رسوله أعلم بما أراد ﷻ، وأنه أراد بذلك الشرك، ثم استدل النبي ﷺ بذلك بالقرآن على القرآن.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أنه وإن كان موثوقًا عند النَّاس أن يذكر مستنده؛ لأن ذلك أبلغ في طمأنينة المُخاطَب، وإلَّا فالرسول عليه الصلاة والسلام لو قال: هو الشِّرك، لكفى، لكنه أراد أن يُطمئن الصَّحابة، في قول لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ فينبغي للإنسان أن يطمئن السائل إذا رأى منه استنكارًا أو تعجُّبًا أو ما أشبه ذلك، حتى يأخذ الحكم عن اقتناع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٨-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى -هُوَ ابْنُ يُونُسَ-. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوَّلًا أَبِي، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الأَعْمَشِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

ولماذا قال هكذا؟ لئلَّا يأتي إنسان رواه عنه بالإسناد الأول، فيظُنُّ أحدَ أمرين، إمَّا أن يكون من باب المزيد في متصل الأسانيد، وإمَّا أن يكون منقطعًا، وهذا من احترازات المحدِّثين؛ يعني: هو الآن رواه عن الأعمش مباشرة، وكان الأول بينه وبين الأعمش أبوه، فخاف أن أحدًا يسوقه بعدما سمعه من الإسناد الأول ثم يسوَقه بالإسناد الأول، ثم يأتي هذا الإسناد، فيُقال: إن كان الإسناد الثاني من ثقة، فالأول: زائد، ويسمُّونه المزيد في متصل الأسانيد، وإن كان الأول -الذي زاد- هو الثقة صار الثاني منقطعًا، فيكون على هذا الإسناد يكون معيبًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٧) باب بَيَان أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ إِلَّا مَا يُطَاقُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٩-(١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ -وَاللَّفْظُ لأُمَيَّةَ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ -وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٨٤]. قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ؛ الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْجِهَادُ، وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥]. فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. قَالَ: نَعَمْ ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦]. قَالَ: نَعَمْ.

٢٠٠-(١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]. قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ

مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

انظر إلى فَهْمِ الصَّحابة رضي الله عنهم وخَوْفِهم، لمَّا أنزل الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ ما في النفس يكون أحاديث ويكون إيرادات، يكون أحاديث تُحدِّث النَّفس به، ولكن الإنسان لا يطمئن بها، ولا يركنُ إليها وإيرادات يريدها الإنسان كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]. فالصَّحابة رضي الله عنهم، فهموا أن الآية تدلُّ على النوعين وأن الإنسان يُحاسب على حديث النفس وعلى الإرادة التي تكون في النفس، فجاءوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام يَشْكُون، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام علَّمهم ما فيه الأدب، وهو أن يقولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وسيجعل الله لهم الفرج ورفع الحرج، فقالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فلما استقرَّتْ بها نفوسهم وقَبِلُوها، نَسَخَهَا اللهُ، والنسخ هنا ليس النسخ المشهور عند المتأخرين، بل المراد به التخصيص؛ أي: أنه خَصَّص هذا الحكم فيما يمكن أن يطيقه الإنسان، وأمَّا ما لا يطيقه فلا حرج عليه، فلا تظنوا أن المراد بالنسخ هنا رَفْعُ الحكم، بل هو تخصيص الحكم؛ أي: تخصيص العموم، والسلف يُسَمُّون التخصيص نسخًا ووجه تسميتهم من وجهين:

الوجه الأول: أنه نُسخ العموم.

والوجه الثاني: أنه أُخْرِجَ أفراد بعض العام من الحكم، فصار ذلك نسخًا باعتبار هذا المُخرَج، أمَّا عند المتأخرين من الأصوليين: فإنهم يرون أن النسخ رفع الحكم أصلًا؛ أي: يُرفع نهائيًّا، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وفي هذا: دليلٌ على أن الله تعالى لا يُؤاخِذ بالنسيان والخطأ؛ لأن الله تعالى قال: «قَدْ فَعَلْتُ» فلا يؤاخذنا بالنسيان والخطأ.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قول الرسول عليه الصلاة والسلام في الرَّجُل الذي صلَّى ولم يطمئن في صلاته وقال: لا أُحْسِنُ غير هذا، فأمره أن يعيد الصلاة وعلَّمه إياها[1]؟

قلنا: الجواب: أن ما حصل منه هو ترك إخلالٍ بواجب يمكن تداركه بفعله على الوجه المرضي، ولهذا أمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلِّي الصَّلاة الحاضرة، ولم يأمره بإعادة الصلوات الماضية؛ لأنه جاهل، أمَّا إذا كان الجهل في شيء محرَّم فالشواهد والأدلة على تطبيق هذه الآية الكريمة كثيرة جدًّا، منها:

من أكل وهو ناسٍ في الصوم[2]، ومن أفطر قبل غروب الشمس، ظنًّا أنها غربت، ومَن أكل بعد طلوع الفجر خطأً منه في معنى الآية[3]، ومَن تكلَّم في الصَّلاة جاهلًا كمعاوية بن الحكم[4]، ومَن صلَّى بنجاسة جاهلًا[5]، ولهذا قال العلماء: يُفرَّق بين فعل المحذور وترك المأمور، ففعل المحذور إذ فعله الإنسان ناسيًا أو جاهلًا فليس عليه شيء، لكن اختلفوا فيما يترتب على ذلك المحذور، كالفدية مثلًا والكفَّارة هل تلزمه أم لا؟

والصواب: أنها لا تلزمه لعموم نفي المؤاخذة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وأمَّا فِعلُ المأمور، فقالوا: إنه إذا أمكن تدارك المأمور، فإنه يجب أن يتداركه الإنسان، ويسقط عنه الإثم بتفريطه فيه، مثال ذلك: إذا ظَنَّ إنسانٌ أن الوقت قد دخل فصلَّى، ثم تَبيَّن أنه لم يدخل، هل نقول: أجزأته صلاته؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠) من حديث عديِّ بن حاتم رضي الله عنه، قَالَ: لمَّا نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. عَمَدْتُ إلى عِقَالٍ أسْوَدَ وإلى عِقَالٍ أبْيَض، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ على رَسُولِ اللهِ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وبَيَاضُ النَّهَارِ».
وإلى ما أخرجه البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ولَمْ يَنْزِلْ مِنَ الفَجْرِ، فكَانَ رِجَالٌ إذَا أرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأبْيَضَ والخَيْطَ الأسْوَدَ، ولَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فأنْزَلَ اللهُ بَعْدُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. فَعَلِمُوا أنَّه إنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ والنَّهَارَ.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٥) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، والدارمي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٠١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا في قصة خلع النعال في الصلاة.

الجواب: لا.

وهل نقول: إنه يأثم حيث أدَّى الفرض قبل دخول وقته؟

الجواب: لا.

إذن: سقط عنه الإثم، لكن هذا يمكن تداركه، فيأتي به بعد الوقت.

كذلك رجل مضى عليه سنوات لا يُزكِّي في أمر أجمع العلماء على وجوب الزَّكاة فيه، لكنه لم يعلم، هل يقضي الزكاة أوْ لا؟

يقضيها؛ لأنه يمكن تداركه، الزكاة ليس لها وقت معيَّن ويمكن تداركها، فيقضيها، لكن لا يأثم بالتأخير، أمَّا ما اختلف العلماء فيه ولاسيما إذا كان هو في بلد لا يرون الوجوب في هذا فهذا لا شيء عليه، كزكاة الحلي مثلًا، فلو فرضنا أن امرأةً لم تزكِ حليها عدَّة سنوات ماضية بناءً على ما كان معروفًا عندهم من المشهور من المذهب أنه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال والعارية، ثم تبيَّن لها أنه واجب، هل تعيد زكاة ما مضى؟

لا تُعيد؛ لأنها بَنَتْ على أصلٍ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٨) باب تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالخَوَاطِرِ بِالقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠١-(١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩).

٢٠٢-(...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

لو قال قائل: لماذا لم يجمع هؤلاء مع السابقين، حتَّى السَّابقون المحدثون المتعددون؟

قلنا: هذا من باب المتابعات التي تَحْدُثُ للمصنف بعد أن يُخَرِّج الحديث على الوجه الأوَّل، فيأتي بالمتابعات.

وهذا الحديث فيه: أن الله تعالى بفضله تجاوز عن هذه الأمة ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل إن حدثته نفسه بفعل، أو تكلَّم إن حدَّثته نفسه بقول، ولكن إذا حدَّثتك النفس بأشياء تُخِلُّ بالعقيدة، فماذا تصنع؟!

لأن الشيطان يتسلَّط على المسلم الصريح الإيمان لأجل أن يُفسد عليه إيمانه ويشككه.

فالجواب: عن هذا؛ أن الدَّواء في كلمتين، بينهما النبي ﷺ[1]:

أولهما: الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فعليك أن تستعيذ، وتصوَّر نفسك أنك فارٌّ من عدوٍّ، لاجئ إلى ولي، وليس مجرد أن تقول: أعوذ بالله، باللسان، لا! تصوَّر نفسك أنك فارٌّ من عدو إلى ولي، يتولَّاك ويحميك من هذا العدو، هذه واحدة.

الثاني: انتهِ.

فالأول: دواء إيجابي، والثاني: دواء سلبي، انته، أعرض عن هذا، لا يطرأ على بالك، اشتغل بغيره، حتى ولو تأخذ المسحاة وتحرث الأرض، افعل؛ لأنك إذا اشتغلت بعمل أوجب لك أن تلهو عن ما في قلبك من هذه الوساوس، ولا شك أن الإنسان حارثٌ وهمَّام، إذا همَّ بشيء نسي الآخر، فأنت أعرض؛ ولهذا قال: «ولينته» وذلك بأي شيء يوجب أن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

تنتهي عن هذا وتعرض عنه، فاعمله.

ومرَّ عَلَيَّ أن ابنَ عباس أو ابن مسعود قيل له: إن اليهود يقولون: نحن لا نوسوس في صلاتنا، يعني: إذا أقبلنا على الصَّلاة نجد أن القلب حاضر، ونحن المسلمون نوسوس، وأكثر ما تأتي الوساوس في الصلاة، فقال كلمة عجيبة: قال: وما يَصْنَعُ الشَّيطانُ بقلبٍ خراب. سبحان الله! لماذا؟ لأن الشيطان لا يأتي يخربه لأنه خربان، الشيطان يحرص أن يُخرِّب العامر السليم، حتى يدمره، فنسأل الله أن يعيذنا وإيَّاكم من الشرور.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٩) باب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ

ترتيب المؤلف جيد، ذكر في الأول الكلام على قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، وأنَّ الصَّحابة شقَّ عليهم ذلك، ثم ذكر أن الله عفا عن هذه الأمة ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلَّم، ثم ذكر الهم بالحسنة والهم بالسيئة، وهذا ترتيب طيب؛ ولهذا قال الناظم:

تشاجرَ قوم في البخاري ومسلم ... لدي فقالوا: أي ذين تقدُّمُ؟
فقلت: لقد فاق البخاري صحة ... كما فاق في حسن الصناعة مسلمُ

فمسلم كما رأيتم في حُسن صناعة الإسناد لا شك أن بينه وبين البخاري فرقًا عظيمًا في جمع الأسانيد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٣-(١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا».

٢٠٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٢٠٥-(١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً -وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ- فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا. وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً؛ إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».

٢٠٦-(١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ».

٢٠٧-(١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١).

٢٠٨-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَزَادَ: «وَتَجَاوَزَ اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

هذه الأحاديث في بيان الهم بالحسنات والسيئات، فالهمُّ بالحسنات يعتبر حسنة، عملها أو لم يعملها؛ لأن مجرَّد هَمِّه بها يدلُّ على أنه يريد الخير، سواء فعل أم لم يفعل؛ ولهذا إذا همَّ بها ولم يعملها كتبها الله حسنة كاملة، والحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن همَّ بها وعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ولكن إذا همَّ بها ولم يعملها يُنظر إذا كان من عادته أن يعملها ولكن تركها عجزًا؛ فإنه يُكتب له أجرُها كاملًا، لقول النبي ﷺ: «مَن مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ ما كانَ يَعْمَلُ صَحيحًا مُقِيمًا»[1]، وهذه من نعمة الله ﷻ أن الله يُجْزي للإنسان عمله الذي كان يعمله في حال السَّعة إذا عجز عنه في حال الضيق.

أمَّا السيئة فإن همَّ بها وعملها كتبها الله سيئة واحدة، وتأمل! في الحسنة قال: كاملة، وفي السيئة قال: واحدة، سيئة واحدة، سواء في الحرمين أو في الحلِّ، وعلى هذا فلا تُضاعف السيئة في مكة مضاعفة كمية لكنها تضاعف مضاعفة كيفية، ودليل ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وهذه الآية نزلت في مكة؛ لأن سورة الأنعام كلها مكية؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]؛ أي: مؤلم، فهي مضاعفة في كيفيتها لا في كميتها، وبهذا نعرف بطلان ما يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه خرج إلى الطائف وقال: لا أسكن مكة! بلدًا حسناته وسيئاته سواء، فإن هذا لا يصحُّ عن عبد الله بن عباس، وهو أفقه رضي الله عنه من أن يقول مثل هذا الكلام.

فإن همَّ بالسيئة ولم يعملها، فالأدلة تدلُّ على أن ذلك أقسام:

القسم الأول: أن يدعها عجزًا عنها مع فعل ما قدر عليه منها، فهذا يُكتب كفاعلها تمامًا، ودليله قول النبي ﷺ: «إذا التقَى المُسْلِمانِ بِسَيْفَيْهِما فالقَاتِلُ والمَقْتُولُ في النَّارِ» قالوا:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٤١).

هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «لأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[١].

القسم الثانية: أن يتركها عجزًا دون أن يفعل ما قدر عليه منها، كرجل همَّ بسرقة، ولكنه رأى الناس حوله، فتركها، فهذا عليه وزرها، لكنه ليس كالذي فعل ما قدر عليه منها؛ لأن هذا لم يفعل شيئًا، ولكن عليه الوزر، وزر النية بلا شكٍّ.

القسم الثالث: أن يهمَّ بالسيئة، ثم يتركها لله، فهذا تكتب له حسنة كاملة؛ لقوله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «فإِنَّما تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي»؛ أي: من أجلي، فتكتب له حسنة كاملة.

القسم الرابع: ألَّا يطرأ على باله تلك السيئة من الأصل، كرجل لم يطرأ عليه السرقة ولم يطرأ عليه الزِّنا ولا شرب الخمر فهذا ليس له أجر، وليس عليه وزر؛ لأنه ليس له نية لا لفعل السيئة ولا لتركها، فهذه أقسام أربعة، دلَّتْ عليها النصوص.

وفي هذه الأحاديث بجميع سياقاتها واختلاف ألفاظها دليل على: سعة كرم الله ﷻ، وأن رحمته سبقت غضبه، وأن العطاءَ أحبُّ إليه من العقوبة. فعلى المسلم أن ينتبه لذلك.

وفيها -أيضًا-: دليل على أن الملائكة يكتبون ما يكتبون بأمر الله، ولهذا يأمرهم الله وينهاهم، «اكتبُوهَا»، «لا تَكتبُوهَا»، وهو كذلك، والله ﷻ قد وكَّل لكلِّ إنسان مَلكيْن يكتبان الحسنات ويكتبان السيئات ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق:١٧-١٨]. فاحفظ نفسك، فإنك إذا كنت تَخْشَى من سطوة سلطان إذا سجلت كلامًا أن يعاقبك به هذا السلطان، فاعلم أن أعمالك تُكتب مثلما ينطبع قولك في الشريط، وأن هذا سيُعرض عليك يوم القيامة إلَّا أن تأتي بحسنات تمحوها أو توبة.

وفي بعض ألفاظ الحديث قال: «إِذَا أَحْسَنَ أحدُكُم إِسْلَامَهُ، فكُلُّ حَسَنَةٍ...» إلخ، هل المراد إذا أحسن إسلامه في الحسنة التي يفعلها، أو على سبيل الإطلاق؟

الجواب: إن كان الثاني، فقد هلكنا ولم نحصل على هذا الثواب في الحسنات، وإن كان الأوَّل: إذا أحسن أحدكم إسلامه، بمعنى: أن الإسلام يُطلق على كلِّ جزء من أجزائه، فالأمر أهون، بل هو نعمة من الله ﷻ، فالظاهر لي هو هذا: أن المراد إذا أحسن أحدُكم إسلامه فيما عمل، وإلَّا مَن الذي يُحسن إسلامه على سبيل الإطلاق؟ ولو قلنا: لا تكتب الحسنة بعشر

---

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

أمثالها إلَّا إذا أحسن إسلامه على سبيل الإطلاق لاختل هذا الثواب في حق كثير من الناس؛ لأنه ما من إنسان إلَّا وفي إسلامه نقص وإساءة، فالظاهر لي -وأرجو من الله ﷻ أن يكون هو الواقع- أن المراد إذا حَسُنَ إسلامُه فيما عمل به؛ يعني: في العمل الذي عمل به، بأن كان ملخصًا لله موافقًا لشريعة الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٠) باب بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٩-(١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ».

٢١٠-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢١١-(١٣٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ».

٢١٢-(١٣٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ -وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ- قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٦).

٢١٣-(...) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: «وَرُسُلِهِ».

٢١٤-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَنْتَهِ».

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، وَكَذَا؟» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

٢١٥-(١٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟». قَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ». بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الإِسْنَادِ وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ-، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟» قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا صَدَقَ خَلِيلِي.

٢١٦-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ،

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

٢١٧-(١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟».

حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ».

هذه الأحاديث في باب الوسوسة، وهي حديث النفس، هل يُؤاخَذ الإنسان بها، أوْ لا يُؤاخذ؟

فالصَّحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «أَوَجَدْتُمُوهُ؟»، قالوا: نعم قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»، وقد تأوَّل الشَّارح رحمه الله كما في الحاشية عندي، تأوَّل قوله: «أوجدتموه؟»؛ بأن المراد أوجدتم استعظام ذلك، لا أوجدتم الوسوسة، وهذا تحريف، وليس هذا معنى الحديث، والدليل على هذا اللفظ الثاني: أن النبي ﷺ سُئل عن الوسوسة، فقال: «تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ»، «تلك»؛ يعني: الوسوسة، ولكن لمَّا لم يتبيَّن لبعض العلماء معنى قوله: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ» جعلوا صريح الإيمان، هو: استعظام هذه المسألة أو هذه الوسوسة، ولكن هذا تحريفٌ.

والصواب: أن معنى «أَوَجَدْتُمُوه»؟ أي: وجدتم ذلك في نفوسكم، أي: هذه الوسوسة. التي يستعظم أحدُكم أن يتكلَّم بها، ولا يستطيع أن يتكلَّم بها.

ووجه كون ذلك صريح الإيمان: أن هذه الوسوسة لم تَرِدْ إلَّا على قلبٍ خالصٍ خالٍ منها؛ لأن الوسوسة شيء طارئ يطرأ على خالٍ من الوسوسةِ، فإذا حصلت هذه الوسوسة دلَّ ذلك على أن القلبَ سليمٌ، وأنه مؤمن؛ لأنه لولا ذلك ما صحَّ أن نقول: إن الوسوسة ترد عليه، ولهذا يتعاظمُ الإنسان أن يتكلَّم بما يَرِدُ على قلبه من هذه الوسوسة، لكن هذه الوسوسة تدلُّ على أن الإنسان صريحُ الإيمانِ خالصُ الإيمانِ، ولهذا هاجمه الشيطان بهذه الوسوسة لعله أن يخلخل الإيمان الذي معه.

وقد ذكرنا لكم فيما سبق أن اليهود افتخروا على المسلمين فقالوا: إننا لا نوسوس في صلاتنا، وأن ابن عباس أو ابن مسعود سُئل عن ذلك: فقال: صدقوا، وما يفعل الشيطان بقلب خراب، فالشيطان لا يأتي للقلب الخارب يخربه؛ لأنه خربان، بل يأتي للقلب العامر ليخرِّبه.

وعلى هذا فنقول: إذا وجدت في قلبك مثل هذه الوسوسة فاعلم أنك صريح الإيمان، وأن إيمانك خالص، ولولا ذلك ما وردتْ عليه الوسوسة، ولكن استعمل الدواء، فالإنسان الذي يتأثَّر بما يكون في جسده من ميكروبات، على ماذا يدلُّ ذلك؟ يدلُّ على صحة الجسد؛ لأنه إذا لم يتأثر، فمعناه أنه فقد المناعة، وهذا مرض، وكذلك -أيضًا- هذا القلب، لا يتأثر بهذه الوسوسة إلَّا لأنه سليم، فعلينا الآن أن نداوي هذا، فإن النبي ﷺ علَّمنا كيف نداوي ذلك، فقال: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»، هذا دواء، ويضاف إلى ذلك إلى أن يقول: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ» ويضاف إلى ذلك -أيضًا-: ما ورد في السنن: «اللهُ أحدٌ، اللهُ الصَّمَدُ لم يلدْ، ولم يُولدْ ولم يكنْ لَهُ كُفُوًا أَحدٌ»[1]، فالإنسان العاقل يعرف كيف يداوي هذه الوسوسة التي ألقاها الشيطان في قلبه، لكنها بُشرى للمؤمن، حيث قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ».

وفي هذه الأحاديث: مَنع التسلسل في المؤثرين لا في الآثار، وذلك أن النبي ﷺ قال: حينما يقولُ الشَّيطانُ، أو حينما يُلقِي الوسوسة: مَن خلقَ اللهَ؟ أَمَرَ الإنسان أن يستعيذ بالله وينته؛ ولهذا اتفق الفلاسفة والمتكلمون على أنه لا يمكن التسلسل في المؤثرين؛ لأنك لو أردت أن تجعلها متسلسلة فإلى أين؟! ما تنتهي، ولهذا كان ممنوعًا عَقْلًا وشَرْعًا إذا وصلت إلى الخالق ﷻ أن تقف، ممنوع أن تستمر في التسلسل؛ لأنك لو أردت أن تستمر فإلى أين؟!! فعليك أن تستعيذ بالله وتنته، تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وتنته أي: تُعرض عن هذا وتشتغل بأمورٍ أخرى.

وفي حديث أبي هريرة حين حَصَبَ الأعرابَ: دليل على الغيرة لله ﷻ، وأن الإنسان يجب ألَّا يتكلَّم في مثل هذه الأمور التي قد تفسد عقيدته، ولكن نقول: هل هناك طريق أسلم مِمَّا سلكه أبو هريرة؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٢)، والنسائي (٦٦١)، وأحمد (٢/ ٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نقول: نعم، لو حدَّثهم بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «استَعِيذُوا باللهِ وانتهوا» لكان أحسن، لكن الغيرة حملته في تلك الساعة على أن يفعل ما فعل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦١) باب وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٨-(١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ- عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ».

٢١٩-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٢٠-(١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِاليَمَنِ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤٥).

٢٢١-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

٢٢٢-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٢٢٣-(١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ؛ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[1].

٢٢٤-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ- قَالَ: «بَيِّنَتُكَ». قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَالَ: «يَمِينُهُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٣).

قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ إِسْحَاقُ: فِي رِوَايَتِهِ رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ.

هذه الأحاديث في الوعيد على مَن حلف ليقتطع بيمينه مال امرئ مسلم، والعقوبات متنوعة، وظاهر هذه الأحاديث أنه لا فرق بين القليل والكثير حتى: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ».

فإذا قال قائل: كيف يستحق هذا الوعيد الشديد وهو لم يحلف إلَّا على قضيبٍ من أراك؛ يعني مسواك؟

فيقال: الذنوب تَعظُم ليس بقدر حجمها المادي، ولكن بقدر ما حصل فيها من الأمر المعنوي، وذلك أن هذا الرَّجُلَ حلف بالله ﷻ، فانتهك عظمة الله ﷻ، واقتطع بها مال أخيه، ولهذا لو غَصَبَ قضيبًا من أراك، أو ما هو أعظم لم يستحق هذا الوعيد، لكنه يستحقه بسبب اليمين الكاذبة الفاجرة، فالوعيد على مجموع الأمرين: على ظلم أخيه، وعلى انتهاك عظمة الله ﷻ باليمين الكافرة.

وفي هذا: التحذير من ظلم الناس بأخذ حقوقهم لاسيما إذا كانت عند المخاصمة، وذلك لأن المخاصمة يحصل فيها الظلم من وجهين:

الوجه الأول: أخذ هذا المال بغير حقٍّ.

والوجه الثاني: سوء ظنِّ النَّاس بهذا الرَّجُل الذي حُكم عليه، مع أنه قد يكون الحقُّ معه، فكان ذلك أعظم مِمَّا لو غصب غَصْبًا مجرَّدًا.

وفي هذه الأحاديث كلها: دليلٌ على أن «المدَّعَى عليه» عليه اليمين، وأن «المدَّعِي» عليه البينة، فما هي البينة؟

الجواب: البينة إمَّا رجلان أو رجل وامرأتان، وهذا بنصِّ القرآن، أو رجل واحد ويمين المدَّعِي؛ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قضى بذلك[1]، وعلى هذا فتكون البينة ثلاثة أصناف:

الأول: رجلان.

---

(١) وذلك فيما أخرجه مسلم (١٧١٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وشَاهِدٍ.

والثاني: رجل وامرأتان، وهذا بِنصِّ القرآن.

والثالث: رجل ويمين المدَّعِي، وهذا ثبتت به السُّنة.

وفيه أيضًا من الفوائد: أنه يجب الاقتناع بيمين المُنْكِر، وإن كان يُتهم بكونه يحلف كاذبًا؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل اعتراض المدَّعِي بأن هذا المدَّعَى عليه يحلف ولا يبالي، والأحكام القضائية، ليس فيها إلَّا الظاهر، ولهذا لو ادَّعَى مسلم على كافر بمال، ولم يأتِ المسلم ببينة، فليس له على هذا الكافر إلَّا اليمين، مع أن الكافر في الغالب يحلف ولا يبالي.

ومنها: استدلال النبي ﷺ بالقرآن، قال عبد الله: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ [آل عمران:٧٧]. ومَرَّ علينا أكثر من مرة استشهاد النبي ﷺ بالقرآن واستدلاله به؛ لأنه هو المصدر الأول في هذه الشريعة.

ومنها: إثبات الغضب لله ﷻ؛ لقوله: «لَقِيَ اللهَ وهُو عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، والغضب: صفة من صفات الله ﷻ حقيقية كما يليق بعظمته وجلاله، وليس معناه الانتقام أو إرادة الانتقام، كما قيل بذلك؛ فإن هذا من باب تحريف الكلم عن مواضعه، فإذا أثبت الرسول ﷺ لربِّه أنه يغضب، وأثبت الله لنفسه أنه يغضب، فلماذا نقول: إنه لا يغضب، وأن المرادَ بغضبه عقابُه وانتقامُه، أو إرادةُ أن ينتقمَ ويعاقبَ، لماذا نقول هذا؟

هذا جناية، جنايةٌ على النصِّ من وجهين:

الوجه الأول: إبطال دلالة ظاهرة.

والوجه الثاني: إثبات معنًى مخالف للظاهر، فتكون الجناية على النصوص في مثل هذا من الوجهين جميعًا.

فيقال لهم: لماذا فررتم من إثبات الغضب لله؟

قالوا: لأن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، ولهذا ترى الغضبان تنتفخ أوداجُه ويحمرُّ وجهُه، وينتفِشُ شعرُه، وهذا المعنى لا يليق بالله.

فنقول لهم: مَن قال لكم إن غضب الله هكذا؟

فإن قلتم: هذا هو الغضب عند المخلوق.

قلنا: إن غضب الخالق يخالفه قطعًا؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]. ولا يجوز أن تتصور أن غضب الله كهذا الغضب، بل هو مخالف له، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ إذًا هو غضب يليق به ﷻ، كما أننا نثبت لله ذاتًا لا تشبه الذوات، كذلك الصفات.

ثم نقول لهم: أثبتم الإرادة، والإرادة -أعني: إرادة المخلوق- هي: ميل الإنسان إلى ما يجلب له نفعًا أو يدفع عنه ضررًا؛ لأن الإنسان العاقل المختار لا يريد إلَّا ما فيه مصلحة له أو دفع ضرر عنه، وهذه الإرادة بهذا المعنى لا تناسب الخالق، ولا نثبت لله إرادة على هذا الوجه؛ لأنه ﷻ مستغنٍ عن جميع خلقه وأنتم الآن أثبتم الإرادة، فإن قلتم إرادة تليق بالخالق، قلنا: أثبتوا غضبًا يليق بالخالق، فأي فَرْقٍ بين هذا وهذا، ثم نقول لهم: أنتم فسرتموه بالانتقام، والانتقام يستلزم الغضب؛ لأنه لا يمكن أن ينتقم أحدٌ من شخص محبةً له، بل غضبًا عليه وكراهة مِمَّا فعل، فأنتم إذا أثبتم أن الغضب هو الانتقام أثبتم الغضب باللازم، إذ لا يمكن أن ينتقم إلَّا مِمَّن يغضب منه، وعلى كلِّ حال فإنهم كلَّما فرُّوا من شيء وقعوا في شرٍّ منه، وهكذا كل من يحاول أن يحرِّف النصوص، فإنه لن يسلم بل يقع في شرٍّ مِمَّا فرَّ منه، فنحن نؤمن بأن الله تعالى يغضب، وأن غضبه ﷻ يليقُ به، ولا يمكن أن يكون كغضب الإنسان بأي حالٍ من الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

فإذا قال قائل: هل تثبتون أن الله يحزن؟

فالجواب: لا، لا نثبت هذا، وذلك لأمورٍ:

أولًا: لأن الله لم يثبته لنفسه، وليس لنا أن نصف الله بما لم يصفْ به نفسه.

والثاني: أن الحزن دليل على النقص، وعجز الحزين عن دفع ما أصابه وسبب له الحزن، والنقص ممتنع عن الله ﷻ.

فإن قال إنسان: يَرِدُ عليكم قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]. والأسف هو الحزن، قلنا: الأسف في اللغة العربية يأتي بمعنى الحزن، ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾ [الكهف:٦].

فنقول: الأسف يأتي بمعنى الحزن، ولا شك، ويأتي -أيضًا- بمعنى: الغضب، وهذه قواميس اللغة بين أيدينا، فأيهما يتعيَّن في حقِّ الله؟

الجواب: الثاني؛ لأنه كمال، والحزن نقص، وفي الآية الكريمة التي سقتها: ﴿ فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ دليل واضح على بطلان تفسير الغضب بالانتقام؛ لأنه جعل الانتقام مترتبًا على الغضب، والمترتب على الشيء مُباينٌ له.

فإن قال قائل: وهل هذا الغضب صفة كمال؟

فالجواب: نعم، الغضب في محلِّه صفة كمال؛ لأنه يدلُّ على قدرة الغاضب على أن ينتقم، ولهذا لو اعتديت على إنسان يستطيع أن يقتصَّ منك لوجدته غاضبًا ويقابلك بمثل ما اعتديت به عليه، لكن لو تعتدي على إنسان صغير لا يستطيع أن يقابلك، ماذا يفعل؟! يبكي، ولا يغضب، فالغضب في محله صفة كمال، ولهذا اتَّصف الله ﷻ به.

فإن قال قائل: كيف تقول: إنه صفة كمال والنبي ﷺ أوصى بالابتعاد عنه مرارًا؟ حين قال رجل يا رسول الله أوصني، قال: «لا تَغْضَبْ» فردَّ مرارًا قال: «لا تَغْضَبْ»[1]؟

فالجواب، لأن الغضب في الإنسان قد يترتب عليه آثار سيئة، فلهذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: «لَا تَغْضَبْ»، وهذا هو الواقع أن الغضب من الإنسان يترتب عليه آثار سيئة، فكم من إنسان غضب فطلق امرأته! وغضب فأحرق ماله! فلذلك قال النبي ﷺ: «لا تغضب»، رددها مرارًا.

ومن فوائد هذه الأحاديث: أنه ينبغي للإنسان الحاكم أن يكون قويًّا مُتمشيًا على ما يقتضيه الشرع، وألَّا تأخذه العاطفة فيميل، ولهذا لو أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخذ بدعوى مَنْ يحلف ولا يبالي عطفًا على هذا القائل؛ لضاع حقُّه، ولألزمه بشيء لا يلزمه، لكن ينبغي أن يكون القاضي قويًّا، يتمشَّى في حكمه على ما تقتضيه الشريعة، غضب مَن غضب ورَضِيَ مَن رضي.

فإن قال قائل: إن الكافرَ إذا حلف بالله، حلف وهو كاذب، وإذا حلف بآلهته،

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حلف وهو صادق، فهل يجوز أن نحلِّفه بآلهته؛ استظهارًا للحقِّ؟

الجواب: لا؛ لأنه لا حَلِفَ إلَّا بالله ﷻ، ثم إذا ضاع حقُّ المدعي في الدنيا فلن يضيع في الآخرة، وأمَّا أن نُقرَّه على الشرك، ونقول: احلف بآلهتك، فهذا لا يجوز.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٢) باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٢٥-(١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

٢٢٦-(١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ نَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»؟.

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ [1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠).

هذا الحديث كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيه: دليل على أن مَن قُصد ماله، فإن له أن يقاتل؛ لأن النبي ﷺ، قال: «لا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» -أي: لأنك مقتول بغير حقٍّ- قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فيرى جزاؤه في الدنيا وجزاؤه في الآخرة، جزاؤه في الدنيا: أن دمه هدر، وجزاؤه في الآخرة أنه في النار.

فإن قال قائل: إذا وقعت هذه القصة ووجدنا إنسانًا مقتولًا، وقال قَاتِله: إنه جاء يريد أخذ مالي، فهل نصدِّق هذا القائل، أو نُضمِّنُه؟

الجواب: المشهور من المذهب أننا نضمنه، لأن الأصل حُرمة النفس، وهذا ادِّعاء أن هذا المقتول قد زالت حرمته، فيحتاج إلى بينة، فإن أتى ببينة، عُومل بها، وإن لم يأتِ ببينة قُتل، ويكون له الأجر عند الله، أمَّا نحن، فليس لنا إلَّا الظَّاهر، ولو أننا قَبِلْنَا قول كلِّ إنسان في مثل هذه الدَّعوى؛ لكان كل شخص يريد أن يقتل آخر يقتله ويقول: اعتدى عليَّ... أراد أن يأخذ مالي... أراد أن يقتلني مثلًا، فتضيع الحقوق، ويصبح الناس في فوضى.

فإن قيل: وإذا قتلنا المدَّعِي، أصبحت المسألة -أيضًا- فوضى؛ لأنه سيكثر المعتدون الذين يسطون على أموال الناس أو على أعراضهم أو على دمائهم، وتقع -أيضًا- في إشكال.

فيُقال: نحن نمشي على ظاهر الشرع، وهو أن كل مدعٍ عليه البينة، وما يلزم ذلك من اللوازم فأمره إلى الله، وربما إذا تمشينا على ظاهر الشَّرع، ربما يكفُّ الله الشَّر بمشينا على الشَّرع.

ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قال قولًا هو الصواب، قال: يجب أن ننظر في حال القاتل وحال المقتول ونعمل بالقرائن، فإذا كان المقتول معروفًا بالشَّرِّ والفساد، والقاتل معروفًا بالخير والصَّلاح، فهذه بينة، والبينة لا تختصُّ بالشُّهود، ولكن البينة كلُّ ما بان به الحق، فكل ما بان به الحق فهو بينة؛ ولهذا قال الحاكم الذي حكم بين يوسف وامرأة العزيز، قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٢٧﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧]. ولم يقل: إن

يوسف مدَّع فعليه البينة، بل حكم بالقرائن، وهذا سليمان -أيضًا- لما تنازعتِ المرأتان في الصَّبي، قال: «**ائتوني بالسِّكينِ، لأقسمه بَيْنَهما**» فَقالتِ الكَبيرةِ: نعم، افعل، شقه نصفين لها نصف ولي نصف، وقالت الصُّغرى: لا، هُو ولدُهَا، فَحَكَمَ به للصُّغْرى[1]؛ لأن امتناعها عن ذلك، أو طلب عدم التقسيم يدلُّ على أنها هي الأم بشفقتها، وأمَّا الأخرى فقد أكل ولدها الذئبُ، فتقول: هذه يضيع ولدها -أيضًا-.

فالمهم: أن البينة ما بان به الحقُّ، فيقول شيخ الإسلام: إذا حصلت مثل هذه القضية، وجدنا قاتلًا ومقتولًا، وادَّعى أولياء المقتول أن القاتل متعمِّد وأنه ليس له الحق في قتله، وادعى القاتل أنه له الحق في قتله وأنه قتله دفاعًا عن نفسه، فالواجب أن ننظر في حال القاتل وحال المقتول، وإذا كان القاتل رجلًا معروفًا بالخير والصلاح، والمقتول رجلًا معروفًا بالشر والفساد، فالقول قول القاتل، وإذا كان الأمر بالعكس، فالقول قول أولياء المقتول بلا شك، وإذا تساوى الأمران فالقول قول أولياء المقتول؛ لأن الأصل العصمة، فالحال لا تخلو من ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون القاتل معروفًا بالخير والصلاح، والمقتول بالعكس، فهنا القول قول القاتل.

الثانية: أن يكون المقتول معروفًا بالخير والصلاح، والقاتل معروف بالشرِّ والفساد، يبعُد جدًّا أن هذا المقتول يَعْتدي عليه، فالقول قول أولياء المقتول.

الثالثة: وإذا ترددت الاحتمالات، فالقول قول أولياء المقتول، وذلك لأن الأصل العِصْمة، وأن هذه النفس معصومة حتى يقوم دليل على ما يوجب زوال عصمتها.

بقي أن نقول: في حديث المدافع، قال: «**أَنْتَ شَهِيدٌ**» فهل هذا الشهيد له حكم شهداء المعركة؟

والجواب: أمَّا في الآخرة، فالظاهر أنه يُسمَّى شهيدًا، لكن لا ينال رتبة المجاهدين في سبيل الله، وأمَّا في الدُّنيا فاختلف العلماء في ذلك:

فمنهم مَن قال: إنه يُنزَّل منزلة شهيد المعركة فلا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يصلَّى عليه، وإنما يُدفن في ثيابه بدون صلاة وبدون تغسيل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل: بل يُغسَّل ويُكفَّن ويصلَّى عليه، ووصفُ النبي ﷺ إيَّاه بالشهيد لا يقتضي ارتفاع الأحكام الشرعية، وهذا القولُ أصحُّ:

أولًا: لأن الأصل وجوب تغسيل الميت المسلم، وتكفينه، والصَّلاة عليه، وهذا الأصل لا يُمكن أن يُرفع بالاحتمال.

ثانيًا: أن هناك أمواتًا أطلق النبي ﷺ أنهم شهداء، مثل: المطعون والمبطون[1]، وما أشبه ذلك، ومع هذا فإنهم لا يُحكم لهم بأحكام شهداء المعركة، بل يُغسَّلون ويكفَّنون ويُصلَّى عليهم فهذا القول أرجح؛ أنه شهيد عند الله، وشهادته لا تماثل شهادة المقتول في سبيل الله، وأمَّا في الدُّنيا، فإنه لا يُعطى شيئًا من أحكام الشهيد.

هل له أن يَقْتُلَ هذا الطالب بمجرَّد طلبه؟ يعني؛ بمجرد أن يقول: أعطني مالك، فيقول: لا، ما أعطيك إيَّاه، هل له أن يقتله؟

والجواب: لا، بل يُدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا اندفع بالأسهل لم يجز ما فوقه، وإن لم يندفع إلَّا بالقتل، فله القتل، فإذا كان يندفع بقطع يديه، بأن يكون مع المُعْتَدَى عليه سيف يستطيع أن يبتر به يديه، فإنه لا يجوز أن يقتله؛ لأن قطع اليدين أهون من القتل.

فإن خاف أن يبدره بالقتل، فهل له أن يقتله؟

الجواب: نعم، لو أنه خاف إذا دافع بالأسهل أن يُقتل فله أن يقتله؛ لأنه خائف على نفسِه.

وإذا كان آخذ المال هو الحاكم، فهل لنا أن نقتله بهذا؟

قال العلماء: إذا كان الحال هكذا فإنه لا يُقتل؛ لأن في قتله فتنة عظيمة.

وفي مسألة الصائل، يقول العلماء: إذا خاف أن يبادره الصَّائل بالقتل، فله أن يقتله، فأنت إذا خفت أن فئة من المعتدين يبادرونك بالقتل، فاقتلهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٣) باب استِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٧-(١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ: مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[1].

٢٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ.

٢٢٩-(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ -يَعْنِي؛ الْجُعْفِيَّ-، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ؛ فَقَالَ لَهُ: مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

هذا أيضًا من أحاديث الوعيد، وذلك أن عُبيد الله بن زياد عادَ مَعْقل بنَ يَسار المزني من الصَّحابة، وأمَّا عُبيد الله فكان أميرًا في البصرة لمعاوية رضي الله عنه، فدخل على

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠).

مَعْقِل وهو مريض فحدَّثه بهذا الحديث، أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، وساق ألفاظ الحديث وطرقه، وفي آخر الأحاديث: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ**» فأمَّا الألفاظ الأولى، فهي عامة، «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً**»، وهذا يشمل الرِّعاية العامة، والرِّعاية الخاصَّة، وقد قال النبي ﷺ: «**الرَّجُل راعٍ في أَهْلِهِ ومسئولٌ عَنْ رَعيتِهِ، والمرأةُ راعِيةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئولَةٌ عَنْ رَعيتِهَا**»[1]، وإذا قلنا بهذا صار الإنسان مسئولًا عن أهله في حياته وبعد مَمَاته، وأنه يجب أن يحذر وأن ينصحَ لرعيته التي استرعاه الله عليها، وينبني على ذلك أن مَن خلَّف لأهله ما لا يجوز اقتناؤه من الآلات كالتلفزيون والدِّش وما أشبه ذلك على وجهٍ يَعْرفُ أنهم يستعملونه في المحرَّم فإنه سوف يلحقه هذا الوعيد؛ أي: أن إذا مات على هذا الحال، فإنه يُحرِّم الله عليه الجنة -والعياذ بالله-.

وأمَّا آخر السِّياقات الذي قال فيه: «**مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِين، ثُمَّ لا يُجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ**» فهذا أشد؛ لأن الأوَّل أثبت الوعيد فيما إذا غشَّ، وهذا أثبت الوعيد فيما إذا لم ينصح، وبين المرتبتين مرتبة، وهي أن يعمل بما لا غِش فيه ولا نُصْحَ فيه، فالأمير إذن مسئول، يجب عليه أن ينصحَ وأن يَجْهَد لهم ولا يكفي أن يقول: أنا لم أغش فيهم، بل نقول: إنه لا يكفي

فهنا ثلاث منازل:

الأولى: منزلة غش، وهو أن يفعل شيئًا فيه غش لهم.

والثانية: منزلة نصح.

والثالثة: مرتبة لا فيها غِش ولا فيها نُصح؛ يعني: يقف موقفًا سلبيًّا من الرَّعية لا يأمر بالخير ولا يأمر بالشَّرِّ، فهذا -في اللفظ الأخير- فيه ما يقتضي أن لا يدخل معهم الجنة -والعياذ بالله-.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا الحديث بجميع ألفاظه وطرقه فيه: دليل على عظم المسئولية على الأمراء الصِّغار والكبار.

وفيه: عظم المسئولية بالنسبة للرَّجل مع أهله، وأنه يجب أن يكون الإنسان غير غاشٍّ لمن استرعاه الله عليهم.

وفيه: أن من عادة السَّلف رضي الله عنهم عيادة المرضى، وهي حق للمسلم على إخوانه[1].

والصَّحيح: أن عيادة المريض فرض كفاية، وأنه إن قام بها مَن يكفي سقطت عن الباقين، وإن بقي المريض في بيته لا يعودُه أحدٌ من المسلمين، أثم من علم بحاله، ووجب عليه أن يعودَه، ولكن هل تَكفي العيادة عن طريق الهاتف، أو لابد أن يذهب الإنسان بنفسه؟

الظاهر: لا شك أن كمال العيادة أن يذهب الإنسان بنفسه ويسأل، والعيادة عن طريق الهاتف فيها تطييب لقلب المريض، وإدخال للسرورِ عليه، لكن ليست كما إذا ذهب الإنسان بنفسه إلى المريض، وليُعْلَمَ أن لعيادةِ المريض طعمًا لا ينساه المريض، فتجده يتذكَّر عيادة هذا الرَّجُل له في مرضه، وطعمها وبقاؤها في قلب المريض أكثر من طعم الزيارة التي يقوم بها الإنسان مجاملة، وهذا شيء مُجرَّب.

ومن فوائد هذا الحديث -أيضًا-: أن الصَّحابة رضي الله عنهم يُحدِّثون بالحديث حيث كانت الحال تقتضيه؛ ولهذا لم يحدِّث مَعْقِلُ بنُ يسار عبيدَ الله بنَ زياد إلَّا في آخر حياته من أجل المصلحة، وكأنه رضي الله عنه خَافَ إن لم يحدِّث به أن يأثم بذلك، ولعله ينتظر قبل ذلك من يُحدِّث به؛ لأن ذلك الوقت كان فيه شيء من الفتن، ويخشى من أن يقوم أحد بناءً على هذا الحديث على هذا الرَّجل، ويقول: أنت غاش، أنت غير ناصح، ويحصل في هذا فتنة.

فالمهم: أن في هذه القصة، دليلًا على أن الصحابة رضي الله عنهم يتحرُّون الحال والزمان والمكان الذي يكون الحديث فيه أجدى، ولعلهم أخذوا ذلك من قول الرسول ﷺ:

---

(١) وذلك لما أخرجه البخاري (٢٤٤٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ... الحديث.

* ولما أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

«مَن كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خَيرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]، ولا يعني أن معقل بن يسار إذا لم يُحدِّث به هذا الأمير إلا في هذا الوقت أنه لم يحدِّث به أحدًا حتى لا يقول قائل: إذن أجيزوا كتم الحديث وكتم العلم إذا كنتم ترون في ذلك مضرَّة، نقول: لا، قد يكون فيه مضرة إذا حدَّثنا به واحدًا من الناس ولا يكون فيه مضرة إذا حدثنا به آخر، لكن لابد من نشر العلم، ولا يجوز كتمه.

وأمَّا قوله: «لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ»، فنحن ذكرنا فيما سبق أن آيات الوعيد وأحاديث الوعيد تُحمل على: أن الشيء إمَّا قول مطلق؛ وإمَّا مطلق قول، فقوله: «حرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»؛ يعني: تحريمًا مطلقًا، أم مطلق تحريم؟

والجواب: مطلق تحريم؛ بمعنى: أنه لا يدخل الجنة كما يدخل الناس، بل يُعذَّب على هذا، يعذَّب ثم يكون مآله أن يدخل الجنة، أو أن يدخل الجنة، ولكن يُحرم نعيمها لوقتٍ معين، كما ورد في الحديث الصحيح: «أن مَن شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنيا لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرةِ، وأنَّ مَن لَبِسَ الحَريرَ في الدُّنيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخرةِ»[2].

فإن قال قائل: وكيف الجمع بين هذا وبين دخوله الجنة؟

فالجواب أن يقال: الجمع بينهما، أن العلماء أجابوا عن الحديث المذكور بأن قوله: «لم يَشْربها في الآخِرةِ» إمَّا أن المعنى: أنه -والعياذ بالله- يختم له بخاتمة السُّوء فيكون من أهل النَّار، وإمَّا أن المعنى: يُحرم من هذا وإن دخل الجنة، حتى يتذكَّر وفي النهاية سوف يعفو الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٦٤) باب رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

٢٣٠-(١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٧)، وأصله عند البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) مختصرًا.

اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ -ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ- فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٥) بَاب بيانِ أنَّ الإسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣١-(١٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -؛ يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ- عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ!! قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا؛ فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٧).

نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمٰوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا، لَا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ؟ قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ مَنْكُوسًا.

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ فَحَدَّثَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «مُرْبَادًّا.. مُجَخِّيًا».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا أَوْ قَالَ أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا -وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ- مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، وَقَالَ: يَعْنِي: أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا الحديث عن حذيفة رضي الله عنه بألفاظه وطرقه حُفظ عن حذيفة؛ لأن حذيفة رضي الله عنه كان صاحب السِّر الذي أَسَرَّ إليه النبي ﷺ أحاديث؛ ولهذا يُلقَّب بهذا اللقب، فيقال: صاحب السِّر.

وذكر أن النبي ﷺ حدَّثه بحديثين، رأى أحدهما، وأنه ينتظر الآخر.

الحديث الأول: «**أن الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**» الجذر، يعني: الأصل؛ يعني: أن الإنسان وُلد على الفِطرة، ثم جاء القرآن والسنة، فأيدت تلك الفطرة، ومشى الناس على هذا، قال: «ثم حدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ»، التي كانت في جذر قلوب الرِّجال، وذلك يعني: تغيُّر النَّاس عن فِطرهم، «**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ**»؛ والوكت؛ يعني: نقطة مخالفة للَّون الأصلي، كنقطة من حبر سقطت على ورقة، «ثُمَّ

يَنامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فيظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ»، وفسَّره بقولـه: « كَجَمْـرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ -ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ-»؛ يعني: أن النومة الثانية تكون أشدَّ من الأولى؛ لأنها قبضت منه الأمانـة حتـى ظهرت لها هذا الأثر الخبيث، ورمٌ ولكنه منـتفخ، لـيس فيـه شـيء، «فَيُصْبِحُ النَّـاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ».

۞قوله: «يتبايعُون» هذا كالمثال، والمراد: يتعـاملون بـالبيع والإجـارة والـرَّهن وغيرها، فلا يكادُ أحدٌ يؤدِّي الأمانة، «حَتَّى يُقَالَ: إنَّ فِي بني فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًـا»، وهـذا يدلَّ على قلة الأمانة في الناس، «حَتَّى يُقالَ للرَّجلِ، مَا أَجْلَدَهُ! ومَا أَظْرَفَهُ! وَمَـا أَعْقَلَـهُ! ومَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمانٍ» نسأل الله العافية؛ يعني: تجد الرَّجل عنـده تفكير، وعنده تصرُّف جيد، ويقول الناس: ما أعقله! ما أظرفه!، ولكـن لـيس في قلبـه مثقال حبة من خردل من إيمان، وإنما صلاحه صلاح ظاهر فقط، أمَّا قلبه، فهـو خـالٍ من الأمانة وخالٍ من الإيمان.

۞ثم قال ﷺ: «وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ! لَئِنْ كَـانَ مُـسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ»، أمَّا الأوَّل «لئن كـان مسلمًا ليردنه على دينه»؛ يعني: أن المسلم سيفي بالبيعة، ولا يمكن أن ينقـضها، وأمَّـا اليهودي والنصراني فيرده على ساعيه.

ولكن الإشكال هنا، كيف يبايع اليهودي والنصراني؟

والجواب: أن ذلك في المعاملة.

۞وقوله: «عَلَى سَاعِيهِ»؛ يعني: الواسطة بيني وبينه، حتَّى يؤدِّي الأمانة.

۞قوله: «وأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًـا وَفُلَانًـا» إذن الأمانـة قَلَّـتْ، وانقرضت في عصره ﷺ، فالمجتمع كله يقول عنه حذيفة: لَا أُبايعَ إلَّا فلانًـا وفلانًـا فهو شهد هذا، هذا الأول، وأمَّا الثاني فسيأتي ذكره.

الحديث الثاني: يقول: «عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قال: كُنَّا عِنْدَ عُمَـرَ، فَقَـالَ: أَيُّكُـمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُـونَ فِتْنَـةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ»، ومعنى فتنة الرجل في أهلـه: ألَّا يقـوم بواجبـه؛

لأن الصدَّ عن الدين يسمَّى فتنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج:١٠].

۞وقولهم: «أَجَلْ» هذه جواب، حرف يدلُّ على الجواب كـ «نعم».

۞قال: «تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ؛ وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ: حُذَيْفَةُ فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ -أي: سكتوا- فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، لِلّهِ أَبُوكَ!»، وهذه كلمة مَدْح وتعجب مثل قولهم: لله درُّك!

۞قال حذيفة: «سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: تُعْرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كالحَصِيرِ عُودًا عُودًا»، والحصير معروف، أعواد يدخل بعضها في بعض، ويشبك بعضها في بعض حتَّى يكون حصيرًا يُجلس عليه، هذه الفتن تُعرض على القلوب كالحصير، بعضها يأتي من هنا وبعضها يأتي من هنا، وبعضها يأتي من هنا، كالحصير تمامًا، عودًا عودًا.

۞قوله: «فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ». «أُشْرِبَهَا»؛ يعني: امتصَّها، كالحصير إذا صببت عليه الماء، فإنه يمتصه، فالقلب الذي يتشربها تُنكتُ فيه نكتة سوداء.

۞قوله: «وأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، «تَصِير»؛ يعني: الفتن، «عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فلا تَضُرُّهُ فِتنةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا، لا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلا يُنْكِرُ مُنْكَرًا» -والعياذ بالله-، وهذا معناه: أنه تَشرَّب الفتن، وقبلها حتى صار قلبُه على هذا الوصف «لا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر»؛ يعني: المعروف عنده والمنكر سواء؛ لأن كليهما مجهول عنده -نسأل الله العافية-، فإذا رأيت من قلبك أنه لا يستنكر المنكر، وأنه لا يستقر ولا يطمئن للمعروف، فاعلم أن في قلبك مرضًا، فحاول أن تصلحه. وإذا رأيت قلبك يفرح بالمعروف، ويفعله، ويرشد إليه، ويكره المنكر ويبتعد عنه؛ فاعلم أنه قلب سليم، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم كذلك.

۞وقوله: «إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ». يعني: لا يعرف المعروف إلَّا إذا وافق هواه، ولا ينكر المنكر إلَّا إذا كان هواه ينكره.

۞يقول: قال حُذَيْفَةُ: «وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ»، يوشك بمعنى: يقرب.

۞قوله: «قال عُمر: أَكَسْرًا، لَا أَبَا لَكَ!» فعمرُ رضي الله عنه لما قال: إن هذا الباب الذي

بَيْن عمر وبَيْن الفتنة يوشِك أن يُكسر، تأثَّر وقال: «أكَسْرًا، لا أبا لـك»، وهـذه الكلمـة تُقال في مقدمة ما يُنكر على الإنسان، وقد تُقال في غير ذلك، لكن هذا السِّياق يدلُّ عـلى أنه أنكر هذا واشمأز منه.

۞وقوله: «لَا أبا لَكَ»، لَيْسَ المعنى أنه يدعو عليه بفقد أبيه، بل هو كقولهم: ثكلتك أمُّك.

۞ثم قال: «فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قُلْـتُ: لَا، بَـلْ يُكْـسَرُ. وَحَدَّثْتُـهُ أَنَّ ذَلِـكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ»، يعني: بل هو حديث صحيح عن النبي ﷺ، والباب الذي يُكسر: هو عمر رضي الله عنه؛ لأنه مـن بعـده بـدأت الفـتن تـشرأبُّ وترفع رءوسها -والعياذ بالله- وإلى يومنا هذا حتى تمزقت الأمة الإسلامية، وصارت بدلًا أن تكون خلافة واحدة، صارت دويلات متفرقة، بل ليست بعضها سالم مـن شـرِّ بعض، بل بالعكس، دويلات يقوم بعضُها على بعضٍ، بل الدَّولة الواحدة يقوم بعـضها على بعض، كما نرى في أفغانستان، وكما نرى في اليمن الآن، وكما نـسمع -أيـضًا- في البوسنة أن رجلًا قام ضد الحكومة الشرعية، لكنه إن شاء الله مخذول.

فالمهم: أن الأمة الإسلامية من بعدِ عُمر بدأ بها التمـزُّق، حتـى أصـبحت إلى مـا ترون نسأل الله أن يجمعهم على الحق.

۞يقول: «فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْـوَدُ مُرْبَـادًا؟ قَـالَ: شِـدَّةُ الْبَيَـاضِ فِـي سَوَادٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ مَنْكُوسًا».

الكوز: هو الكأس وما أشبهه، فالحاصل أن حذيفة رضي الله عنه حدَّثهم عن الفـتن، وأن الفتن يكسر الباب أمامها، وإذا كُسر فلن يعود.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٢٨):

فقال: «شدة البياض في سواد» فقال القاضي عياض رحمه الله: كان بعض شـيوخنا يقـول: إنه تصحيف، وهو قول القاضي أبي الوليد الكنـاني قـال: أرى أن صـوابه شـبه البيـاض في سواد، وذلك أن شدة البياض في سواد لا يسمى مربدة، وإنمـا يقـال لهـا «بَلَـق» إذا كـان في الجسم، وحورًا إذا كان في العين. والربدة: إنما هو شيء مـن بيـاض يـسير يخـالط الـسواد كلون أكثر النعام، ومنه قيل للنعامة: ربداء، فصوابه: شبه البياض لا شدة البياض.اهـ

هذا هو المُتبادر من اللفظ؛ لأن كلمة مُرْباد وصفٌ للأسود، ولو كان بياضًا في سـواد، مـا صار هكذا، ولكن صار السواد متميزًا والبياض متميزًا، فالظاهر أن هذا هو الصواب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٢-(١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي: ابْنَ كَيْسَانَ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

(١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

٢٣٣-(١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»(١).

هذا -أيضًا- خبر من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن أمر وقع وأمر سيقع، فالأمر الذي وقع قوله: «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا»، وهو كذلك، فالإسلام أول ما ظهر في مكة كان غريبًا، والمسلمون قِلة، ومَضى على ذلك مدَّة وهم لا يزيدون على العشرة ثم تكاثروا، وسيعود -أيضًا- غريبًا في آخر الزَّمان، يعني: يقلُّ المسلمون، وهذه القلة قد يُراد بها القلة النسبية، يعني: فلا يمنع أن يكونوا ألوفًا من المسلمين؛ لأن المسلمين يُقدَّرون بمليار أو أكثر، لكن في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قليل؛ يعني مات ﷺ عن مائة وأربعة وعشرون ألفًا، فالقلة لا نقول: إن القِلة والغُربة ستكون في آخر الزمان؛ بحيث يكون عشرة أو عشرين من المسلمين، ولكن قد يكون المسلمون مئات أو ألوفًا، لكن هم بالنسبة للعموم غرباء.

۞ وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وسَيعودُ غَريبًا كما بَدَأَ»، هذا خبر عن شيء مستقبل.

۞ ثم قال: «وهو يأرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَين»، وفي حديث أبي هريرة «يَأرِزُ إلى المدينة

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٦).

كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى حُجْرِهَا». يعني: يأْوِي إليها، وينضم إليها، وهنا إشكال؛ حيث قال: «بَيْنَ المسْجِدَيْنِ» وفي حديث أبي هريرة: «إلى المدينة»، وهاتان الروايتان يمكن الجمع بينهما، فيقال: بَيْنَ المسجِدَيْنِ؛ يعني: إمَّا هذا وإمَّا هذا، ويكون اللفظ الثاني قد عَيَّن المدينة، كما تقول هذا الشيء بين فلان وفلان، أو بين الرَّجُلين؛ يعني: إمَّا هذا وإما هذا وعيَّنه في اللفظ الثاني بأنه يَأْرِزُ إلى المدينة.

وفي هذا الحديث: دليل على فضيلة المدينة، وأنها في آخر الزمان ستكون مأوى الإسلام، كما أن الإسلام انتشر بقوته من المدينة، فالإسلام انتشر بعلمه من مكة بلا شك، ولكن بقوته وجهاده انتشر من المدينة بعد أن كان للمسلمين دولة.

وفيه: آية من آيات الرسول ﷺ، وهي إخباره عن الأمور المستقبلة، كما في حديث حذيفة السَّابق، وآيات النبي ﷺ متنوعة؛ بعضها كونية، وبعضها شرعية وبعضها أرضية، وبعضها سماوية، وبعضها في الحاضر، وبعضها في المستقبل، وقد ساقها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» ساقها سياقًا غريبًا، لا تكاد تجد أحدًا من المؤرخين ساقها كما ساقها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٦) باب ذَهَابِ الإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٤-(١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ».

هذا الحديث فيه: دليل على أن الإسلام يَنْقَرِضُ قبل قيام الساعة، وأن الساعة لا تقوم على أحد يؤمن بالله، ويقول: «الله، الله»، وهذا لا يعارض قول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي على الحقِّ ظَاهِرين، لَا يضرُّهُمْ مِنْ خَذَلَهُم، وَلَا مَنْ خَالفَ أَمْرِهِم

حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»[١]، وفي لفظ: «حتَّى تَقومَ السَّاعة» أمَّا على لفظ «حتَّى يـأتِي أمـر الله» فالمراد: أمر الله الذي قضاه، وذلك بأن يموت كـلُّ المـؤمنين، يموتـون بـالرِّيح التـي تَقضهم[٢]، وأمَّا: «حتَّى تقوم الساعة»، فيفسَّر عـلى أن المعنـى: حتَّـى يَقـرُب قيامُهـا، وبذلك تجتمع الأدلة؛ لأن قول الله ورسوله لا يتنـاقض أبـدًا، فيكـون هـذا الحـديث الذي معنا الآن، دليلًا على أنها لا تقوم الساعة إلَّا على شِرار الخلق الذين يعرفـون الله، ولا يقولون: الله، الله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٧) باب الاسْتِسْرَارِ بالإيمان لِلْخَائِفِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٥-(١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ؟». قَالَ: فَقُلْنَا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ؟! قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَـوْا». قَالَ: فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا[٣].

۞ قوله: «باب الاسْتِسْرَارِ بالإيمان لِلْخَائِفِ»؛ يعني: الاستسرار في الدِّين، سـواء في الدعوة إليه أو في فعله وإقامته، فإذا كان الإنسان خائفًا، فلا بـأس أن يجعـل الـدِّين بينه وبين ربِّه، وهذا لا يَعْني: أن يُترك الدِّين للخوف، فالدِّينُ لابُـد أن يُقـام، لكـن إذا كان الإنسان يَخْشى على نفسه إذا أظهره، فلا بأس أن يسرَّه خوفًا على نفسـه، وهـذا لا يعني: أن الإنسان لو خاف على نفسه من فعل الطاعة أن يدع الطاعـة؛ لأن هنـاك فرقًـا بين ترك الطاعة وبين الاستسرار بها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وهو عند مسلم (١٥٦) من حـديث جـابر بـن عبد الله رضي الله عنهما، وعنده برقم (١٩٢٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وبرقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٠) من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما مطولًا به.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٠).

واستدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على: تَعداد السُّكان؛ لقوله: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ؟» يعني: كم المسلمون؟ ففيه دليل على إحصاء العدد، وأن له أصلًا في الشرع.

وفيه: أن الإنسان ينبغي له أن يستعدَّ للفتن، ويحذر ولا يُعجب بما هو عليه من الكثرة أو القوة؛ لأن الإنسان قد يُبتلى، وكم من إنسان ابتلي فقال: أنا لن أتأثر، حتى لو جالستُ مَن جالستُ من النَّاس، أو لو سافرتُ إلى بلاد الكُفْر، أو ما أشبه ذلك، ثم بعد هذا يُفتن في دينه -والعياذ بالله- ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ»[1]، يعني: يبتعد عنه، فإن الإنسان يأتي إليه وهو يرى أنه مؤمن، ثم لا يزال به -يُلَبِّس عليه- حتى يتَّبِعَه، فالواجب على الإنسان أن يحترز من الفتن، ولاسيما مطالعة الكتب المنحرفة فكريًّا أو خلقيًّا؛ لأن بعض الناس يقول: سأقرأ هذا الكتاب وأنظر ما فيه، فإذا به يعصف به في الهاوية؛ ولهذا نُحذِّر من قراءة طالب العلم الصغير كتب أهل البدع، أو كتب أهل الضلال، حتى يترعْرعَ، ويعرف أن عنده من العلم ما يدفع به شُبهات هؤلاء، وكذلك بالنسبة للأخلاق، نحن نُحذِّر من أن يُطالع الإنسان كتب الرَّذيلة من مجلات أو غيرها لئلا ينزلق، وكذلك من باب أولى المشاهدات في التلفزيون وغيرها، ليحذر الإنسان، فإن الإنسان ربما يقول: إنه واثق من نفسه ثم بعد ذلك ينجرف[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣١٩)، وأحمد (٤/ ٤٣١)، وغيرهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله عن أن بعض العلماء استدل بهذا الحديث على أن الجاسوس الذي يُرسل من طرف المسلمين إلى بلاد الكفر، فإن له أن يترك الصلاة؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: لا يصلي مطلقًا؟! لا يصح هذا، وليس في ذلك دليل، ولا يعتبر هذا من القتال، ولكن ينبغي له أن يكون حذرًا وفطنًا؛ لأن بعض الناس يكون سطحيًّا، أي إنسان يأتيه ويتكلم معه يُبدي له ما في قلبه، وفي المسائل الخطيرة يجب عليه أن يكون حذرًا، وبإمكانه إذا كان مسافرًا أن يجمع بين الصلاتين، لكن يترك الصلاة، لا، لا يؤذن في هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٨) باب تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٦-(١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[1].

٢٣٧-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! فَوَاللَّهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! فَوَاللَّهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟! فَوَاللَّهِ! إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا. إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ-، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ. وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧).

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقِبَالًا؟ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

يعني: وغيره أحب إليه.

في هذا الحديث: دليلٌ على أنه ينبغي للإمام وغير الإمام أن يتألَّف الناس، ويُحَبِّب إليهم الدِّين والإسْلام، وإن كان في ذلك إعراض عمَّن هم خير منه؛ لأن هناك فَرْقًا بين الدواء وبين الأمر الفضولي، فالدَّواء أهم، فإذا وجدنا إنسانًا إذا لم نعطه خشينا على إيمانه، وإنسانًا آخر لا نَخْشى على إيمانه؛ لأن عنده من قوة الإيمان ما يمنعه من أن يضعف إيمانه لعدم إعطائه، فماذا نفعل؟

نعطي الأول، وإن كان الثاني أنفع للإسلام منه، وأحبُّ إلينا، وتعلمون مَا جرى في قَسْمِ غنائم حنين حين أعطى النبي ﷺ المؤلَّفة قلوبُهم ولم يعطِ الأنصار شيئًا، وحصل منهم شيء، فجمعهم النبي ﷺ وخطب فيهم، والقصة معروفة[1].

وفيه: دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام، وأن الإيمان أعلى من الإسلام؛ لأن سعدًا طلب من النبي ﷺ أن يُعطي الرَّجُل وقال: لا أَرَاهُ إلَّا مؤمنًا، فقال رسول الله ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، وهذا إذا اجتمع الإسلام والإيمان، وأمَّا إذا افترقا، فالإسلام يشمل الدِّين كله؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. والإيمان كذلك يشمل الدِّين كله؛ ولهذا يقال: المؤمنون والكافرون، فهم ضد؛ يعني: أن الكافرين ضدُّ المؤمنين، فيكون المؤمن يشمل المسلم والمؤمن، أمَّا مع الاجتماع فبينهما فرق، ويكون الإيمان أعلى، ويدلُّ لهذا -أيضًا-، قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤]. ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]. وهذه الآية استدلَّ بها مَن يقول: إن الإيمان والإسلام شيء واحد، ولكنها عند التأمُّل تدلُّ على خلاف ذلك؛ لأن الله تعالى أمر لوطًا أن يَسْرِي بأهله إلَّا امرأته، وكانت امرأته معه في

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

البيت، وظاهرها الإسلام وأنها معهم، وباطنها الكُفْر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠]. يعني: في الكفر، فقوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ يعني بذلك: أهله المؤمنين ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ يعني: بيته الذي في القرية، وكان أهل البيت كلهم مسلمون؛ لأن هذه المرأة لا تُظهر الكفر، وبهذا يتبيَّن، مراد الله ﷻ من قوله: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٦﴾، وهذا هو الصحيح، أن الإيمان عند الإطلاق يشمل الدين كله، والإسلام يشمل الدِّين كله، أمَّا عند الجمع، فيُفسَّر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بما حلَّ في القلب.

وفي الحديث: دليلٌ على أدب سعد رضي الله عنه، حيث قام إلى النبي ﷺ فسارَّه في قوله: «أَعْطِ فُلانًا»، ولم يقل ذلك علنًا؛ لأن قوله علنًا فيه شيء من سوء الأدب مع رسول الله ﷺ؛ لأنه نوع من التقدُّم بين يديه، هذه من جهة.

ومن جهة أخرى أن فيه مفسدة بالنسبة للرجل الذي طلب سعد أن يعطيه النبي ﷺ ولم يعطه ﷺ، حيث إن هذا الذي لم يعط، سوف يحمل فِي قلبه شيئًا على رسول الله ﷺ.

وفيه: دليل على أن الإنسان لا ييأس في أوَّل مرَّة، بل له أن يكرِّر، فلعل الذي لا يحصل في أول مرَّة، يحصل في الثانية، والذي لا يحصل في الثانية يحصل في الثالثة ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة، بعض الناس إذا قال الشيء مرَّة واحدة، يعني: توسط لشخص مثلًا بجلب منفعة أو دفع مضرَّة، فتجده يتوسط مرَّة واحدة، فإذا لم تقبل شفاعته، يقول: إذن لست بملزم، ويدع الأمر، فنقول: مادام هذا خيرًا، فلعلك إذا لم تنجح في الأولى تنجح في الثانية، وكم من إنسان شفع وردَّت شفاعته، ثم مع التَّكرار قُبلت! وهذا يقع من أشرف البشر محمد ﷺ، يعني: أنه يُراجع في الشيء، حتى يرجع، فما بالك بمَن دونه؟!

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠):

وأما قوله ﷺ: «أو مسلمًا» فليس فيه إنكار كونه مؤمنًا؛ بل معناه: النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة «الإسلام» أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى. وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمنًا وليس كما زعم، بل فيه إشارة إلى إيمانه فإن النبي ﷺ قال: في جواب سعد: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه»؛ معناه: أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممن هو أحب إلي منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه.اهـ

هذا توجيهٌ جيد أن الرسول قال: «أَوْ مُسْلِمًا»، يعني: لا تقل: أراه مؤمنًا، ولكن قل: أراه مسلمًا، لأن الإيمان محله القلب، ولا يمكن العلم به، وأمَّا الإسلام فمحله الأعمال الظاهرة ويمكن الجزم بها، وهذا توجيه جيد، يعني: تطمئن إليه النفس، فكأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعط هذا الرجل حتى بعد مراجعة سعد، ولا يعني ذلك: أن الرَّجُلَ ضعيف الإيمان، وأمَّا قوله: «أَوْ مُسْلِمًا» فهو إشارة أو إرشاد لسعد أن يقول في مثل هذه الحال: إنه مسلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦٩) باب زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٨-(١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]. قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٧).

(...) وَحَدَّثَنِي بِهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ-، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

۞قوله: «باب زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ»، وفي هذا كأنه يُشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى زيادة الإيمان، وزيادة الإيمان تكون بالقلب، وتكون باللِّسان، وتكون بالجوارح، أمَّا بالقلب فبالطمأنينة، وأمَّا باللسان فبكثرة الأقوال المقرِّبة إلى الله ﷻ، وأمَّا بالجوارح فبكثرة الأفعال المقربة إلى الله؛ وذلك أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد أنكر زيادة الإيمان ونقصانه طائفتان، الوعيدية والمرجئة.

أمَّا المرجئة فقالوا: إن الإيمان محله القلب، والعلم لا يتفاضل.

وأمَّا الوعيدية وهم الخوارج والمعتزلة، فقالوا: إن الإيمان إمَّا أن يُوجد كله وإما أن يُعدم كله، لأنهم يرون أن فاعل الكبيرة يخلَّد في النار، والخوارج يقولون: كافر، والمعتزلة يقولون: في منزلة بين منزلتين.

والصواب: أن الإيمان يزيد وينقص، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، والواقع، وحتى الإيمان الذي في القلب يزيد وينقص. فإنه لو أخبرك مُخبر بخبرٍ وهو ثقة، قبلتَ هذا الخبر؛ فإذا أخبرك ثقةٌ آخر نفس الخبر، ازددت بذلك يقينًا، فإذا جاءك ثالث، ازددتَ يقينًا أكثر؛ ولهذا قال العلماء: إن المتواتر من الأخبار يفيدُ العِلم اليقيني، وكذلك -أيضًا- هذه الآية، أن إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي: ليزداد طمأنينة واستقرارًا؛ لأنه ليس الخبر كالمعاينة[1]، فالإنسان إذا عاين الشيء بنفسه أبلغ مِمَّا إذا

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥، ٢٧١)، وابن حبان (٦١٨٠، ٦١٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٥٤)، وفي «الأوسط» (٢٥)، والحاكم (٢/ ٣٨٠) وغيرهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أُخبر به، فأراه الله ﷻ ذلك.

فالمهم أن القول الرَّاجح: أن الإيمان يزيد وينقص، أمَّا أسباب الزيادة فأسباب الزيادة: كثيرة، ومنها:

أولًا: النظر في آيات الله الكونية. والثاني: النظر في الآيات الشرعية.

والثالث: كثرة الطَّاعات، هذه هي الأسباب.

النظر في الآيات الكونية، يعني: فيما خلق الله في الكون، وأنه يتطوَّر ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]. وينظر الإنسان مثلًا في الأشجار، وما يحصل بها من ثمرات في الزروع، وكيف تتقلَّب هذه الزهور، وكيف ينمِّيها الله ﷻ، وكذلك يُقال في الثمرات، وكذلك في سائر المخلوقات، ولو نظرنا إلى الثمرة، ثم النخل كيف يبدو صغيرًا، وبهذا الضعف، ثم يتطوَّر إلى أن يكون أخضر، ثم يعود فيكون أصفر وأحمر، مَن الذي يُلوِّن هذا التلوين؟! لا أحد إلَّا الله ﷻ، تجد الآن بعض الحيوانات بها بقع ملونة، تجد هذا الحيوان الصغير فيه عدَّة ألوان تجد فيه أسود، وأبيض، في جسم صغير، مَن الذي صَبغ هذا؟! الله ﷻ.

وهكذا إذا نظرتَ إلى الآفاق السماوية؛ ازددت إيمانًا.

وإذا نظرت في الآيات الشرعية تزداد إيمانًا إذا كان عندك حكمة، كيف جعل الله ﷻ الآيات الشرعية: أخبارها صادقة، قصصها نافعة، أحكامها عادلة، مطابقة للحكمة تمامًا، فإنه بلا شك يزداد إيمانك بهذا.

أمَّا الأعمال الصالحة، فمعلوم أن مَن صلَّى عشرين ركعة ليس كمن صلَّى عشر ركعات، الأول أكثر، وإذا قلنا: إن الأعمال من الإيمان وهو الصحيح، فإنه بالضرورة سيكون مَن صلَّى عشرين ركعة، أزيد إيمانًا مِمَّن صلَّى عشر ركعات، هذا من حيث العدد، وإن كان قد يكون مَن صلَّى عشر ركعات بالكيفية أزيد إيمانًا مِمَّن صلَّى عشرين ركعة.

إذن: قول إبراهيم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، يدلُّ على: أن الإيمان يزداد بالطمأنينة، ولمَّا بشَّر الله تعالى زكريا بالولد، ماذا قال له؟ قال: ﴿ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً﴾ [آل عمران: ٤١]. وهو لا شك أنه مؤمن بهذا، لكن طلب من الله أن يجعل له آية ليطمئن أكثر، ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾.

۞ ثم قال في الحديث: «وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» لوط عليه الصلاة والسلام قال: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ۝٨٠﴾ [هود: ٨٠]. يعني: ليت لي قوة أدافعكم، أو لي قوم وقبيلة آوي إليها فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «قَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»، وما هذا الركن الشديد؟ هو الله عز وجل، لكن الإنسان مهما كان فهو بشر، قد تفوته بعض الأمور الواضحة، لكن لشدة الهول ينساها، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في «صلاة الكسوف» حين خرج النبي ﷺ فزعًا، قال الرَّاوي: يخشى أن تكون السَّاعة[1]، ومعلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم أن الساعة لن تقوم الآن؛ لأن لها أشراطًا وعلامات، والزمن لم ينته بعد، لكن لشدة الهول خشي أن تكون الساعة، والإنسان بشر، قد ينسى الحقائق عند وجود المدهشات.

۞ والثالث يقول: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»، يوسف عليه السلام لبث في السجن بضع سنين، وأرسل إليه الملك يريد أن يحضر فلما جاءه الرسول لم ينتدب، قال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝٥٠﴾ [يوسف: ٥٠]، ولو كان غيره لخرج من السجن مُسرعًا؛ لكنه عليه الصلاة والسلام أراد ألَّا يخرج حتى تظهر براءته تمامًا عند الملك وعند غيره، قال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ فأتى بهن، وقال: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [يوسف: ٥١]. إلى آخر القصة.

۞ وقوله عليه الصلاة والسلام: «لأَجَبْتُ الدَّاعي» هل هذا من باب التواضع، أو هو على سبيل الحقيقة؟

الذي يظهر لي الأول؛ أنه من باب التواضع؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يُفضَّل على يونس بن مَتَّى[2]، مع أنه لاشك أفضل منه، وهو يعلم ذلك عليه الصلاة والسلام، ولكن هذا من باب التواضع.

والصحيح: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يشك؛ لأنه لم يقل: هل تحيي الموتى؟ ولكن قال: ﴿كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾؟ فإبراهيم عليه السلام لم يشك؛ ولهذا قال: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾؟ قال: ﴿بَلَىٰ﴾، وأمَّا قوله عليه الصلاة والسلام: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»؛ يعني: إذا كنا نحن لا

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٦)، ومسلم (٢٣٧٧).

نشك، فإبراهيم من باب أولى، هذا معنى الحديث، وليس معنى الحديث أننا شاكُّون وإبراهيم شاك، ونحن أحق بالشَّك منه، ولكن المراد: أنه لا شك لا من إبراهيم ولا منَّا، لكن المعنى: لو كان إبراهيم يشك، لَكُنَّا نحن من باب أَوْلَى أحق بالشك منه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٠) باب وُجُوبِ الإيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ

هذه الترجمة لاشك أنه دلَّ عليها القرآن والسنة وإجماع الأُمَّة، ومَن أنكر ذلك، وقال: إن محمدًا ﷺ مرسلٌ إلى العرب خاصة، أو إلى أهل الجزيرة، فإنه كافر بالإجماع، ففي القرآن الكريم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف:١٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء:٧٩]. وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان:١]. والآيات في هذا كثيرة، وأمَّا قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الجمعة:٢]، فهذا لا يعني التخصيص، لكن معنى ﴿فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ﴾؛ أي: في جملتهم، أي: منهم، فهو من العرب، ومن الأميين لا شك.

أمَّا السنة فكذلك، قال النبي ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، وفي هذه الخمس: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبعثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً»[1].

والمسلمون مجمعون على هذا، ومَن زعم أن محمدًا بعث إلى العرب فحسب، فإن هذا الزعم كذبٌ منه؛ يعني: لو قال النصارى، مثلًا: إن محمدًا رسول العرب.

قلنا: هل تؤمنون بأنه رسول؟

إذا قالوا: نعم هو رسول، ولكن لا نؤمن أن رسالته عامة.

نقول: هل الرسول يكذب؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥).

إن قالوا: نعم، فقد أبطلوا شهادتهم الأولى، أنه رسول.

وإن قالوا: لا يكذب.

قلنا: ها هو، يقول: إنه رسول الله إلى جميع الناس، فنلزمهم بهذا.

والرسول عليه الصلاة والسلام بُعث إلى جميع النَّاس، ونُسختِ الملل بملته، فمن زعم أن ملَّة قائمة بعد بعثة الرسول ﷺ فإنه كافر؛ ولهذا حكم النبي عليه الصلاة والسلام على كلِّ يهودي أو نصراني يَسْمعُ به عليه الصلاة والسلام ثم لا يؤمن به؛ أنه من أصحاب النَّارِ[1]؛ لأنه كافر، ومِمَّا ينبغي في هذا الزمن -وكثرة تلبيسات النصارى عبر الإذاعات وعبر الأشرطة التي يرسلونها والصحف التي ينشرونها- أن يطالع الإنسان مثل كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح» ففيه فوائد كثيرة عظيمة في هذا الباب، وكذلك كتاب تلميذه ابن القيم «هداية الحَيارى» وغير ذلك.

المهم: أنه ينبغي للإنسان أن يستعمل في كلِّ وقت من السِّلاح ما يليق به ويناسبه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٩-(١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ؛ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

الله تعالى أعطى الأنبياء آيات، يؤمن على مثلها البشر رحمة بالخلق المرسل إليهم وتثبيتًا للرسول؛ لأنه من المعلوم أنه لو جاءنا رجل، وقال: إني رسول الله إليكم، ولم يكن معه آيات، فإننا لنا الحق أن نردَّ دعوته، وألَّا نصدِّقه؛ لأن المدَّعِي عليه البينة، فلابد من آيات، هذه الآيات يُؤمن على مثلها البشر، يعني: أنها آيات مُلزمة، ومن حكمة الله عز وجل أنها تناسب العصر، فيقال: إن موسى عليه الصلاة والسلام كان السِّحر منتشرًا في عهده، فجاءت آيته أكبر من السحر ومبطلة له، وعيسى ابن مريم انتشر في وقته الطب

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا عند الحديث رقم (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧٤).

واشتهر الأطباء الحُذَّاق فجاء بآية أعظم من طبهم، وهي إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، وخلق شيئًا من الطين كهيئة الطير فنفخ فيه فكان يطير -بإذن الله- من بين يديه، ومحمد عليه الصلاة والسلام أُرسل في زمن بلغت فيه البلاغة ذروتها، وصار فيه أمراء الفصاحة والبلاغة، فأتى بقرآن عجزوا عنه، فكان آية.

وفي هذا الحديث: دليل على: أن ما يأتي به الأنبياء من خوارق العادات يُسمَّى آيات ولا يُسمَّى معجزات، وما اشتهر بين العلماء من تسميتها بالمعجزات ففيه قصور؛ وذلك لأن المعجزات يدخل فيها معجزات السَّحرة وخوارق الشياطين؛ لأنها مُعْجِزَةٌ، لكن إذا قلنا: آية؛ أي: علامة على صدق مَن جاء بها لم يدخل فيها ما سواها، فالتعبير بالآيات خير من التعبير بالمعجزات.

أولًا: لأنه اللفظ الذي جاء في الكتاب والسنة.

والثاني: أنه لا يَرِدُ عليه مثل الخوارق التي تكون من السَّحرة أو من الشياطين.

۞ يقول عليه الصلاة والسلام: «وإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ»؛ يعني بذلك: القرآن.

فإن قال قائل: أليست التوراة كذلك والإنجيل؟

قلنا: لكنها ليست كالقرآن بالاتفاق، أمَّا التوراة، فقد قيل: إن الله تعالى كتبها ولم يتكلَّم بها، بل نزلت مكتوبة، كما قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [الأعراف:١٤٥]، وأمَّا قوله تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ﴾ [البقرة:٧٥]؛ فالمراد به: القرآن وليست التوراة، وكذلك الإنجيل كالتوراة، لكن المعروف عن السَّلف أن التوراة كلام الله، وأن الإنجيل كلام الله، وأن القرآن كلام الله، وأن الزبور كلام الله، هذا هو المشهور عند السلف.

وأمَّا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «وإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا» فالحصر هنا إضافي؛ لأن النبي ﷺ أُوتي من الآيات غير القرآن، لكنه حَصَرَ الآيات بالقرآن؛ لأنه أعمها وأشملها وأبقاها؛ ولهذا قال: «أَرْجُو أَن أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ» لماذا؟

لأن القرآن يبقى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر:٩]، والآيات الأخرى كلها زالت، فمثلًا من آيات الرسول أنه دخل رجل يوم الجمعة، فسأل من

النبي: أن يسأل الله أن يُغيثَهُمْ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وأَغَاثَهُم اللهُ قبل أَنْ يَنْزِلَ مِنَ المِنْبَرِ[1]، نحن الآن وصلتنا هذه الآية عن طريق الخبر، لا عن طريق المشاهدة، ومن المعلوم أننا لو كنا شاهدناها لكُنَّا أكثر إيمانًا مِمَّا لو سمعناها، فلا شك أن الإنسان إذا شاهد السماء صحوًا، ثم تخرج هذه السحابة مِثل الترس، وتتوسط السماء، وترعد وتبرق، وينزل المطر بغزارة حتى كان يتحادر من لحية الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل أن ينزل من المنبر، لو كنا شاهدنا ذلك لكان إيمانُنا بهذا أقوى، وهذا لا شك فيه، فكل الآيات الكونية التي مَضت في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كلها زالت عنَّا باعتبار المشاهدة، لكن القُرآن باقٍ بين أيدينا، لكننا فقدنا طعمه، ولم نذقه؛ لأننا لا نقرأه على الوجه الذي أراده الله منا ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص:٢٩]. ولهذا فقدنا شيئًا كثيرًا من آيات هذا القرآن الكريم، لأننا ما تأملناه، واللوم عليَّ وعليكم، فالذي يحفظ القرآن يمكنه أن يتدبر الآية وهو يمشي في السوق أو على سيارته، فأحيانًا تُفكر في الآية فتجد فيها معانٍ عظيمة، لو بحثنا في كل الكتب ما وجدتها، مثل هذا إذا مرَّت بك ليكُن معك قلمًا وورقة وتقيدها حتى لا تنساها أنت، وتحتاجها فيما بعد، فهذا القرآن الكريم، هو آية إلى أن يأذن الله ﷻ برفعه؛ لأنه قد وردت آثار بأنه يُرفع عند قيام الساعة من المصاحف والصُّدور[2]، وهذا -والله أعلم- إذا أَعْرَضَ الناس عنه إعْراضًا كُلِّيًّا، لا يتلونه تلاوة لفظية ولا معنوية ولا عملية فيرفعه الله؛ لأنه أكرم من أن يبقى بين يدي أناس لا يُبالون به ولا يهتمون به.

۞ وقوله: «أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكثرُهُمْ تَابِعًا» واضحة؛ يعني: مادامت الآية مستمرة مع الأمة إلى يوم القيامة، فسوف يكثر الناس والأتباع، وفي هذا إشارة إلى أن نبينا ﷺ -وجزاه الله عنا خيرًا- يحبُّ أن نكثر وأن نكون أكثر الأمم يوم القيامة، فيكون هذا مؤيدًا لقوله: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ»[3]..

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) انظر «فيض القدير» (٢/ ٢٧٤)، و«الإحكام» لابن حزم (٤/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥)، وابن حبان (٤٠٥٦)، والحاكم (٢/ ١٧٦)، وغيرهم من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي أن نصرخ بهذا الحديث في آذان أولئك القوم الذين يقولون: حدِّدُوا النَّسْل... أو نظموا النسل... أو ما أشبه ذلك؛ وعلينا أن نقول: أكثروا النسل، فهذا هو الصواب، والتعلل بأنه يَشقُّ تربيتهم، نقول: نعم، يشقُّ تربيتهم إذا وكلهم الله إليك، واعتمدت أنت على الأمر الحسي، لكن لو اعتمدت على الله، ووكلتَ أمرهم إلى الله لكفاك الله المؤنة، وكذلك مَن يقول: يضيقُ الرزق، فهذه كلمة جاهلية، كانوا في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية من الفقر، مَن قال: يضيق الرزق، وكيف يضيق الرزق والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾[هود:٦]؟ وحدثني رجل باقٍ إلى اليوم قليل ذات اليد، مِمَّن يأخذون الثوب والمشلح ويجوبون به الأسواق ويحرِّجون عليه تعرفون الحراج فيما سبق، يقول: إنه تزوج وفي أسبوع زواجه: يقول: انفتح عليَّ بابُ رزقٍ ما كنت أحتسبه ثم وُلد له ولده الأوَّل، يقول: والله! من حين وضعته أمه، انفتح عليَّ باب آخر، سبحان الله! وهذا إذا آمن الإنسان بما قال الله ﷻ حصَّلنا المقصود، ولكن مشكلتنا أن الشيطان يوسوس لنا، ونعتمد على الأمور الحسية الظاهرة، وإلَّا لو اعتمدنا على وَعْدِ الله ﷻ لكفَى، ولحصل المقصود، فأقول: ينبغي أن نصرخ بهذه العبارة في آذان أولئك القوم الذين يريدون أن يقلِّلُوا من الأُمَّة. نعم، لو فرضنا أن هناك ضررًا على الأم بحيث لا تلد إلَّا عن طريق العملية وتكثر العمليات في بطنها، وربما ينفجر في يوم من الأيام أو كانت هي مريضة لا تتحمَّل، فهذا شيء آخر، ولكلٍّ حال مقال.

وأمَّا إذا كانت الأمور طبيعية، فالذي ينبغي فعله أن نمنع النساء من استعمال حبوب منع الحمل، وأن نقول: لتستعين كل امرأة منكن بالله ﷻ، فتأتي المرأة وتقول: إذا جاء الحمل أصابني تعب، وصرت أحب الوسادة دائمًا، ويمكن ما أشتهي الطعام.

نقول: أمك التي ولدتك، أصابها هذا، والله في القرآن يقول: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[الأحقاف:١٥]، وقال في آية أخرى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[لقمان:١٤]، لابد من الضعف، ولابد من الكراهة من هذا الوهن والتأذِّي، لكن تصبر المرأة وتحتسب.

وما حكم العزل؟

الجواب: الصحيح أنه جائز؛ يعني: ليس حرامًا، لكنه خلاف الأَوْلى؛ لأن النبي ﷺ سُئل عنه، فقال: «هُوَ الوَأْدُ الخَفِيُّ»[1]، ولم ينه عنه، لكن أقرب ما يُقال: إنه للكراهة أقرب، لكنه يحرم بدون إذن الزوجة، فهذا بالنسبة لحق الآدمي، فلو أراد الزوج أن يعزل لتبقى المرأة علىَ شبابها كما يدعي، وهي تريد الأولاد، فإنه يحرم عليه أن يعزل، وإذا عزل وطالبته بألَّا يعزل، وجب عليه ألَّا يعزل، فإن لم يفعل فلها الفسخ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٠-(١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

أقسم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو الصَّادق المصدوق، البار بدون قسم؛ أنه لا يَسْمع به أحدٌ من هذه الأمة؛ يعني: أمة الدعوة؛ لأن اليهود والنصارى ليسوا من أمة الإجابة: «يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»؛ يعني مات على الكفر؛ لأن أصحاب النار هم الملازمون لها، وهذا لا يكون إلَّا في الكُفَّار.

وظاهر الحديث: أنَّ مجرد السَّماع تقوم به الحجة؛ لأنه قال: «لا يَسْمَعُ بِي»، ولكن يقيد هذا الإطلاق بسماع يُبَيِّنُ به الأمر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]. فلابد أن يحصل البلاغ الذي تقوم به الحجة، ولكن لو بلغناه بلاغًا تقوم به الحجة، وقال: أنا ما أفهم... أو ما فهمت، فهذا لا يعذر به، وإذا قال: لا أفهم، قلنا: نُفهمك بالسيف إلَّا أن يكون بيننا وبينه عَهْد، أو يدفع الجزية.

فالحاصل: أن هذا الحديث قد يَستدلُّ به مَن يرى أن مجرَّد سَماع الحُجة كافٍ في إقامتها عليه؛ لأنه قال: «وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»، ولكنه يقال: النصوص يقيد بعضها بعضًا، فلابد أن تبلغه على وجه يعرف به المعنى، أو يُقال مثلًا: اليهود

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) من حديث جدامه بنت وهبٍ رضي الله عنها.

والنصارى الذين كانوا في الجزيرة في ذاك الوقت يفهمون بمجرد السَّماع؛ لأنهم كانوا عربًا يعرفون اللغة العربية.

۞ وقوله: «وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»، ما الذي أرسل به؟

أرسل إلى الناس كافة بشريعة ناسخة لجميع الأديان السابقة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤١-(١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ[1].

۞ يقول الشعبي: «رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ»، بدنته؛ يعني: هديه، يُسمون الهدي بُدْنًا، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦]. وكما رأى النبي ﷺ رجلًا يسوق بعيرًا، فقال له: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ[2]؛ يعني: هديًا، يريدون أنه كالراكب بدنته؛

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أي: كالذي تصدَّق بالشيء ثم انتفع به، وهذا الذي أعتق الأمة، أعتقها لله صدقة، ثم انتفع بها بالنِّكاح فساق رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث الذي سنذكره الآن.

واعلم أن الرجل مع أمته أحوال:

الأول: أن يتزوجها وهي في ملكه، فالنكاح باطل؛ وذلك لأنه لا يَرِدُ الأضعف على الأقوى، وملكها باليمين أقوى من مُلكها بالنِّكاح، فلا يَرِدُ الأضعف على الأقوى، ونقول له: هذه المرأة تحلُّ لك بدون عَقْدِ نكاحٍ؛ لأنها أَمَتُكَ.

الثاني: أن يعتقها ويجعل عِتقها صداقها، فهذا جائز، كما فعل النبي ﷺ مع صفيةَ بنتِ حُيي.

الثالث: أن يعتقها على أنها تحرَّرت نهائيًا، ثم بعد ذلك يتزوجها، ويكون وليها أباها إن كان موجودًا أو ابنها إن كان لها ابن أو أحدًا من أوليائها من العصبة، أو سيدها؛ لأن ولاية الولاء يأتي بعد ولاية النَّسب، فيتزوجها وهذا جائز، ولمن أعتقها ثم تزوجها أجران، أجر العِتق أولًا، ثم أجر تحصين الفرج وكفِّها ثانيًا.

۞ فقال الشعبي: «حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» ثم ساق الحديث، وهذا من أحسن الأجوبة، أن يجيب الإنسان عن الحكم بالدليل الذي يتضمَّن الحُكم، فمثلًا لو قال قائل: هل يجوز أن يُصلِّي الإنسان وهو مشغول القلب بطعام حاضر؟ فأقول له: قال النبي ﷺ: «لا صَلاةَ بِحَضْرةِ طَعَامٍ»[1]، هذا أحسن مِمَّا لو قلت له: لا تصلِّ والطعام حاضر؛ لأني إذا قلت له: قال النبي ﷺ: «لا صَلاةَ بِحَضْرةِ طَعَامٍ»، فعل ذلك على أنه مُتبع للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا لم أقله فعل ذلك على أنه مُقلِّد لي، وفَرْقٌ بين أن يفعل المسلم الشيء اتِّباعًا لرسول الله ﷺ أو تقليدًا لعالم من العلماء؛ ولهذا يحسُن بكم أنتم طلبة العلم أن تلاحظوا هذا، إذا أمكنكم أن تُجيبوا بالدليل الذي يفهمه السائل؛ يعني: يفهم منه الحكم فلا تعدلوا عنه، وإذا لم يُمكن فعلى كلِّ حال بيِّنُوا للناس حسب ما تفهمه عقولهم، فالشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ ساق الحديث ولم يقل: إن هؤلاء واهمون أو أن هؤلاء مُخطئون بل ساق الحديث، فقال: «حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ»؛ يعني: أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أن

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

رسول الله ﷺ. قال: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ؛ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»؛ يعني: اليهود أو النصارى «آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ» يعني: محمدًا ﷺ «فَآمَنَ بِهِ، وَاتَّبَعَهُ، وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

الأجر الأول: اتِّباع نبيه الأول.

والأجر الثاني: اتباع نبيه الثاني؛ لأن فعله هذا يدلُّ على أنه يريد الحق مع النبي الأول، ومع النبي الثاني؛ فله أجران.

۞ قوله: «وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ سَيِّدِهِ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ»؛ لأنه قام بالحقين: حق الله، وحق سيده، فلم يَغْمِطْ سيده، ولم يقصِّر في حقِّ الله، يقول: أدَّى حق الله، والمراد بحقِّ الله هنا، وإن كان مُفردًا مضافًا، لكن المراد به: حق الله الذي يلزم العبد[1]؛ لأن من حقوق الله ما لا يلزم العبد، مثل الحقوق المالية، هذه لا تلزم العبد، كالزَّكاة وصدقة الفطر وما أشبهها، كذلك -أيضًا- من الحقوق ما لا يلزم العبد مثل الجهاد، لا يلزم العبد، وكذلك الحج لا يلزم العبد، وكذلك الجمعة لا تلزم العبد، والجماعة من باب أَوْلى لا تلزم العبد، إلَّا أن الجمعة والجماعة، وكذلك الحج إذا أذن له سيده فيتوجَّه القول بأنه يجب عليه؛ لأن سقوط الوجوب لحق السيد، فإذا أذن فلا مانع من الوجوب.

۞ يقول: «وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» وأولئك يقولون: إنه إذا تزوجها بعد أن أعتقها كراكب بدنته، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لَهُ أَجْرَان».

۞ يقول: «ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ»، الله أكبر! نعم، كانوا يرحلون فيما دون هذا إلى المدينة، بل كانوا يرحلون إلى المدينة من أجل علوِّ الإسناد، يعني: يُحدِّثون بالحديث، والمحدِّث ثقة، لكن يريد أن يسمع من الأوَّل، مثل ذهاب جابر بن عبد الله رضي الله عنه إلى أنيس في حديث: إن الله يحشر النَّاسَ، ويُسمعهم الدَّاعي، وينفذهم

---

(١) ليس المقصود بالعبد هنا العبودية المطلقة بل المراد العبد المملوك «الرقيق».

البصر. رحل إلى المدينة من أجل حديث واحد، لطلب علوِّ الإسناد فقط، وأنا لم أضبط الحديث الآن[1]، لكن هو رحل شهرًا لهذا الحديث، وفَعَلَ مثل هذا ابن عمر في قصة الخارجي، وسيأتي الكلام إن شاء الله عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧١) باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٢-(١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»[2].

وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَمًا عَادِلًا». وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِمَامًا مُقْسِطًا». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «حَكَمًا مُقْسِطًا» كَمَا قَالَ اللَّيْثُ. وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّى

---

(١) الصواب: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رَحَلَ إلى عبد الله بن أُنيس رضي الله عنه شهرًا إلى الشام، ولكن في حديث: «يَحْشُرُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيامَةِ عُرَاةً...»، والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد (٣/ ٤٩٥) وغيرهما عن جابر رضي الله عنه قال: بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ حديثٌ سَمِعَهُ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ فاشْتريتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَددتُ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا حتَّى قدمتُ الشَّام، فإذا عبد الله بنُ أُنيس، فقلتُ للبواب: قُلْ له: جابرٌ عَلَى البابِ، فقال: ابنُ عبدِ اللهِ؟! قلتُ: نعم، فَخَرَجَ فَاعْتَنَقَنِي، فقلتُ: حديثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَه مِن رسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَشِيتُ أَنْ أموتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «يَحْشُرُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيامَةِ عُرَاةً...» الحديث، وانظر «فتح الباري» (١/ ١٧٣، ١٧٤).

* وأما حديث: «وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيُنْفِذُهُمُ البَصَرُ»، فأخرجه البخاري (٤٧١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٢).

تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء:١٥٩] الآيَةَ.

٢٤٣-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُوَنَّ -وَلَيَدْعُوَنَّ- إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

٢٤٤-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».

٢٤٥-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟».

٢٤٦-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟». فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ». قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٢٤٧-(١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ-، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ -قَالَ- فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ: أَمِيرُهُمْ تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الأُمَّةَ».

هذه الأحاديث في بيان نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، والكلام حول هذه المسألة في أمور:

الأمر الأول: هل عيسى بن مريم رُفع حيًّا أو ميتًا؟

والجواب: في هذا قولان للعلماء:

فمنهم مَن قال: إنه رُفع حيًّا.

ومنهم مَن قال: إنه رفع ميتًا.

واستدلَّ الأوَّلون بقول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء:١٥٩]. يعني: وما من أحد من أهل الكتاب إلَّا ليؤمنن بعيسى ابن مريم قبل موته، وذلك إشارة إلى نزوله في آخر الزمان.

واستدلوا -أيضًا- بقول الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء:١٥٧-١٥٨]. أي: رفعه حيًّا، وهذا القول هو الراجح، ولا يضعف قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران:٥٥]. لأن المراد بالوفاة هنا: وفاة النوم، فإن النوم يُسمَّى وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام:٦٠]. ولقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر:٤٢]. وهذه الوفاة الكُبرى ﴿وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢]. يعني: يتوفَّى التي لم تمت في منامها، وهذه الوفاة الصُّغرى، هذا هو القول الرَّاجح.

وإنما رفعه الله نائمًا من أجل تخفيف الأمر عليه، وبه يتبيَّن الفرق بين عيسى عليه السلام ومحمد ﷺ فإن الله رفع محمدًا إلى السمٰوات يقظة وتحمَّل وصَبَر، ولم يختلف فيه لا سمعه ولا بصره ولا عقله ولا فكره -صلوات الله وسلامه عليه-، أمَّا عيسى فرُفع نائمًا.

وقال بعضهم: إنه كذلك رفع حيًّا لكننا لا نتيقن أنه نائم؛ لأنه قال: توفَّى الشيء؛ بمعنى: قبضه، كما يقول القائل: توفيت حقي من فلان؛ أي: قبضته، ولا يلزم أن يكون نائمًا، لكن القول الذي قبل هذا أصح، هذا الأمر الأول.

والأمر الثاني: متى ينزل عيسى ابن مريم؟

والجواب على هذا: أنه ينزل حين تشتد قوة فتنة الدَّجال، فإن الدَّجال، رجل خبيث، دجَّال على اسمه، ماكر، يدَّعي الربوبية، ويتبعه ما شاء الله أن يتبعه، ويبقى في الأرض أربعين يومًا، اليوم الأول كسنة، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، وبقية الأيام كأيامنا[1]، ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام لقتله، فيقتله بباب اللُّد، قرية من قُرى فلسطين، وقد ورد أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، أو عندها، فيتبع الدَّجَّال ثم يقتله.

الأمر الثالث: هل يحكم بشرع جديد غير شرع الرَّسول عليه الصلاة والسلام، أو بشرع الرسول؟

والجواب: قطعًا يحكم بشرع الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي ﷺ أخبرنا عن نزوله، وأخبرنا عن الأحكام التي سيحكم بها فهو مُقرِّرٌ لها، فتكون من سنته؛ لأن سنة الرسول ﷺ: قوله، وفعله، والثالث تقريره، فهو قد قرر ﷺ ما سيحكم به عيسى ابن مريم، فليس يأتي بنبوة جديدة، ولا بأحكام جديدة، بل بأحكام من شريعة الإسلام.

الأمر الرابع: ادَّعى بعض المحذلقين أو المتحذلقين، أن أبا بكر ليس أفضل هذه الأمة، وأن عيسى أفضل من أبي بكر، وعيسى من هذه الأمة؛ لأنه يحكم بشريعة الرسول عليه الصلاة والسلام، فيُقال: تعاسةً لرأيك، إن أبا بكر، ليس في مقام أو مرتبة عيسى ابن مريم حتى يفاضل بين هذا وهذا، وعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام في مقام النبوة... بل في مقام الرسالة... بل في مقام أولو العزم، ولا وجه للمفاضلة، ولا شك أن القائل بهذا القول سوف يجد في القلب المائل حطًّا من قدر أبي بكر رضي الله عنه، حينما نقول: إنه أفضل هذه الأمة، فيقول: لا، اصبر، هناك أفضل منه.

فالصَّواب: أنه لا مقارنة بين أبي بكر رضي الله عنه وهو سيد الصِّدِّيقين وبين عيسى ابن مريم، وهو من أولي العزم من المرسلين.

الأمر الخامس: هل يبقى مدَّة طويلة في الأرض أو لا؟

لم يكن في ذلك سُنة صحيحة صريحة عن النبي ﷺ لا في مقدار زمنه، ولا أين يموت، وما روي أنه يدفن إلى جنب النبي ﷺ[2]، فالله أعلم، فإن صحَّت أحاديث في

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «التفسير» (١/ ٥٨٥): «... وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر في ترجمة

ذلك عن المعصوم فعلى العين والرأس، وإلَّا فإننا نتوقف، ونقول: هذا أمر لو كان من عقيدتنا لبينه الله ورسوله، لأن كلَّ شيء يحتاجه الناس في عقيدتهم أو في أعمالهم لابد أن يكون مبيّنًا في الكتاب والسنة، وأمَّا ما يتعلَّق بولادته، وبعثته أوَّلًا، فهذا أمر معلوم ولا حاجة للبحث فيه؛ لأنه معروف، وكلامنا الذي يهمنا هو نزوله في آخر الزمان.

وفي هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف أحكام:

أولًا: حلف النبي ﷺ على أن عيسى ينزل، وهنا نسأل، لماذا حلف النبي وهو لم يُستحلف؟

فيُقال: الحلف دون استحلاف، قد تدعو الحاجة إليه، إذا كان الأمر من الأمور المستبعدة والتي تحتاج إلى تثبيت، فإن مِن البلاغة القولية، ومن النُّصح بالأمة أن تحلف؛ ولهذا نَجد الحلف في فتاوى بعض العلماء الكِبار، كالإمام أحمد وغيره، إذا سُئلوا عن مسألة، هم فيها متيقنون قالوا: إي والله! تثبيتًا لقلب السائل؛ ولهذا أقسم النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن الأمر عجب، كيف يبقى حيًّا هذه المدة الطويلة التي لا نعلم منتهاها، وكيف ينزل إلى الأرض من السماء وما أشبه ذلك، وهذه في الحقيقة لا تَرِدُ إلَّا على قلب إنسان لم يعرف قدرة الله عز وجل، فالله على كلِّ شيء قدير، هذا محمد رسول الله وصلاة الله وسلامه عليه ذهب إلى بيت المقدس وعُرج به إلى السماء السابعة. ووصل إلى مكان سمع فيه صَرِيفَ الأقلام التي تكتب مقادير الله عز وجل، وكلمَّه الله تبارك وتعالى بما شاء، ورجع من ليلته، والله على كلِّ شيء قدير.

وأمَّا -مثلًا- بقاؤه في هذه المدَّة، فالسؤال عنه لا داعي له، مادُمنا أننا آمَنَّا بأنه رُفع وسينزل، فما بقي ليس من شأننا، وعلى هذا فيكون الرسول عليه الصلاة والسلام أقسم؛ لأن الأمر مِمَّا يُستغرب، فأقسم ليثبت في قلوب الناس.

ثانيًا: من أحكام هذا الحديث: أن مَن ليس له أب يُنسب إلى أُمه، وهل في النَّاس مَن ليس له أب؟

عيسى ابن مريم من تاريخه عن بعض السلف أنه يدفن مع النبي ﷺ في حجرته، فالله أعلم». اهـ

* وانظر «عون المعبود» (١١/ ٣٠٧)، وتحفة الأحوذي (١٠/ ٦٢).

* قلت: والوارد في ذلك بسندٍ مرفوع منكر ولا شك، ولا يثبت في ذلك خبر عن رسول الله ﷺ.

أمَّا حسًّا: فلا، إلَّا عيسى ابن مريم ليس له أب.

وحواء ليس لها أم.

وآدم ليس له أم ولا أب.

وسائر الناس من أم وأب، فالأحوال أربعة.

فإذا كان الإنسان ليس له أب، ولا يمكن أن يكون ليس له أب حسًّا، ولكن يكون ليس له أب شرعًا، كولد الزِّنا مثلًا، فإنه يُنسب إلى أُمِّه.

ولكن إذا قال قائل: إن هذا سيحدث له معنًى نفسيًّا يتأثَّر به، أفلا يَحْسُنُ أن ننسبه إلى أبٍ، ونقول: ابن أبيه؟

فالجواب: أن هذا -أيضًا- لا يرفع المشكلة؛ لأنه لو قيل: يا فلان ابن أبيه، سيقول الناس مَن أبوه؟! فتعود المشكلة، فالأولى أن ننسبه إلى وصف أو اسم يَصْدق على كل واحد، مثل: عبد الله، عبد الرحمن، عبد العزيز، عبد الوهاب، وما أشبه ذلك، ولا يضر هذا.

ثالثًا: من أحكام هذا الحديث: أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل حَكَمًا يحكمُ بين النَّاسِ، وأيضًا حَكَمًا مُقْسطًا؛ يعني: عادلًا في حكمه، قد يشعر هذا بأنه في ذلك الوقت تكون الأحكام جائرة، أو تكون الأمور فوضى، ليس هناك حُكَّام يتحاكم الناس إليهم، فالله أعلم.

۞وقوله ﷺ: «فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ»؛ يعني: مكان الصَّلب، الذي صُلب عليه عيسى كما يزعمون؛ لأن اليهود يدَّعون أنهم قتلوا عيسى ابن مريم وصلبوه، والنَّصارى يدَّعون أنه قُتل وصُلب مُفتديًا بنفسه للبشرية؛ ولهذا يعظِّمون الصَّليب، فعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام ينزل فيكسر هذا الصَّليب؛ يعني: يكسره بالمنع من عبادته، وهذا كسر معنوي، ويكسره، يعني: يكسِّر نفس الصُّلبان، وهذا كسر حسي، فهو شامل لهذا وهذا، ويقتل الخنزير الذي يأكله النَّصارى ويدَّعون أنه حَلال لهم، ويضع الجزية، ومعنى وضعها: أنه لا يقبلها، كما جاء في لفظ آخر: أنه لا يقبل إلَّا الإسْلامُ أو السيف[1]، فلا يقبل الجزية من أي إنسان، لا يقبل إلَّا الإسلام.

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٧٨).

۞ وقوله ﷺ: «وَيَفِيضُ الـمَالُ» الظاهر أن جملة «وَيَفِيضُ الـمَالُ» هذه معطوفة على «ليوشكن»، يعني: أن المال لا يفيض في ذلك الوقت عند نزول عيسى، بل يفيض من قبل؛ يعني: يكثر، حتى لا يقبله أحد، حتى يخرج الرَّجُلُ بهديته أو صدقته لا يجد مَن يقبلها.

وهذا فيضان عظيم في المَال، لكن كيف ذلك؟ الله أعلم، قد يكون إن فيض المال، حيث إن عيسى لا يقبل -يعني: إذا جعلناه في زمن عيسى- حيث إنه لا يقبل إلَّا الإسلام، يكون هناك حروب وجهاد، فتغنم أموال الكُفَّارِ وتفيض على المسلمين حتى يشبع الناس، ولا يقبل أحدٌ من أحدٍ مالًا.

وبقية الألفاظ فيها دليل على: أن الإنسان إذا تكلَّم بكلام خبر أو إنشاء ورأى من المخاطب شيئًا من التردد أن يحيله على ما لا يتردد فيه؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه اقرءوا إن شِئتُم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ [النساء:١٥٩].

وفي بعض الألفاظ: «وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلاَصُ فَلاَ يُسْعَى عَلَيْهَا» هذا -أيضًا- من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام، والقِلاص يعني: الإبل، تُترك فلا يُسعى عليها، وإذا طبقنا هذا على وقتنا الحاضر، وجدنا أنه مُطابق، فالقِلاص الآن مهجورة، والسَّير على الفلك البري والبحري والجوي.

۞ وقوله: «وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ والتَّبَاغُضُ والتَّحَاسُدُ» هذا -أيضًا- مَمَّا أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام أن الناس يكونوا على قلب واحد، لا شحناء بينهم ولا تباغض ولا تحاسد، وهذا يدلُّ على سلامة السريرة.

وفي الألفاظ الأخرى: أنه عليه الصلاة والسلام -وأعني بذلك: عيسى- أنه ينزل فيجد المسلمين خلف إمامٍ لهم، والأصل أن الإمام هو الأمير هذا هو الأصل، فالأمير يكون إمامًا للناس كما في عهد الخلفاء الرَّاشدين، فيطلب من عيسى أن يتقدَّم ولكنه لا يتقدَّم، يقول: «إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»، كما في اللفظ الذي ذكره المؤلف رحمه الله، قال: «وإمَامُكُمْ مِنْكُمْ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٢) باب بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٨-(١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»[1].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩-(١٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ جَمِيعًا، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ».

٢٥٠-(١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ-، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ -سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟». قَالُوا: اللَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٦).

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا؛ ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»[1].

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ-، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا.

٢٥١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا- وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس:٣٨]؟ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

هذه الأحاديث؛ في بيان الزَّمن الذي لا يُقبل فيه الإيمان ولا التوبة، فإن الإيمان له حدٌّ والتوبة لها حدٌّ، فالإيمان لا يكون إلَّا بأمور الغيب، فإذا صار الأمر مشاهدة لم

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٩، ٤٨٠٢).

ينفع الإيمان؛ ولذلك إذا حضر الأجل، ورأى الإنسان الشيء الغائب يقينًا فآمن، فإنه لا ينفعه إيمانه، فها هو فرعون لمَّا أدركه الغرق، وشاهد اليقين، ﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝٩٠﴾ [يونس:٩٠]. فقيل له: ﴿ءَآلۡـَٔـٰنَ﴾ يعني: آلآن تؤمن ﴿وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ۝٩١﴾ [يونس:٩١]. يعني: لا إيمان لك ولا قبول، كذلك إذا طلعت الشمس من مغربها، أيقن الناس أن لهذا الكون خالقًا، وصار الأمر المغيَّب مشاهدة، فيؤمنون كلهم، ويتوب المذنب، ولكن لا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، ولا توبتها -أيضًا-، كما جاء ذلك في السنة، فالإيمان في ذلك الوقت لا ينفع بنصِّ القرآن، والتوبة لا تنفع بنصِّ السنة، وذلك لحديث «لا تَنقَطِعُ الهجرةُ حتَّى تنقطعَ التَّوبة، ولا تنقطعُ التَّوبةُ حتَّى تَخرجَ الشَّمسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»(١).

۞فيقول ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا».

۞أمَّا قوله: «أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»، قال بعض العلماء: إن «أو» هنا بمعنى: الواو، أي: لم تكن آمنت وكسبت في إيمانها خيرًا؛ لأن الإيمان قد يكون في القلب، ولكن لا يكسب خيرًا، فلا بد من أن تؤمن، وأن تكسب في إيمانها خيرًا.

وقيل: بل هي للتنويع، والمعنى: لم تكن آمنت من قبل وإن لم تعمل، أو آمنت وكسبت في إيمانها خيرًا، فتفيد الآية أن مَن آمن ولو قبل طلوعها بلحظة وإن لم يعمل خيرًا فإيمانه مقبول، فإن آمن وعمل خيرًا فهو -أيضًا- من باب أولى.

وفي حديث أبي هريرة بجميع ألفاظه وكذلك حديث أبي ذر: دليل على أن الشمس تسير على الأرض، بمعنى أنها تدور عليها؛ لقوله ﷺ: «هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟»، وأنَّ بدورانها يكون اختلاف الليل والنهار، وهذا هو الذي نعتقده؛ لأنه ظاهر كلام الله ﷻ، والله ﷻ هو الخالق، وقد قال تعالى في كتابه مقرِّرًا علمه بمخلوقاته ﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ۝١٤﴾ [الملك:١٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٩٩)، والدارمي (٢٥١٣)، والبيهقي (٩/ ١٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه، وانظر «الإرواء» (٥/ ٣٣) حديث (١٢٠٨).

فالخالق أعلم بمخلوقاته من غيره، وظاهر القرآن والسنة واجب الاعتقاد ما لم يرد أمر يقيني يكون لنا حجةً عند الله في مخالفة الظاهر وإخراج الظاهر عن ظاهره، فنحن إلى الآن نعتقد أن اختلاف الليل والنهار، إنما هو باختلاف الشمس، وبأنها تدور على الأرض: تطلع وتغرب، ففي القرآن الكريم، يقول الله ﷻ: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾[الكهف:١٧]. فهذه أربعة أفعال أُسندت كلُّها إلى الشمس، والأصل في الفعل المسند أنه وصف لما أُسند إليه، وقال تعالى في قصة سليمان: ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾[ص:٣٢]. قال المفسرون: أي الشمس تغطَّت بالحجاب، فهي المتوارية ولسنا نحن المتوارين عنها، وهذا حديث أبي ذرٍّ صريح في وصفها بالذهاب، كما هو -أيضًا- في القرآن: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾[يس:٣٨]. فأي عُذرٍ لنا أن نقابل كلام الله تعالى، فنقول: الشمس لا تجري ولا تذهب ولا تطلع ولا تشرق ولا تزاور ولا تقرض؟ ليس لنا عذر.

نعم، لو ثبت هذا ثبوتًا مثل الشمس أن الليل والنهار يتعاقبان على الأرض بسبب دوران الأرض، لو ثبت لنا هذا لأمكن أن يؤوَّل ظاهر الآيات إلى أنها: تطلع، وتغرب، وتزاور، وتقرض باعتبار رأي العين، والله تعالى يخاطب الناس بما تدركه عقولهم.

وفي هذا الحديث: الرحلة في طلب العلم، رحل جابر رضي الله عنه إلى المدينة في حديث: «أن اللهَ يَبعثُ النَّاسَ يَوْمَ القِيامَةُ عراة»[1] مسيرة شهر، ففيه: دليل على الرحلة في طلب العلم، والفائدة من ذلك علو الإسناد.

---

(١) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٣) باب بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٢-(١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ: التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ -قَالَ- فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ -قَالَ- فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١-٥]». فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ مَا لِي؟». وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ؛ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ

يُخرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا»[1].

٢٥٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

٢٥٤-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ. وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

۞ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثني أبو الطاهر»، ومن هنا تُرجم للأحاديث بباب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

والوحي له معانٍ متعددة:

منها: الإلهام، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [النحل:٦٨].

ومنها: مجرد الإعلام بخُفية، مثل أن تقول: أوحيتُ إلى فلان، أي: حدَّثته سِرًّا.

ومنها: الإعلام بالشَّرع، وهو الوحي الذي يكون من الرُّسل عليهم السلام، ورسول الله ﷺ ابتُدئ به الوحي في ربيع الأول، وكان أوَّل ما بُدئ به أنه يرى الرؤيا في النوم فتأتي مثل فَلَقِ الصُّبح، ثم نزل عليه الوحي في رمضان، فكان بين أوَّل الوحي ونزول القرآن ستة أشهر، وستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة تعني جزءًا واحدًا من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥٣).

ستة وأربعين جزءًا من النبوة؛ ولهذا جاء في الحديث: «الرُّؤيَا الصَّادِقة جُزءٌ مِنْ سِتةٍ وأَرْبعينَ جُزءًا مِن النُّبوة»[1].

وهنا عائشة رضي الله عنها تُحدِّث عن بدء الوحي لرسول الله ﷺ.

فإذا قال قائل: هل يُعتبر حديثها مُتصلًا أو منقطعًا؛ لأنها قطعًا لم تدرك ذلك الوقت؟

فالجواب: أنه متصل؛ لأنها زوج النبي ﷺ فقد حدَّثها بذلك، وهي لم ترفعه للرسول اكتفاءً بالمعلوم.

۞ تقول: «أَوَّلُ ما بُدِئَ به الرسول ﷺ من الوَحْي الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ في النَّومِ، فكان لا يَرى رُؤيا إلَّا جَاءتْ مِثْل فَلَقِ الصُّبحِ»؛ تعني: تأتي واضحة بينة كما أن فلق الصبح واضح بيِّن.

۞ تقول: «ثُمَّ حُبِّبَ إليه الخَلاءُ»؛ لأن الخلوة والبُعد عن الناس كان بسبب أنه كره ما عليه الناس من عبادة الأوثان، وغير ذلك من أمور الجاهلية، فكان يخلو بغار حراء، وغار حراء هو الذي يكون على يمين الدَّاخل إلى مكة من قِبل قرن المنازل والشرائط، وهو جبل رفيعٌ جدًّا، وفي صعوده مَشقة، وإذا صعده الإنسان الشَّاب استوعب ما بين الأرض إلى قمة الجبل حوالي خمس وأربعين دقيقة أو أكثر، مع صعوبة الصعود، وكل ذلك لأجل أن يبتعد عن الناس عليه الصلاة والسلام[2].

۞ تقول: «يَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ-» التحنث: التعبد، والتفسير هذا من الزهري، وإنما فسَّره بذلك؛ لأن أصل الحِنث: الإثم، فيكون معنى يتحنَّث لو أخذنا بظاهرها: يتأثم، وليس كذلك، بل المراد ضِد ذلك، وهو التَّعبد، ولم تبيِّن عائشة رضي الله عنها بماذا يتحنَّث؟ أبشريعة، أم بإلهام، أم ماذا؟ ولهذا يجب علينا أن نتوقف، وأن نقول: ما دام لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يتحنث بشيء معين فواجبنا السكوت، فقد يكون بإلهام من الله أو بمجرد تسبيح وتهليل وما أشبهه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: هل الأفضل الخلوة أم مخالطة الناس؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: مسألة الخلوة والعزلة، هل هي أفضل للإنسان أم لا؟ نقول: أما من كان وجوده مع الناس خيرًا له وللناس، فالأفضل أن يبقى ويصبر، ويدعو إلى الله عز وجل، وأما من كان دون ذلك؛ يعني: بقاؤه يُخشى منه على دينه، فله أن يعتزل الناس؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «يُوشك أن يكونَ خَيرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَواقِعَ القَطْرِ».

۞ تقول: «اللَّيَالِيَ أُولَاتِ الْعَدَدِ»؛ الليالي: ظرف زمان، يعني يذهب ويبقى عدَّة ليالٍ.

۞ تقول: «ويَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إلى أَهْلِهِ»، وأهله في ذلك الوقت خديجة رضي الله عنها.

۞ تقول: «فيتزوَّدُ لِمِثْلِها حتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ وهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ المَلَكُ»، وهو جبريل عليه الصلاة والسلام؛ لأنه الموكَّل بالوحي، ومعنى فجئه أي: جاءه فجأة.

۞ ثم قالت: «فقال: اقْرَأْ، قال: مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، والمعنى: لست ممَّن يعرف القراءة، وليس المعنى العصيان، بل معناه: لست مِمَّن يَعْرِفُ القراءة، قال: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قال: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ»، غطَّه؛ يعني: ضمَّه ضمًّا شديدًا حتى بلغ منه الجهد؛ أي الطاقة، يعني: بلغ إلى حدٍّ هو طاقة النبي عليه الصلاة والسلام.

۞ قال: «ثم أرسلني فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ -قَالَ- فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾». وإنما فعل به ذلك من أجل أن يكون على استعدادٍ تامٍّ لما سيُلقى إليه، ويعرف أن ما نزل عليه هو الحياة كما أن إرسال جبريل له بعد هذا الغط الشديد، يعتبر ابتداء حياة، لأجل أن يربط بين الحياة، الجسدية والحياة القلبية؛ لأن القرآن روحٌ، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

۞ قوله: «فقال: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾» أربع آيات: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ بدأ بالقراءة، ثم ذكر الخلق، كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣﴾ [الرحمن: ١-٣]؛ لأن العناية بالشرع أولى من العناية بالخلق، ولهذا يجب على الإنسان أن يعتني بقلبه وإيمانه وروحه أكثر مِمَّا يعتني بجسده، بل إن الرسول ﷺ جعل العناية بالأجساد من القرون المفضولة، حيث ذكر القرون الثلاثة المفضلة، ثم قال فيما بعد: «يَجِيءُ قَوْمٌ»، وذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِم: أنهم يَظْهَرُ فيهم السِّمن[1]، وذلك لعنايتهم بأبدانهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

۞ قال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ ولم يذكر البسملة، وهو دليل على أن البسملة ليست من السورة، لا في ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ ولا في الفاتحة، ولا في غيرها من السور، ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ﴾ الإنسان المراد به: الجنس، فيشمل الذكر والأنثى، والمراد به - أيضًا- بنو آدم، أمَّا آدم فقد خُلق من تراب جُعل طينًا، ثم بقي مدَّة، حتى صار حمأً.

۞ يقول تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ﴾ وفي هذا إشارة إلى أن هذه القراءة من كرمِ الله ﷻ، وأنها تشمل على الخير الكثير.

۞ وقوله: ﴿ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ﴾ رَبْطُ القراءة بالقلم واضحة جدًّا؛ وهو أن المقروء يحفظ في الصدور، ويحفظ في المسطور بالأقلام.

ثم قال تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ وهذا التعليم للإنسان بما لا يعلم، يكون بالوحي والشَّرع، ويكون بالتجارب، فأحيانًا يبدأ الإنسان في صناعة آلة من الآلات دون أن يقرأ عنها في الكتب، ثم يحاول مرَّة بعد مرَّة ويُقلِّل المواد الخام وإذا به يخرج صناعة من أحسن الصناعات؛ لأن هذه الصناعات التي نشاهدها الآن باختلاف أنواعها ليست في القرآن ولا في السنة، وإنما هي بعلم الله ﷻ بما يلهمه الله للإنسان أو يحصل عليه بالتجارب، فالله تعالى هو الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم، وليس بشرط أن يكون التعليم عن طريق الوحي، بل عن طريق الإلهام، وعن طريق التجارب، حتى يصل الإنسان إلى ما وصل إليه الناس اليوم.

۞ ثم قالت: «فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ»؛ البوادر: هي ما بين العنق والكتف، يعني: تهتز فزعًا؛ لأنه ﷺ جاءه أمرٌ لم يكن له على بال، فجاءه مفاجأة.

۞ ثم قالت: «حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»؛ يعني: غطوني، «فَزَمَّلُوهُ»؛ لأجل أن يَسْكن روعه «حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي؟»، «أَيْ» هنا حرف نداء يُنادي بها القريب، يقول: «مَا لِي؟» يعني: يسأل: ما الذي حَصَل لي؟ ثم قصَّ عليها الخبر.

۞ قال: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي».

خَشِي على نفسه؟ الموت، أو الفزع حتَّى يذهب عقله، أو ما أشبه ذلك، ويحتمل أنه الموت من شدة الغطِّ، ويحتمل أنه ذهاب العقل من شدة الفزع، حيث أتاه من لم

يكن يعرفه من قبل، وفي هذا المكان الخالي.

۞ قالت خديجة رضي الله عنها: «كَلَّا أَبْشِرْ»، كلا، لا تخاف، وهذا لنَفيِ ما يخاف منه، «أَبْشِرْ» لحصول ما يؤمِّله، فجمعتْ له رضي الله عنها بين النفي والإثبات، بين النفي المستفاد من قولها: «كلا» والإثبات من قولها: «أَبْشِرْ».

۞ ثم قالت: «فَوَاللهِ! لَا ...»، وفي بعض الألفاظ: «لا يُحزنكَ»، وذكرت الأسباب، أقسمت رضي الله عنها أن الله لا يخزيه، وهذا من فراستها؛ لأن رجلًا هذا خُلقه لا يخزيه الله عز وجل، فقد كان النبي ﷺ يتحلى بصفات حميدة ذكرت منها:

الصفة الأولى: في قولها: «واللهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ»، والرحم: القرابة وهم مَن يجتمعون بك في الجدِّ الرابع، هؤلاء هم القرابة، والرسول عليه الصلاة والسلام كان وصولًا لرحمه، وكان من أعظم الناس صلة.

والصفة الثانية: «وَإِنَّكَ لَتَصْدُقُ الحَدِيثَ»؛ يعني: لا تحدِّث إلَّا بصدق، إذا حدَّثت صدقت النَّاس؛ لأنه لم يُجرَّب عليه ﷺ كذبًا.

والصفة الثالثة: «وتَحْمِلُ الكَلَّ»، الكل يعني: الذي لا يجد ما يحمل نفسَه عليه؛ لضعفه وفقره، وكان النبي عليه الصلاة والسلام من أشد الناس إحسانًا على مَن يحتاج إليه.

والصفة الرابعة: «وتَكْسِبُ المَعْدُومَ»، يعني: أنك تُحصِّل المعدوم باجتهادك، حتى توصله إلى غيره وتُحسن إليه.

والصفة الخامسة: «وتَقْرِي الضَّيْفَ»؛ معناه: أنه إذا نزل بك ضيف أكرمته بقراه، والقِرى ما يُقدَّم للضيف، ويُسَّمى النُّزل.

والصفة السادسة: «وتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ» هذه عامة، نوائب: جمع نائبة، وهي ما يعرض للإنسان، وكان النبي عليه الصلاة والسلام أكثر الناس عونًا على نوائب الحقِّ، أمَّا نوائب الباطل فالرسول ﷺ أبعد الناس منها، ولا يعين عليها ولا يفعلها.

هذه ست صفات، اتصف بها النبي ﷺ، ومَن كانت هذه صفتَه فإن الله تعالى لا يخزيه، وهذا استنتاج من عمل سابق، يجني الإنسان ثمراته في المستقبل، فإذا وجدتَّ إنسانًا على هذه الحال، فاعلم أن الله سيوفقه للخير، والعكس بالعكس إلَّا أن يشاء الله.

۞ قالت: «ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بن نَوْفَلِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ

العُزَّى، وهو ابنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أخي أبيها»، وأخي أبيها: عطف بيان للعمِّ.

۞قالت: «وكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ» تنصَّر؛ أي: اعتنق دين النصارى؛ لأنه رجل ذكي عاقل، عرف أن ما عليه أهل الجاهلية ليس بدين، فتحرَّى آخر الأديان فدان به، وهو دين النصرانية؛ أي: دين عيسى ابن مريم؛ لأنه ليس بينه وبين النبي ﷺ نبي، فهو آخر الأديان، أخذ به.

۞قالت: «وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، ويَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بالعَرَبِيَّةِ»، وغالب العرب في ذلك الوقت لا يكتبون، لكن هو تعلَّم الثقافة وصار يكتب «ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أي عَمِّ»، وفي الألفاظ الأخرى: «أَيْ ابن عَمِّ»؛ لأنه ابن عمِّها حقيقة، وعمُّها إكرامًا واحترامًا؛ لأنه أكبرُ مِنها سِنًّا، وكان من عادة العرب أنهم يُكنون الأكبر سنًّا بالعمِّ.

۞قالت: «قَالَتْ لَهُ: اسْمَعْ مِنِ ابنِ أَخِيكَ»، وليس الرسول ﷺ ابن أخٍ لورقة من حيث النَّسب، لكن لعله من حيث النسب العام، وهو العروبة وستأتي على ذلك في الشرح إن شاء الله.

۞تقول: «قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ»[1]، والناموس يعني: صاحب السِّر، ومرادُه: الرسول الذي ينزل بالوحي على موسى، وعلم ذلك مِمَّا قرأه مِنْ كُتب بني إسرائيل، ثُمَّ تمنَّى، فقال: «يَا لَيْتَنِي فِيها جَذَعًا» يتمنى أنه الآن جذع، يعني: صغيرًا، وفي العبارة إشكال نحوي، وهو نصب جذع، إذ أن المتوقع أن يقول: يا ليتني فيها جَذَعٌ، ولكن له تخريجان:

التخريج الأول: أن يكون خبر ليت الجار والمجرور «فيها»، يعني: يا ليتني كائن فيها، وتكون جذعًا حالًا من الضمير المستتر في كائن الذي هو متعلَّق الخبر.

والتخريج الثاني: أن تكون جذعًا خبرًا لكان المحذوفة والتقدير: يا ليتني فيها

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول ورقة: «الذي أُنزل على موسى» وهو نصراني، فلماذا لم يقل: أنزل على عيسى؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الأصل أن رسالة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ متممة لرسالة موسى، والأم في الرسالتين هي رسالة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ولهذا قال عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

كنت جذعًا، وإنما قلنا ذلك؛ لأن اللسان العربي لا يمكن أن يأتي بخبر ليت منصوبًا.

۞ قال: «يا ليتني أكُون حيًّا حِينَ يُخْرِجُك قومُك»، سبحان الله! هذه من فراسته واستدلاله بالماضي على المستقبل، فقال: «يا ليتني أكون حيًّا حين يُخرجُك قَومُكَ» قال رسول الله ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُم؟!» استغرب ﷺ واستنكر أن قومه يخرجونه؛ لأنه ليس من شيمة العرب وكرم العرب أن يخرجوا أحدًا من قومهم، إلَّا محمَّدًا عليه الصلاة والسلام لما جاءهم بالحقِّ وعادوه، سهل عليهم إخراجه، وَأْتَمَرُوا فيما بينهم ﴿لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

۞ قالت: «فقال: أَوَمُخْرِجِيَّ هُم؟! فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ»؛ يعني: يخرجونك «لم يأتِ رَجُل قط بِمَا جِئْتَ بِهِ إلَّا عُودِي» يعاديه قومه، وسنة الله تعالى لا تبديل لها.

۞ قال: «وإن يُدْرِكْني يَوْمُك أَنْصُرْكَ نَصْرًا مؤزَّرًا»؛ يعني: إن أبقى حتى أدرك هذا اليوم الذي تخرج فيه؛ فإني أنصرك نصرًا مؤزرًا؛ يعني: نصرًا فيه قدرة وقوة؛ لأن الوزير معناه: المعاون المساعد، هذه قصة الوحي، وحينئذٍ نسأل.

هل يعتبر ورقةَ أوَّل مَن آمن به؟

الجواب: نعم، هو أوَّل مَن آمن به؛ لأن الرَّجل آمن وقال: أتمنَّى أن أكون حيًّا، وقال: «إنْ يُدركني يَومُكَ أنصُركَ نَصْرًا مُؤزَّرًا»، لكنه لم يُدرك ذلك؛ يعني: أنه مات قبل أن يكون محمدٌ رسولًا، فلم يُدرك زمن الرسالة إلَّا أنه يعتبر صحابيًّا؛ لأنه ينطبق عليه حدُّ الصُّحبة، فإن الصَّحابي: مَن اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك، لكن أوَّل مَن آمن به بعد الرِّسالة من الرِّجَال أبو بكر رضي الله عنه، وأظنُّ الباقي واضحًا.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتْح» (١/ ٢٥):

«قولها: «يَا ابْنَ عَمِّ» هذا النداء على حقيقته، ووقع في مسلم: «يا عم» وهو وهم؛ لأنه وإن كان صحيحًا لجواز إرادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة. وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي؛ لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة، واختلفت المخارج فأمكن التعداد، وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه. اهـ

كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ جيد، لكن يجاب عنه بأن القِصة واحدة، لكن الرُّواة بعضهم قال: «عَمٍّ»، وبعضهم قال: «ابْنَ عَمٍّ» والقِصة مُحتملة أنها قالت: «يا عم»، أو قالت: «يا ابن عم»، هي لم تقل هذا مرَّتين لا شك، هي قالت أحدهما، وأحد اللفظين وهم، «يا عم» أو «يا ابن عم»؛ لأن القصة واحدة كما قال، لكن يُرجح «ابن عَمٍّ»، ويحكم بالشذوذ على الأخرى، لماذا؟

لأن «ابن عم» هو المطابق للحقيقة، و«عم» لا يُقال إلَّا للتوقير، فكان حمله على الحقيقة، أولى من حمله على التوقير، وهو واضح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٥-(١٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ- قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١-٥]. وَهِيَ: الأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ»[1].

٢٥٦-(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ: الأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ وَتَتَابَعَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٥، ٤٩٢٦).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ -وَهِيَ: الأَوْثَانُ- وَقَالَ: «فَجُئِثْتُ مِنْهُ». كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

٢٥٧-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أَوِ ﴿ٱقْرَأْ﴾؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. فَقُلْتُ: أَوِ ﴿ٱقْرَأْ﴾؟ قَالَ جَابِرٌ أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ -يَعْنِي: جِبْرِيلَ عليه السلام- فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي. فَدَثَّرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

٢٥٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

هذا كالأول في مسألة الوحي، وليس فيه إشكال إلَّا قوله بأن أوَّل ما نَزَلَ على رسُول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، ولكن الجمع بينه وبين حديث عائشة سَهْل والحمد لله، هو أن يُقال، هذه أولية نسبية، أي: بالنسبة لانقطاع الوحي، فإنه أول ما نزل عليه بعدَ انقطاع الوحي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾؛ ولهذا قال أهل العلم: إن رسول الله ﷺ نُبِئ باقرأ وأرسل بالمدثر، نبئ باقرأ، وأرسل بالمدثر أي: صار نبيًّا باقرأ؛ لأنه أول ما نزل عليه من الوحي، وأرسل بالمدثر؛ أي: قيل له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ والباقي ما فيه إشكال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٤) باب الإسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٩-(١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ -وَهُوَ: دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ- قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ -قَالَ- فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ -قَالَ- ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؛ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا- فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم:٥٧]. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى

الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ -قَالَ- فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي. فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. -قَالَ- فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً -قَالَ- فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»[1].

۞ قوله: «باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السمٰوات وفرض الصلوات»؛ الإسراء: هو السَّير ليلًا، وأُسري به؛ أي: سار به ليلًا، والمعراج، -أيضًا- من العُروج وهو: الصعود، وليلة الإسراء هي ليلة المعراج، ولكن الإسراء في الأرض، والمعراج في السماء، وقد أشار الله تعالى إليهما في كتابه، أمَّا الإسراء ففي قوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١]. وأمَّا المعراج ففي سورة: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾. إلى قوله: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ [النجم:١-١٨]. والإسراء والمعراج ثابت وكائن بجسد النبي ﷺ وروحِه؛ لأن الله قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾، وقال: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم:١٠]. وقال: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧﴾ [النجم:١٧]. وكل هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧).

يدلُّ على أنه أُسري به ﷺ بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام، ومِمَّا يدلُّ على ذلك من الناحية العقلية أن النبي ﷺ لمَّا حدَّث قريشًا به، كذَّبوه، وأنكروا ذلك أشد الإنكار[1]، ولو كان إسراء بالرُّوح بمنزلة المنام، ما كذَّبوا ذلك؛ لأن قريشًا لا تنكر المنامات.

وهذا الإسراء شرف للنبي ﷺ وشرف لأمته، وآية من آيات الله العظيمة الدَّالة على كمال قدرته -تبارك وتعالى- حيث إن محمدًا -صلوات الله وسلامه عليه- سار من مكة إلى بيت المقدس، ومن بيت المقدس إلى أعلى مكان يصل إليه البشر، ثم رجع من ليلته إلى مكة، وصلَّى بمكة الصبح.

ذكر المصنف عدَّة ألفاظ في حديث الإسراء: قال: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ -وَهُوَ: دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ»، وهذا يدلُّ على أنه يطير طيرانًا؛ لأنه إذا كان يضع حافره عند منتهى طرفه، ومنتهى طرفه سيكون بعيدًا لاسيما مثل هذه الدَّابة التي تكون بهذه القوة، فهو يقفز قفز طيران في الواقع، ولذلك وصل إلى بيت المقدس ورجع في ليلة واحدة.

۞ ثم قال ﷺ: «فَرَكِبْتُهُ»، وهذا حقٌّ، وهذا البراق، لا ينبغي أن نبحث عند مَن هو؟ ومن أين جاء؟ وهل نزل من السماء أو خرج من الأرض؟ أو ما أشبه ذلك مِمَّا يفرضه الذِّهن، ويتكلَّفه الفكر، كل هذا لا يجوز أن نبحث فيه، لماذا؟

الجواب: لأن من سبقنا خير مِنَّا بلا شك، ولم يبحثوا عنه.

ولأن مَن سبقنا يواجهون الرسول عليه الصلاة والسلام وهو أعلم الناس بمثل هذه الأمور، فلو كان ذلك أمرًا مشروعًا أو أمرًا مستساغًا لهدى الله هؤلاء الصَّحابة إلى أن يسألوا النبي ﷺ؛ لأنهم إذا سألوه فهو أقرب الناس أن يكون له علم بذلك، أمَّا يسألوني أنا أو زيد أو عمرو، فنحن مثلهم في هذه الأمور، كلها أمور غيبية.

فلا ينبغي السؤال: من أين جاء؟ ومِمَّا ولد؟ وعند مَن يكونَ؟ وما أشبه ذلك، ولكن ينبغي أن نقول: آمنا بالله ورسوله وصدقنا، أتى ببراق أبيض طويل فركبه، وهذا البراق له خطوٌ بعيدٌ جدًّا، حيث إنه يضع خطوه عند منتهى طرفه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٠)، ومسلم (١٧٠).

يقول ﷺ: «حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» يقظة «ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ»؛ لأن اللبن أنسب ما يكون للبدن، وأحسن مَا يكون غذاءً وشرابًا؛ ولهذا كان أول طعام يطعمه الإنسان هو اللبن من حين يخرج من بطن أمه، وأمَّا الخمر فكما تعلمون هو شراب مصنوع، وربما يكون فيه الإسكار، فيفوت المقصود، ومعلوم أن هذا كان قبل تحريم الخمر؛ لأن هذا كان في مكة، وتحريم الخمر كان في المدينة.

يقول: «ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ»؛ يعني: عرج ونحن معه، يعني: عرجنا جميعًا هذا هو الظاهر، وليس المعنى: عرج بي، ولكنه أتى بـ «نا» الدالة على العظمة، فعرج بي؛ يعني: عرجنا جميعًا، ومعنى عرج؛ أي: صعد إلى السماء.

قال: «فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ»، سبحان الله! هذه السَّماء سقف محفوظ، كما قال الله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢]. محفوظ من كل وجه، لا يمكن لأحد أن يدخله إلَّا بإذن، ولابد أن يكون هذا الإذن قد عُلم وجه إذنه؛ ولهذا سألوا من هذا؟

قوله ﷺ: «فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟... قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟... قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ»، هذه الأسئلة هل لها مفهوم؟ بمعنى أنه لو قال: لم يبعث إليه، سوف يفتحون أو لا يفتحون؟ أو أرادوا أن يتحقَّقُوا ويعرفوا منزلة هذا الذي معه؟

الجواب: الثاني هو المتعين.

ثم قال ﷺ: «فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ»، وسيأتي أنه قال؛ أن جبريل قال له: «هذا أبوك آدم فسلِّم عليه، فردَّ السلام، وقال: مَرْحَبًا بالابن الصَّالح والنَّبيِّ الصَّالح»، وربما يقول إنسان: آدم في الأرض فما الذي أوصله إلى السَّماء؟

نقول: هذا من السؤال المتكلَّف، وهذا سؤال متنطع، قل: آمنت بالله ورسوله، فلست والله أحرص على العلم من الصحابة رضي الله عنهم، نقول: وُجِدَ ذلك، وعلى ما جاء في الحديث؛ وبهذا يستريح الإنسان من إيراد مثل هذه الأمور على نفسه، ومن إيراد غيره عليه، فتقول: لا نتجاوز، وجد آدم، وسلَّم عليه، ورَحَّب به.

۞ يقول: «ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ»، وقال مثل ما قال في الأولى.

۞ ثم قال: «فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا- فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ»، وقد سلَّم عليهما كما سيأتي في الألفاظ الأخرى، سلم عليهما، وردَّا عليه السَّلام، وقالا: مَرْحبًا بالأخ الصالح، والنبي الصالح.

۞ يقول: «ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟... إلخ»، ثم قال: «فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ»، وهذا يوسف بن يعقوب -عليهما السلام-، وقد أنزل الله في قصته سورة كاملة وهو من أحسن النَّاس وجهًا وجمالًا؛ ولذلك لمَّا رأته النسوة أكبرنه وقطعن أيديهن، وهذا من كيد امرأة العزيز لهنَّ، لما قال هؤلاء النسوة: ﴿ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾﴾ [يوسف: ٣٠]. كأنها فهمت أنهن يردن من هذا الكلام أن يطلعن عليه ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ۖ﴾ فخرج ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ بدأت كل واحدة تقطع يدها بالسكين، وذَهَلَتْ حتى عن نفسها ﴿وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [يوسف: ٣١]؛ ولهذا أعطي شطر الحسن.

فإذا قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين قول أنس بن مالك وغيره من الصحابة: إن النبي ﷺ أحسن النَّاسِ وَجْهًا؟

فالجمع في هذا سهل، يعني: أحسن الناس في زمانه وجهًا، وليس المراد كل بني آدم.

۞ ثم قال ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ... إلخ»، ثم قال: «فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ»، وإدريس عليه السلام من بني إسرائيل، وأخطأ مَن جعله قبل نوح، كما يوجد في شجرة فيها تسلسل نسب النبي ﷺ إلى آدم، وفيها أن إدريس فوق نوح، وهذا لا شك أنه كذب، ووجه كذبه قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]. وإدريس نبي، ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٥٦﴾﴾ [مريم: ٥٦]. وكل الأنبياء بعد نوح، فكيف يكون من آباء نوح؟! ثم إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد: ٢٦]. في ذريتهما، ولو كان إدريس فوق نوح لكان منافيًا لهذه الآية.

فالصَّواب: الذي لا شك فيه، أن إدريس ليس فوق نوح، وأنه من بني إسرائيل؛ لأنه يُذكر في بني إسرائيل.

۞ قوله: «قال اللهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ۝٥٧﴾ [مريم:٥٧]»؛ الظَّاهر: أن هذا القول مدرج إما من أنس أو مِمَّنْ بعده.

۞ ثم قال ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّماءِ الخَامِسة، فاستفتح... إلخ» ثم قال: «فإِذَا أَنَا بِهَارُونَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ»، وهارون عليه الصلاة والسلام هو أخو موسى من أبيه وأمه، وليس كما ظنَّ بعض الناس أنه أخوه من أمه، لقوله: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه:٩٤]. بل هو أخوه من أبيه وأمه، ولكنه قال: يا ابن أم، من باب التَّلطُّف والتحنُّن؛ لأن الأم أشدُّ حنانًا من الأب.

۞ ثم قال ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ»... وذكر الحديث، ثم قال: «فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ»... وذكر الحديث، ثم قال: «فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ»، وهو فوق الأنبياء كلهم، في السماء السابعة.

۞ يقول: «مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إلى البيتِ المعْمُورِ»، وهو الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ ۝٤﴾ [الطور:٤]. هذا البيت: «يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ» كل يوم منذ خلق الله الدُّنيا، يدخل هذا البيت سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون إليه، ويأتي مِنْ بعدهم ملائكة آخرون، وهلمَّ جرًّا، وهذا مِمَّا يدلُّ على كثرة الملائكة عليهم الصلاة والسلام، وفي الحديث الآخر: «أَطَّتِ السَّمَاءُ وحُقَّ لَهَا أن تَئِطَّ، مَا مِنْ مَوْضِعِ أَرْبَعِ أَصابعَ مِنْها إِلَّا وفِيه مَلَكٌ قَائِمٌ للهِ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ»[1].

والسَّماء سعتها عظيمة، والسماء الثانية أوسع من الدنيا، والثالثة أوسع من الثانية، وكلما بعُدت المسافة اتسع السقف.

۞ وقوله: «يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ»؛ يدلُّ على أن هذا البيتَ بيتٌ كبير، هذا إذا كانوا يدخلون جملة واحدة، وإن كان يدخلون ويخرجون، يعني: بعضهم يدخل في الساعة الأولى، وبعضهم في الساعة الثانية، وما أشبه ذلك، فليس فيه دليل

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٢)، وابن ماجه (٤١٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٣، ٧٨٤)، والحاكم (٢/ ٥١٠)، وانظر «الترغيب والترهيب» (٤٩٤٨)

واضح على أنه كبير.

۞يقول: «ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى»، سدرة المنتهى: سميت بذلك؛ لأنه ينتهي إليها مَن صعد إلى السماء، وفي ألفاظ أخرى أن النبي ﷺ جَعَلَ يَسْمَعُ صَرِيفَ الأقلامِ التي يُكتب بها القَدر[1]؛ لأن كل يوم هو في شأن ﷻ، يكتب ما شاء ويمحو ما شاء.

۞ثم قال ﷺ: «وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالقِلَالِ»، آذان الفيلة معروفة ضخمة كبيرة، وشجرة النبق المعروفة في الدُّنيا صغيرة أوراقها، ثمرها كالقِلال، والسدر، يسمونه: النبق، يقول: «وإذا ثمرُها كالقِلالِ»، القلال جمع قُلَّة، وهي: جرَّة، تُسمَّى عندنا: الزِّير، وهي تَسَعُ قِربتين وشيئًا تقريبًا؛ ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في تقدير القلتين أنها تَسَعُ خَمسَ قِرب.

۞ثم قال ﷺ: «فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ، تَغَيَّرَتْ»؛ يعني: تغيرت أوصافُها، ويحتمل أنها تغيرت حتى أعيانها.

۞يقول: «فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا»، وهذا هو قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦﴾ [النجم:١٦]؛ يعني: من الحسن.

۞ثم قال ﷺ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، خمسين صلاة في كل يوم وليلة، تستوعب تقريبًا نصف الوقت، هكذا يُقدَّر، لاسيما إذا كان بين صلاة وأخرى وقت ممتد، فسوف تستغرق وقتًا كثيرًا من الزمن.

۞ثم قال ﷺ: «فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ»؛ يعني: ولن تستطيع أمتك هذا، ولكن هذا القياس مع الفارق؛ لأن هذه الأمة أقرب امتثالًا لأمر الله من بني إسرائيل؛ ولهذا لم يكن عندهم ما عند بني إسرائيل من الحيل والمكر وغير ذلك مِمَّا هو معروف، بل قد ابتلاهم الله تعالى بالصَّيد، تناله أيديهم ورماحهم وهم مُحْرِمُون، وما أحد منهم رضي الله عنهم صاد صيدًا واحدًا[2]، وبنو إسرائيل ابتلاهم الله تعالى بالحيتان، فعجزوا عن الصبر

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم(١٦٤).

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إلى ما أخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) من حديث أبي قَتادة رضي الله عنه قال:

وتحيلوا ووضعوا الشِّباك كما هو معروف[1]، وعلى كل حال، من نعمة الله ﷻ أن يسَّر الله موسى عليه السلام، فقال هذا القول لرسول الله ﷺ.

۞ ثم قال ﷺ: «فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ؛ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي. فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. -قَالَ- فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عليه السلام حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ»، اللهم لك الحمد خمس صلوات، كل صلاة عن عشر صلوات، فتكون الجميع خمسون صلاة، لكل صلاة عشر حسنات؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وليس هذا التضعيف أن تكون الواحدة بعشر، ليس هو التضعيف المعروف، كل حسنة لها عشر أمثالها، بل هذا يعتبر كأن الإنسان صلَّى خمسين صلاة بالفعل؛ ولذلك قال ﷻ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً»، وليس خمسون ثواب صلاة، بل خمسون صلاة.

۞ قوله: «وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، فالحسنة

انطلقنا مع النبيِّ ﷺ عام الحديبيةِ فأحْرَمَ أصحابُه، وَلَمْ أُحْرِمْ، فأنبئنا بعدُوٍّ بغيقةَ فتوجَّهنا نحوهم، فبصرَ أصحابي بحمارِ وحشٍ، فجعل بعضهم يضحك إلى بعضٍ، فنظرتُ فرأيتُهُ فحملتُ عليه الفرس، فعقرتُهُ، فأثبتُّهُ، فاستعنتهم، فأبوا أن يُعينوني، فأكلنا منه، ثم لحقتُ برسولِ الله ﷺ وخشينا أن نُقتطَعَ، أرفعُ فرسي شأوًا، وأسير عليه شأوًا، فلقيتُ رَجلًا من بني غارٍ في جوفِ الليل، فقلت: أين تركت رسول الله ﷺ؟، فقال: تركتُهُ بتعهَنَ وهو قائلٌ السُّقْيا، فلحقتُ برسولِ الله ﷺ حتى أتيتُهُ، فقلت: يا رسول الله، إنَّ أصحابَكَ أرسَلُوا يقرَءُونَ عليك السلام ورحمةَ الله وبركاتِهِ، وإنهم قد خشُوا أن يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دونك فانظرهم، ففعل، فقلت: يا رسول الله، إنَّا اصَّدْنا حِمارَ وحشٍ، وإنَّ عندنا فاضلةً، فقال ﷺ لأصحابه: «كُلُوا».

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الأعراف: ١٦٣-١٦٦].

تكتب بعشر حسنات والسيئة بواحدة، فإن لم يعملها فهنا يقول: «لم تكتب شيئًا»، وقد سبق أنها تكتب حسنة كاملة، لكن ما سبق فيه التعليل، وهو قوله: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي»[1] أي: من أجلي، وقد سبق التفصيل في ذلك، وبيَّنَّا أن تارك السيئة له أحوال.

۞قال ﷺ: «فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة جمَّة:

منها: بيان قدرة الله ﷻ.

ومنها: إكرام الله لنبيه محمد ﷺ.

ومنها: قوة جأش الرسول عليه الصلاة والسلام، وقوة قلبه، فإن الله ﷻ أسرى به وعرج به، وأراه الآيات العظيمة، ومع ذلك: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ [النجم:١١]. ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧﴾ [النجم:١٧]. وكان ﷺ على كمال الثبات وعلى كمال الأدب، حتى بصره ما يذهب ينظر يمين ويسار، والعادي من البشر أنه إذا جاء شيئًا مستغربًا يتلفت وينظر ويقول: ما هذا؟ وما هذا؟ ولكن الرسول ﷺ كان على كمال الأدب، ما زاغ بصره وما طغى، يعني: ما ذهب يمينًا وشمالًا، ولا تعدَّى ما أُذن له أن يراه.

ومنها: بيان أن السماء سقف له أبواب، تستفتح، ولا يدخل أحد إلَّا إذا فتح له، وهذا أمر مقطوع به، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف:٤٠]. والله ﷻ سمَّى السماء: سقفًا محفوظًا.

ومنها: أن السمٰوات سبع، وأن بين كل سماء وسماء فجوة ومسافة طويلة، وقد وردت أحاديث تدلُّ على أنه بين كل سماء وأخرى خمسمائة عام[2].

ومنها: إثبات كلام الله ﷻ وأنه يتكلَّم بصوت مسموعٍ؛ لأن النبي ﷺ سمع كلام الله وهو يحاور ربَّه، وكان يراجعه.

وفيه: الردُّ على الأشاعرة الذين يقولون: إن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وأن ما سَمِعَهُ النبي عليه الصلاة والسلام شيء خُلق، خُلقت أصوات تعبِّر عن كلام الله ﷻ، ووجه

---

(١) سبق عند الحديث رقم (١٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٩٤)، وانظر «الفتح» (٦/ ٢٩٣).

الدَّلالة: أن الرسول أضاف القول إلى الله، وإذا أضيف القول إلى قائله، صار الصوت قائمًا به، لا بغيره.

ومنها: أن لموسى عليه الصلاة والسلام فضلًا على هذه الأُمة حيث كان سببًا في التخفيف، من خمسين صلاة إلى خمس صلوَات.

ومنها: إثبات البيت المعمور، وإثبات الملائكة، وإثبات كثرة الملائكة، وفضل إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث كان مسندًا ظهره إلى هذا البيت المعمور بطاعة الله ﷻ مدى الدَّهر.

ومنها: مسألة الهم الهم بالسيئة والحسنة، وقد سبق الكلام عليها.

ومنها: إثبات الحياء، وأن الإنسان يستحيي من كثرة التَّكرار، يعني: قد تهون عليه مرة أو مرتان، لكن التَّكرار يستحي منه الإنسان، ولا يتحمله.

فإن قال قائل: هل ترتيب الأنبياء في السمٰوات يدلُّ على التفصيل؟

الجواب: لا يدلُّ؛ لأن عيسى عليه الصلاة والسلام في السماء الثانية وهو أفضل مِمَّن فوقه، إلَّا موسى وإبراهيم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٠-(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُنْزِلْتُ».

٢٦١-(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ؛ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ -يَعْنِي ظِئْرَهُ- فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ. فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ.

٢٦٢-(...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ -وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ.

وعلى هذا نقول: ما خَالفَ فيه شريك ثابتًا، فإنه يُنظر الأرجح فيؤخذ به، وما زاد عليه بدون مخالفة فإنه يؤخذ بالزيادة، وهذا صريح في أن الرسول ﷺ أُسري به من مسجد الكعبة، وصريح -أيضًا- أن مسجد الكعبة لا يَعمُّ جميع الحرم، بل هو خاصٌّ بالمسجد الذي فيه الكعبة، وهنا نتذكر ما قلناه سابقًا بأن التضعيف -تضعيف الصلاة- بمائة ألف صلاة خاصٌّ في مسجد الكعبة، كما جاء ذلك في «صحيح مسلم» أنه قال عليه الصلاة والسلام: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ** -أظنه قال: من المساجد- **إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ**»[1]، وهذا نص واضح بيِّن، فعلى هذا نقول: إن الرسول ﷺ أُسري به من المسجد الحرام كما هو في القرآن، والمسجد الحرام هنا هو مسجد الكعبة، كما في هذا الحديث.

وأمَّا ما ورد من أنه أسري به من بيت أمِّ هانئ، وكذلك في حديث ثابت؛ أنه شقَّ عن سقف البيت، فقال ابن حجر في الجمع بينهما: إنه كان نائمًا في الأول في بيت أمِّ هانئ، ثم استيقظ فقام ونام في الحجر أو في المسجد وأسري به بعد أن جاءه الملك؛ أي: قام ونام في الحجر في مسجد الكعبة ثم أسري به من هناك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٣-(١٦٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

مُتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ -قَالَ- فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ -قَالَ- فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى -قَالَ- فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ -قَالَ- قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى -قَالَ- ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ -قَالَ- فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَفَتَحَ»[1].

هذا الحديث يختلف عن السِّياق السابق بعض الشيء، وهذا فيه: أنه لمَّا بلغ السَّماء الدُّنيا وجد هذا الرَّجل عن يمينه أَسْودة وعن شماله أَسْودة، وهذه الأَسْودة هي: نسم بنيه، يعني: أوراحهم ونفوسهم، إذا نظر إلى الأَسْودة التي عن يمينه ضَحِكَ، وإذا نظر إلى الأسودة التي عن شماله بكى؛ لأن الأَسْودة التي عن يمينه هم أهل الجنة، والآخرون هم أهل النَّار، ولا يلزم من هذا أن تكون هذه الأَسْودة في منزلة واحدة؛ لأن أهل الجنة في الجنة وهي عليا، وأهل النار في النار وهي سُفلى، ولا يمنع أن الإنسان ينظر إلى فوق عن يمين، وينظر إلى أسفل عن شمال، هذا أمر محسوس مدرك بالحسِّ، على أنه يجوز أن الله رفع الذين في النار وأنزل الذين في الجنة، يعني: الأرواح في تلك الليلة، فإن اتسع قلبك لكون آدم ينظر إلى فوق من اليمين وإلى أسفل من الشمال، فهذا هو والظاهر، وإن لم يتسع، فإنه يمكن أن تكون أسودة أهل النار رُفعت، وأسودة أهل الجنة أُنزلت، حتى صارت عن يمين وعن شمال في مستوًى واحدٍ.

وفيه: سرور آدم عليه الصلاة والسلام ببنيه إذا كانوا من أَهْل الجنة.

وفيه: حزنه إذا كانوا من أهل النار، -نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهل الجنة-.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عليه السلام فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ: «فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ -قَالَ- ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ -قَالَ- ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عليه السلام فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ -قَالَ- قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى -قَالَ- ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هذا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ -قَالَ- ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ -قَالَ- قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ».

ولا شك أن ذكره إبراهيم في السَّماء السادسة وَهْمٌ، وسياق الحديث يدلُّ على أن الرَّاوي لا يضبط؛ ولهذا لم يذكر منازلهم، والذي لا شك فيه أن الذي في السادسة هو موسى، وأمَّا إبراهيم فإنه في السابعة، وقد مرَّ علينا فيما سبق أنه قد أسند ظَهْره إلى البيت المعمور.

۞ قوله: «**ثم مررتُ بعيسى**» بعد موسى، وقد سبق في السِّياق الصحيح أنه في السماء الثانية، لكن لو أردنا أن نُصحح ونتأكد من صحة هذا السِّياق، لقلنا: إن هذا ترتيب ذِكْرى، بمعنى: أنه لا يلزم أن يكون ما بعد «ثم» الدالة على الترتيب على ترتيبه اللفظي، بل هذا ترتيب ذِكري، وأنشدوا على ذلك قول الشاعر:

إن مَن ساد ثم ساد أبوه ... ثُمَّ ساد من بعد ذلك جدُّه

ومعلوم أن سيادة الأب قبل سيادة الابن، وسيادة الجد قبل سيادة الأب، لكن هذا يقال له: ترتيب ذكري.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً -قَالَ- فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى فَقَالَ عليه السلام مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ -قَالَ- قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى عليه السلام: فَرَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ -قَالَ- فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا -قَالَ- فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ -قَالَ- فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ -قَالَ- فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي -قَالَ- ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ -قَالَ- ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

٢٦٤-(١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -لَعَلَّهُ قَالَ-، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ -رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ- قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ. فَأُتِيتُ، فَانْطُلِقَ بِي، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا». قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ: «فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ -قَالَ- فَفَتَحَ لَنَا وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ -قَالَ- فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ: عِيسَى وَيَحْيَى -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- وَفِي الثَّالِثَةِ: يُوسُفَ وَفِي الرَّابِعَةِ: إِدْرِيسَ وَفِي الْخَامِسَةِ: هَارُونَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ- قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عليه السلام

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى فَنُودِيَ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. - قَالَ- ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ: «فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ. ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالآخَرُ لَبَنٌ فَعُرِضَا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ أُمَّتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً». ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

٢٦٥-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا؛ فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا».

هذا -أيضًا- ليس فيه شيء زائد على ما سبق، إلَّا مسألة الأنهار الأربعة.

وفيه: أنه أُتي باللَّبن والخمر في السَّماء، وفي الحديث الأول في سياقه أنه أتى بهما عند المسجد الأقصى، فإما أن يكون هذا الحديث الذي معنا فيه الترتيب الذِكري كما قلنا، وإمَّا أن يكون أُتي بذلك مرَّتين، والله أعلم.

۞ وقوله: «أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ»، فقد اختلف العلماء في معنى هذا:

فقيل: إن معناه على التشبيه البليغ، يعني: معناه أنهما نهران يشبهان النيل والفرات، وأنهما ليسا هما النيل والفرات اللذين في الأرض.

وقيل: بل كانا في ذلك الوقت هناك ثم نزلا، لكن الأول أقرب إلى المعقول؛ لأن هذين النهرين موجودان من زمان، من قبل المعراج ومن قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام.

وأمَّا مسألة شق الصدر فالأقرب -والله أعلم- أنها كانت مرَّتين، مرَّة وهو صغير؛ ليتحمَّل أعباء الرسالة، ومرَّة عند المعراج؛ ليتحمَّل ما سيمرُّ به من آيات الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٦-(١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ- قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ». وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

٢٦٧-(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام رَجُلٌ آدَمُ طُوَالٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ». وَأُرِيَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ وَالدَّجَّالَ. فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة:٢٣]. قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عليه السلام.

يريد بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآئِهِۦ﴾ [السجدة:٢٣]؛ يعني: من لقاء موسى، وليس ببعيد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٨-(١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟». فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عليه السلام هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ». ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ

صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يُلَبِّي». قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: هُشَيْمٌ يَعْنِي لِيفًا.

هذا موسى ويونس كلاهما حجَّ البيت المعمور، وكلاهما يرفع صوته بالتلبية؛ لأن قوله: «جُؤَارٌ»، الجؤار: هو رفع الصَّوت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٩-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟». فَقَالُوا: وَادِي الأَزْرَقِ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي». قَالَ: «ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟». قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا».

٢٧٠-(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

۞ قوله: «انْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ»؛ يعني: النبي ﷺ، يعني: أن محمَّدًا ﷺ شبيه بإبراهيم عليه السلام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧١-(١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا

صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي: نَفْسَهُ- وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عليه السلام فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ».

وفي هذا: رأى جبريل على غير صورته التي خُلق عليها، وأمَّا على صورته التي خُلق عليها، فله سِتمائة جناحٍ، قد سدَّ الأفق، لكنه يأتي أحيانًا بصورة رجل، كما أتى بصورة الرجل الغريب الذي لا يُرى عليه أثر السَّفر، ولا يعرفه أحد من الصَّحابة[1]، وأتى مرَّة بصورة دحية الكلبي، دحية بن خليفة الكلبي، وهذا من آيات الله ﷻ، أنه جعل هؤلاء الملائكة يتمثَّلون بالرِّجال.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٢-(١٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عليه السلام». فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا رَجُلٌ -حَسِبْتُهُ قَالَ- مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ -قَالَ- وَلَقِيتُ عِيسَى». فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ». -يَعْنِي: حَمَّامًا- قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ -قَالَ- فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ: فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»[2].

خلاصة ما سبق في الإسراء والمعراج أمور:

الأول: أنهما في ليلة واحدة.

الثاني: أنهما كانا قبل الهجرة.

الثالث: أنهما من مكة إلى بيت المقدس، ثم العروج إلى السماء.

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه مسلم (٨) في حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٧).

الرابع: أنه من المسجد الحرام، نفس المسجد مسجد الكعبة.

الخامس: ما حصل في السمٰوات من أنه ﷺ سلَّم على مَن لاقاه من النبيين والمرسلين، وكلهم يُسلِّم عليه الرسولُ عليه الصلاة والسلام ويردُّ السَّلامَ كما في سياقات أحاديث أخرى، ثم يقول بعد رفع السلام: «**مرحبًا بالأخ الصَّالحِ والنبيِّ الصَّالحِ**»، إلَّا ما كان من آدم وإبراهيم، فقالا: «**مرحبًا بالابنِ الصَّالحِ**».

السادس: فرض الصلوات، وهذا يدلُّ على فضلها من وجوه:

أ- أن الله فرضها على النبي ﷺ بلا واسطة.

ب- أنه فرضها في أشرف ليلة للرسول ﷺ، وهي ليلة المعراج.

جـ- أنه فرضها في أعلى مكان وَصَلَهُ البشر.

د- أنه فرضها خمسين صلاة مِمَّا يدلُّ على محبة الله تعالى لاشتغال الناس بها، ولولا أن رحمته سبقت تعسيره[1] حتَّى خفَّف ذلك بخمس صلوات بالفعل؛ ولكنها في الميزان خمسون صلاة، كل هذا يدلُّ على أن الصلاة ليست كغيرها من أركان الإسلام، إذ لم يوجد شيء من أركان الإسلام بلغ هذا المبلغ؛ ولذلك اختصت بأن من تركها فهو كافر كما قال عبد الله بن شقيق رحمه الله -وهو من التابعين المشهورين-: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كُفْر إلَّا الصَّلاة.

وهل بيت المقدس أفضل من الكعبة؛ لأن المعراج كان منه؟

الجواب: لا؛ إنما أسري به إلى بيت المقدس؛ لأن غالب الأنبياء هناك؛ ولذلك أسري به إلى هناك من أجل أن يصلِّي بهم عليه الصلاة والسلام كما هو واضح.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله: «ولا يقال هنا (سبقت غضبه)؛ لأنه ليس في أداء الخمسين صلاة غضبٌ لله تعالى».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٥) باب ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٣-(١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ -أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى؟ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ»[1].

٢٧٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ-، عَنْ مُوسَى -وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ-، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى؛ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٢٧٥-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ. يَسْكُبُ رَأْسُهُ -أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ- فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ -لَا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ- وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠٢).

عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام يُسمَّى المسيح، لقَّبه الله تعالى به، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾[النساء:١٧١]. والدَّجال الأعور يُسمَّى: المسيح، وبعض الناس يقول: «المسيخ» -أي: بالخاء المعجمة- ولكن هذا ليس بصواب، فالصواب المسيح، كما أُمرنا أن نستعيذ بالله منه في الصَّلاة: «من فتنةِ المَحْيَا والمَمَاتِ ومِنْ فِتْنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ»[١].

ولكن هناك فرق بين هذا وهذا، فالمسيح الدَّجال سمِّي بذلك؛ لأنه يمسح الأرض ويسير فيها كالرِّيح.

والمسيح عيسى ابن مريم سُمِّي بذلك؛ لأنه لا يمسح ذا عاهة إلَّا برئ، فبينهما فرق في المسح.

وقد علمتم من الأحاديث التي ذكرت أن عيسى رآه النبي ﷺ يطوف بالبيت، ورأى وراءه المسيح الدَّجال، وهنا إشكال، وهو أنه قد ثبت أن المسيح الدَّجال لا يدخل مكة ولا المدينة[٢]، ورؤيا الأنبياء وحي[٣]، فكيف يرى المسيح الدَّجَّال خلف عيسى ابن مريم؟

والجواب على ذلك من أحد وجهين:

الوجه الأول: إمَّا أن يُقال: إن المسيح الدَّجَّال، لا يدخل مكة والمدينة إذا أُرسل وبُعث، أمَّا قبل ذلك فقد يكون، هذا وجه.

والوجه الثاني: أن يُقال: الرؤيا، وإن كانت حقًّا إذا كانت من الأنبياء، لكنها ليست كاليقظة، بدليل: أن النبي ﷺ رأى ربَّه في المنام[٤]، ولا يمكن أن يراه في اليقظة؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وهو عند مسلم (٢٩٢٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨، ٨٥٩)، والطبري (٢٢٦٠٩) من قول عبيد بن عمير مقطوعًا، وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٦) برقم (١٢٣٠٢) من قول ابن عباس موقوفًا، وأخرجه مرفوعًا ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٢٢١) وفي إسناده ضعف.

* تنبيه: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/ ٢٣٩):

- وقوله: «رؤيا الأنبياء وحي» رواه مسلم مرفوعًا، وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن أنس». اهـ

* قلت: وهذا خطأ فاحش، وتبارك من جلَّ عن السهو والنسيان.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر «الترغيب والترهيب» (٣٠٧، ٥٧٩).

لما سُئل هل رآه في اليقظة؟ قال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»[١] فيُفرَّق بين الرؤيا وبين اليقظة باعتبار الواقع، واقع اليقظة ليس كواقع الرؤيا، ومن المعلوم أن الدَّجال ليس موجودًا من ذلك الوقت، ووَصْفُ النبيِّ ﷺ له بهذا الوصف مِمَّا يزيد الإنسان شكًّا في حديث الجسَّاسة[٢]؛ لأن وصفه في حديث الجساسة لا يطابق هذا الوصف، وحديث الجساسة سبق وأن ذكرنا أننا في شكٍّ منه، والعلم عند الله هل يثبت أو لا يثبت؟ وقد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه لا يبقى على رأس مائة سنة وعلى وجه الأرض أحدٌ مِمَّن هو عَلَيْهَا وقت تحديثه ﷺ[٣]، فكلُّ الذين على وجه الأرض، حين حديث الرسول عليه الصلاة والسلام لم يبقوا على رأس المائة سنة.

بقي في الحديث إشكال: وهو أن النبي ﷺ أخبر بأن المسيح الدَّجال يشبهه ابن القَطَن، وهذا قد يقول قائل: إن فيه نَيْلًا من ابنِ قَطَنٍ، فما هو الجواب عن ذلك؟

قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٦/ ٤٨٨):

قال الزهري: أي بالإسناد المذكور «رجل» أي: ابن قطن، من خزاعة هلك في الجاهلية، قلت: اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائد بن مالك بن المصطلق، وأمه هالة بنت خويلد، أفاده الدمياطي، قال: وقال ذلك أيضًا عن أكثم بن أبي الجون؛ وأنه قال: «يا رسول الله هل يضرني شبهه؟ قال: لا، أنت مسلم وهو كافر» حكاه عن ابن سعد، والمعروف في الذي شبه به ﷺ أكثم بن عمرو بن لحي جد خزاعة لا الدجال؛ كذلك أخرجه أحمد وغيره، وفيه دلالة على أن قوله ﷺ: «إن الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة»؛ أي: في زمن خروجه، ولم يرد بذلك نفي دخوله في الزمن الماضي، والله أعلم.

الحديث الخامس حديث أبي هريرة في ذكر عيسى ابن مريم، أورده من ثلاثة

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٢) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وفيه أن تميم بن أوس رضي الله عنه تقابل مع المسيح الدَّجال في عهد النبي ﷺ، وهذا هو ما ينكره العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث، وانظر «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

طرق: طريقين موصولين وطريقة معلقة.اهـ

وفي الحديث: أن الرسول ﷺ ذكر فَرْقًا يتبيَّن به أن الدَّجال ليس بإلهٍ، وهو أنه أعور العين.

فإذا قال قائل: هناك فروق أعظم من هذا: أنه بشر، وحادث بعد أن لم يكن، وقابل للفناء، وما أشبه ذلك.

نقول: الأمور العِظام إذا حدثت أدهشت الإنسان ولم يتمكَّن من استعمال العقل في الاستدلال به، والعور دليل حسِّي واضح، لا يحتاج إلى تأمُّل؛ فلهذا أحال النبي ﷺ على هذه العلامة؛ لأنها لا تحتاج إلى تأمُّل أو تفكُّر. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أن العور نقص، فإذا كان نقصًا، كان أدلَّ على أنه ليس بإلهٍ، وقد استدلَّ أهْلُ السنة بهذا الحديث على أن الرَّبَّ ﷻ له عينان اثنتان فقط، وليس له أكثر من ذلك، قالوا: لأنه لو كان له أكثر من اثنتين لبيَّنه النبي ﷺ؛ لأن ما زاد على العينين يحصل به الفَرْق؛ لأنه لو كان له أكثر لقال: إنه ليس له إلَّا عينان ولربكم أكثر، ولم يقتصر على قول: «إن ربَّكُم لَيْسَ بِأَعْوَرٍ»؛ لأن قوله: «إن ربكم ليس بأعور» نفي صفة عيب، لكن إذا كان له ثلاثة أعين فرضًا، صارت الأعين الثلاث كمالًا، ولا يمكن أن النبي ﷺ يَعْدِلُ عن ذِكر الكمال إلى انتفاء العيب؛ لأن ذكر الكمال أكمل في الموصوف من انتفاء العيب، وهذا واضح جدًّا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٦-(١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»[1].

٢٧٧-(١٧١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٠).

الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً -أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً- قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ»[1].

هذا وصف قلَّ أن تجده فيمن وصف الدَّجَّال وهو قوله: «أَحْمَرُ جَسِيمٌ»؛ لأن ما مَرَّ علينا من صفته سابقًا، ليس فيه أنه: «أحمر جسيم»؛ إنما هو رجل يوصف بأنه رجُل وأنه أعور العين وما أشبه ذلك، فهذه تقيَّد لأنها مهمة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٨-(١٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ-، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا. فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي: نَفْسَهُ- فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ».

في هذا الحديث: آية من آيات الله عز وجل حيث رفع الله بيتَ المقدس للنبي ﷺ فجاء ينظر إليه ويصفه وهو ينظر إليه.

وفيه: شاهد لقوله ﷺ: «واعْلم أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبرِ وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ»[2]، فكلما اشتدت الكربة واشتد تعلقك بالله عز وجل فرجت، أمَّا إذا اشتدت الفرجة وجعلت

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٨٣) عند شرح الحديث: (التاسع عشر).

في قلبك تقلب: أين أذهب؟ إلى كذا إلى فلان، إلى فلان، فإنك تُوكل إليهم، لكن إذا كنت تفزع عند اشتداد الكربة إلى الله، فاعلم أن الفرج قريب، وأكثر الناس اليوم أو كثير من الناس اليوم إذا اشتدت بهم الكرب، قال: أين أذهب ويفكِّر، فيذهب لفلان يستجديه، ويذهب إلى المستشفى الفلاني ليُعالج فيه، وما أشبه ذلك لكن إذا أنزلها بالله ﷻ، ورفع الأمر إليه، يسَّر الله له الأمر.

وفيه: أن الكُرب تلحق الأنبياء، كما لحقت النبي ﷺ هذه الكُربة العظيمة حين جعلوا يتحدُّونه ويسألونه عن بيت المقدس، لأنهم كذَّبوه، قالوا: كيف تذهب إلى بيت المقدس ثم إلى السَّماء ثم ترجع في ليلة؟! هذا ليس بصحيح، وهذا كذب، واتخذوا من هذه الواقعة التي جعل النبي ﷺ يتحدَّث عنها سُلَّمًا لتبرير تكذيبهم إياه، وقالوا: هذا مُحمدٌ يتكلَّم بهذا الكلام، فهو إمَّا كاذب وإمَّا مجنون، وذهبوا إلى أبي بكر رضي الله عنه وقالوا: إن صاحبَك يتحدَّث بكذا وكذا، قال: إن كان يتحدَّث بذلك فهو صادق رضي الله عنه[1]، ومن ذلك اليوم سُمِّي الصديق.

وفيه -أيضًا-: دليل على التشبيه، تشبيه الغائب بالحاضر المشاهد، وأنه من أساليب اللغة العربية، ومن تقريب الأمور، ثم إن الغرض من ذلك -والله أعلم- هو التوكيد، إن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى هؤلاء مُؤكِّدًا كما يرى هؤلاء الذين شبههم بهم.

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٣/ ١٠٨)، و«التبصرة» (١/ ٣٣٨-٤٠٢).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٦) باب فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٩-(١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦﴾ [النجم:١٦]. قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا؛ أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ.

۞ قوله: «السَّماء السَّادسة»، الظاهر أن هذا وهمٌ من الرَّاوي، والصَّواب أنها في السَّماء السابعة.

وأعطي هذه الثلاث: لأنها من أفضل ما أعطيه الرسول ﷺ، وهي: الصَّلوات الخمس أعطيها خمسين صلاة، ثم خففتْ إلى خمس بالفعل؛ وهي خمسون في الميزان.

وأعطي خواتيم سورة البقرة ويشير إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٨٦﴾ [البقرة:٢٨٦]. عشرة جمل كلها أعطيناها والحمد لله، ما دعونا بواحدة منها إلَّا أعطينا إيَّاها؛ ولهذا قد أُعطي خواتيم سورة البقرة.

۞ وقوله: «﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾» من الآصار التي حُمِّلت على مَن قبلنا، فكان عندهم من شروط التوبة أن يقتلوا أنفسهم في قصة موسى عليه الصلاة والسلام، وليس في التوبة من كل ذنب، ولكن في تلك القصة فقط؛ بمعنى: أن كل واحد يأخذ سكينًا

ويقتل صاحبه، فوضى وعقوبة، وليس عن قصد؛ ولهذا قال بعض المفسرين: إن الله ألقى عليهم ظلمة، وأُمِرُوا أن ينطلق كل واحد ويقتل مَن أمامه، وهذا لا شك أنه محنة عظيمة شديدة، وكذلك -أيضًا- ذكروا أن الواحد منهم إذا أذنب كُتب ذنبه على باب بيته، يصبح وقد كُتب ذنبه عليه باب بيته هذه فضيحة -أيضًا-، ولكن هذه الأمة -والحمد لله- ستر الله عليها.

كذلك أيضًا بظلمهم حرَّم الله عليهم طيبات أحلت لهم ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ﴾ [الأنعام:١٤٦]. وهذا -والحمد لله- الآن في شريعتنا ممتنع، لم يُحرَّم علينا شيء بسبب ذنوبنا شرعًا، لكن قد يُحرَّم علينا قدرًا بسبب الذنوب، وذلك كما لو مرض شخصٌ وقيل له: تجنب أكل اللحم والتمر، فاللحم والتمر من الطيبات، فإذا كان يضرُّه إذا أكله صار ممنوعًا منه قدرًا، يعني: الله قدَّر له هذا المرض ليمتنع من ذلك، وإن كان مأمورًا شرعًا أن يتجنب ما يضرُّه، هذا قد يبتلي به الإنسان، وقد يعمل الإنسان معَاصي ثم يصاب بمرض يلزم منه أن يمتنع من بعض الطيبات، أمَّا شرعًا فمعلوم إنه انتهى التشريع بموت نبينا ﷺ.

وفي هذا الحديث: «غُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ»؛ يعني: الذنوب التي تُقحم الإنسان في الإثم ثم في النار، إذا كان لم يشرك؛ ولهذا من خصائص هذه الأمَّة أنه يُغفر لها باجتناب الشِّرك وتحقيق التوحيد، وفي هذا دليل على فضيلة تحقيق التوحيد؛ توحيد الله ﷻ في: ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٠-(١٧٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ-، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم:٩]. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٧).

٢٨١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم:١١]. قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

٢٨٢-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم:١٨]. قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ.

هذا يشير إلى الآية التي في سورة النجم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النجم:١-٢]. أقسم الله تعالى بالنَّجم إذا هوى؛ لأن النجم إذا هوى احترقت الشياطين، إذ أنه تنطلق منها الشهب، فتحترق الشياطين كما في قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴿١٠﴾﴾ [الصافات:١٠].

۞ وقوله تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [النجم:٢]. ما ضل جهلًا، وما غوى سفهًا، فهو عليه الصلاة والسلام يتكلَّم عن علم ويعمل برشد -صلوات الله وسلامه عليه- فهو ما ضلَّ لما عنده من العلم، وما غوى لما عنده من الرُّشد؛ لأن الغيَّ ضِدُّ الرُّشدِ ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦]. والضلال ضد العلم، وقوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ هذا فيه توبيخ لقريش، ووجه التوبيخ؛ أنه صاحبهم الذي يعرفونه، يعرفون صِدْقَه، ويعرفون أصله ونسبه وأحواله، فكيف يتهمونه بالضلال؟!

۞ وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ [النجم:٣]. يعني: لا يتكلَّم عن هوًى، وإنما يتكلَّم عن قصدِ الخير، وغيره من الناس يتكلَّم بهذا وبهذا.

۞ وقوله: ﴿إِنْ هُوَ﴾ [النجم:٤]. يُراد به: القرآن على القول الراجح، وليس المراد به: السنة ﴿وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ أي: ما ينطق به مِمَّا يوحى إليه.

۞ وقوله: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [النجم:٥].

۞ وقوله: وهو جبريل، كما قال تعالى: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير:٢٠].

﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿٦﴾﴾ [النجم:٦]. أي: هيئة حسنة ﴿فَٱسْتَوَىٰ﴾ علا.

۞ وقوله: ﴿وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٧﴾﴾ [النجم:٧]. ارتفع حتى صار في الأفق، ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ [النجم:٨-٩]. ﴿دَنَا﴾ فيها قولان للعلماء:

منهم من يقول: إن الضمير يعود على الرَّب ﷻ.

ومنهم مَن يقول: إن الضمير يعود على جبريل، والصحيح المتعين أنه يعود على جبريل، ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [النجم:٨-٩]. هذا إشارة إلى قربه، وقوله ﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾ مرَّ علينا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ۝١٤٧﴾ [الصافات:١٤٧]. يعني: بل هو أدنى.

۞وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم:١٠]. أي: أوحى جبريل إلى عبده، أي: إلى عبد الله ﴿مَا أَوْحَىٰ﴾.

۞وقوله: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١ أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ [النجم:١١-١٣]. رأى جبريل، وليس رأى الله ﴿رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ أي: مرة ثانية، رآه نازلًا من فوق.

۞وقوله: ﴿عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ۝١٤﴾ [النجم:١٤]. أي: في ذلك المكان العالي، ﴿عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ۝١٥﴾ [النجم:١٥]. جعلنا الله وإياكم مِمَّن يأوي إليها.

۞وقوله: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦﴾ [النجم:١٦]. يغطيها ما يغطيها من الحسن والبهاء والأمور العجيبة.

فإذا قال قائل: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾ لم نستفد شيئًا من صلة الموصول؛ لأن يغشى هي يغشى الثانية؟

نقول: هذا الإبهام يُراد به التعظيم والتفخيم، كقوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ۝٧٨﴾ [طه:٧٨]. أي: شيء عظيم.

۞وقوله: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧﴾ [النجم:١٧]. ﴿مَا زَاغَ﴾؛ أي: ما زلَّ، ﴿الْبَصَرُ﴾؛ بصر رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾؛ أي: وما اعتدى، فلم ينظر إلى ما لم يؤذن له في النظر إليه، وهذا من كمال أدبه عليه الصلاة والسلام.

۞ثم قال: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ۝١٨﴾ [النجم:١٨]. الكبرى قيل: إنها مفعول به لرأي، والصحيح أنها صفة الآيات؛ أي: رأى من الآيات الكبرى، وليس رأى أكبر الآيات، يعني فرق بين القولين، إذا قلنا: إن الكبرى مفعول ثانٍ، صار المعنى: لقد رأى الكبرى من آيات ربِّه، وإذا قلنا: إن الكبرى صفة لآيات صار معناها: أنه رأى من الآيات الكبرى، ولكنها ليست هي أكبر كل شيء.

والحاصل: الذي دنا فتدلَّى، والذي رآه النبي عليه الصلاة والسلام هو جبريل، هذا هو القول الراجح المتعين، وإن كان بعض العلماء يرى أن الله تعالى هو الذي دنا وتَدلَّى، وقَرُبَ من الرسول ﷺ وأن الرسول رآه، لكنه قول ضعيف لا يسعفه السِّياق، ولا تسعفه الأحاديث الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام في «صحيح مسلم» وأظنها عن أبي موسى رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ هل رأيتَ ربَّكَ؟ فقال: «رَأَيْتُ نُورًا»، وفي لفظ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»[1]؛ لأن الله عز وجل مع أنه نور تعالى، محتجب بالأنوار؛ أي: بحجب من أنوار عظيمة فهو تعالى لا يُرى، ولا يتمكن أحدٌ من أن يراه في الدنيا أبدًا في اليقظة، لكن في المنام، المنام ربَّما يراه كما رآه النبي ﷺ.

۞ وقوله: «له سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ» ستمائة جناح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر:١]. هذه الأجنحة يطيرون بها بسرعة عظيمة فائقة، أسرع من أي شيء؛ ولهذا يصعدون إلى السماء بروح العبد، إلى السماء السابعة، حتى تصل إلى الله عز وجل إذا كان مُؤمنًا -وأسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم- ثم ترجع قبل أن يُدفن الإنسان، تَرجع إذا دفن وتتصل بالبدن فسرعتهم عظيمة، ويدلُّك على سرعة الملائكة، وأنهم أسرع من الجن أن العفريت من الجن قال لسليمان لما قال: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ [النمل:٣٨-٣٩]. وكان عليه الصلاة والسلام قد قرَّ أوقاته، يقوم في الساعة الفلانية ويأتي في الساعة الفلانية، وقد عرف متى يقوم من مقامه.

﴿وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل:٣٩-٤٠]. قبل أن يرجعَ الطَّرف، فإذا هو عنده عرش من اليمن إلى الشام ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي﴾ [النمل:٤٠].

وهنا يتساءل النحويون، يقولون: كيف أبرز المتعلَّق -متعلق الجار والمجرور- مع أنه عام، ومعروف أن الجار والمجرور إذا كان متعلقه عامًّا، فإنه لا يجوز إبرازه؟

نقول: الاستقرار هنا استقرار خاص، ليس الاستقرار العام، ليس الذي تقول: زيد

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

في البيت؛ أي: مستقر في البيت؛ لأن هذا استقرار خاص؛ لأن عادة الأشياء الثقيلة إذا أتي بها ثم أنزلت تحتاج إلى مدَّة لتستقر، لكن هذا من حين ما ردَّ عليه الطرف وجده مستقرًّا في الحال، وهذه آيات عظيمة، سبحان الله العظيم! إذًا ما الذي جاء بهذا العرش، أهو الرجل الذي قال: أنا آتيك به؟ لا، جاءت به الملائكة؛ لأن هذا الرَّجل يُقال: إنه كان يعرف اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب، فحملته الملائكة وجاءت به في هذه اللحظة، فالملائكة -عليهم الصلاة والسلام- رُسل، أولي أجنحة.

فجبريل له ستمائة جناح، كم هي بالنسبة للألف؟ ثلاثة أخماس الألف، يعني: أكثر من نصف ألف جناح، لجبريل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾ [النجم: ٥]. وقال تعالى: ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠﴾ [التكوير: ٢٠].

ثم هذه الأجنحة، هل هي كأجنحة الطير عندنا، أو الطائرات؟ بالطبع لا.

۞ قوله: «قد سدَّ الأفق»؛ كل الأفق، وهذا من آيات الله ﷻ، الإنسان إذا فكَّر في آيات الله ﷻ، وفي مخلوقاته، يتعجب العجب العظيم، هذه الأجسام الكبيرة للملائكة -عليهم الصلاة والسلام- ثم ارجع مرة ثانية وانظر إلى أجسامٍ صغيرة، التي لا تدركها بالعين إلَّا بمشقة، تمشي وتهتدي لما به عيشها، وأنت أحيانًا إذا فتحت الكتاب، وجدت فيه حشرة صغيرة، كأنها نقطة صغيرة، وتمشي ورزقها قد أتاها في طيَّات هذه الكتب، وكل هذا يزداد بالإنسان إيمانًا بالله ﷻ.

ثم انظر الآن نحن في وقت تلوين النخل، نخلتان بعضهما إلى جنب بعض، هذه يكون لونها أصفر، وهذه يكون لونها أحمر، بأي صبغ صُبغت؟ هل أحد صبغها بالبوية؟ لا وإنما بأمر الله ﷻ، أصلهما واحدة، تخرج من القم، بيضاء ثم تخضر، ثم تزداد احمرارًا على نمط واحد، حتى تصل إلى هذا المنتهى فإذا بها تتفرَّق، صفراء وحمراء، وبذلك نعلم أن الله ﷻ على كلِّ شيء قدير، وأن مدبِّر الكون هو الله، لأننا لا نعلم أحدًا من المخلوقين يدبر هذه الأشياء، وإنما يدبِّرها الربُّ ﷻ.

ففي كل شيء له آية ... تدلُّ على أنه واحدٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٧) باب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾. وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٣-(١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ.

٢٨٤-(١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ.

٢٨٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ-، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [النجم:١١]. ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ قَالَ: رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

٢٨٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٨٧-(١٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير:٢٣]. ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ». فَقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام:١٠٣]؟ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى:٥١]؟ قَالَتْ:

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧]. قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥][1].

٢٨٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَزَادَ قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧].

٢٨٩-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

٢٩٠-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم:٨-١٠]؟ قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرِّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

هذا الحديث -كما رأيتم- صريح من النبي ﷺ في أنه ليس المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾ الله ﷻ؛ لأن أم المؤمنين عائشة سألت النبي ﷺ عن ذلك، فأخبرها أنه جبريل.

وفي هذا الحديث الذي ساقه مسلم رحمه الله عن داود عن الشعبي فوائد:

منها: جواز الاتكاء عند النساء؛ لأن مسروقًا كان مُتَّكِئًا عند عائشة، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وهي لا شك تجعل بينها وبين الناس حِجابًا، فلا يلزم من كونه مُتَّكِئًا في حجرتها أن يكون يراها و تراه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٥).

وفيه -أيضًا-: قولها رضي الله عنها: «ثَلاثٌ مَن تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَةَ قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ»، ولا يناقض ذلك حديث ابن عباس السابق؛ لأن حديث ابن عباس صريح في أنه رآه بفؤاده، والرؤيا بالفؤاد غيرَ الرؤية بالعين.

۞ قال مسروق: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ» جاءت بصورة الحضر، يعني: ما هو إلَّا جِبْريل الذي رآه «لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ. فَقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾[الأنعام:١٠٣]؟» فاستدلتْ على نفي رؤية النبي ﷺ لله بهذه الآية، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر[1] لأن الآية ليس فيها نفي الرؤية، بل فيها نفي الإدراك، والإدراك أخصُّ من مُطلق الرُّؤْية؛ ولهذا نقول: إنَّ هذه الآية تدلُّ على ثبوت الرؤية، لا على انتفائها؛ لأنه لو كان الأعم منتفيًا لكان ينبغي أن يُنفى، فكأنه قال: تراه الأبصار ولا تدركه، ولو كان المراد: نفي رؤية الأبصار له، لقال: لا تراه الأبصار، وهو يرى الأبصار، فالآية في الحقيقة دليل على ثبوت رؤية الله، ولكن متى يكون ذلك؟ يكون بعد الموت؛ ولهذا جاء في حديث الدَّجال، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «واعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَرَوا ربَّكُمْ حتَّى تَمُوتُوا»[2]، وهذا عام، فعلى هذا نقول: استدلال عائشة رضي الله عنها فيه نظر؛ لأن الآية لا تدلُّ على انتفاء الرؤية.

۞ ثم قالت له: «أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾؟» ومن المعلوم أن الله تعالى كلَّم رسول الله ﷺ ليلة المعراج، كلَّمه في الصَّلوات وفَرْضِها، ولا يمكن أن يكلِّمه إلَّا من وراء حجاب، وإذا كان من وراء حجاب، فإنه لن يراه،

---

(١) تنبيه: الشيخ رحمه الله هنا يعترض على استدلال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالآية، وإن كان رحمه الله موافقًا لقولها رضي الله عنها بأن النبي ﷺ لم ير ربه بعيني رأسه في المعراج، ولا في الحياة الدنيا، فليعلم هذا!

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٢١)، وابن ماجه (٤٠٧٧).

وهذا الاستدلال واضح في أن النبي ﷺ لم ير ربَّه حين كان يكلمه ليلة المعراج.

فإذا قال قائل: الآية ليس فيها نصٌّ على تعيين الرسول ﷺ ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾؟

فالجواب: أن كلمة ﴿لِبَشَرٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم كل البشر، ورسول الله ﷺ لا شك أنه من البشر، هو قال: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ وأُمر أن يقول ذلك، فقال الله له: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠].

۞ ثم قالت: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ»، وصدقت رضي الله عنها مَن قال: إن الرسول كتم شيئًا من كتاب الله، فقد أعظم الفرية على الله، ولكن كيف يُقال: إنه أعظم الفرية على الله، ولا يُقال: إنه أعظم الفرية على الرسول؟ لأنها تقول: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ»، فما وجه كون ذلك فرية على الله، لا على رسول الله؟

فالجواب: أن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۝١٩﴾ [القيامة: ١٨-١٩]. فالتزم الله عز وجل بأن يبينه، وألَّا يضيع منه شيء، فمن زعم أن محمدًا ﷺ كتم شيئًا مِمَّا أنزل الله، فقد أعظم على الله الفِرية، ثم استدلت رضي الله عنها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

فإذا قال قائل: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾؛ يعني: وإن لم تبلِّغ ما أنزل إليك فما بلغت رسالته؛ وهذا شبه تحصيل حاصل؛ لأنه إذا قيل: بلغ ما أنزل إليك وإن لم تفعل فما بلغت، فهذا كقول القائل: السماء فوقنا والأرض تحتنا، تحصيل حاصل.

فيقال في الجواب على هذا: أن قوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ﴾ و﴿مَا﴾ هذه من صيغ العموم، يعني: كلَّ ما أنزل إليك من ربِّك ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾؛ يعني: لم تبلِّغ كلَّ ما أنزل؛ بأن بلغت البعض، فإنك لم تبلِّغ، حتى لو بلغ البعض، فإنه ليس مبلِّغ، لابد أن يبلِّغ الجميع، وذلك لأن الدِّين لا يتبعض، مَن كتم شيئًا منه فقد كتم جميعه، ومَن كفر بشيء منه، فقد كفر بجميعه، فلهذا قال: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ أن تبلِّغ الجميع ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، ويدخل في ذلك ما إذا بلَّغ البعض.

۞ وقالت أيضًا: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ،

وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾» وتريد بذلك رضي الله عنها مَن زعم أنه يُخبر بما يكون في غدٍ، يعني من غير ما أُوحي إليه، وأمَّا ما أوحي إليه، فإنه يُخبر عليه الصلاة والسلام بما يكون في غدٍ كثيرًا، لكن ممَّا لم يوح إليه، فقد أعظم على الله الفِرية؛ لأن الله يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب، فمن دونه من باب أولى، فمن زعم أن أحدًا من الأولياء يعلم الغيب، فقد كفر؛ لأنه مُكذِّب لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

وفي هذا السِّياق: دليل على حُسن تعليم عائشة رضي الله عنها، حيث كانت تذكر الحُكم مقرونًا بالدليل، وهذا من العلم الرَّباني الذي يربِّي فيه العالمُ مَن يعلِّمه أي: أنه يفتح له باب الاستدلال بالكتاب والسنة؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يكون حُكمه مقرونًا بالدَّليل، من الكتاب والسنة، أو من المعنى الذي تشهد الرِّسالة، أو تشهد الشريعة بصحته، وهو ما يعرف بالتعليل الصحيح.

وفي السِّياق الثاني: قالت: «لو كان مُحمدٌ ﷺ كاتمًا شيئًا ممَّا أُنزل عليه لكتم هذه الآية» -هذه الآية شديدة- «﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب:٣٧]». يعني: اذكر هذا، والمراد به زيد بن حارثة رضي الله عنه، أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعم النبي ﷺ عليه بالعِتق.

أو يقال: إن نعمة العِتق من الرسول مباشرة، ومن الله تعالى خلقًا وتقديرًا، وتكون النعمتان متفقتين.

قوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ يعني بذلك زينب بنت جحش رضي الله عنها، ﴿وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ هذه كلمات عظيمة جدًّا، تخفي في نفسِك ما سيبديه الله عز وجل يعني: مهما أخفيت في نفسك، فإن الله تعالى يظهره، وعلى هذا قال الشاعر:

ومهما تكن عند امرئ من خليقة ... وإن خالها تخفى على الناس تُعلَم

وقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾، وصدق الله عز وجل: إن الله تعالى أحقُّ أن يُخشى، وإذا كانت هذه الكلمات العظيمة القوية بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام،

فما بالك بنا نحن؟! ولهذا يجب علينا أن نُطَهِّر السريرة، لئلا نفضح في يوم القيامة، حتى لو قُدِّر أن الإنسان ستر الله عليه في الدنيا، استدراجًا وامتحانًا أو لُطفًا وعفوًا، فإنه قد لا يكون ذلك في الآخرة؛ ولهذا إياك أن تُضمر في نفسِك ما لا تحب أن يطلع الناس عليه، وهو مخالف لأمر الله.

نعم، لو أراد الرسول أن يكتم شيئًا مِمَّا أنزل الله عليه لكتم هذه الآية، لأن هذه الآية فيها كلمات توبيخ عظيمة للرسول ﷺ، ولها نظائر ولكنها أقل، منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ [التحريم:١].

وقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة:٤٣]. فإذا كان هذا خطاب الله ﷻ لأشرف البشر عنده، فكيف بنا نحن؟! وصدقت رضي الله عنها: لو كان الرسول أراد أن يكتم شيئًا لكتم هذا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٨) باب في قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ). وَفِي قَوْلِهِ: (رَأَيْتُ نُورًا).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩١-(١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

٢٩٢-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا».

يعني: ولم أره؛ لأنه إذا قيل له: هل رأيت ربك؟ فقال: «رَأَيْتُ نُورًا»؛ المعنى: ما رأيته، لو كان رآه، لقال رأيته؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يبخل بالعلم أبدًا، العلم النافع المفيد لا يبخل به، والله أعظم من أن تدركه الأبصار، وأعظم من أن تقوم الأجسام الضعيفة

-أجسامنا- برؤيته، إذا كان الجبل لمَّا تجلَّى ربُّه له ﷻ ماذا كان؟! جعله دكًّا، اندك الجبل، فلما رأى موسى ما رأى، خرَّ صعقًا، ما تحمَّل، ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الأعراف:١٤٣].

فالحاصل: أن الرَّب ﷻ لا يمكن أن يُدركَ بالأبصار، حتى القلب مهما كان لا يمكن أن يُدرك شيئًا، فمهما قدرت من تقدير فإنك لن تبلغ شيئًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧٩) باب فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ). وَفِي قَوْلِهِ: (حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٣-(١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ -وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ النَّارُ- لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا.

٢٩٤-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ خَلْقِهِ». وَقَالَ: حِجَابُهُ النُّورُ.

٢٩٥-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ».

هذا أيضًا من صفات الله العظيمة.

قام النبي ﷺ بِخَمْسِ كَلِماتٍ أَوْ بأربعِ كلمات؛ قال: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ»، هذه صفة، وهي انتفاء صفة النوم عنه، وهي من الصفات التي يسمونها الصفات السلبية، ومن المعلوم أن الصِّفات السلبية المحضة ليس فيها مدح؛ لأن السَّلب المحض عدمٌ محض، والعدم المحض ليس بشيء فضلًا عن أن يكون كمالًا.

إذن: فما معنى الصفات السلبية؟

معناها: ثبوت كمال ضدها، مثل أن تقول: فلان عدل لا يظلم، يعني: ليس في عدله ظلم، فلان لا يظلم، يعني: ليس في عدله ظلم، يعني: هذه تساوي هذه، عدلٌ لا يظلم، أي: ليس في عدله ظلم، فلان لا يظلم، يعني: كلما حكم فهو عادل، ومعنى لا ينام: انتفاء صفة النوم عنه، لكمال حياته وكمال قَيُّومِيَّتِهِ، فهو حي قيوم، فلكمال حياته لا يلحقه النوم؛ ولهذا نرى في النوم للبشر فائدتين:

الفائدة الأولى: الرَّاحة مِمَّا مَضَى.

والفائدة الثانية: الاستجمام والنشاط لما يستقبل؛ ولهذا تجد الإنسان عند التعب إذا نام استراح وقام نشيطًا، والربُّ ﷻ لا يحتاج لذلك؛ لأنه ﷻ كامل القوة، كامل الحياة، قالوا: ولهذا كان أهل الجنة لا ينامون[1]، لكمال حياتهم، ولأن النوم يفوِّت عليهم النعيم الموجود في الجنة، يتلهون عن الأكل والشرب والاستمتاع بالحور وغير ذلك، فلا ينامون، وكذلك -أيضًا لكمال قيوميته سبحانه، فلو أنه نام ﷻ فمَن يدبِّر الخلق، ومن يصرِّف شئونهم؟! ويُذكر في خبر إسرائيلي أن موسى عليه الصلاة والسلام قال: يا ربِّ هَلْ تَنَام؟ فأمرهُ أَنْ يأخُذَ زُجاجتَيْنِ، ثم أَلْقَى عَلَيْهِ النُّعاس، فلمَّا نَعِسَ ضربتْ إحداهما الأُخرى فتكسرت.

إذن: إذا نام الإنسان لن يتمكَّن من رعاية أمره، فالربُّ ﷻ لكمال حياته، وكمال قيوميته لا ينام، إذًا هذه الصِّفة المنفية أو السلبية تضمنتْ كمالًا في حياته وفي قيوميته، وفي تصريف شئون العباد.

الصفة الثانية: قال: «وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»؛ «لا يَنْبَغِي» يعني: أنه مستحيل أن ينام،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٠) من حديث جابر رضي الله عنه، وقال: غريب من حديث الثوري تفرد به عبد الله -وهو ابن محمد بن المغيرة-، وانظر «العلل المتناهية» (٢/ ٩٣١) برقم (١٥٥٣، ١٥٥٤).

وليُعلَم أن كلمة لا ينبغي في القرآن والسنة بمعنى: الشيء المُمْتنع المستحيل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ۝٩١ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝٩٢﴾ [مريم: ٩١-٩٢]. يعني: أنه مستحيل غاية الاستحالة، وقال تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]. يعني: هذا مستحيل حَسب العادة التي أجراها الله ﷻ.

وفي هذا الحديث: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»؛ يعني: مستحيل؛ لأن النوم صفة نقص.

الصفة الثالثة: قال: «يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ»؛ «القِسْطُ»: العدل؛ يعني: أنه يحكم بالعدل فيَرفع أقوامًا ويخفض آخرين، القسط هو القسط، لكن الموزون، هو الذي ينخفض أو يرتفع، وأمَّا القِسط: فهو العدل لا ينخفض ولا يرتفع، هو كما هو، لكن يخفض ﷻ الموزون ويرفعه، مَن عمل عملًا يستحق الرَّفع رفعه، ومَن عمل عملًا يستحق الخفض خفضه.

الصفة الرابعة: «يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ» سبحان الله! يعني: لا يفوته شيء مِمَّا يريده ﷻ، يعني: لا ينتهي الليل إلَّا وقد رُفع إليه عمل الليل، ولا ينتهي النهار إلَّا وقد رُفع إليه عمل النهار، نحن الآن أعمالُنا نترك عمل اليوم إلى اليوم التالي، ويأتي عمل اليوم التالي مضافًا إليه عمل أمس، يتركه لليوم الثالث، فيجتمع عندنا ثلاثة أعمال، أمَّا الربُّ ﷻ لا يمكن أن يتأخَّر عمل يوم إلى الليل ولا عمل ليل إلى النهار، بل يُرفع إليه ﷻ، وهذا لكمال سلطانه، هو جل جلاله يعلم هذا، وإن لم يرفع إليه، لأنه هو الذي خلقه، وقد قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝١٤﴾ [الملك: ١٤]. يعلم هذا، لكن لكمال سلطانه تُرفع إليه الصُّحف، الأعمال تُرفع إليه ﷻ، عمل الليل قبل عمل النهار، وإياك أن تُرفع صحيفتك إلى ربِّك سوداء، احرص على أن ترفع بيضاء، يعني: كأنك الآن تشاهد الواقع، صحيفتك ترفع إلى الله، يطلع إليها ﷻ، كيف تكون؟ «يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ»، هذه أربعة.

الصفة الخامسة: «حِجَابُهُ النُّورُ»؛ يعني: أنه محتجب عن الخلق بالنُّورِ، وهي حجب عظيمة من النور، لا يعلم قدرها إلَّا الله، «لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا

انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» ومعلوم أن بصره يدرك كل الخلق، يعني: لو كشف هذا النور الذي بينه وبين العِباد، لاحترق العِبادُ كلهم، وفي رواية: «حِجَابُهُ النَّارُ»، وكأن الرَّاوي فَهِمَ من قوله: «لأحرقت»؛ أنها نار، والصواب: «النُّورُ»، والشك في قوله: «أو النَّارُ» لعله تطرق الوهم إلى الراوي من قوله: «لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ» فصواب الرواية: «حجابه النور»، والسبحات: هي البهاء والعظمة التي لا يُقام لها، وهذا هو الذي يجعل الإنسان لا يمكن أبدًا أن يتصوَّر كيفيةً من صفات الله ﷻ أبدًا، لا يمكن أن نتصور كيفية من صفات الله، إذا كانت الحُجب العظيمة، وهي حجب ليست كالسَّموات والأرض، أوسع وأعظم من السمٰوات والأرض، لو كشفها الله ﷻ لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، فسبحان الله العظيم! عظمة عظيمة! ما يدركها الإنسان لا تفكيرًا ولا تصويرًا؛ ولهذا قال ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ۝٦٥﴾ [مريم: ٦٥]. الله أكبر! فصارت الكلمات خمس لكن بعض الرواة قال: إنها أربعة، وعدَّ قوله: «وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» مع قوله: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ» تابعة لها؛ لأن الصفة الأولى انتفاء النوم، والصفة الثانية استحالة النوم، وكلها تتعلَّق بصفةٍ واحدة، فعدُّوها واحدة، ولكن عدُّها اثنتين أقرب إلى الصواب؛ لأنه ليس كل من انتفى عنه النوم، ينتفي عنه استحالة النوم، فمثلًا نحن في الجنة -إن شاء الله تعالى لنا وإياكم- لا ننام، لكن هل يستحيل علينا النوم؟! لا، لو شاء الله لنمنا، لكن الرَّب ﷻ لا يمكن أبدًا أن يكون مُمْكنًا في حقِّه النوم؛ ولهذا عدُّها صفتين أولى من ضَمِّ بعضها إلى بعض.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٠) باب إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ رَبَّهُمْ ﷻ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٦-(١٨٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ -وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ- حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»(١).

۞ قوله: «بَابِ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ رَبَّهُمْ ﷻ». ورؤية الله تعالى في الآخرة تكون في عَرَصَاتِ القيامة، وتكونُ بعد دخول الجنة.

أمَّا بعد دخول الجنة، فإنها تكون للمؤمنين فقط الذين هم أهل الجنة.

وأما في عرصات القيامة، فلا تكون للكافرين، ولا يرون الله؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿٢٥﴾﴾ [القيامة:٢٢-٢٥]. ولقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين:١٥].

والقسم الثالث من الناس: المنافقين، فهؤلاء يرون الله ﷻ، ثم يحتجبُ عنهم، فيكون ذلك أشد عليهم حسرةً مِمَّا لو حُرموا رؤيته من الأول؛ وذلك أنهم كانوا يتظاهرون في الإسلام، فظاهرهم وعلانيتهم الإسلام، فيُمكَّنون من رؤية الله ﷻ في عَرَصاتِ القيامة، ثم يحجبون عن الله ﷻ.

والمراد هنا: رؤية المؤمنين لله ﷻ، وهذه ثابتة بالقرآن والسنة المتواترة؛ ولهذا صرَّح بَعْضُ أهل العلم بكُفْرِ مَن أنكر رؤية الله، وقال: مَن أنكر رؤية الله في الآخرة، فإنه كافر؛ لأنه مُكذِّب لما تواترت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ، تواترًا لفظيًّا أو معنويًّا، بأصرح لفظٍ وأبينه، بحيث لا يحتمل المجاز بوجه من الوجوه.

وكذلك في القرآن آيات متعددة تدلُّ على ثبوت رؤية الله ﷻ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧٨).

الآية الأولى: قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]. الحُسنى: الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله ﷻ، هكذا فسَّرها النبي ﷺ، ومعلوم: أن أعلى درجة في تفسير القرآن -بعد تفسير القرآن بعضه ببعض- هو تفسير رسول الله ﷺ؛ لأنه أعلم الناس بمراد الله -تبارك وتعالى-.

الآية الثانية: قوله تبارك وتعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۝٣٥﴾ [ق:٣٥]. فقد فسَّر كثير من العلماء المزيد هنا بأنه: النظر إلى وجه الله ﷻ؛ لأن النبي ﷺ فسَّر الزيادة في الآية التي سُقناها بالنظر إلى وجه الله ﷻ، وإن كانت الآية في سورة ﴿قٓ﴾ تعمَّ هذا وغيره؛ لأنه قال: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ أي: مزيد على ما يشاءون، وفوق ما يتمنَّوْنَ.

الآية الثالثة: قوله تبارك وتعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، الأولى: ناضرة بمعنى: حسنة من النضارة وهي الحسن، والثانية: من النظر، ولذلك عُدِّيت بـ«إلى» والوجوه الناضرة إذا عُدِّي نظرها بـ«إلى» تعين أن يكون النظر بالعين، لأننا لا نعلم شيئًا يَرَى في الوجه إلَّا العين، فيتعين أن تكون ناظرة لله ﷻ بالعين.

الآية الرابعة: قوله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]. يريد بذلك: الفُجَّار، قال الشافعي رحمه الله: وإذا حجب هؤلاء في حال الغضب، كان لا يحجب الآخرين في حال الرِّضا.

وهذه دلالة واضحة -دلالة بالمفهوم-: إذا حجب هؤلاء في حال الغضب، فإنه -تبارك وتعالى- يأذن لأولئك في حال الرِّضا.

الآية الخامسة: قوله تعالى في نفس السورة -أعني سورة المطففين-: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ۝٢٥﴾ [المطففين:٣٥]. فإن ﴿يَنظُرُونَ﴾ محذوفة المعمول، فتعمُّ كل ما ينظرون إليه من النعيم، وإذا قارنَّا هذا بما في أوَّل السورة: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ نقول: من جملة ما ينظرون إليه الله ﷻ، فهذه خمس آيات في القرآن بعضها صريح، وبعضها دون ذلك وكلها تدل على ثبوت رؤية الله ﷻ.

وأمَّا الأحاديث عن رسول الله ﷺ فمتواترة، نقلها عَالَمٌ من الصَّحابة، وعَالَمٌ من التابعين، متواترة بلفظ صريح لا يمتري فيه أي إنسان؛ فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ» «لَا تُضَامُّونَ فِي

رُؤْيَتِهِ» أو «لا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ»[1] والأحاديث في هذا كثيرة.

وإذا ثبت بالدليل الأثري: أن الله تعالى يُرى، فما الذي يُمكن أن يُعارض به؟ قالوا: يمكن أن يُعَارض بالدليل النظري وبالدليل الأثري -أيضًا-:

أمَّا الدليل الأثري: فإنَّ موسى عليه السلام قال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:١٤٣]. و«لن» حسب دعواهم تفيد التأبيد، فيكون هذا النفي نفيًا مؤبدًا، يعني: لن تراني في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأن التَّأْبِيدَ يقتضي الأبدية، وقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾، وقالوا: وقد استدلتْ أم المؤمنين عائشة بهذه الآية على أن النبي ﷺ لم ير ربَّه، فيكون نفي الإدراك هنا بمعنى: نفي الرؤية، أي: لا يُرى، هذا دليلهم الأثري.

أمَّا الدليل النظري: فقالوا: إن الله سبحانه وتعالى إذا أثبتنا أنه يُرى لزم أن يكون جسمًا، وإذا كان جسمًا لزم أن يكون حادثًا، مشبهًا بالحوادث، ومعلوم أن الله تعالى قال: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [الشورى:١١].

والقاعدة في باب المناظرة: أن الإنسان عند الجدل والمناظرة يلزمه شيئان:

الشيء الأول: إثبات مدَّعاه.

والشيء الثاني: دفع مدَّعي خصمه، وبغير ذلك لا يتم التغلب على الخصم، فلا بد من إثبات المدَّعي، ولا بد من الإجابة أو الرَّد على مُدَّعي الخصم، حتى لا يثبت الشيء بدون معارضة، ونحن أثبتنا ما قلنا بأن الله تعالى يُرى في الآخرة بدلالة الكتاب والسنة المتواترة، وإجماع الصَّحابة؛ إذ لم يرد عن واحدٍ منهم: أنه نفى أن الله يُرى.

وأمَّا الإجابة على مُدَّعي الخصم فسهلة جدًّا، فإن قول الله تعالى لموسى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ لا يعني بذلك: أنه لن يراه أبدًا، والدليل على هذا أنه قال: ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾ [الأعراف:١٤٣]. فدل هذا: على أن الرؤية المنفية إنما هي في الدنيا، فهو طلب الرؤيا الآن حاضرًا فقال: ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤)، ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، بلفظ: «لَا تُضَامُّونَ». وأخرجه البخاري (٧٤٣٩) من حديث أبي سعيد بلفظ: «لَا تُضَارُّونَ»، وكذا أخرجه مسلم (٢٦٦٨) ولكن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ﴾ ولكنه لم يستقر ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا ﴾ [الأعراف:١٤٣]. فعرف موسى أنه لن يتمكن -في الدنيا- إطلاقًا من أن يرى الله ﷻ.

فإذا قالوا: هذا التقدير يخالف مقتضى مدلول: «لن»؛ لأن مقتضاه التأبيد.

قلنا: هذه دعوى كاذبة، كاذبة على اللغة العربية، فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [البقرة:٩٤-٩٥]. فقال: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا ﴾، فنفى تمنيهم له بلن، وأكد ذلك بقوله: ﴿أَبَدًۢا ﴾، ومع ذلك قال الله تعالى عن أهل النار عمومًا: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ [الزخرف:٧٧]. وهذا تمنٍ وزيادة، فهم يَدْعُونَ ﴿لِيَقْضِ﴾ لأن اللام لام الدُّعاء في قوله: ﴿لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾، قال: ﴿قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الزخرف:٧٧]. فتبيَّن بهذا أن «لن» لا تفيد التأبيد، لكنها تفيد تأبيد كل شيء بحسبه.

وأمَّا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾ [الأنعام:١٠٣]. ثم توكيد هذا الاستدلال بقول عائشة رضي الله عنها[1].

فنقول: هذه الآية دليل عليكم وليست دليلًا لكم؛ لأن نفي الإدراك دليل على ثبوت أصل الرؤية، ولو لم تثبت أصل الرؤية، لكان نفي الإدراك لغوًا يُنزَّه عنه كتاب الله ﷻ؛ ولهذا ينبغي أن نضيفها ونقول: هذه آية سادسة تدلُّ على إثبات رؤية الله ﷻ، وأمَّا اعتضادكم أو تشبثكم بقول عائشة رضي الله عنها.

فإننا نقول: عائشة رضي الله عنها كغيرها من الناس تخطئ وتصيب، فقد أنكرت: أن المرأة تقطع الصَّلاة، واستدلت بأنها تنام معترضة بين يدي الرسول ﷺ[2]، وهذا لا شك أنه اشتباه عليها بالدليل؛ لأن النبي ﷺ إنما أثبت بُطلان الصَّلاة بالمرور[3]، ولا يصح: أن يقاس المرور على الاضطجاع أو الاعتراض بين يدي المصلِّي، فهذا من

---

(١) تنبيه: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إنما تستدلُّ بالآية على: أن النبيَّ ﷺ لم ير ربَّه في الدُّنيا، وهي -ولا شك- لا تنكر الرؤية في الآخرة، وسبق أن أشرنا: أن العلامة ابن عثيمين رحمه الله يقول بأن النبي ﷺ لم ير ربَّه بعين رأسه في الدنيا، فهو موافق للسيدة عائشة رضي الله عنها في المسألة، وإن كان مخالفًا لها في استدلالها بالآية فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٥١١)، ومسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥١١).

الاشتباه عليها، وأنكرت رضي الله عنها أن الميت يُعذَّب ببكاء أهله، واستدلَّت بالآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][1]. مع أن الحديث صريح وصحيح[2]، واستدلالها بالآية استدلال ليس بجيد؛ لأن عذاب الميت في قبره بما نيح عليه أو ببكاء أهله ليس عذاب عقوبة، ولكنه عذاب تأذٍّ وتألُّم، فهو كقول النبي ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»[3]، مع أنه ليس عقوبة.

فالشاهد: أن عائشة رضي الله عنها وهِمَتْ بالاستدلال بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ على انتفاء الرؤية وكم لها رضي الله عنها من إصابة!... وكم لها من أحاديث أهدتها إلى هذه الأمَّة!... وكم لها من أفعال لا يعلمها إلا هي ومَن شاركها - من الأمور التي لا يطَّلع عليها الناس- وهي واقعة من رسول الله ﷺ، وهي من أفقه الصحابة رضي الله عنها، ومن أكثرهم تحديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكفى المرء نبلًا أن تعدَّ معايبُه

ولكل جواد كبوة ولكل صارم نَبوة

فالحاصل: أننا نعتقد ونؤمن بأن الله عز وجل يُرى يوم القيامة، ونشهد بذلك بين يدي الخلق من البشر والجن والملائكة: أن الله تعالى يُرى يوم القيامة، وأن ذلك ثابت بكلام الله، وكلام رسوله ﷺ، وإجماع الصَّحابة رضي الله عنهم، إذ لم يُنْقَل عنهم حرف واحد أنهم أنكروا أن الله تعالى يُرى في الآخرة.

وقال بعض العلماء: مَن أنكر أن الله يُرى يوم القيامة، فنسأل الله أن يحرمه من هذه الرؤية. وهذه دعوة عليه بمقتضى قوله وكلامه.

نقول: إذا كنت لا تؤمن بهذا مع دلالة النصوص عليها دلالة واضحة صريحة فلا أراك الله وجهَه، وكفى بذلك غبنًا أن يُدعى عليه شيء هو يكرهه ولكنه يعتقده، فكل إنسان يُسَرُّ إذا قيل له: إنك سترى الله، لكن الذين ينكرون ذلك لا يُسرُّون بهذا نسأل الله العافية.

ثم ساق المؤلف الأحاديث في هذا، فهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة، نسأل

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الله تعالى أن يجعلنا وإياكم منهم، وأن يميتنا عليها، وأن يهدي مَن ضل في هذه المسألة حتى يعتقد ما دَلَّ عليه الكتاب والسنة[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٧-(١٨١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ردَّ القائلون بنفي الرؤية على أهل السنة المثبتين للرؤية، فقالوا:
نجيب عن أدلتكم، أمَّا قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، فالمراد: إلى ثواب ربِّها ناظرة، وليس إلى ربِّها.
فنقول لهم: هذا خلاف الأصل، ودعوى: أن هناك كلمة مقحمة، دعوى لا دليل عليها، وهل يمكن للإنسان أن يقابل ربه يوم القيامة، والله يقول عن نفسه، بل عن هذه الوجوه: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، ثم يقول: إلى ثواب ربها ناظرة، هذا لا يمكن بحال.
وقالوا: إن معنى: ﴿نَاظِرَةٌ﴾ أي: منتظرة، يعني: تنتظر ثواب الله عَزَّ وَجَلَّ.
فيقال لهم: هذا غلط على اللغة العربية؛ لأن النظر إذا كان بمعنى الانتظار، فإنه يتعدَّى بنفسه، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [الأنعام:١٥٨]. أي: ما ينتظرون هؤلاء إلَّا أن تأتيهم الملائكة، وكذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف:٥٣].
وأجابوا عن قوله -تبارك وتعالى-: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ ۝٣٥﴾ [المطففين:٣٥]. بأنه ليس فيه التصريح بأنهم ينظرون إلى الله.
ونحن نقول: ينظرون إلى ما أعد الله لهم من نعيم، وقد علمتم أن أول ما يدخل فيها: النظر إلى وجه الله؛ لقوله في نفس السورة -في موضع سابق-: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين:١٥].
وأجابوا عن تفسير النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ بأنها النظر إلى وجه الله، أي: النظر إلى ثواب الله، أو الانتظار لله عَزَّ وَجَلَّ وما يعطيهم من الثواب، وكل هذا كما تعلمون خلاف ظاهر النصوص.
وأما الأحاديث: فأجابوا عن قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، فقالوا: هذه رؤية اليقين، وليست رؤية التعيين بالعين.
فيقال لهم: اليقين ثابت قبل دخوله الجنة، ثابت أولًا في الدنيا، قال النبي ﷺ في الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، فما هو اليقين الذي تجدد في الآخرة، وعلى كل حال لهم أجوبة، ولكنها أجوبة باردة، لا تُحق حقًّا ولا تبطل باطلًا.
وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول بعض منكري الرؤية: «أنه سبحانه يرى لا في جهة»؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الحقيقة أنهم إذا قالوا: يرى لا في جهة، يعني: لا يرى، وإنما قالوا: يرى لا في جهة؛ لأنهم ينكرون العلو، فإذا كانوا ينكرون العلو، نقول: أين هو؟ يمين، شمال، أسفل؟! يقولون: لا، هو يرى لا في جهة، وهذا غير معقول؛ لأنه ما من شيء يرى إلَّا وهو في جهة قطعًا لكنهم استحَوْا من قول: لا يرى، فقالوا: يرى لا في جهة.

صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷻ».

٢٩٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨١) باب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٩-(١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟». قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ؛ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ، سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ

يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ. فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ. فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا. حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٧).

٣٠٠-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٣٠١-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث طويل؛ وسببه: أن بعض الصَّحابة سألوا النبي ﷺ: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وكان من عادة النبي ﷺ أو أحيانًا، إذا سُئل عن شيء استطرد في غيره مِمَّا يظن أن الإنسان يحتاج إليه، فسئل مرَّة عن ماء البحْرِ، هل يتوضئ به؟ فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1] مع أن الميتة لم يقع عنها سؤال، ولكن هذا من أجل الفضل من رسول الله ﷺ في زيادة العلم فيما يُظنُّ أن السَّائل يحتاج إليه.

هذا الحديث المطول يقول: إن أبا هريرة أخبره، أن ناسًا قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟**»، وفي لفظ: «**هل تَضَارُّون؟**» والفرق بينهما «**هل تُضارُّون؟**» يعني: هل أحد يُضاركم، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾[البقرة:٢٨٢]. ويجوز «**هل تُضَارُّون؟**» أي: هل تُضارون غيركم؟ أمَّا على لفظ «**هل تَضارون؟**» فواضح، يعني: هل يَضرُّ بعضكم بعضًا في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا؛ لأن كل واحد من النَّاس يَرى القمر ليلة البدر في منزله وفي أي مكان فسيح، لا يوجد مضارة، وإذا كان النَّاس يَرونَ القمر ليلةَ البدر كلٌّ في منزله من غير مُضارة وهو مخلوق من مخلوقات الله، من أصغر المخلوقات، فما بالك برؤية الله ﷻ؟!

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال عليه الصلاة والسلام: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَرَبَ ﷺ مَثَلًا بالقمر ليلة البدر، ومثلًا بالشمس، والمراد بهذا: المثل وليس تمثيل المرئي بالمَرْئي؛ لأن الله ليس كمثله شيء، لكن المراد: تمثيل تحقيق الرؤية بتحقيق الرؤية، يعني: كما أنكم ترون هذا حقًّا، لا إشكال فيه، فإنكم ترون الله ﷻ يوم القيامة حقًّا لا إشكال فيه، ثم ساق الحديث، قال: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ» أي: كما ترون القمر وكما ترون الشمس، «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ» الشمس الثانية مفعول يتبع، «وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ» وهذا أعم، «الطَّوَاغِيتَ»، وهؤلاء هم الكُفَّار الخُلَّص، يتبعون أوثانهم التي يعبدونها من دون الله ويبقى المسلمون المؤمنون، والمسلمون المنافقون؛ ولهذا قال: «وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا» وهذا من الامتحان والاختبار، يأتيهم الله ﷻ إتيانًا لا نستطيع أن نُكيِّفه؛ لأن صفات الله الفعلية لا يمكن أن تُكيَّف وكذلك الذَّاتية والخبرية.

۞ قوله: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ». هل كان الناس يعرفون الصورة -أي: صورة الله-؟ بالطبع: لا، ولكن يعرفون: أنه ليس كمثله شيء، فيأتيهم بصورة على غير هذا الوصف، ولكن هل المعنى: أنه يتغيَّر أو الذي يتغيَّر النظر، أي: نظر الناس، بمعنى: يُخيَّل لهم أنه على صورة غير صورته؟

الظاهر: أن المراد الثاني، وإن كان هذا خلاف ظاهر اللفظ؛ لكن لأن الله تعالى لا يتغيَّر، يُحمل على هذا.

فإن قيل: وما هو ضابط التَّأويل الحق؟

فنقول: التأويل الحق هو ما دلَّ عليه الدليل، فقول الله ﷻ: «فَإِذَا أَتَانِي عَبْدِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»[1] فهذا للعلماء فيه قولان:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

القول الأول: أنه على حقيقته، وأننا إذا أثبتنا أن الله يجيء، فما المانع أن يكون مجيئه على وجه الهرولة؟!

القول الثاني: أن هذا ليس هو المراد، بل المراد بذلك: إسراع الله تعالى بالإقبال عليه؛ لأن الإنسان لا يأتي إلى ربِّه هرولة، فمثلًا: قول النبي ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[1]، والساجد لا يهرول، وقالوا: فقرينة الحال القطعية تدلُّ على أن المراد بذلك: سرعة إقبال الله ﷻ على عبده، وأن جزاءه على العمل أكبر من العمل.

والآخرون قالوا: يمكن أن يأتي الإنسان إلى ربِّه هرولة، فمثلًا: يأتي إلى المسجد يمشي ويهرول، لكن هذا التأويل يضعِّفه: أن الهرولة ليست من الأمور المطلوبة حتَّى يثاب الإنسان عليها أكثر مِمَّا لو أتى يمشي.

فالمهم: أن هذا يُعتبر تأويلًا مادامت القرينة الحالية القطعية دالة عليه.

وكذلك أيضًا حديث: «فإذا أَحْبَبْتُه كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وبَصَرهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، ويَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، ورِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»[2]، هذه قطعًا ليس المراد ظاهرها؛ لأن يد الإنسان حادثة لم تكن، ولا يمكن أن يكون الله ﷻ جزءًا من بشر.

فالحاصل: أن التأويل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تأويل لا وجه له إطلاقًا ولا مساغ له في اللغة، فهذا التأويل بمنزلة الإنكار، ومنه -على رأي بعض العلماء- تأويل رؤية الله ﷻ، قالوا: إن مَن أوَّل رؤية الله، فهذا بمنزلة المنكر لها؛ لأن الأدلة فيها صريحة واضحة: أنها رؤية بالعين حقيقة.

القسم الثاني: تأويل له مساغ في اللغة العربية وله وجه في اللغة العربية، لكنه مرجوح، فهذا لا يصل بصاحبه إلى حدِّ الكُفْر.

ولهذا نقول: إنكار ما دلَّت عليه النصوص من الصفات ينقسم إلى قسمين: إنكار تأويل، وإنكار جحد.

فإن كان إنكار جحد فهو كفر.

فإذا قال القائل: أنا أقول: إن الرسول قال كذا، لكنه ليس صحيحًا، فهذا كافر.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

وأما إنكار التَّأويل؛ ففيه التفصيل: ما لا يمكن أن يؤوَّل، فتأويله كالإنكار، وما يُمكن أن يؤوَّل، فتأويله ليس كالإنكار، ويكون صاحبه حسب ما في قلبه، والله تعالى هو الذي يحاسبه.

۞ وقوله: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ». هذا الحديث ظاهره: أن الله ﷻ تارة يكون على صورة، وتارة يكون على صورة أخرى، ولكن هذا غير المراد، والمراد: أنهم يرونه على صورة معينة في أول الأمر، ثم على صورته التي هو عليها ﷻ.

۞ وقوله: «فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». يعني: أن الصراط الذي يعبر الناس عليه إلى الجنة يُضرب على جهنم -فوقها- وهذا الصراط:

قيل: إنه صراط مُعتاد، يعني: أنه طريق واسع.

وقيل: إنه أدق من الشعر وأحد من السيف، وأن الله ﷻ على كل شيء قدير، قادر على أن يضع هذا الصراط بهذه الحال، ويمرُّ عليه جميعُ الناس، ولكن القائل الأول: استدلَّ لذلك بقوله: «فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ وَدَعْوَى الرُّسُلِ» يعني: دعاءهم يومئذٍ، «اللهم، سلِّم سلِّم»؛ لأن الأمر خطير، وإذا كان هذا في حال الرُّسل الذين هم أشدُّ الناس أمنًا من عذاب الله، فمن دونهم أشد خطرًا.

۞ قوله: «وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟». قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ». ضرب النبي ﷺ مثلًا لهذه الكلاليب بشوك السَّعدان، وهو: شجر معروف، فيه شوك مُعقَّف، وشوك قوي النفوذ، فشبَّه النبيُّ ﷺ هذا الذي على الصِّراط؛ أي: هذه الكلاليب بهذا الشوك إلَّا أنه قال: «لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ»؛ لأن ما في الآخرة وإن وافق ما في الدُّنيا من الأسماء، فإنه لا يوافقه في الحقيقة، فمثلًا في الجنة: نخل ورمان وفاكهة ولحم، وما أشبه ذلك، لكنه لا يكون مثل ما في الدُّنيا، ليس في الجنة مِمَّا في الدنيا إلَّا الأسماء فقط، يقول: «تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى»، فمنهم المؤمن بقي بعمله، هذه العبارة فيها إشكال.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣/ ٢٧):

قوله ﷺ: «**فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بِقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى**» أما الأول: فذكر القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها: «**الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ**» بالميم والنون وبقي بالياء والقاف، والثاني: الموثق بالمثلثة والقاف، والثالث: الموبق يعني: بعمله فالموبق بالباء الموحدة والقاف ويعنى: بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون، قال القاضي: هذا أصحها، وكذا قال صاحب المطالع: هذا الثالث هو الصواب، قال وفي «بقي» على الوجه الأول ضبطان: أحدهما: بالباء الموحدة، والثاني: بالياء المثناة من تحت من الوقاية، قلت: والموجود في معظم الأصول ببلادنا هو الوجه الأول.اهـ

لا شك أن قوله: «**فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ**» خطأ؛ لأن المؤمن لا يبقى بعمله في النَّارِ، بل إذا لم يكن عليه ذنوب؛ فإنه لا يدخل النَّار أصلًا، لكن الصواب: «الموبق»، والموبق يعني: الذي أُهلك، وهلك بذنوبه بقي بعمله، أي: بقي في النَّار، «**وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ...**» إلخ.

۞ وقوله: «**حَتَّى إِذَا فَرَغَ**» استشكلها بعض العلماء، وقال: إن الله ﷻ ليس مَشْغولًا حتَّى يفرغ، فيقال: إن أفعال الله ﷻ تأتي شيئًا فشيئًا، فإذا انتهى فعل جاء بعده فعل آخر، وليس المعنى: أن الله يشغله شيء عن شيء، لو شاء الله ﷻ لفعل كل شيء في لحظة واحدة، ولكنه ﷻ يفعل الأفعال بمشيئته، فإذا انتهى فعلٌ أراده أتى بالفعل الثاني، وليس في ذلك نقص بوجهٍ من الوجوه.

ويدلُّ لذلك: أن الله ﷻ يخاطب جميع المُصلِّين في أقطار الدُّنيا، كل واحد إذا قال: الحمد لله ربِّ العالمين، قال الله ﷻ: «**حَمِدَنِي عَبْدِي**»[1]، فلا يشغله مجاورة مصلٍّ عن مصلٍّ آخر، وهذا أمرٌ لا إشكال فيه، لكنه ﷻ يفعل أفعال مرتبة، فإذا فرغ من فعل أراد الفعل الآخر، وهذا ليس فيه نقص، ولا يُقال: إن هذا يدلُّ على أن الله

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يشغله شيء عن شيء؛ لأننا نقول في الجواب على ذلك: لو أراد الله أن يفعل ذلك كله في لحظة واحدة لفعل، ولكنه ﷻ بحسب حكمته وإرادته يفعل الفعل أولًا ثم يفعل الفعل الثاني من أجل أن تترتب المفعولات، كما أنه يأتي بالليل ويأتي بعده بالنَّهار، وكذلك يخلق الأجنة جنينًا بعد جنين، ويخلق الجنين نفسه طورًا بعد طور، ولو شاء لخلقه في لحظة واحد، ومَن عرف أن الله تعالى أفعالًا تتعلَّق بمشيئته لم يَرد على قلبه هذا الإشكال.

ثم قال: «وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ». هؤلاء ليس عندهم عمل كثير، ليس عندهم إلَّا عمل قليل وهو الصَّلاة، مع التوحيد والإخلاص، هؤلاء يُلقون في النار، ولكنهم يُعذَّبون فيها بقدر ذنوبهم، ثم يرحمهم الله ﷻ، فيأمر الملائكة أن تخرجهم.

ثم قال: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ؛ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ». فيبقون هؤلاء قد أكلتهم النَّار إلَّا مواضع السجود، ومواضع السجود سبعة[1]، فهذه لا تأكلها النَّار، وفي هذا يقول بعض المتوسلين إلى الله ﷻ:

يا رب أعضاءَ السجودِ عتقتها ... من فضلك الوافي وأنت الباقي
والعتق يسري في الغنى يا ذا الغنى ... فامنن على الفاني بعتق الباقي

يعني: أن الرجل إذا أعتق جزءًا من عبده سرى العِتق إلى الجميع، فهو يتوسل إلى الله ﷻ، بأن يقيه نار جهنم حيث إن أعضاء السجود لا تأكلها النَّار.

يقول: «فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتَحَشُوا». يعني: احترقوا، «فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ،

---

(١) ودليل ذلك: ما أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ -وأشار بيده على أنفِهِ-، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا ».

«قشبني ريحها» يعني: آذاني ريح النار، وفي هذا: دليل على أن النار لها رائحة كريهة؛ لأن وقودها الناس والحجارة، فسيكون هناك رائحة كريهة مِمَّا يحترق فيها من الأجسام، وكذلك مِمَّا يحترق فيها من الحجارة.

۞ وقوله: «فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ!».

يقول الله ﷻ ذلك على سبيل الإيناس له، وليس على سبيل العتاب؛ لأنه لو كان على سبيل العتاب ما أعطاه سؤله؛ إذ إن الله تعالى لو كان ما فعله هذا الرَّجل مُغضبًا لله، لم يعطه إياه؛ لأن الله ﷻ لا يثيب إلَّا مَن أطاعه، لكن هذا على سبيل الإيناس.

۞ يقول: «فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- مِنْهُ فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ». وهذا هو طبيعة الإنسان إذا أعطي شيئًا طلبَ ما فوقه حتى تنتهي رغبته.

وفي هذا الحديث: إثبات الضَّحك لله ﷻ، وهو من صفاته الفعلية المتعلقة بمشيئته، وهو ضحك حقيقي، وقد ورد فيه عدَّة أحاديث منها هذا الحديث، ومنها قوله ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ»[1]، هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٠).

الضَّحك حقيقة عند السَّلف وأئمة أهل السنة، ولكنه ليس حقيقة عند مَن يقول: إن الله تعالى لا يقوم به الأفعال الاختيارية، ويُفسرون الضَّحك بلازمه وهو الثواب، يقولون: هذا كناية عن الرِّضا المستلزم للثواب، ولا شك: أن هذا تحريف للكلم عن مواضعه، وأي فرق بين أن نثبت لله تعالى ذاتًا لا تشبه الذوات، أو أن نثبت له ضحكًا لا يشبه ضحك المخلوقين، فهو ضحك يليق بجلالته وعظمته، وعلينا أن نؤمن به.

۞ يقول في بقية الحديث: «قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ». الهاء هنا للسَّكت، والأصل تمنَّ؛ لكن تأتي هاء السَّكت فيما إذا كان في آخر الكلمة، وهي موجودة في القرآن، مثل قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۝٢٥ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ۝٢٦ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ۝٢٧ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ ۝٢٩﴾ [الحاقة: ٢٥-٢٩].

وهنا يقول: «تَمَنَّهْ» فالهاء هنا للسكت. «فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

انقطعت أمانيه؛ يعني: كلَّ ما يتمنَّاه، وكل ما تبلغه نفسه من الأماني يعطيه الله ﷻ، ويقول: ذلك لك ومثله معه.

۞ ثم قال: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ»، ثم ذكر روايات أخرى في هذا الحديث.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٢-(١٨٣) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ

أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ- مِنَ الأَصْنَامِ والأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا: فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ. مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

هذه القطعة من حديث أبي سعيد، بيَّن فيها النبي ﷺ حين سُئل: هل نَرى ربَّنا؟ بأننا نَراه من غير مضارَّة كما نرى الشمس في الظهيرة ليس معها سحاب، وكما نرى القمر -أيضًا- ليلة البدر ليس معه سحاب، وهذا نصٌّ صريح واضح: أن المراد بذلك: الرؤية بالعين، وليست رؤية القلب.

وفيها -أيضًا-: أن الله ﷻ إذا كان يوم القيامة أذَّن مؤذِّن بأمر الله: «لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ- مِنَ الأَصْنَامِ والأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ» لماذا؟

لأن هذه الأصنام والأنصاب تذهب إلى النَّار، فيتبعونها حتَّى يتساقطون في النَّار، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء:٩٨].

۞ ثم ذكر: «فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ- مِنَ الأَصْنَامِ والأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ». عبارة: «وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ» لا وجه لها؛ لأن غبَّر أهل الكتاب يعني: بقاياهم، جمع غابر، بمعنى: الباقي، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأعراف:٨٣]. و«مَن» هنا فاعل، «إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ و فَاجِرٍ»،

وقوله: «وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ» يعني: يقتضي أن يكون بالرَّفع، يعني: وبقايا أهل الكتاب، فيُدعى اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ وإنما قلتُ هذا؛ لأنه لو كانت معطوفة على برٍّ لكان هذا يقتضي أن يكون هؤلاء الغُبَّر يعبدون الله، وهذا فيه إشكال في الحديث، ولهذا لابد من مراجعة الشرح[1]، وإنما أبقى الله ﷻ غُبَّر أهل الكتاب؛ لأنهم يعبدون بشرًا صالحًا، فاليهود يعبدون عزيرًا، ويقولون: هو ابن الله، والنَّصارى يعبدون المسيح، وهذان لا يُذهبُ بهما إلى النَّارِ، بخلاف الأصنام والأنصاب فتذهب إلى النَّار، وتكون أمام عابديها، أمَّا عزير والمسيح، فإنه لا يمكن أن يُذهب بهما إلى النَّار؛ ولهذا يبقى هؤلاء حتى يوبَّخوا توبيخًا خاصًّا بهم.

۞ يقول في الحديث: «وَغُبَّرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ». وهم ذكروا شيئين: كُذِّبوا في شيء، وأُقِرُّوا على شيء.

قالوا: إنهم يعبدون عزيرًا هذه واحدة، وقالوا: ابن الله، هذه الثانية. «فيقال لهم: كذبتم، ما اتَّخذ الله من صاحبة ولا ولدًا».

وأمَّا قولهم: «نعبد عزيرًا». فلم يُكذَّبوا عليه، بل أُقِرُّوا، وهكذا الحق يُقبل من كلِّ مَن نطقَ به، والباطل يُردُّ على كلِّ مَن نطق به، أرأيتم قول الله ﷻ في سورة الأعراف: ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [الأعراف:٢٨]. فادَّعوا شيئين، أنهم وجدوا عليها آبائهم، وأن الله أمرهم بها، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ فأبطل قولهم: ﴿وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ وسكت عن قولهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾؛ لأنه حقٌّ، فالحق يُقبل مِنْ كل مَنْ جاء به، والباطل يُرد على كلِّ مَن جاء به.

---

(١) قرأ أحدُ الطلبة على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عند هذا الموطن ما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٤٤٩) قائلًا: «وزاد في حديث أبي سعيد: «حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ وفاجر» وغُبَّرات أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة، وفي رواية مسلم: «وغُبَّر» وكلاهما جمع غابر، أو الغبرات جمع غبر وغبر جمع غابر ويجمع -أيضًا- على أغبار، وغُبَّر الشيء بقيته، وجاء بسكون الموحدة، والمراد هنا: من كان يوحِّد الله منهم، وصحفه بعضهم في مسلم بالتحتانية بلفظ التي للاستثناء، وجزم عياض وغيره بأنه وهم». اهـ

وانظر «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ٣٣) و«الديباج» للسيوطي «١/ ٢٤٠».

يقول: «مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ». ولا يخفى أن قوله: «من صاحبة» مفعولًا لاتخذ، ولكن دخل عليه حرف الجر الزائد؛ لتأكيد النفي، «فيقال لهم: فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا. فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ»، نسأل الله العافية.

«يُقال لهم: فماذا تبغون؟»، فإذا هم عطاش، «قالوا: عطشنا» فنريد أن نشرب، فيُشار لهم إلى النار، كأنها سراب، والسَّراب ما يُرى في البَرية -الصَّحراء-، كأنه غدير أو نهر، وليس كذلك فيظنون: أن هذا حقٌّ، فيذهبون إليه، فإذا هو النَّار -والعياذ بالله-، فيتساقطون فيها، «ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ» فذكروا شيئين، الأول: عبادة المسيح، والثاني: كونه ابن الله، «فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ. مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ» هذه حالهم -والعياذ بالله- فصار الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مَن لا يُحبس، يُذهب بهم إلى النار خلف مَن يعبدون من الأصنام والأنصاب، وهؤلاء كل الكُفَّار ما عدا أهل الكتاب.

والقسم الثاني: يحبسون ثم يُوبَّخون على ما ادَّعوه، ثم يؤمر بهم إلى النار على وجه الخِداع لهم -والعياذ بالله-؛ لأنهم سوف يذهبون إلى النَّار التي أشير لهم إليها، سوف يذهبون وهم على أكبر أمل أنهم سوف يشربون ويزول عنهم العطش؛ لأنهم رأوها كأنها سراب.

والقسم الثالث: سيذكره في الحديث.

فإن قال قائل: من كان يعبد ما فيه روح كالمجوس الذين يعبدون البقر، هل تُتبع البقر بالأصنام وبالأنصاب، فتُلقى في النار، أو يستثنى هذا؟

فالجواب: أن البقر أصلها تُحشر على ما هي عليه، ثم يُقال لها: كوني ترابًا، فإن كان الَّتي تُعبد من دون الله تُحشر وتستثنى من أن تكون ترابًا، فلا يبعد أن الله ﷻ يُلقيها في النار؛ لأن الله تعالى لم يستثن مِمَّن يعبد من دونه في دخول النار إلَّا مَن سبقت لهم من الله الحسنى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا

مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ [الأنبياء: ١٠١]. ولا يبعد أن تُعذَّب البهيمة امتهانًا لصاحبها، ومَن يدَّعي أنها إله، كما أننا نُحرِّق مثلًا أموال الغالِّ في الدُّنيا، وكذلك نُحرِّق دكان بائعي الخمر وما أشبه ذلك، ولكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنها لا تدخل النار، وأنها تكون ترابًا مع غيرها من البهائم التي لم تُعبد من دون الله.

فإن قال قائل: ما القول فيمن يعبد الملائكة؟

الجواب: أن الذي يعبد الملائكة قطعًا لا يمكن أن يُذهب بالملائكة إلى النار، وحينئذٍ يكون مسكوتًا عنه في هذا الحديث، ولا ندري هل يوبخون كما يُوبَّخ أهل الكتاب أوْ لا؟

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﷻ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا -مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا- حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ. فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا.

هذه -أيضًا- قطعة من حديث أبي سعيد، ظاهرها: أنهم يرون الله تعالى ثلاث مرَّات:

المرة الأولى: على الصورة التي يعرفون.

والمرة الثانية: على غير الصورة التي يعرفون.

والمرة الثالثة: بعد أن يرفعوا رُءُوسَهُمْ من السجود على الصورة التي يعرفون، ولا معارضة بينها وبين حديث أبي هريرة؛ لأن هذا فيه زيادة، زيادة لا تنافي الأوَّل.

۞ وأمَّا قوله في هذا الحديث: «فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ». فالمراد بذلك: ساق الله ﷻ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٣/ ٣٤، ٣٥):

قوله ﷺ: «فيكشف عن ساق»، ضبط «يكشف» بفتح الياء وضمها وهما صحيحان. وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة؛ أي: يكشف عن شدة وأمر مهول، وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر؛ ولهذا يقولون: قامت الحرب على ساق، وأصله: أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به. قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم، وورد ذلك في حديث عن النبي ﷺ قال ابن فورك: ومعنى ذلك: ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف. قال القاضي عياض: وقيل: قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة؛ لأنه يقال: ساق من الناس كما يقال: رجل من جراد، وقيل: قد يكون ساق مخلوقًا جعله الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة، وقيل: كشف الخوف، وإزالة الرعب عنهم، وما كان غلب على قلوبهم من الأهوال، فتطمئن حينئذٍ نفوسهم عند ذلك، ويتجلى لهم فيخرون سجدًا. قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة أولياء الله تعالى، وإنما هذه للامتحان. والله أعلم.اهـ

يعني: بكونهم يرون الله على صورته، الذي يغلب على ظنِّي أن للحديث رواية أخرى: «فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ»[1]، فقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم:٤٢]. في هذه الآية قولان للسلف:

القول الأول: أن المراد به الشدة، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومشهور عنه.

والقول الثاني: أن المراد به الكشف عن ساق الله عز وجل، وكلاهما له وجه.

أمَّا القول الأول في الآية: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾؛ أي: عن شدة، فوجهه: أن الله تعالى لم يضف السَّاق إلى نفسه، وإذا لم يضفها إلى نفسه، فإنه لا يحل لنا أن نضيفها إليه؛ لأن هذه أمور خبرية، يقتصر فيها على ما ورد، بخلاف اليد، فإن الله أضافها إلى نفسه،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وبخلاف الوجه، وبخلاف العين، وبخلاف الأصابع، فما أضافه الله لنفسه من هذه الصِّفات الخبرية وجب علينا أن نؤمنَ به على أنه من صفات الله ﷻ، وما لم يضفه فإنه يبقى على ما هو عليه، لا نضيفه إلى الله، ويكون معنى قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ أي: يوم تزول الشدة، أو يوم تنزل الشدة. فمن قال: يوم تنزل، قال: لأن من عادة العرب: أن الإنسان إذا وقع في شدة رفع ثوبه عن ساقه ليشتد في الهرب منها، ومَن قال: تُزال الشدة، قال: إنَّ يُكشف بمعنى يُزال.

وأمَّا القول الثاني في الآية: فيقولون: إن المرادَ بالسَّاق ساقُ الرَّبِّ ﷻ، ولا شك أن سياق حديث أبي سعيد مع سياق الآية، يجتمعان فإنك إذا تأملت الآية: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم:٤٢-٤٣]. ثم طَبَّقْتَ الآية على ما جاء في حديث أبي سعيد، تبيَّن لك أن السِّياق واحد، وأن المراد بالآية في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، هي ساق الله ﷻ، ولا ينبغي لنا أن نشمئز من إثبات الساق لله، ولكن نقول: الساق أثبته الله لنفسه، كما أثبت القدم، وأثبت الرِّجل، وأثبت الوجه، وأثبت العين، وأثبت اليد، وأثبت الأصابع، ولا مانع؛ لأننا نقول: هذه الصفات لا تماثل صفات المخلوقين، كما أن ذاته لا تماثل ذوات المخلوقين.

وفي هذا الحديث: دليل على أنَّ مَن كان مُخلصًا لله تعالى في سجوده في الدنيا، يسَّر الله له السجود في الآخرة. ومَن لا يسجد إلَّا رياءً وسمعة -والعياذ بالله-، فإنه لا يُيسر له ذلك، ويبقى ظهره طبقًا واحدًا، إذا أراد أن يسجد انكفأ على قفاه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «دَحْضٌ مَزِلَّةٌ. فِيهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا

مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا».

هذه القطعة من هذا الحديث كما ترون؛ فيها: أن الله ﷻ يُكرِمُ مَن شاء من المؤمنين بقبول شفاعتهم، ويأمرهم أن يذهبوا إلى مَن في النار فيُخرجون منها هؤلاء.

ففيها: إكرام هؤلاء الذين أُذن لهم بالشَّفاعة.

وفيها: رحمة أولئك المشفوع لهم، وهذا من كرم الله ﷻ على هؤلاء وعلى هؤلاء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]. «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ

تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

هذا فيه أيضًا: أن الشَّفاعة تكون من الملائكة والنبيين والمؤمنين عُمومًا، وهذه هي الشفاعة العامة التي تكون للنبي ﷺ ولغيره، من النبيين والمؤمنين والملائكة، وأمَّا الشفاعة الخاصة، فهي الَّتي يشفع فيها النبي ﷺ إلى الله ﷻ في الخلق أن يُقضى بينهم[1]، وأكثر الأحاديث جاءت في الشفاعة في أهل النار، وإنما كَثُرت الرِّوايات في هذا النوع من الشفاعة؛ لأنه هو الذي وقعت فيه المعركة بين الخوارج والمعتزلة من جهة، وبين أهل السنة من جهة أخرى؛ لأن الخوارج والمعتزلة لا يرون أن هؤلاء تنفع فيهم الشفاعة؛ لأنهم من أهل الكبائر، فهم مُخلَّدون في النار.

والسَّلف يرون أنها تنفع فيهم الشفاعة؛ فلهذا أكثر نقلة الحديث من هذا النوع أو من نقل هذا النوع من الشفاعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ: أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ؛ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ؟». قُلْنَا: لَا. وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ: «فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ» وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ[2].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣٩).

٣٠٣-(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا.

وهذا هو الغالب في الأحاديث الطويلة أنه يحصل فيها زيادة ونقص من الرُّواة، لاسيما من الذين يُحدِّثون من حفظهم؛ لأن الإنسان بشر وتعتريه أحوال توجب نسيانه بعض ما روي وما أشبه ذلك، فالغالب: أن الأحاديث الطويلة ولو كان المخرج واحدًا، يكون فيها شيء من الخلاف، إما بزيادة أو نقص، أو تغير كلمة أو تقديم كلمة أو تقديم أو تأخير، لكن كل هذا لا يضر؛ لأن العمدة على الأصل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٢) باب إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٤-(١٨٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتَحَشُوا. فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ؛ أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟»[1].

٣٠٥-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ.ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ كِلَاهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَا: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ. وَلَمْ يَشُكَّا. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ. وَفِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِئَةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢).

٣٠٦-(١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ-، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ -أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ- فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

٣٠٧-(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

هذا -أيضًا- كالذي قبله، فيه: الشَّفاعة لأهل الكبائر الذين دخلوا النَّار، وأنهم يموتون ثم يحترقون ثم يحيون، وأمَّا أهل النار الذين هم أهلها -أعاذنا الله وإياكم منها-، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [الأعلى:١٣]. ولا منافاة بين النفيين؛ وذلك أنهم لا يموتون ميتة يستريحون فيها، ولا يحيون حياة يسعدون بها، بل هم -والعياذ بالله- لا أحياء ولا أموات ويتمنون أن يموتوا، يقولون: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّاكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الزخرف:٧٧].

۞ وفي قوله: «انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ» إشارة إلى أن هؤلاء الشُّفعاء يعلمون ما في قلوب هؤلاء الذين في النار، وإن كان من أمور الغيب، ولكن الله تعالى إذا أراد شيئًا كان، كما قال للقلم: «اكْتُبْ»، قال: رَبِّي وما أَكْتُب، قَالَ: «اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ، فَجَرى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ»[1]، مع أن علم هذا عند الله ﷻ، لكن الله إذا أمر لابد أن يقع أمره الكوني، فإذا قال: «انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ» فلابد أن يعرفوا ذلك، وإن كانت أعمال القلب من أمور الغيب.

۞ وفي قول الصحابة: «كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ» ويسكت عليه الصلاة والسلام، هل هذا إقرار أو كراهة لما قالوا؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠) والترمذي (٣٣١٩)، وأحمد (٥/ ٣١٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الظاهر -والله أعلم-: أنه إقرار مع سعة صدر النبي عليه الصلاة والسلام، وإلَّا لو كان مِمَّن لا يرى نفسه من الناس ما رضي بهذا القول، فهو ﷺ يصف الحبَّة إذا خرجت أول ما تخرج. ثم قال صحابي: كأنك بالبادية، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام صدره واسع يتسع لهذا، وهو ﷺ قد كان يرعى الغَنم [1]، ويعرف شجر البادية، وكيف تخرج أول ما تخرج، لكن الكلام على أنه ﷺ واسع الصَّدر رحب الصَّدر، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون واسع الصدر؛ لأن غالب الذين تضيق صدورهم بما يصنع النَّاس بهم، غالبهم دون مستوى الأحداث، أمَّا مَن كان فوق مستوى الأحداث، ورأى نفسه أنه في مكانٍ يربأ بنفسه أن يتنزل، فهو لا يهمه أن يقال مثل هذا القول: إنك في البادية أو ما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٣) باب آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٨-(١٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي -أَوْ أَتَضْحَكُ بِي- وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟!» قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً [2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١١).

في هذا من الفقه: أنه يسقط الواجب بالعجز عنه؛ وذلك أن هذا الرَّجل، ذهب ووجدها مَلأى -حسب ما خُيِّل له- فظنَّ أنه لا يستطيع أن يدخل، فكيف يدخل في دارٍ مَمْلوءة؟ فرجع ولم يعاتب الله، ولكنه أمره ثانيةً، وأمره ثالثةً، وفي الثالثة: أخبره بأنه سيجد مثل الدنيا وعشرة أمثال الدُّنيا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣١٠-(١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ. وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا. فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ

عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ؛ لأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبِّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ؛ لأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا قَالَ: يَا رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!». فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

۞ قوله: «يَمْشِي مَرَّةً». معروفة، «وَيَكْبُو مَرَّةً» يعني: يسقط على وجهه، «وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً» يعني: تلفح وجهه حتى يسود كالسَّعفة تلفحها النار، وفي سياق الأحاديث السابقة، يقول: «إنه يَخرجُ حَبْوًا، أو زَحْفًا»، ولا منافاة في ذلك؛ لأنه في الأول يخرج زحفًا أو حبوًا، ثم يرى نفسه ذا قوةٍ على القيام فيقوم، ثم يحصل هذا التعسُّر.

۞ قوله: «لَقَدْ أَعْطَانِيَ اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» فإذا أعطاه الله ﷻ؛ النَّجاة من النار، إذًا: فالسَّلامة من الشر منحة.

۞ وفي آخر هذا الحديث: «عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ» إشكال من جهة أنه قيَّد القدرة بما يشاء، فهل يعني ذلك أن ما لا يشاؤه لا يقدر عليه؟

أخذ بذلك المعتزلة، وقالوا: إن الله لا يقدر على أفعال العباد، فلا يشاؤها، ولكن هذا ليس بصحيح، يعني: استدلالهم بهذا الحديث غير صحيح؛ لأن هذا قيد على فعل واقع؛ لأن هذا الرَّجل استبعد أن يحصل له ما يحصل من هذا النعيم، فأراد الله أن يطمئنه، بأنه على ما يشاء قادر، وأنه إذا شاء شيئًا فهو قادر عليه، هذا هو المعنى، وليس المعنى: إني قادر على ما أشاء غير قادر على ما لا أشاء، هذا بعيد، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [الشورى:٢٩]. ليس المعنى: أنه على جمعهم إذا شاء فهو قدير وإن لم يشأ فليس بقدير، هو قدير شاء أم لم يشأ، فالمشيئة هنا: راجعة

للجمع، يعني: إذا شاء جَمْعَهُم فإنه ليس بعاجزٍ عنه، وهذا النعيم الذي حصل لهذا الرَّجل إذا شاءه الله فهو قادر عليه، أمَّا لو قلت: إن الله على كلِّ شيء قدير، فقلت: إن الله على ما يشاء قدير، فلا، لا يصح هذا؛ لأن الله تعالى أطلق وصفه بالقدرة، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٢٠﴾ [البقرة:٢٠]. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ۝٢١﴾ [النساء:٢١]. وما أشبه ذلك، بخلاف القدرة المقيدة بشيء معيَّن، فإن معناها: أنه لما شاءه لم يعجز عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٤) باب أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١١-(١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يُذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟». إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ».

۞ قوله: «أَحْيَانَا لَكَ» ليس المعنى الإحياء بعد الوفاة، وإنما الإحياء هنا بمعنى: الإيجاد، يعني: أوجدنا لك أو خلقنا لك، وليس المعنى إحياءً بعد موت.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٢-(١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَابْنُ أَبْجَرَ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ سُفْيَانُ رَفَعَهُ: أَحَدُهُمَا -أُرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ- قَالَ: «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ. فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ. فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ. فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ. قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧] الآيَةَ.

قوله: «إن شاء الله». قد مرَّ علينا مثلها، وذكرنا: أن السبب في ذلك -والله أعلم-: أن الرَّاوي نسي، ولكن ترجَّح عنده أنه حصل هذا، فقال: «إن شاء الله».

هذا الحديث مثل ما سبق بالنسبة لنعيم الآخرة، وأنه أعظم وأعظم وأعظم إلى عشرة أمثاله من نعيم الدُّنيا، هذا أدناهم، أمَّا أعلاهم، فيقول: «غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي»، يعني بذلك: جنة عدن والفردوس.

وقوله: «بيدي». هو كقوله تعالى في آدم: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]. وعلى هذا: فيكون الله عَزَّ وَجَلَّ قد كتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده، وخلق آدم بيده، وما نعلمه بعد ذلك، فإنما خلقه بالكلمة: كن فيكون.

وفي هذا الحديث: إثبات اليد لله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا ثابت في القرآن والسنة وإجماع السَّلف، وهي يد حقيقية، وليست يدًا معنوية كما زعمه أهل التَّحريف، وقالوا: المراد باليد القدرة أو القوة أو النعمة، ولكننا نقول: هذا تحريف للكلم عن مواضعه.

والصَّواب: أنها يد حقيقية موصوفة، بها يأخذ ويقبض ويَهُز، ونؤمن -أيضًا- بأن

له أصابع ﷻ، ومثل هذه الصِّفات تسمَّى الصفات الخبرية؛ لأن الصفات الخبرية هي التي مسمَّاها بالنسبة لنا أبعاض وأجزاء، فاليد لنا بعض وجزء من البدن، لكننا لا نقول مثل ذلك بالنسبة لله ﷻ، بل نقول: هي يد حقيقية، وهي من الصِّفات الخبرية التي لا يهتدي لها العقل، ووجه ذلك: أن العلم والحياة والقدرة وما أشبه ذلك صِفات معنوية يهتدي لها العقل، يعني: أن العقل يعلم أن الخالق لابد أن يكون حيًّا علميًّا قادرًا، لكن هل لابد له من يد؟

الجواب: لا؛ ولهذا أُطْلِقَ عليها الصِّفات الخبرية، وضابطها: هي ما كان مُسمَّاه بالنسبة لنا أجزاء وأبعاض، وهذا لا يثبته أهل التعطيل من المعتزلة فما فوقهم في التعطيل، يقولون: لا يمكن أن يكون لله يدٌ حقيقية؛ لأن هذا تجسيم والتجسيم عندهم ممنوع؛ لأن الأجسام مُتماثلة على زعمهم.

إذن: فنثبت لله تعالى يدًا حقيقية، ولكن هل هذه اليد تماثل أيدي المخلوقين؟

الجواب: لا، والدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١]. وهذا دليل سمعي، وأمَّا الدليل العقلي: أن الله أخبر أنه يقبض السمٰوات بيده والأرضين، وجاء عن ابن عباس أو غيره من الصَّحابة: أن السمٰوات السبع، والأرضين السبع بالنسبة ليد الله كخردلة في كفِّ أحدنا، فهل يمكن عقلًا إذا آمنَّا بذلك، أن يكون مُماثل لهذه اليد؟ لا، كما أن العقل -أيضًا- يمنع منعًا باتًّا: أن يكون الخالق مُماثلًا للمخلوق في جميع صفاته.

واليد وردت في القرآن على ثلاثة أوجه: إفراد وتثنية وجمع:

مثال الجمع: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا﴾ [يس:٧١]. يعني: الإبل والبقر، وما أشبه ذلك، وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْىْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الذاريات:٤٧]. فما المعنى إذا قلنا: إنها ليست يد الله؟ معناها: القوة، وهي من حيث الاشتقاق مصدر، آد، يئيد، أيدًا، كباع، يبيع، بيعًا، إذًا معنى بأيدٍ؛ أي: بقوة؛ لأن الله لم يضفها لنفسه، ويدلُّ على أن المراد بها القوة، قوله تعالى: ﴿وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾﴾ [النبأ:١٢]. أي: قويًّا.

ومثال الإفراد: قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤].

ومثال التثنية: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص:٧٥]. أمَّا إذا قال قائل كيف نجمع بين هذه الوجوه؟

فالجمع بينهما سهل: أمَّا بالنسبة للمفرد، فلا ينافي التعدد إطلاقًا؛ لأن المفرد المضاف يعمُّ، ولهذا لو قال الرَّجُلُ: أعتقت عبدي، وله عشرة أعبد، ولم ينوِ عبدًا معينًا عتق جميع العبيد، ولو قال: طلقت زوجتي، ولم ينو زوجةً معينة، طَلَّقَ جميع النساء، فالمفرد لا ينافي التعدد.

ويبقى عندنا الجمع بين الجمع، أي: بين ما ورد مجموعًا وما ورد مثنّى، هذا - أيضًا- الجمع بينهما سهل، فيقال: إن قلنا بأن أقل الجمع اثنان فلا تعارض إطلاقًا؛ لأننا نحمل الجمع على أقل مدلوله، وإن قلنا بأن أقل الجمع ثلاثة، فالجمع هنا يراد به: التعظيم، والجمع يرد للتعظيم حتَّى في المفرد، فـ«نحن» مثلًا ضمير للجمع، وقد يُعبر به الإنسان عن نفسه وهو واحد، فنقول: هذا الجمع الذي ورد إذا لم نَقُلْ: إن أقل الجمع ثلاثة، هو للتعظيم؛ ولهذا لم ترد «أيد» الأيدي مجموعة إلَّا مضافة لضمير الجمع، كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾[يس:٧١]. وبهذا يزول الإشكال، وتستقر العقيدة على أن لله تعالى يَدَيْن اثنتين بدون زيادة؛ لقول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤]. والسِّياق في بيان عِظَم هذه الصِّفة، ولو كان لله أكثر من يدين لذكر ذلك، فدلَّ هذا على أن عقيدتنا مبنية على أن لله يدين اثنتين فقط.

فإن قال قائل: أيهما أشرف الإنسان أو البعير؟

فالجواب: الإنسان، الإنسان ما عدا آدم مخلوق بالكلمة، والبعير يقول الله ﷻ: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾[يس:٧١]. فأضافها الله تعالى إلى يده، ومعلوم: أن ما خلقه الله بيده أشرف مِمَّا خلقه بالكلمة؛ لأن الله ﷻ قال لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص:٧٥]. ولكن هل هذا يدلُّ على أن خلق الله بيده له ميزة؟

فالجواب: أن قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ لا يدلُّ على أن الله خلقها بيده؛ لأن هناك فَرْقًا بين أن نقول: خلقت هذا بيدي، أو كسبته يداي مثلًا؛ وذلك أن قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ مثل قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ﴾ والدليل على هذا ﴿أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ فمعناه: مِمَّا عملناه، والعرب تضيف الكَسْبَ إلى اليد، والمراد: صاحب اليد،

وتضيف العمل إلى اليد، والمراد: صاحب اليد؛ لأن غالب العمل يكون باليد، وعليه فنقول: هذه البهائم خُلقت بالكلمة ولم تخلق باليد، وقد علمتم الآن: أن الذي بلغنا إلى حدِّ اليوم: أن الله خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٣-(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عليه السلام سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

نجد أن كلمة «أخس» أشد على السَّمع من كلمة «أدْنى» فلعل الراوي رواها بالمعنى، وأن السؤال الذي وقع من موسى عليه الصلاة والسلام بلفظ: «أدْنَى»؛ لأنه أخف على السَّمع من كلمة: «أخس» وإن كان الخسيس بمعنى: الدَّاني، لكن أحيانًا تكون نبرات اللفظ منفِّرة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٤-(١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ. فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

هذا موجب للضَّحك؛ لأن الله تعالى يستر عليه، ويقول: «عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَا هُنَا».

وهل هذا يشهد على قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]. بأن التبديل ليس بأن يُوَفَّق لعمل الحسنات بدل السيئات، وإنما نفس السيئات تقلب إلى حسنات؟

والجواب: هذه في غير التائب؛ لأنه يُقرَّر بهذا الذنب، ولو تاب منه مُحي، ولا يحاسب عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٥-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣١٦-(١٩١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ، قَالَ: فَتُدْعَى الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ -مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ- نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسَبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَأِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً؛ فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

٣١٧-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

٣١٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟». قَالَ: نَعَمْ.

٣١٩-(...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

الدَّارات معروفة، وهي: ما يحيط بالوجه، وقد مَرَّ علينا: أن أعضاء السجود لا تأكلها النَّار، ومنها: الجبهة والأنف، فكأن ذلك -والله أعلم- إمَّا أنه أطلق الكل، وأريد به البعض، أو أن الله ﷻ يُنجِّي الوجه كله تبعًا لموضع السجود -الجبهة والأنف-. وهذا أقرب: أن الله بفضله يحمي الوجه كله من النار؛ لأن فيه الجبهة والأنف الَّذَيْن يسجد عليها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٠-(...) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ -يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةٍ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ -جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران:١٩٢] وَ: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [الحج:٢٠]. فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ يَعْنِي: الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ، أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا -قَالَ- يَعْنِي: فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاطِيسُ. فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيْحَكُمْ! أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللَّهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

رأي الخوارج: أن صاحب الكبيرة مخلَّد في النار، ولا تنفع فيه الشفاعة، والإنسان -أحيانًا- يتعلَّق بالمشتبهات، ومن حِكمة الله ﷻ: أن في الوحي المنزَّل شُبهات، وكذلك -

أيضًا- في السنة، وكذلك أيضًا في الأمور الكونية شبهات؛ لأجل الابتلاء والامتحان.

أمَّا الشبهات في الأمور الشرعية في الكتاب والسنة، فالابتلاء فيها من حيث بيان مَن في قلبه زيغ، ومن كان صافي القلب: فالذين في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه، والذين قلوبهم سليمة صافية يحملون المشتبه على المحكم.

وقد ذكرنا لكم هذه القاعدة: أنه إذا ورد نصٌّ ذو وجهين، ونصٌّ لا يحتمل إلَّا وجهًا واحدًا، فالأول مشتبه، والثاني محكم، فيجب أن يُحمل المشتبه على المحكم، وبهذا يستريح الإنسان، ويسلم مِمَّا يقع في قلبه.

أمَّا في الأمور الكونية، فالله ﷻ يُقدِّر مصائب عامة وخاصة، توجب للإنسان الذي إيمانه ضعيف أن ينحرف، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ﴾ [الحج:١١]. فتجد مثلًا القلب يقول: لماذا قدَّر الله هذا الشيء؟ لماذا قدَّر هذه الريح العاصفة؟ لماذا قدَّر هذه الفتنة الطاحنة؟ وما أشبه ذلك، لكن المؤمن يعلم بأن الله لم يُقدِّر ذلك إلَّا لحِكَمٍ بالغةٍ، وأسرارٍ عظيمة، يعجز الإنسان عن إدراكها، فمن هنا يتمحَّص المؤمن من غير المؤمن.

فالحاصل: أن المتشابهات موجودة في الأمور الشرعية، وفي الأمور الكونية، فهؤلاء الخوارج قالوا: قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾ [آل عمران:١٩٢]. وما بعد الخزي من رفعة ولا إكرام، والحديث الذي ذكره مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بطوله فيه المناقشة مع هؤلاء القوم الذين صار فيهم من رأي الخوارج، الذي يقولون: إن فاعل الكبيرة مُخلَّد في النار، وهؤلاء اعتمدوا على نصوص الوعيد وغفلوا عن نصوص الوعد.

كما أن المرجئة على العكس، قالوا: إن صاحب الكبيرة لا يدخل النار أصلًا؛ لأن النار إنما أُعدت للكافرين، وصاحب الكبيرة ليس بكافر، فلا يدخلها. واعتمدوا على نصوص الوعد، وكلا الطائفتين مبتدعة. ولكن نظرتْ إلى النصوص بعين الأعور، الذي لا يرى إلَّا بعين واحدة، وأما أهل الحق -نسأل الله أن يجعلنا منهم- فإنهم نظروا للنصوص بعينين، وجمعوا بينهما، وقالوا: أمَّا أهل النار الذين هم أهلها، فهم الكفَّار الذين كفرهم محض، وهؤلاء لاشك أن النار أعدت لهم.

وأمَّا أهل النار الذين يُعذَّبون فيها بقدر ذنوبهم، فهؤلاء هم عُصاة المؤمنين، وهم

يأتون إلى النار، ولكن قد لا يدخلونها بعفو الله عنهم أو لشفاعةٍ، فالإنسان قد يُشفع له يوم القيامة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسلِمٍ يَموتُ، فَيَقُومُ على جنازته أَربَعُونَ رَجُلًا لا يُشركونَ بالله شيئًا إلَّا شَفَّعَهُم اللهُ فيه»(١)، ويغفر له بدعاء المسلمين له.

فأهل الحق قالوا: إن الشفاعة لأهل الكبائر، إمَّا ألَّا يدخلوا النار، أو أن يخرجوا منها إذا دخلوا فيها، وهؤلاء أعني: الخوارج، قالوا: مَن دخل النَّار فإنه لا يخرج منها، واستدلوا بآيات متشابهة، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾؛ أي: أذللته، ولا عز بعد الذُّل، وآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [الحج: ٢٠]، فكيف يخرجون منها إخراجًا كليًّا؟ وقد تكلَّمنا فيما سبق، وبيَّنَّا: أن الله عز وجل بحكمته يعرض المتشابهات في أحكامه الشرعية والكونية ابتلاءً وامتحانًا، لمن يتبع المتشابه ويدع المحكم.

وذكرنا لكم قاعدة مفيدة جدًّا، تفيد في القرآن والسنة: أنه إذا وجدت آية مشتبهة أو حديث مشتبه، وهناك آية أو حديث واضح، فالواجب حمل المشتبه على الواضح، ولكن كيف ذلك؟

الجواب: المشتبه يحتمل معانٍ متعددة، فنحملها على المعنى الذي يوافق المُحْكَم، حتى تبقى النصوص كلها محكمة، وعلى هذا فنقول: ما قاله أئمتنا وسلفنا الصالح: إن الله تعالى يخرج بالشفاعة أقوامًا من النَّار قد امتحشُوا واحترقوا، ويدخلهم الجنة، وليس هذا ممتنعًا، ولا بعزيز على الله عز وجل.

۞ قوله: «أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟». هذا من باب التأكيد، يعني: أني ما قلت كذبًا على رسول الله ﷺ.

۞ وقوله: «فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللَّهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ».

الظاهر -والله أعلم-: أنهم رجعوا من الحجِّ، وأنهم اقتنعوا بما قال جابر، إلَّا رجلًا واحدًا، فإنه بقي على رأي الخوارج، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٢١٣﴾ [البقرة: ٢١٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي هذا الحديث: بيان أن الأعمال قد تكون كثيرة، ولكن القلوب خاوية؛ ولهذا يكفِّرون الناس؛ ولهذا قال ﷺ: «إِنَّ إِيمَانَهُم لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم»[1]، وقلوبهم خاوية؛ لأنهم يريدون أن يسطوا على الناس بالخوف، ولكن فيما بينهم وبين الله لا يوجد كبير إيمان؛ ولهذا لابد للإنسان: أن يخشى على نفسه من الغيرة الشديدة، فربما تجعله ظاهريًا والقلب خاوٍ كما كان الخوارج، وقال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله ما سبقهم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة، ولكن بما وقر في قلبه».

ونحن إذا تأملنا أحوال الصَّحابة رضي الله عنهم، وجدنا أن أعمالهم بسيطة، ما فيها صعوبة ولا مشقة، ومع ذلك فلا شك أنهم أقوى مِنَّا إيمانًا وأخشى لله.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢١-(١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا. فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا».

٣٢٢-(١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ -وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ- فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؛ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا-، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا-، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا- وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عليه السلام فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا- وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ -قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ- فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

هذه الأحاديث في الشفاعة، ولا بد أن الناس يلحقهم يوم القيامة من الكرب والهمِّ ما لا يطيقونه، وهم حفاة عراة، والشمس تدنو منهم بمقدار ميل، ويجدون أهوالًا عظيمة «فيهتمون»؛ أي: يلحقهم الهم، واللفظ الثاني: «فيلهمون»؛ أي: يلهمهم الله ﷻ أن يأتوا إلى هؤلاء القادة من الرسل والأنبياء، فيبحثون عمن يشفع لهم عند الله ﷻ؛ ليخرجهم من هذا الموقف، فيأتون آدم عليه الصلاة والسلام.

فيقولون: «أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ»، والمراد بالخلق هنا: البشر، فهو عام أريد به الخاص، وإلَّا فهو ليس أبًا للملائكة والجن، فهو أبو البشر فقط «خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ»، خلقه الله بيده، وسبق لنا أن الله تعالى خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس جنة عدن بيده، وأمَّا ما سِوى هذا فالعلم عند الله، أمَّا بقية الخلائق، فإنهم خُلِقُوا بكلمة: كن فيكون.

۞ قوله: «وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ». والمراد؛ بأن الله نفخ فيه من روحه هو نفس آدم التي خلقها الله؛ وذلك: أن هذه الرُّوح مخلوقة، وصفات الله ﷻ غير مخلوقة، لكن

هذا من باب إضافة الشيء إلى الله ﷻ تكريمًا وتشريفًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [الحج:٢٦]. وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٤]. وكقوله تعالى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ وَسُقْيَٰهَا ﴿١٣﴾﴾ [الشمس:١٣]. فهذه روح مخلوقة، أضافها الله إلى نفسه من باب التشريف والتكريم، وأمر الملائكة فسجدوا له، فقال ﷻ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [البقرة:٣٤]. فسجدوا لمخلوق، فكان هذا السجود طاعة لله، وكان تركه كفرًا بالله، مع أن السجود لغير الله في الأصل شرك، لكن طاعة الله هي طاعة له، حتى لو أمرك الله بشيء من الشرك -وهذا محال- وأطعته فأنت طائع له، فقتل النفس بغير حقٍّ من كبائر الذنوب، وقتل الولد أشد وأعظم، ومع ذلك كان امتثال إبراهيم عليه السلام بقتل ابنه من أفضل الأعمال.

فالحاصل: أن الطاعة امتثال أمر الله على أي حال كان، فإذا كان الله تعالى نهى عن الشيء بعينه، ولكن إذا أمر به في موطن فهو طاعة، وإذا كان ينهى عن القتل صار كبيرة، وإذا أمر به صار طاعة.

۞وقوله: «اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ».

«هنا»: اسم إشارة، والكاف: للمخاطبة، وقد مرَّ علينا: أن اسم الإشارة تكون الكاف المتصلة به على ثلاثة أوجه:

١- الفصل مطلقًا مع الإفراد.

٢- الفصل للمذكر مع الإفراد مطلقًا، والفصل للمؤنث مطلقًا.

٣- مراعاة المخاطب.

وعليه فيخاطب المفرد المذكر بالكاف المفتوحة، والمفرد المؤنث بالكاف المكسورة، والمثنى بالكاف مع الميم والألف، وجماعة النسوة بالكاف مع النون، وجماعة الذكور بالكاف مع الميم.

يقول: «لست هناكم». يعني: لست من أهل ذلك المكان الذي يستطيع أن يشفع: «فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ»، وخطيئته التي أخطأها هي: أكله من الشجرة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الأعراف:١٩]. فجاء إبليس، فوسوس لهما و﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾، ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾،

﴿ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴾ [الأعراف:٢١]. وهو كاذب، حتى أكلا منها؛ ولهذا يوسوس لنا كما وسوس لأبينا ويغرنا، ويأتي في موقف نعرف الحق فيه كما نعرف الشمس، ولكنه يقاسمنا إنه ناصح، افعل كذا وافعل كذا، حتى نغتر، وهذه طبيعته.

وفي هذا دليل: على أن ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن آدم عليه الصلاة والسلام جاءه إبليس لما حملت حواء، وأمرهما أن يسميا ولدهما عبد الحارث وأَبَيَا، فخرج لهما مرَّتين أو ثلاثة، فجاءهما في الثالثة أو في الرابعة، وقال: أطعنني أو لأجعلن له قرني أيِّل -نوع من الغزلان- فيخرج من بطنك فيشقه، فسمياه عبد الحارث، وذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَاۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ١٩٠ أَيُشۡرِكُونَ مَا لَا يَخۡلُقُ شَيۡـٔٗا وَهُمۡ يُخۡلَقُونَ ١٩١﴾ [الأعراف:١٩٠-١٩١]. فهذه القصة ليست صحيحة إطلاقًا[1]، وقد بيَّنَّا في شرح التوحيد أنها غير صحيحة من ثمانية أوجه، نقلية وعقلية، وأنها لا تصح أن تكون من آدم عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لو كانت كذلك، لكان اعتذاره بها أولى من اعتذاره بأكل الشجرة؛ لأن أكل الشجر معصية، والشرك أعظم.

المهم: أنه ذكر الخطيئة، ومعلوم: أن مَن فعل الخطيئة أمام من يشفع عنده، أنه ليس له وجه أن يشفع، لماذا؟

لأنه هو بنفسه الآن يشفع، كيف يشفع عنده وهو قد عصاه، ولهذا لو اقترب منك إنسان لكي تشفع له عند شخص، وأنت قد أسأت إلى هذا الشخص، فهل يمكنك أن تشفع؟ لا يمكن؛ لأنك تقول: أنا بنفسي الآن أحتاج لمن يشفع لي عنده.

۞ وقوله: «فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١)، والترمذي (٣٠٨٨)، والحاكم (٢/ ٥٤٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٦٣١) من حديث سمرة رضي الله عنه، وإسناده منكر؛ لأجل عمر بن إبراهيم: لا يحتج به، ويروي عن قتادة المناكير، وقد روى هذا الحديث عن قتادة، وكذا فإن الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة، والصواب من أقوال العلماء: أنه لم يسمع منه.

قال الإمام الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن إبراهيم، ورواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «قصص الأنبياء» (ص:٥٠، ٥١): «... فهذه علة قادحة في الحديث أنه روي موقوفًا على الصحابي، وهذا أشبه، والظاهر: أنه تلقاه من الإسرائيليات...».اهـ

رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ»، وهذا صريح أن نوحًا أول رسول، وبه نعرف كذب ما يذكر من النسب أن إدريس كان جدًّا لنوح، وإدريس كان من الأنبياء، ولو كان جدًّا لكان هو أول رسول، ولكن هذا كذب، وإدريس من بني إسرائيل.

۞ وقوله: «ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ» فإذا قال قائل: أليس آدم نبيًّا؟

قلنا: بلى، هو نبي موحًا إليه، مأمور ومنهي، مُتعبد لله بالوحي الذي أوحاه الله إليه، لكنه ليس برسول، فإلى من أرسل؟! هو أول مَن خُلق من البشر، فليس هو برسول ثم إن أولاده كانوا قليلين، لم يحصل بينهم خلاف، ولا انتشروا في الأرض؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣]. إذًا: كانوا أمة واحدة فاختلفوا ثم بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وهذا واضح صريح بأن أول رسول هو نوح.

۞ وقوله: «فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا» ما معنى الخطيئة، الخطيئة هنا: أن سأل الله مال ليس له به علم[1] ثم قال: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود:٤٥]. لما أراد الله ﷻ أن يغرق قومه، كان منهم أحد أبنائه، وقال له أبوه: ﴿ٱرْكَب مَّعَنَا﴾ [هود:٤٢]. قال: ﴿سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٤٣]. وهذا هو كُفر الماديين، الذين يعتمدون على الأسباب العادية الحسية، فقال له أبوه: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [هود:٤٣]. لكنه قد سأل ربه بعد، ﴿رَّبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [هود:٤٥]. وقد أمره الله أن يحمل أهله معه، وكان الابن يدخل في العموم، ولكن الله قال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [هود:٤٦]. وهذا يدلُّ على أن الله تعالى جعله عاصٍ، حيث سأله ما ليس له به علم، فكيف بمن سأل بما يعلم أنه لا يجوز؟ لا شك أنه يكون من باب أولى بأن يوعظ.

۞ وقوله: «وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ».

---

(١) سيأتي قريبًا: أن الخطيئة التي عناها نوحٌ ﷺ هي دعائه على قومه في قوله: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح:٢٦].

وتأملوا أن كل واحد يحيل على آخر ويذكر الثناء عليه، آدم أحال على نوح وذكر الثناء، نوح أحال على إبراهيم وذكر الثناء -إبراهيم اتخذه الله خليلًا- قال العلماء: والخليل هو الذي نال من المحبة أعلاها؛ لأن أعلى أنواع المحبة هي الخُلة، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «روضة المحبين»: أن المحبة لها نحو عشرين درجة، أعلاها الخلة، وعلى هذا قول الشاعر لمعشوقته:

قد تخللت مسلك الروح مني ... وبذا سُمِّي الخليل خليلًا

مسلك الروح يعني: مجاري الدم.

إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتخذه الله خليلًا؛ وفاءً على عزمه على ذبح ابنه الذي هو أحبُّ البشر إليه من أجل أن ينال محبة الله ورضا الله، فأثابه الله عَزَّ وَجَلَّ، والرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ هكذا يفعل مع عباده: مَن ترك شيئًا له عوضه الله خيرًا منه، فسليمان لما ترك الخيل، وقال: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾ [ص:٣٣]. غضبًا لله عَزَّ وَجَلَّ، وقطعًا لدابر هذه الخيول التي ألهته، فبماذا عوضه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟

عوضه الله بالكثير ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ﴾ [الأنبياء:٨١]. ﴿تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾﴾ [ص:٣٦]؛ يعني: حيث أراد الريح عاصفة قوية، والمعتاد: أن الريح العاصفة القوية تقلق، ولا تكون رخاءً؛ لكن هذه جعلها الله رُخاءً، وقد ذكروا: أنه يضع بساطًا على العرش، ويجتمع هو وحاشيته على هذا البساط،، ثم تطير بهم الرِّيح حيث أرادوا: شمالًا أو جنوبًا أو شَرْقًا أو غَرْبًا.

وإبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نال الخلة، لما امتثل أمر الله أن ينفذه في أحب البشر إليه، وهل نعرف خلَّة أحد من البشر سوى إبراهيم؟

نعم، هو محمد -صلوات الله وسلامه عليه- حيث قال: «إِنَّ اللهَ اتَّخَذَنِي خَلِيْلًا كَمَا اتَّخَذَ إبراهيمَ خَلِيْلًا»[1]، وهل أحد غيرهما نال ذلك؟ لا نعلم، ولو كان أحدٌ نالها -والله أعلم- لبينه الله عَزَّ وَجَلَّ لئلَّا يُهضم صاحب الحق حقه، والظاهر: أن الخلة في الخليلين فقط: إبراهيم، ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه نعرف: أن وصفنا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخليل

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الله أبلغ من وصفنا إياه بحبيب الله؛ لأن المحبة أدْنَى مِن الخُلة، والرسول عليه الصلاة والسلام كان يحب أبا بكر، وهو أحبُّ الرِّجال إليه، ولكنه قال: «لَوْ كُنتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ».

إذن: الخلة أعلى من المحبة؛ ولهذا ثبتت المحبة من الرسول لأبي بكر، وانتفت الخلة.

كذلك -أيضًا- نحن نقول: إن الله يحبُّ المؤمنين، لكن هل نقول: إن الله خليل المؤمنين؟ لا، ولهذا نسمع أن بعض الناس يقولون: محمد حبيب الله، وإبراهيم خليل الله، فنقول: لا؛ محمد خليل، وإبراهيم خليل، أعْطُوا الحقَّ لأهله.

۞وقوله: «وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا» وما هي الخطيئة؟ أنه كذب ثلاث كذبات، وهي ليست كذبًا؛ لأنها تورية لكن من شدة تعظيمه لله ﷻ جعلها بمنزلة الكذبات، وذلك قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩]. ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣]. وقال للكُفَّار: «هَذِهِ أُخْتِي»[1]؛ يعني بذلك: زوجته.

وإذا قال قائل: أليست التورية جائزة؟

قلنا: بلى، ولا تقدح في عدالة الإنسان، ولكن الإنسان الذي يكون في قمة المراتب، كل شيء يراه خارجًا عن هذه المرتبة، فيخجل أن يشفع لله ﷻ، فقد كذب هذه الكذبات الثلاث، وهذا أمر مشاهد، فنحن الآن نرى الرَّجل التَّقي إذا فعل معصية عَظُمتْ في نفسه؛ لأنه ما اعتادها، ويكرهها، لكن الرَّجل الممارس لهذه المعصية لا يهتم بها، ولا تعني عنده شيئًا؛ ولهذا كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام لعلوِّ مرتبته يرى أن هذه الثلاث مانعة من أن يكون شفيعًا عند الله ﷻ.

۞ وقوله: «وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاة». وهذا التكليم هو -والله أعلم- تكليمه إيَّاه بالرِّسالة؛ لأن مُوسى عليه السلام ليس من خصائصه أن الله كلَّمه، فإن الله كلَّم غيره، مِمَّن هو أعلى منه، ومِمَّن هو أقل، كلم الله آدم، وكلَّم الله محمدًا ﷺ، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

اختصاص موسى بالكلام -والله أعلم- أنه أُوحي إليه بكلام الله مباشرة، ولكن الرسل الذين أرسلهم الله سوى موسى كلَّمهم أول ما كلَّمهم، بماذا؟

بالوحي عن طريق جبريل.

۞وقوله: « فَيَأْتُونَ مُوسَى عليه السلام فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا-». وخطيئته: أنه قتل نفسًا قبل أن يؤذن له بقتلها، وهي: القبطي الذي رآه مع الإسرائيلي، فاستغاثه الإسرائيلي عليه، ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ﴾[القصص:١٥]. مرَّة واحد ﴿فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾، لأن موسى قوي، وكزه مرَّة واحدة.

۞وقوله: « وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

في الحديث: أنهم يأتون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، وكل منهم يعترف بما يرى أنه عذر، ثم يأتون إلى عيسى، ولا يعتذر بشيء، ولكن يقول: « ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ» فالحكمة من ذلك -والله أعلم-: أن يظهر فضل رسول الله ﷺ حيث إن كل واحد من هؤلاء الرُّسل الكرام يعتذر بما يرى أنه عُذر يحول دونه ودون الشفاعة، وعيسى لا يعتذر، لكن يرى أن محمدًا أولى منه بالشفاعة، فيكون الرسول عليه الصلاة والسلام أولى من هؤلاء.

أولًا: لأنه ليس له ما يعتذر به.

وثانيًا: لكماله وفضله عليهم.

فالأول يؤخذ من اعتذار الأربعة، والثاني يؤخذ من اعتذار عيسى عليه السلام مع أنه لم يذكر شيئًا، فكان النبي ﷺ لكماله أحق للشفاعة، وإلَّا لألهمهم الله ﷻ أن يأتوا إلى محمد من أول الأمر، ولا يحتاج أن يترددوا لهؤلاء الرُّسل، لكن الحكمة من ذلك ما ذكرت لكم: إظهار فضل رسول الله ﷺ وأنه ليس دونه ما يَعتذر به عن الشفاعة، وأنه لكماله قُدِّم على من ليس له عذر في الشفاعة.

۞وقوله: « وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي». «فَيَأْتُونِي» على خلاف الأكثر في اللغة العربية، وهو حذف النون من الأفعال الخمسة بدون ناصب ولا جازم، وهو

موجود في اللغة العربية، لكن الأكثر عدم الحذف، وكان السِّياق لو كان على الأصل لقال: فَيَأْتُونَنِي.

۞ وقوله: « فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي ثُمَّ أَشْفَعُ ».

هنا يقع إشكال؛ لأن الناس ذهبوا إلى هؤلاء الأنبياء وانتهوا إلى الرسول ﷺ لأي شيء؟

ليريحهم من الموقف، وهنا تجدون: أن الشَّفاعة صارت فيمن كان في النار ليخرج منها، قال أهل العلم: وإنما طوى الرُّواةُ ذِكرَ الشَّفاعة؛ لأن الشيء الذي حصل فيه الخلاف والنزاع هو الشفاعة فيمن دخل النار أو مَن استحق النار أن يخرج منها، وأمَّا الشفاعة العُظمى، فلا أحد ينكرها حتى الخوارج والمعتزلة يقرُّون بالشفاعة العظمى وهي الشفاعة في أهل الموقف أن يقضى بينهم، وقد ورد هذا في أحاديث أخرى، ولكنها ليست في الصحيحين.

فعلى هذا نقول: إنما طوى الرُّواةُ مثل ذلك؛ لأنهم احتاجوا أن يبيِّنوا ما وقع فيه النزاع بين الأمة وهو الشفاعة في أهل الكبائر.

۞ وقوله: «ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

۞ قوله: «فَأُخْرِجُهُمْ... وَأُدْخِلُهُمُ». يحتمل أن يكون هذا مباشرة؛ يعني: أنه يوكل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يقف على أهل النار، ويخرج مَن وجبت له الشفاعة من النار فيدخلهم الجنة، ويحتمل أن المعنى: أكون سببًا في ذلك، وإضافة الشيء إلى سببه موجود في القرآن، وفي كلام العرب، والله أعلم.

۞ وقوله: «فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ..». هل هذا قول من الله ﷻ أم مِن مَلَكٍ من الملائكة؟

لا نعلم نصًّا في ذلك، ولكن هذا محتمل، وهذا مُحتمل.

واعلم أن الشفاعة التي اعتذروا عنها ليست الشفاعة لمن كان في النار أن يخرج

منها، هذه سبق لنا أن الله يقول: «يَشْفَعُ النَّبِيونَ والملائكةُ»[1] فهذه الشفاعة التي اعتذر عنها الأنبياء كانت في أهل الموقف أن يُقضى بينهم، وهذه خاصة للرسول ﷺ، لا يشفع فيه أحد، فكل الأنبياء الذين تطلب منهم يعتذرون، وهذا هو السبب الذي ذكرناه من أن حديث الرسول ﷺ في سجوده للشفاعة، ليست هي التي طلبت منه بالنسبة لأهل الموقف، فأهل الموقف جاءوا إليه؛ لأجل أن يريحهم من هذا الموقف، ومن هذا المكان.

لكني ذكرت لكم: أن الرواة كانوا يطوون ذكر الشفاعة العظمى في أهل الموقف؛ لأن الذي وقع فيه النزاع في صدر هذه الأمة، وكثر فيه الشغب هو الشفاعة فيمن دخل النار أن يخرج منها، وتعلمون: أن المعتزلة والخوارج في هذا الوقت لهم صولة كبيرة، ولذلك احتاجوا أن ينبهوا على هذا، لكنه قد ذُكر في غير هذا الحديث تفصيلًا، وأن الشفاعة العُظمى التي يقضي فيها بين الناس من محمدٍ ﷺ فقط.

۞وقوله: «-قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ- فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ؛ أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٣-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ -أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ- فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

٣٢٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٣٢٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ. إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ. ذُرَةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ.

٣٢٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عليه السلام؛ فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيُؤْتَى مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عليه السلام؛ فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيُؤْتَى عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأُوتَى، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ

إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ». هَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَّانِ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ قَالَ: هِيهِ. فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هِيهِ. قُلْنَا: مَا زَادَنَا. قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَّكِلُوا. قُلْنَا: لَهُ حَدِّثْنَا. فَضَحِكَ، وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ: «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ -أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ- وَلَكِنْ وَعِزَّتِي! وَكِبْرِيَائِي! وَعَظَمَتِي! وَجِبْرِيَائِي! لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أُرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

هذا الحديث كُنت أتوقع أن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر فيه شيئًا غير هذه الزيادة، وهو أنه لم يذكر في هذا الحديث نوحًا، فعلى هذا لعل بعض الرُّواةِ قد نسي، فلم يذكر ذلك، وإلَّا فالأحاديث مُتظاهرة على أن آدم يحيلهم إلى نوح، ولكن بعض الرُّواة أسقطه نسيانًا، كما أنه لم يُذكر في هذا الحديث ما يَعتذر به هؤلاء، مع أنه ذُكر في أحاديث أخرى، وكما قلنا فيما سبق: أن الأحاديث الطويلة يحصل فيها اختلاف كبير بين الرُّواة، ولكن للإنسان أن يرجع إلى مَن هو أرجح في روايته، من حيث الحفظ والإتقان، وهذا -كما رأيتم- أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نسي ما حدَّث به الحسن منذ

عشرين سنة، وقول الحسن: «هو يومئذٍ جميع»؛ يعني: جميع الرواة كانوا معه من البصر والحفظ والسمع، وغير ذلك.

۞قوله: «وَهُوَ مُسْتَخْفٍ في دار أبي خليفة»؛ قيل: إنه كان مستخفيًا؛ لأن الحجَّاجَ كان يطلبه، فكان يستخفي منه، وقيل غير ذلك؛ لأن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ كان معروفًا في الحديث في مسجد البصرة، وكان معه المناظرات مع زعماء المعتزلة وغيرهم، فلعله اختفى إما بتهديدٍ من الحجَّاج أو بغير ذلك -والله أعلم-.

وفيه: دليل على أن الإنسان قد يُعذر بترك الجماعة، إذا خاف على نفسِه وكان لا يطمئن إذا خرج، وهذا له أصل في الشرع، فقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا صَلَاة بِحَضْرَةِ طَعَامٍ»[1]؛ لأنه إذا صلَّى في هذه الحال شوَّش، ولم يخشع في صلاته، وكذلك إذا كان الإنسان خائفًا؛ بأن يكون مطلوبًا من جهة الولاة، وما أشبه ذلك، ثُمَّ صلَّى في بيته، فإنه معذور، بل إن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلِّي في بيته حين هجره الناس[2]؛ لأنه لا يستطيع أن يصلِّي إلى جنب الناس وهم قد هاجروه، حيث يشق عليه ذلك، فكان يصلِّي في بيته، حتَّى فرَّج اللهُ عنه بالتوبة عليه.

وفي هذا الحديث بألفاظه المختلفة: بيان كمال أدب رسول الله ﷺ، وتعظيمه لربِّه جَلَّ وَعَلَا، وأنه لا يفعل شيئًا يتعلَّق بالرَّبِّ إلَّا بعد إذنه؛ لأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال في أعظم آية في كتابه: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وفيه: أن الله تعالى يفتح للإنسان من محامده ما لم يكن يعرفه من قبل، كما يفتح سبحانه في الدنيا من المعارف والعلوم ما لم يكن يخطر على بال الإنسان، وما لم يفتحه على أحد من الناس، ونحن إذا تأملنا الأئمة الكبار رأينا أن الله تعالى قد فتح عليهم من المعارف والعلوم ما لم يحصل لكثير من الناس، كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيرهما من أئمة الأمة.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٧-(١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ: بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ؛ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ،

وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ -وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا- نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ، وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلِ الْجَنَّةَ، مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى»[1].

هذا الحديث فيه من الفوائد: أنه ينبغي أن يُقدَّم للمُقَدَّم من القوم ما عُرف عنه أنه يحبه؛ لأن الصَّحابة رفعوا للنبي ﷺ الذِّراع؛ لأنها كانت تعجبه، أي: أنه يحبها، وقد قال الأطباء: إنها من أحسن اللحم، طعمًا ومذاقًا ولينًا ومنفعة.

وفيه: أنه يجوز للإنسان في أثناء الطعام، ولو بعد أن يُقدَّم وقبل أن يُبدأ به أن يُحدِّث الناس، وكأن النبي ﷺ في تلك اللحظة بدا له أن يُحدِّث؛ لأن المقام مقام عظيم، وإلَّا فقد يقول قائل: لماذا لم يؤخِّر الحديث، حتى ينتهي الناس من الأكل؟ وقد يقول: إن الرسول عليه الصلاة والسلام رُفع إليه الذراع دون أن يحضر الطعام، يعني: كالتقدمة بين يديه في الطَّعام فالله أعلم[2] فهذه قضية عين ما يتحكَّم فيها، لكن من حيث الحكم إذا وُجد ما يوجب أن نُقدِّم الكلمة، فإننا نقدمها ولو حضر الطعام، وإلَّا فالأولى ألَّا تُلقى كلمة والناس مشتغلون بمراقبة الطعام وانتظاره؛ لأن قلوبهم متشوفة ولاهية، ولا سيما إذا كان يغلب على الظنِّ أنهم جياع مثل أن يكون العشاء متأخِّرًا، وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧١٢).

(٢) سيأتي عند شرح الحديث رقم (١٩٥) ما يدلُّ على أنه قُدِّمَ له الطعامُ جملة واحدة، ولم يُقدَّم الذِّراع كالتقدمة بين يدي الطعام.

۞قوله: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هل يمنع أن يكون سيد الناس في الدنيا؟

الجواب: لا يمنع؛ لأنه إذا تمت له السيادة في هذا المجمع العظيم، ففيما دونه من باب أولى، على أنه قد ورد: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»[1]، لكن هذا اللفظ -أيضًا- قُيِّد في بعض الألفاظ: بـ«يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

۞وقوله: «وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟» يستفاد منه؛ أن الإنسان إذا أتى بحكم من الأحكام، ورأى أن يبيِّن علته، فإنه ينبغي أن يبيِّن العلة؛ لأنه قال: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فالنفوس تتطلَّع، لماذا؟

فأورد هو ﷺ على نفسه هذا الإيراد، حتى يبيِّن للناس السبب.

۞وقوله: «يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ». «فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي» يعني: أنه لو دعا داعٍ لأسمع كل الخلق؛ لأنه ليس هناك صدًى ولا جبال ولا أودية، ولا انحناء في الأرض، فالكل يكون صفًّا واحدًا، ولهذا قال: «ينفذهم البصر» يعني: يدركهم، أما الآن فالأرض مكوَّرة لا ينفذ البصر كلَّ من عليها، بل إلى مسافة معينة ثم يختفي عنه مَن وراء هذا الانحناء.

۞وقوله: «فَيَقُولُ: بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ

---

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- أبو داود (٤٦٧٣)، وأحمد (٢/ ٥٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو عند الحاكم (٣/ ١٣٣)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي » هذا غير ما ذكرنا أولًا، وهو أنه سأل ما ليس له به علم، فالدعوة التي دعاها على قومه: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح: ٢٦]. فدعا على قومه هذه الدعوة، فرأى عليه الصلاة والسلام أن هذا مانع من أن يتقدَّم ليشفع إلى الله عز وجل.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٨-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابُهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَه؟». قَالُوا: كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: هَذَا رَبِّي. وَقَوْلَهُ لِآلِهَتِهِمْ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا. وَقَوْلَهُ: إِنِّي سَقِيمٌ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ، أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ». قَالَ: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

إذن: الاحتمال الذي ذكرنا أنه ربما قُدِّمت له الذِّراع وحدها كالتقدمة، ولكن قُدِّم له الطَّعام[1]، وبقي أنه هناك ذُكِر أنها رفعت إليه الذراع، وهنا فيه أنه تناول الذراع، ولا منافاة، فقد تناولها بعد أن رفعت إليه، ولا إشكال في هذا.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن العجب بمعنى المحبة؛ لقوله: «وَكَانَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيه» ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «كان يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ»[2]، يعني: كان يحب التيامن في تنعله وترجله.

✿ قوله: «فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابُهُ لَا يَسْأَلُونَهُ». فإذا قال قائل: لماذا لم يسأله الصَّحابة؟

---

(١) انظر شرح الحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

الظاهر: أنهم لم يسألوه تأدُّبًا، وخوفًا من أن يسألوه فيشغله الجواب عن الأكل، وهذا من الآداب، ولكن بعض الناس إذا حضر أحد مِمَّن فوقهم في العلم، وجعل يأكل، فإذا كل واحد يأتي بسؤال، فإذا انتهى من سؤاله، ويكون المسئول مشغولًا بالجواب، فإذا انتهى جاء الثاني بسؤال، ثم صار هذا المسكين الذي يجيب لا يأكل شيئًا، وأصحاب الأكل يأكلون، المهم: أن الظاهر -والله أعلم-: أن الصَّحابة رضي الله عنهم لم يسألوا النبي ﷺ من أجل ألَّا يشغلونه عن الأكل وتأدُّبًا معه عليه الصلاة والسلام.

ومن فوائد هذا الحديث -أيضًا-: أن العالم أو المعلِّم إذا رأى أن المستمع لم يسأل، فإنه من نفسه يفتح السؤال، فأحيانًا يأتي الإنسان -مثلًا- يجلس في مجلس، فيهاب الناس أن يتكلَّموا، فهنا من المستحب لاشك أن يفتتح المجلس، إما بسؤالهم أو يقول: هل عندكم من سؤال؟ أو ما أشبه ذلك.

۞وقوله: «وزَادَ فِي قِصَّةِ إبْراهِيمَ» فذكر الكذبات التي ذكرها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو قوله في الكوكب: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام:٧٨]. وناظر قومه وحاجهم، وكانوا يعبدون الكواكب ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام:٧٦]؛ يعني: هذا ربِّي على زعمكم واعتقادِكم، وإلَّا فهو لا يعتقد ذلك، ولكن تنزُّلًا مع الخصم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٩-(١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ؟! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ

ذَلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالبَرْقِ». قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ، سَلِّمْ سَلِّمْ حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا.

هذا الحديث فيه: شفاعة أخرى غير الشَّفاعة السابقة. فالشَّفاعة السابقة في القضاء بين الخلائق، وهذه شفاعة في فتح باب الجنة؛ لأن الناس ينتهون إلى ذلك، فيجدون الباب غير مفتوح؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]. فدلَّ العطف على أن هناك مسافة بين مجيئهم وفتح أبوابها، أمَّا النار فقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: ٧١]. فلا يوجد مسافة بل: يتساقطون فيها، لكن أهل الجنة ﴿إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾.

إذن: هناك مسافة بين مجيئهم وبين فتح الأبواب، وهو هذا الاستشكال.

۞ قوله -أي قول آدم عليه الصلاة والسلام-: «هَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدم؟!»، فيه دلالة صريحة واضحة على أن الجنة التي أُسكِنَهَا آدم ليست جنة في الأرض، وأنها عبارة عن ربوة فيها بساتين، وفيها أشجار، وما أشبه ذلك كما قيل به، فالصواب: أنها جنة الخلد، أسكنها آدم ثم أُخرج منها، ويُشير إلى هذا قول ابن القيم رحمه الله في «الميمية» وهي قصيدة مفيدة جدًّا وعظيَّة وحُكميَّة، قال:

فحيِّ على جناتِ عدن فإنَّها ... منازلك الأولى وفيها المُخيَّم

لأنها كانت مسكن أبينا آدم عليه الصلاة والسلام، ولكن حصل ما حصل.

ومعلوم: أن خطيئة آدم في الأكل من الشجرة، قد كتبت عليه قبل أن يُخلق، وقد وقعت محاجةٌ بين آدم ومُوسى، فقال له موسى: «خيبتنا، وأَخرجتَنا ونَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ»، فقال: «أَتَلُومُني عَلَى شيء كتبه اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أن يَخْلُقَنِي بأربعين سَنَةً»، قال

النبيُّ ﷺ: «فَحَجَّه آدمُ»[1]، حجَّه آدم، يعني: غلبه في الحُجة.

وهذا الحديث احتجَّ به أهْل الجبر القائلون بالجبر، قالوا: لأن آدم احتجَّ على موسى بأنه قد كُتب عليه، ولا مَفَرَّ مِمَّا كُتب، ولكن عند التأمل: لا حجة فيه، ووجه ذلك أن موسى لم يقل: إنك أذنبت وعصيت فيقول آدم: «أتلومني على شيء قد كُتب عليَّ»، وإنما قال: «أخرجْتَنا»، والإخراج ليس من فعل آدم، بل الذي أخرجه هو الله ﷻ فهي مصيبة، فيكون آدم احتجَّ بالقدر على المصيبة لا على الفعل -أي: لا على المعصية- وهذا واضح في لفظ الحديث، ونظيره في السُّنة قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «الْمُؤْمِنُ القَوِي خَيْرٌ وأَحبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْر»[2]، «المُؤْمِنُ القَوي» جسمًا أو إيمانًا؟

قَطعًا إيمانًا[3]؛ لأن الوصف يعود على ما السِّياق فيه، والسِّياق في المؤمن، «الْمُؤْمِنُ القَوِي خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»، قال: «وَفِي كُلٍّ خَيْر»، وهذا المعنى أخذه النبي ﷺ من القرآن: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]؛ هذا مثل قوله: «وَفِي كُلٍّ خَيْر».

وهكذا ينبغي للإنسان؛ إذا نفى المساواة أو ما أشبه ذلك ألَّا يسكت؛ لئلَّا يظنُّ الظَّانُّ انحطاط رتبة المفضل عليه، ثم قال -في الحديث-: «احْرِصْ عَلى ما يَنْفَعُكَ» في أمر الدِّين والدُّنيا «واسْتَعِنْ باللهِ»؛ يعني: ولا تعتمد على قوتك وحرصك: «ولا تَعْجَزْ»؛ أي: لا تملَّ وتكسل، «وإِنْ أَصَابَكَ شَيءٌ فَلا تَقُل: لو أَنِّي فَعَلتُ لَكَانَ كَذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٣) سئل الشيخ رحمه الله عن أن البعض يقول: إن قوة الجسم مطلوبة -أيضًا- في الجهاد وقضاء حوائج المسلمين ونحوه، فلماذا نُقيِّد الخيرية هنا بالقوة الإيمانية دون الجسدية؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: نحن اعتمدنا -بارك الله فيك- على أن الوصف إذا عاد إلى شيء فإنه يتعلَّق بمدلول ذلك الشيء، والنبي ﷺ يقول في الحديث: «المؤمن القوي»، ولو قال: «الرجل القوي»، لكان الكلام في الرجولة، وعلى هذا فقس، ثم إن المؤمن الذي أعطاه الله جسمًا قويًّا أحيانًا يكون ما فيه خير، وهو قوي كالبعير، ولكن ما فيه خير، وأحيانًا يكون رجل نحيف، ويكون من أقوى الناس إيمانًا، وإلَّا فإذا اجتمع هذا وهذا، أي: قوة الإيمان مع قوة الجسد، فلا شك أن هذا نورٌ على نور.

وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وما شَاءَ فَعَلَ»[1]، فهنا قال: «قُلْ: قَدَرَ اللهِ»؛ يعني: بعد أن تفعل وينتهي الأمر، قل: «قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاء فَعَلَ»؛ يعني: واحتج بالقدر ولا حرج عليك؛ لأنك فعلت ما يمكنك فعله.

۞ ويدلُّ لهذا -أيضًا- أنه من البعيد جدًّا: أن موسى وهو من أولي العزم من الرُّسل وابن آدم -يبعد جدًّا- أنه يلوم أباه على معصية تاب منها، واجتباه الله بعدها، وهداه، كما قال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ۝١٢٢﴾ [طه:١٢١-١٢٢]. هذا بعيد: أن يلومه على هذا الشيء، وعلى هذا فيكون احتجاج آدم على موسى، يكون هذا من باب الاحتجاج بالقدر على المصائب، لا على المعائب، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في تخريج الحديث، وهو واضح، وذهب ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ إلى توجيه الحديث لوجه آخر، وقال: إن آدم احتجَّ بالقدر على الفعل -على المعصية- لكن بعد أن تاب وأناب، وهذا كما لو قلت لشخص فعل معصية: يا فلان كيف تفعل المعصية، مثلك لا يفعلها؟ قال: والله، قضاء وقدر.

أنا أكره المعاصي ولا أريدها، لكن هذا قضاء وقدر، فيقول: الاحتجاج بالقدر بعد وقوع المعصية مع التوبة والإنابة لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأن الباطلَ هو أن يحتجَّ بالقدر على دفع اللَّوم عنه بفعل المعصية، هذا هو الباطل بحيث يقول: أنا لم أفعل شيئًا، أنا مُجبر على هذه المعصية، لا تلمني ولا توبخني، ولا تمنعني ودعني أستمر؛ ولهذا قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾ [الأنعام:١٤٨]. فردَّ الله حجته، مع أن الله تَعَالَىٰ قال للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الأنعام:١٠٧]. لماذا؟ لأن قول المشركين ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ يريدون بذلك دفع اللَّوم عنهم، والاستمرار على معاصيهم.

۞ وقول الله تَعَالَىٰ لرسوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ يريد بذلك؛ أن يسليه وأن يطمئنه، وأن يقول: إن ما وقع فهو بمشيئة الله، وربك يخلق ما يشاء ويختار، ففرق بين

---

(١) أخرجه مسلم(٢٦٦٤).

هذا وهذا، فيقول ابن القيم: إذا كان الإنسان يحتجُّ بالقدر بعد فعل المعصية والتوبة منها، فإنه مقبول، ولا بأس به، واحتجاج آدم بالقدر على فعل معصية تاب منها وأناب، فيكون هذا مقبولًا، ثم رشَّح توجيهه هذا بدخول النبي ﷺ على عليٍّ وفاطمة ولم يصليا ليلًا؛ واحتجَّا بأن أنفسهما بيد الله ﷻ -يعني: لو شاء الله لقاما وصليا-، فخرج الرسول ﷺ وهو يضرب على فخذه يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾ [الكهف: ٥٤][1].

فاحتجاج علي بن طالب رضي الله عنه بالقدر في هذا الحال مقبول؛ لأنه نائم، ولو شاء الله لأيقظه، فلم يحصل منه شيء يتجرَّأ به على قدر الله ﷻ، وعلى كل حال: نحن نقول: ما ذهب إليه الحبر البحر شيخ الإسلام فهو حق وواضح حتى من الحديث واضح، وما ذهب إليه ابن القيم تلميذه فهو أيضًا حقٌّ، لكن قد لا نسلِّم أن هذا هو مدلول الحديث الذي فيه المحاجة.

وفي الحديث: أن الناس يمرون على هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كلٌّ يعتذر؛ ويحيلها إلى مَنْ بَعده حتى تصل إلى محمدٍ ﷺ.

۞ وقوله: «سَبْعُونَ خَرِيفًا». أي: سبعون سنة، والخريف أحد فصول السنة الأربعة، وهو الذي يلي الصيف، والرَّبيع هو الذي يلي الشتاء، وأحسن فصول السنة الربيع، وأسوأها الخريف؛ لأنه يأتي بعد الحر، وقد أثَّر الحر على الأبدان والأجساد، حتى ذكر ابن القيم رحمه الله: أن حُفَّار القبور يستدينون ويجعلون أجل الدَّين وقت الخريف؛ لماذا؟ لكثرة الأموات.

فالخريف يُطلق أحيانًا ويُراد به السنة.

وفيه حديث: «لَوْ يَعْلَمِ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ»[2]، ففي رواية البزار: «أربعين خريفًا»[3]؛ يعني: أربعين سنة.

وفي هذا الحديث: أن قَعْر جهنم سبعون خريفًا؛ يعني: أنك لو ألقيت فيها حجرًا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) من حديث أبي جهيم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البزار (٣٧٨٢)، وانظر «فتح الباري» (١/ ٥٨٥).

من فوق، بقي سبعين سنة لم يصل إلى قَعْرِهَا، كما في حديث أبي هريرة أيضًا في الصحيح؛ أنهم كانوا مع النبي ﷺ ذات يوم، فَسَمِعُوا وجبةً، «وجبة» يعني: صوت شيء وقع فقال: «أتدرُونَ مَا هَذَا؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعْلم، قال: «هذا حَجَرٌ أُلقِي في النَّارِ، فهو يَهْوِي بِهَا سَبعينَ خَرِيفًا»[1]، يعني: حتى وقعت في قعرها الآن -أعاذنا الله وإياكم منها-.

هذا الحديث فيه إشكال، وهو أنه ذكر أو تكلَّم عن الصراط، بعد ذكر افتتاح الجنة، والظاهر: أن الترتيب هنا: ترتيب ذِكري، وليس ترتيبًا واقعيًّا؛ لأن الوصول إلى الجنة لا يكون إلَّا بعد عبور الصراط.

۞ وقول إبراهيم: «إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيْلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ».

معناه: أنه كان خليلًا بعد محاولة، يعني: لست خليلًا من أول الأمر، وهذا أيضًا من تواضعه عليه الصلاة والسلام، وإلَّا فالذي يظهر لنا -والله أعلم-: أنه كان خليلًا بسبب أنه قدَّم طاعة الله عز وجل على هوى نفسه، وهو تعلقه بابنه الذي هو وحيده إسماعيل عليه الصلاة والسلام لما رُزِق هذا الولد، وبلغ معه السعي، أُمِرَ بذبحه فاستسلم.

ويدلُّ ظاهر حديث الشفاعة على: أن الأنبياء كانوا يعلمون ما امتاز به بعضهم على بعض، فهل يلهمون به يوم القيامة أو علموا به قبل الممات؟

الظاهر: أنهم يلهمون إيَّاه؛ لأن الذين قبل الرسول عليه الصلاة والسلام، قد يخفى عليهم ذلك، وربما يكون وصف الرسول عليه الصلاة والسلام كان مَعْلومًا عندهم من قبل -والله أعلم-، علينا الآن أن نؤمن بالواقع، وأمَّا الطريق إلى هذا الواقع، فليس من شأننا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٥) باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا»

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣٠-(١٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا».

٣٣١-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ».

٣٣٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ».

٣٣٣-(١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ. فَيَقُولُ بِكَ: أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ».

هذه الشَّفاعة في فتح باب الجنة لأهل الجنة وهي خاصة بالنبي ﷺ، وعلى هذا فتكون شفاعتين خاصتين بالرسول ﷺ، وهما: الشفاعة العُظمى في أهل الموقف أن يُقضى بينهم، والثانية: الشفاعة في أهل الجنة أن يدخلوا باب الجنة، فيجتمع له ﷺ صنفان من الشفاعة: صِنف في دفع ما يضر، وصنف في حصول ما يَسُر، وأيهما في دفع ما يضر؟ الشفاعة في أهل الموقف، بدفع الهم والغم والكرب الذي أصابهم، وأمَّا في حصول ما يسر، فهو الشفاعة في فتح باب الجنة.

المهم: أن نعلم أن هناك شفاعتين خاصتين بالرسول ﷺ، وهما: الشفاعة العُظمى

التي يشفع فيها في أهل الموقف أن يقضي بينهم.

والثانية: الشفاعة في دخول الجنة.

أما الشفاعة فيمن استحق النَّار ألَّا يدخلها، وفيمن دخلها أن يُخرج منها، فهذه له ولغيره من النبيين، والصديقين والشهداء والصَّالحين والمؤمنين والملائكة، وهناك - أيضًا- شفاعة خاصة به، وهي شفاعته في عمِّه أبي طالب، فإن هذه الشفاعة خاصَّة به إذ إن الكَافِر لا يمكن أن يُشفع له إلَّا أبا طالب؛ فإن النبي ﷺ: سَأَلَ ربَّه فَأَذِنَ لَهُ فَشَفِعَ لَهُ، فَخُفِّفَ عَنْهُ النَّارَ[1]، فصار أخف أهل النار عذابًا، لكنه يوضع في رجليه نعلان يغلي منهما دماغه -نعوذ بالله-.

واستأذن النبي عليه الصلاة والسلام ربَّه أن يستغفر لأمِّه، فلم يأذن[2]، فقد يقول قائل: كيف لم يأذن له، وأمُّه أقرب إليه من عمِّه؟

نقول: لأن عمَّه إنما شَفَعَ له من أجل ما حصل منه، من النفع للإسلام، وللنبي ﷺ والزود عنه، لكن لما لم يكن مؤمنًا لم تنفعه هذه الأعمال في الآخرة إلَّا على هذا القدر فقط.

أمَّا أمه -فكما تعلمون- أنها ماتت قبل النبوة بزمان.

ثم -أيضًا- أنه استأذن ليستغفر لها، وهذا يقتضي أن يُغفر لها كل ذنب، وهذا لا يمكن.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٦) باب اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لأُمَّتِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣٤-(١٩٨) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٥-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (٢١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦).

إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٦-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٧-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ كَعْبٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٣٣٨-(١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٣٣٩-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ -وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ-، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤٠-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤١-(٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا -وَاللَّفْظُ لأَبِي غَسَّانَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنُونَ: ابْنَ هِشَامٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤٢-(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. ح

٣٤٣-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: «أُعْطِيَ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٤-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

٣٤٥-(٢٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذه ثلاثة أحاديث لأبي هريرة، وأنس، وجابر، والمعنى واضح.

أخبر النبي ﷺ: أن الله ﷻ أعطى كل نبي دعوة يستجيب له فيها في أُمَّته ليست دعوة خاصَّة له، ولكن في أُمَّته.

فكلُّ نبيٍّ استعجل دعوته فدعا بها، أمَّا النبي ﷺ، فإنه أجَّل هذا إلى يوم القيامة؛ لتكون شفاعة في أمته، وهذا يدلُّ على شفقته ﷺ على أمته، وعلى محبته الخير لها، وعلى أن الأمة أحوج إلى دعوة مستجابة يوم القيامة منها في هذه الدنيا، وإلَّا فمن المعلوم: أن النبي ﷺ دعا دعوات كثيرة في الدُّنيا لأمته واستجيب له، لكن هذه دعوة أعظم من كل الدَّعوات التي حصلت. والناس في ذلك الوقت أحوج إلى دعوة مستجابة منهم في هذه الدُّنيا، ويعتبر هذا الحديث من أحاديث الشفاعة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٧) باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمَّتِهِ وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٦-(٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى﴾ [إبراهيم:٣٦]. الآيَةَ. وَقَالَ عِيسَى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أُمَّتِي أُمَّتِي». وَبَكَى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه الصلاة والسلام فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ. وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ: اللَّهُ يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ.

هذا الحديث -كما هو في الترجمة- يدلُّ على: شفقة النبي ﷺ على أمته، ويدلُّ على عناية الله تعالى به، وكرمه على الله ووجاهته عنده.

وفي قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة:١١٨]، فيه إشكال، حيث قال: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم. مع أن ظاهر السِّياق يقتضي ذلك؟

والجواب عن هذا: أن الآية فيها جمع بين العذاب والمغفرة ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ولم تتمحض للمغفرة؛ فلهذا جاء ذكر العزة والحكمة، التي فيها القدرة على أخذ المكذبين، والحكمة في التجاوز عن الذين تقتضي الحكمة أن يغفر الله لهم، وبقية الحديث واضح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٨) باب بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٧-(٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

سؤال هذا الرَّجل عن أبيه من السؤال الذي لا ينبغي؛ لأن أباه قد مات في الجاهلية، فكان الأولى ألَّا يسأل عنه لكنه سأل، فقال له النبي ﷺ: «إنه في النار» فلمَّا قَفَّى الرَّجُل وانصرف دعاه عليه الصلاة والسلام فقال: «إن أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» جبرًا لخاطره.

فإن قال قائل: أليس أبو النبي ﷺ ومن مات قبل البعثة، أليسوا في زمن الفترة؟

الجواب: بلى، هم في زمن الفترة، لكن هناك بقايا من الأديان، ولكنهم لم يبحثوا عنها؛ ولهذا لما بحث ورقة بن نوفل عن الأديان تمسك بالنصرانية[1]. هذا جواب.

الجواب الثاني: أن يقال: أهل الفترة من عَلِمْنَا أنهم في النَّارِ فهم في النَّار، ولا نبالي، ومن لم نعلم نقول: إن أمرهم إلى الله عز وجل.

فمثلًا: أبو النبي ﷺ في النَّار، عمه في النار، وأمه لا تستحق المغفرة، وهلم جرًّا.

هذا الرَّجل الذي قال: أين أبي؟ نقول: أبوه في النار، والحكم لله عز وجل، فإذا أخبرنا رسولُه عن شيء، فإننا لا نتوقف، بل نقول: إن الله ليس بينه وبين الناس نسب، فمن استحق النار فهو من أهل النار؟ أيًّا كان، ومن لا، فلا.

وذلك لما وَعَدَ إبراهيمُ أباه أن يستغفر له، واستغفر، فلمَّا تبيَّن له أنه عدو لله، تبرأ منه، وقال لقومه: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ...﴾ الآية [الممتحنة: ٤]. ولما قال: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٤١]. هذه الآية فيها استثناء؛ لأن قوله: ﴿وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ خرج منها أبوه، وهذا الدُّعاء قبل أن يعلم

---

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

عدائيته أو قبل أن ييأس منه.

ولهذا نقول: إن إبراهيم أمه مؤمنة، و أبوه كافر.

ونوح أمه وأبوه مؤمنان؛ لأنه قال: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح:٢٨]. ولم يرد استثناء أحدٍ من أبيه أو أمه، فهما مؤمنان.

فأبو الرسول عليه الصلاة والسلام إذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَبِي فِي النَّارِ»، نقول: لا، أبوك ليس في النار، لا يمكن هذا.

إذا قال: أنه استأذن ربَّه أن يستغفر لأمه فلم يأذن له، نقول: لا! هذا لا ينبغي، ولكن علينا أن نقول: الأمر إلى الله والحكم لله.

وهذا مِمَّا يدلُّ على كمال قدرة الله ﷻ أن يُخرج من صلب هذا الرَّجل، من هو أكرم البشر، عند الله ﷻ وهو محمد ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨٩) باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤٨-(٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا».

٣٤٩-(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

٣٥٠-(٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

٣٥١-(٢٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

٣٥٢-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣٥٣-(٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجَرًا، ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنِّي نَذِيرٌ. إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَاحَاهُ».

٣٥٤-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٣٥٥-(٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا

صَبَاحَاهُ». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟». قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ! أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ﴿تبت يدا أبي لهب وقد تب﴾ كَذَا قَرَأَ الأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ[1].

٣٥٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ!». بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الآيَةِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

هذا الحديث بجميع سياقاته واختلاف ألفاظه يدلُّ على: كمال امتثال النبي ﷺ لأمر الله ﷻ؛ لأنه لما قال له: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، فعل وقام بأعلى الجبل، ونادى بأعلى صوته «يا صباحاه» واجتمع الناس، فأنذرهم عليه الصلاة والسلام، ولم يتوانَ، ولم يذهب على واحدٍ تلو الآخر، بل أنذرهم جميعًا، وخصَّ وعمَّ، حتى وصل الأمر إلى أن قال: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رسول الله سَلِينِي بِمَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

ويدل -أيضًا- على: أن النبي ﷺ كريم في غاية الكرم؛ لأنه قال لعشيرته: «سلوني من مالي ما شئتم».

ويدل على: أنه يجوز أن يُعطي الكافر من المال، وأنه لا حرج في ذلك، وقد ذكر الله ذلك بعد أن تمت أكثر الشريعة، أو أحكامها، وذلك في سورة الممتحنة حيث قال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة:٨]؛ البر: فضل، والقسط: عدل، فبيَّن الله: أنه لا ينهانا أن نعطي الكافر أو نبرَّه بالصَّدقة، والهدية، والهبة بشرط: ألَّا يكون قَاتَلَنَا في الدِّين وأخرجنا من ديارنا، أمَّا إذا كان قاتلنا في الدِّين فلا كرامة له.

وفيه أيضًا: أن رسول الله ﷺ عنده من الحزم والشجاعة والإقدام ما ليس عند

(١) أخرجه البخاري (٤٨٠١).

غيره، فإنه عليه الصلاة والسلام في هذا المكان الذي الاستيلاء فيه لكُفَّار قريش: دعا النَّاس وكأنهم خاتم بأصبعه، دعاهم حتَّى حضروا؛ لأن القلوب بيد الله عز وجل، بعد أن علموا أنه محمد عليه الصلاة والسلام، حضروا رغمًا عن آنافهم، واستمعوا لما قال.

ويُستفاد منه -أيضًا-: أنه يجب علينا نحن أن نحرص على عشيرتنا الأقربين قبل كل شيء، فيبدأ الإنسان بأهْله، ثم بأقاربه ثم بمن وراءهم، الأقرب فالأقرب؛ لأن هؤلاء لهم حقٌّ علينا، إذا لم نقم نحن بتوجيههم ودعائهم إلى الحقِّ فمن الذي يوجههم ويدعوهم؟ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦]. وهذا التحميل من الله يقتضي أنه سوف يسألنا يوم القيامة عن ذلك، سيقول: إني أمرتكم أن تقوا أنفسكم وأهليكم نارًا، فكما نُسأل عن أنفسنا نُسأل عن أهلينا، وكذلك نبيُّه عليه الصلاة والسلام، قال: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ومَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]، -نسأل الله أن يعيننا وإياكم على ذلك؛ لأن الأمانة ليست بهينة.

واتخذ العلماء من هذا من الحديث فائدة: وهي أنه إذا قيل: القريب أو الأقرب، فهو من الجدِّ الرَّابع فما دون.

فمثلًا لو وَقف الإنسان على أقاربه فإنه يشمل من الجدِّ الرابع فأنزل، ومن فوقه لا يدخل في الأقارب، وكذلك نقول في صلة الأقارب: الأقارب الذين تجب صلتهم هم الذين يشاركونك في الجدِّ الرَّابع، فما دونه. وأما من فوقهم فإنهم لا يدخلون في صلة القرابة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٠) باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥٧-(٢٠٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»(١).

٣٥٨-(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ».

٣٥٩-(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٣٦٠-(٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

هذا الحديث فيه: الشفاعة لأبي طالب مع أنه مات على الكُفْر، فيكون مستثنًى من قول الله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾ [المدثر:٤٨]. أو يقال في الجواب وجه آخر وهو: أن المنفي في القرآن المراد به الشفاعة التي يخلص من شُفِعَ له بها من العذاب خلوصًا تامًّا.

وفي حديث أبي طالب هذا: جواز إسناد الشيء إلى سببه؛ لقوله: «فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ»، مع أن الذي أخرجه الربُّ ﷻ.

وفيه -أيضًا-: جواز إسناد الشيء إلى سببه بلفظ لولا؛ لقوله: «وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». وعلى هذا فيجوز أن أقول: لولا فلان لمت، يعني مثلًا: رجل سقط في النَّهر فجاء إنسان فانقذه من الغرق، فيجوز أن يقول: لولا فلان لغرقت، أو لهلكت، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا الذي أنقذه سبب ظاهر معلوم، وإضافة الشيء إلى سببه الظاهر المعلوم لا يمكن أبدًا أن تأتي الشريعة بمنعه؛ لأنه يوافق

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٨).

الفطرة، ويوافق العقل، أمَّا إذا أُضيف إلى سبب موهوم ليس معلومًا، أو أضيف إلى سبب يُعلم بطلانه، فإن هذا لا يجوز.

مثال الأول: ما يحصل عند كثير من الناس من إضافة الشيء إلى سببه الموهوم، يقول: لولا كذا لحصل كذا وكذا، وليس كذلك، مثل أن يلبس قِلادة لتقيه من الإصابة بالعين، ثم يقول: لولا هذه القِلادة لأصابتني العين، هذا لا يجوز، هذا موهوم، أو يقول: لولا فلان الميت لهلكتُ.

هذا -أيضًا- لا يجوز؛ بل هذا شرك أكبر؛ لأن السبب هنا يُعلم بطلانه، فالأقسام إذن ثلاثة:

والإضافة إلى السبب المعلوم جائزة أثرًا ونظرًا، الأثر كما رأيتم، وكذلك -أيضًا- أخبر الله تعالى في القرآن في آيات كثيرة: أن أهل الجنة يجزون بسبب أعمالهم، وما أشبه ذلك، هذا لا بأس به.

وإضافة الشيء إلى سببه الموهوم، بل إن هذا يعدُّ نوعًا من الشرك؛ لأنك جعلت ما ليس سببًا سببًا، ولا يمكن أن نجعل شيئًا سببًا ونحن لا نعلم.

والثالث: أن ينسبه أو أن يضيفه إلى سببه المعلوم بطلانه، فهذا لا شك أنه حرام وقد يكون شِركًا أكبر.

فإن قال قائل: ماذا تقولون فيما رواه ابن أبي حاتم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن قولَ الإنسان: لولا البط في الدار لأتى اللصوص[1]؛ من الشرك؟

نقول: إذا صح الأثر فإن السَّلف الصَّالح يشدِّدُون في سدِّ ذرائع الشرك، حتى لا يقع أحد في ذلك، وحتى لا يتوهم واهم أن البط هي التي يطرد اللصوص بنفسه، وإلَّا فابن عباس رضي الله عنهما لا يمكن أن ينكر السبب المعلوم، والبط في البيت عادةً إذا جاء إنسان أجنبي تصرخ؛ ولهذا يُقال: إن الإنسان إذا كان عنده كلاب مثلًا، مِمَّا يباح اقتناءه، فإنه إذا جاء الرَّجل الأجنبي شرع في نباحه حتى يستيقظ صاحبُه، فهذا لا يمكن أن يُنكَر، لكن السَّلف يحرصون غاية الحرص، ويشدِّدُون غاية التشديد في سدِّ ذرائع الشرك.

فإن قال قائل: لدينا عبارات ننظر أيها أصح:

---

(١) ذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في «التفسير» عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة:٢٢].

الأولى: «لولا أن الله أنقذني بفلان لهلكت»، هذه صحيحة، وهي من أحسن العبارات.

الثانية: «لولا أن فلانًا أنقذني لهلكت» هذا صحيح إذا كان حقيقة أنقذه، أمَّا لو كان ميتًا، فهذا لا يجوز.

الثالثة: «لولا الله ثم فلان لهلكت»، جائزة.

الرابعة: «لولا الله ففلان لهلكت»، فهذه بَيْنَ بَيْنَ.

الخامسة: «لولا الله وفلان»، هذه غير جائزة؛ لأنك شركت الله تعالى مع فلان، بحرف يقتضي التسوية، وهذا لا يجوز، وهذه أقسام الكلام على لولا، وما يتعلَّق بها والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩١) باب أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦١-(٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

٣٦٢-(٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

٣٦٣-(٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»[1].

٣٦٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦١).

نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

هذه أربع أحاديث: حديث أبي سعيد الخدري، وحديث ابن عباس، وحديثان للنعمان بن بشير، وهي صريحة في: أن أبا طالب في النار، وأنه أهون أهل النار، وهذا خبر لا يمكن أن يدخله النسخ، وفيه: ردٌّ صريح على الرافضة، الذي يدَّعُون: أن أبا طالب ليس في النَّار، بل إني رأيت كتيبًا لهم وُزِّعَ قبل عدة سنوات ادَّعى فيه كاتبه أظن أنه قال: إنه نبي، وهذا -والعياذ بالله- من كَذِبه. ومن غُلوه، ولو أنهم رجعوا إلى الهُدى، وأعطوا كل إنسان حقَّه، لكانوا أهدى سبيلًا وأقرب إلى الله ﷻ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن النَّار عذابها يتفاوت، ففيها هين، وفيها أهون.

وفيه: أن الذي يكون أهون أهل النار عذابًا لا يرى أن أحدًا أشدُّ منه عذابًا؛ وذلك لزيادة العذاب والألم القلبي؛ لأن الإنسان إذا رأى أن غيره مثله أو أشد، هان عليه الأمر؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الزخرف:٣٩]؛ يعني: لا ينفعكم اشتراكُكُم في العذاب. بينما الناس في الدُّنيا إذا شاركهم أحد في مَأْسَاةٍ هانت عليهم، كما قالت الخنساء -وهي ترثي أخاها صخرًا-:

وما يبكون مثل أخي ولكن أسلي النفس عنه بالتَّأسي

وهذا أمر مشاهد.

وإذا كان -والعياذ بالله- يغلي منهما دماغه وهو أعلى ما فيه، وأبعد ما يكون عن قدميه، فما دونه أشد من باب أولى -أعاذنا الله وإياكم من النار-.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٢) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٥-(٢١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

الكافر لا ينفعه عمل؛ لأن عمله غير مقبول منه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [التوبة:٥٤]؛ ولقول الله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان:٢٣].

هذا ابن جُدْعَان كان في الجاهلية يصل الرَّحم، وصلة الرَّحم لا شك أنها من الأعمال الصالحة، و من أفضل الأعمال، ويطعم المسكين، وهذا -أيضًا- من فضائل الأعمال، ولكنه لا ينفعه ذلك؛ لماذا؟

قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»، ولو قال ذلك لآمن باليوم الآخر، ولسأل الله المغفرة ولنفعه ذلك.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا باس أن يثني على الميت الكافر بما يستحق، ولا يُعارض هذا نهي النبي ﷺ عن سبِّ الأموات.

حيث قال: «لا تَسبُّوا الأموات فإنَّهم أَفْضوا إلى ما قَدَّمُوا»[1]؛ لأن هذا ليس المراد منه السب، وإنما المراد به بيان الحكم، والأعمال بالنيات[2]، أمَّا لو أخذ شخص يسب الكافر، شماتة به، فإن ذلك لا فائدة منه، فيفرَّق بين من يريد بيان الحكم الشرعي، ومن يريد مجرد السَّب.

وفيه: دليل على فضيلة هذا الدُّعاء: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ». ومثلها أيضًا: «رب قِني عذابَك يَوْمَ تَبْعَث عِبادَكَ»[3].

وابنُ جُدعان يقول العلماء: جواد معروف واسمه عبد الله، قال في القاموس: كانت له جفنة يأكل منها القائم والرَّاكب، يعني: أنها كبيرةٌ مرتفعة، وقالوا: إنه كان كثير الإطعام، وكانت له جفنة يُطلع إليها بسلم، والظاهر: أنه مات قبل البعثة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وهل الذي عَمِلَ مثل عمل ابن جُدْعَان، ثم بعد ذلك أسلم، هل يثبت عمله هذا؟

الجواب: نعم، العمل الصالح الذي عَمِلَ مِنْ قبل يكتب له كما قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما سبق: «أسلمتَ عَلى ما أَسْلَفْتَ من الخَيْرِ»[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٣) باب مُوَالاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالبَرَاءَةِ مِنْهُمْ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٦-(٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «أَلا إِنَّ آلَ أَبِي -يَعْنِي: فُلَانًا- لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»[2].

هذه الموالاة والمعاداة أمرها مهم عظيم، يجب على الإنسان أن تكون موالاته ومعاداته لله، فيوالي لله ويعادي لله، وليعلم أن الموالاة والمعاداة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: موالاة مطلقة، ومعاداة مطلقة.

فالموالاة المطلقة تكون للمؤمن الذي لم يتلبس بمعصية، فإن هذا نواليه موالاة مطلقة ونحبه حبًّا مُطلقًا، ويجب علينا مناصرته بكل حال.

أما المعاداة المطلقة فتكون لمن ليس فيه إيمان كالكافر، فيجب علينا أن نعاديه معاداة مُطلقة، فلا نحبه، ولا نوادُّه؛ أي: نطلب مودته، ولا نناصره، وقد صرَّح كثير من العلماء: أن من ناصر كافرًا على المسلمين فإنه كافر؛ لأن هذه من أعظم الموالاة.

القسم الثاني: موالاة ومعاداة غير مطلقة؛ يعني: أن نوالي من وجه ونعادي من وجه، وهذا في المؤمن الفاسق، نواليه من جهة إيمانه، فنحبه على ما معه من الإيمان، ونناصره على ما معه من الإيمان، ونكرهه على ما معه من الفسوق، وكذلك نعاديه على ما معه من الفسوق، ولا نناصره على ذلك -أي: على فسوقه-.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٠).

فإن قال قائل: وهل يمكن أن يجتمع في القلب حب وبغض، وموالاة ومعاداة؟

قلنا: نعم يمكن، ألست تأخذ الدواء وهو كريه الرائحة ومرُّ الطَّعم؟ فأنت تحبه من وجه وتكرهه من وجه، فمن جهة أن الله يجعل فيه الشفاء تحبه، ومن جهة أنه مُرُّ المذاق كريه الرائحة تكرهه، وهذا الرجل تحبه على ما معه من الإيمان، ولو لم تحبه على ما معه من الإيمان لكان هو والكافر على حدٍّ سواء، وتكرهه على ما معه من المعصية، ولولا ذلك، لكان هو وكامل الإيمان على حدٍّ سواء، وهذا خلاف القسط وخلاف العدل، هذا بالنسبة للفاعل أو بالنسبة للعامل، أمَّا العمل فنكره الباطل مُطلقًا.

ولهذا نقول: البراءة من العامل غير البراءة من العمل، العمل -الذي هو الفسوق- نتبرَّأ منه مُطلقًا، فكل المعاصي نتبرأ منها، وإن لم تصل إلى حَدِّ الكُفْر، وكل الطَّاعات نواليها ونقبلها ونحبها، فيجب أن نفرِّق بين العامل وبين العمل، فمثلًا: مؤمن زنى نتبرأ منه في زناه، ونواليه لإيمانه، لكن الزِّنا الذي هو العمل، هذا نتبرَّأ منه مُطلقًا -براءة مطلقة-.

إذن: البراءة إمَّا من عمل وإمَّا من عامل، فالبراءة من العمل يجب أن نتبرأ من كل معصية له سواء كانت فسوقًا أو كُفْرًا، وأن نوالي ونحب كل طاعة له.

والعامل على ثلاثة أقسام:

- قسم يُوالى مُطلقًا.
- وقسم يُعادى مطلقًا.
- وقسم يُوالى من وجه ويُعادى من وجه[1].

---

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا محبة العامل غير المسلم؛ لأجل إتقانه في عمله، فهذه مسألة أخرى، فأنا لا أحبه شخصيًّا، ولكن أحب العمل الذي يتقنه، ولكن مع ذلك نحن نقول: ينبغي أن نُفَضِّلَ المسلم على الكافر في العمل مهما كان؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وأمَّا قول البعض بأن الكافر أتقن في عمله من المسلم؛ فهذه في الواقع دعاية سيئة من بعض الناس -والعياذ بالله-، حيث يقول: إن الكفار أتقن في أعمالهم من المسلمين، ولكن اعلم: أن الكفار يتقنون أعمالهم؛ لأنهم يعلمون أنهم لو لم يتقنوا أعمالهم لم يأتوا إلى المسلمين، وكما يقال: اجتمع حشف وسوء كيلة، لكنهم يحسنون العمل؛ لأجل أن يمشوا مع الناس، ولكني أقول كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾».

يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي -يَعْنِي: فُلَانًا- وسمَّاهم الرسولُ عليه الصلاة والسلام ولكن الرُّواة لم يذكروهم سترًا عليهم، «لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ» إذن من وليه؟ قال: «إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» كما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]. وفي هذا إعلان البراءة ممَّن لا يستحقون الولاء، وهذه مِلة إبراهيم، التي أمرنا الله تعالى بها في قوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٤) باب الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٧-(٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

أخبر النبي عليه الصلاة والسلام: أنه يدخل من أمته الجنة سبعون ألفًا بلا حساب، وسيأتي في بعض الألفاظ: «ولا عَذَاب»؛ يعني: أنهم يؤمر بهم إلى الجنة ولا يحاسبون، فقام عُكَّاشة بن مِحْصن رضي الله عنه، وَوُفِّق للمبادرة، قال: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ» قال: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» وفي لفظ آخر، قال: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» وذهبت هذه مثلًا.

واختلف العلماء لماذا قال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»؟

فقيل: لأن النبي ﷺ علم أن هذا الرَّجُل ليس أهلًا لذلك.

وقيل: إنه أراد بذلك سدَّ الباب حتى لا يقوم ثالث ورابع وهلم جرًّا؛ لأنه لو دعا لهذا ثُم قام ثالث، فكيف يكون الجواب، فإذا قيل: سبقك بها فلان؛ يعني: انتهت.

والاحتمال الثاني أولى؛ لأن فيه دفع سوءِ الظَّنِّ في هذا القائم الذي قال: ادع الله أن يجعلني منهم؛ لأنه ما طلب هذا إلَّا وهو من المؤمنين الموقنين بالجنة وبيوم الحساب.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٣٦٩-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٣٧٠-(٢١٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ»[1].

٣٧١-(٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ -يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ- قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٢).

بَيَّن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وصف هؤلاء الذين يدخلون الجنة بلا حساب، ولا عذاب، وهم الذين «**لَا يَكْتَوُونَ**»؛ يعني: لا يطلبون من أحدٍ كيًّا؛ أي: أن يكويهم لأي مرض، والكي نوع من أنواع الطب كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ فِي شَيْءٍ فَفِي ثَلَاثٍ**» وذكر منها: «**الكيُّ**»[1]، وهو أمر مجرب في بعض الأمراض، لا تشفى بعض الأمراض إلَّا بالكي، وهو الذي يُعرف بذات الجنب، فإن ذات الجنب، لا يُشفى مِنها إلَّا بالكي، وكذلك مَرض يُعرف فيما سبق ولا أدري ما اسمه الآن -يعرف بالحبة- وهي عبارة عن ورم ينشأ في الحلْق أو في مراق اللحم، لا ينفع فيها إلَّا الكي، إذا كويت بإذن الله يبست وبرئ الإنسان منها، وإلَّا فالموت.

فالكي لاشك أنه مفيد، ويفيد -أيضًا- في حبس الدَّم عن النزيف، ومع ذلك لا ينبغي للإنسان أن يطلب من يكويه، لكن لو جاء أحدٌ قال: أنا أريد أن أكويك ففعل، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ كوى سعدَ بنَ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أكحله حين أصيب في غزوة الخندق[2].

۞ الثاني: «**ولا يَسْتَرْقُونَ**»؛ يعني: لا يطلبون من أحدٍ أن يرقى عليهم، يعني: أن يقرأ عليهم، أمَّا لو قرأ عليهم بدون طلب، فإن ذلك لا يخرج الفاعل عن كونه من السبعين ألفًا.

۞ والثالث: «**ولا يَتَطَيَّرُونَ**» وذلك في بعض الرِّوايات، والتَّطير: هو التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم.

أولًا: التشاؤم بمرئي مثاله: إذا رأى شيئًا تشاءم، وكان العرب يتشاءمون بالطيور؛ ولهذا سُمِّيَ الشؤم بالتطير، فهو مأخوذ من الطير، فكانوا يزجرون الطير، فإذا ذهب إلى اليمين تفاءلوا، وإذا ذهب إلى الشمال تشاءموا أو إلى الأمام أو رجع، المهم: لهم قواعد في ذلك.

ثانيًا: التشاؤم بمسموع، وهو أن يريد الإنسان أن يفعل شيئًا ثم يسمع صوتًا قد يكون صوت وهم لا حقيقة، يقول: إن فعلته هلكت -مثلًا- فيتشاءم، هذا يكون

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وكَيَّةِ نَارٍ، وأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».
وهو عند البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي آخره: «وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨).

بمسموع، يسمع الإنسان ما يصدُّه عن حاجته، فيتراجع.

ثالثًا: التشاؤم بالمعلوم؛ يعني: يتشاءم بشيء لا يُرى ولا يُسمع، لكنه يُعلم كتشاؤم العرب ببعض أيام الأسبوع كيوم الأربعاء مثلًا، أو ببعض شهور السنة، كشهر صفر، وما أشبه ذلك، وكتشاؤمهم بشهر شوال في النِّكاح: يقولون: إن الرَّجُل إذا تزوج في شوال فزواجه فاشل، أو دخل على زوجته في شوال فزواجه سيفشل، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: تزوجني النبيُّ ﷺ في شوال وبنى بي في شوال، فأيكن كانتْ أَحْظَى عنده؟[1]، تريد أن تبطل هذه العقيدة الفاسدة، وكم من أناس تزوجوا في شوال ودخلوا في شوال وكانت أنكحتهم ناجحة غير فاشلة! هذا هو التشاؤم بالمعلوم؛ لأن الأزمنة لا تُرى ولا تُسمع.

وفي حديث عِمران بن حُصين فيمن يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب، قال النبي ﷺ: «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ»؛ يعني: لا يطلبون الرُّقية من أحد، «ولا يَتَطَيَّرُونَ» لا يتشاءمون بمرئي أو مسموع أو معلوم[2].

ضد التَّطير التفاؤل؛ هل هو محمود؟ نعم، محمود، كان النبي ﷺ يعجبه الفأل[3]، ولما أرسلت قريش سهيل بن عمرو للمفاوضة في صلح الحديبية قال النبي ﷺ: «هَذا سُهيل بن عمرو وأظنُّه سَهُلَ من أمْرِهِ» أو كلمة نحوها[4].

والفرق بين التطير والتفاؤل: أن التفاؤل يعطي الإنسان قوة، واندفاعًا في الخير ورجاءً لما عند الله، والتَّطير بعكس ذلك.

۞ «ولا يَكْتَوُونَ»؛ أي: لا يطلبون الكي من غيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٣).

(٢) سئل الشيخ رحمه الله عن العين، هل تصدر من إنسان سليم القلب، وذلك بغير قصد؟
فأجاب رحمه الله قائلًا: لا، حتى لو كانت بغير قصدٍ، فهي تدل على خبث قلب، فلولا أن قلبه خبيث ما صدر منه هذا الشيء؛ ولهذا تجد الإنسان السليم إذا رأى نِعم الله على الغير يفرح، مادام هي نِعم لا تضره، وتنفع هذا الرجل، أو تنفع المسلمين، كما لو كان صاحب مالٍ ينفق منه، أو كان صاحب علم يعلم الناس، يفرح بهذا، وأمَّا الإنسان الذي يسؤوه ما أنعم الله به على غيره، فهو الذي يقع منه هذا الشيء.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

۞ «وعَلَى ربِّهم يتَوَكَّلُون» هذه الخصلة الرابعة، «على ربِّهم»؛ يعني: على الله ﷻ يتوكلون لا على غيره؛ ولهذا قُدِّمَ المعمول، وتقديم ما حقُّه التأخير يفيد الحَصْر؛ يعني: كلما رأيت شيئًا مُقدَّمًا عن مكانه، فاعلم أن ذلك للحصر فعلى ربِّهم يتوكَّلون بمنزلة لا يتوكَّلون إلَّا على ربِّهمَ.

فما هو التَّوَكُّل؟

التوكل: هو صدق الاعتماد على الله ﷻ مع الثقة بالله وفعل السبب.

الأول: صدق الاعتماد؛ يعني: يكون الإنسان مفوضًا أمره إلى الله تفويضًا كاملًا.

الثاني: مع الثقة بالله؛ أي: أنه واثق أن الله ﷻ يكون حسبه؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

الثالث: مع فعل السَّبب -السبب الشرعي أو السبب الحسي-، فأمَّا من قال: أنا مُعتمد على الله ولم يفعل السبب، فهذا كذاب، لابد من فعل السبب.

لو قال قائل: أنا مُعتمد على الله في أن الله يأتيني بولد صالح. قلنا له: تزوج. قال: لا أتزوج، أنا معتمد على الله، فماذا نقول؟

نقول: هذا كذاب، وهذا طاعنٌ في حكمة الله ﷻ؛ لأن الله تعالى ربَطَ الأسباب بمسبباتها، أو المسببات بأسبابها.

فكيف يقول: أنا متوكل على الله، ولم يفعل السبب الذي أمر الله به؟

ولهذا كان سيد المتوكلين محمد ﷺ يفعل الأسباب، ويتوقَّى من الحرِّ ومن البرد، ومن القتال، حتَّى إنه في غزوة أحد لبس درعين للتوكل[1]، فَفِعْلُ الأسباب من تمام التوكل، وليس ينافي التوكل، ولكننا نقول: الأسباب الشرعية، وهي: ما دلَّ عليه الشرع، أو الحسية وهي: ما دلَّ عليها الحسُّ والتجارب.

فمثلًا لو قال مريض: أنا أتوكل على الله، ولن أتداوى، وقد وُجِدَ دواءٌ معلوم بالتجربة أنه مفيد، فهل هذا متوكل؟

الجواب: لا؛ لأن التَّداوي لا ينافي التوكل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أَمَرَ بذلك قال:

---

(١) قال الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٠٨): «... رواه أبو يعلي، ورجاله رجال الصحيح».

«تَدَاوَوْا ولا تَتَداوَوْا بحَرام»[١].

وعلى هذا فنقول: التوكل: هو صدق الاعتماد على الله، والثقة به مع فعل الأسباب:

فالأول: صدق الاعتماد عليه، ومعناه: التفويض التام لله ﷻ.

والثاني: الثقة به: أن تثق بأن الله حسبك؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ اصدق الاعتماد على الله يكن حسبك.

والثالث: مع فعل الأسباب -الشرعية أو الحسية-.

فأما التَّوكل على غير الله؛ يعني: لو أن الإنسان توكل على شخص بأن يشتري له حاجة، فهذا ليس كالتوكل على الله؛ لأنه ليس توكل عبادة، ليس فيه رغبة ولا رهبة، والمتوكل هنا يشعر بأنه فوق الوكيل، بخلاف المتوكل على الله يشعر بأنه دونه، وأنه قد فَوَّض أمره إليه؛ ولهذا لو قلت: أنا توكلت عليك في فعل كذا وكذا فلا مانع؛ لأن المعنى: اعتمدت عليك، لكنه ليس توكل عبادة؛ أي: ليس فيه رغبة ولا رهبة ولا تفويض، بينما المتوكل يشعر بأنه أعلى من الوكيل، كما هو الواقع.

فإذا قال: توكَّلت على الله وعليك، فهذا حرام لا إشكال فيه؛ لأنه شرَّك بين الله وبين غيره، بحرف يقتضي التشريك وهو الواو.

وإن قال: توكَّلت على الله ثمَّ عليك.

قلنا: هذا جائز على اعتبار أن التوكل على الله عبادة، والتوكل على الغير اعتماد في أمر يقدر عليه الغير، والمتوكل يعتقد أنه فوق رتبة المتوكل عليه، ولكنه لا ينبغي أن يعبر بهذا التعبير؛ لأنه إذا عَبَّر بهذا التعبير سيظن الظَّانُّ؛ أن التوكل على الآخر توكل عبادة، فنقول: اجتنب هذا، هذا تشريك ولو باللفظ، فلا يجوز.

فالتوكل على غير الله، إذا كان فيما يقدر عليه المتوكل عليه، فهذا لا بأس به، بشرط أن يكون مِمَّا تدخله النيابة، فإن كان مِمَّا لا تدخله النيابة، فإنه لا يصح التوكيل فيه، فلو قال شخص لآخر: أنا الليلة عندي برد، فوكلتكَ تتوضَّأ عني حتى إذا دخل الوقت صليت، فهذا لا يصح؛ لأنه لا تدخله النيابة، وكذلك لو قال: وكلتك أن تتوضَّأ وتصلِّ عني لا يصح؛ لأنه لا تدخله النيابة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي (١٠/ ٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

أما لو قال: وكلتك أن تحج عني، فهذا يصح بشروط؛ لأن الحج تدخله النيابة بشروط.

وأمَّا لو قال: وكلتك أن تؤدِّي زكاتي، فهذا جائز، فالمهم: أنه إذا توكل على غير الله ﷻ فيما تدخله النيابة فلا بأس به، بشرط أن يكون قادرًا على ذلك.

فإن قال: أنا متوكل على سيدي وولي فلان بن فلان الذي مات منذ خمسين سنة، فهذا شرك أكبر؛ لأنه تفويض لمن لا يستطيع أن يعمل شيئًا، فهذا لا شك: أنه يُراد به توكل العبادة من الخوف والرجاء والرغبة والرهبة، فيكون شرْكًا.

لو قال قائل: وما الفرق بين الكي وطلب الدواء؟

الجواب: الفرق بينهما: أن الكي وإن كان قد يُرجى نفعه كثيرًا، لكن فيه شيء من تعذيب النفس.

وفيه أيضًا: أنه ربما يكون اعتماد الإنسان على الكوي أكثر من اعتماده على المداوي.

ولو كان أهل المريض هم الذين جاءوا بالكاوي، هل يدخل ذلك في الحديث؟

الجواب: لا، لا يدخل؛، يعني: لو أن أهل المريض جاءوا بكاوٍ يكوي المريض بدون طلبه، فلا يدخل في الحديث.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٢-(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٣٧٣-(٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ -لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ- مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٣).

هذا ليس كالأول، ولا يتفق مع معناه؛ لأنه هنا لم يقل: بدون حساب، ولا عذاب. ثم بيَّن قوله: «لَيَدْخُلَنَّ»؛ فقال: «مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ». يعني: أنهم صف واحد.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٤-(٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟». فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤١، ٦٥٤٣).

٣٧٥-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

هذا الحديث فيه معنى ما سَبق: أنه يدخل من هذه الأمة الجنة سبعون ألفًا بغير حساب ولا عذاب.

۞ قوله: «أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟» وهذا يُرَى كثيرًا قبل أن تعمَّ الأنوار الكهربائية، دائمًا كان يُرى في السماء كواكب تنقض، بعضها يكون مضيئًا جدًّا جدًّا، ويكون السَّحاب طويلًا، وبعضها دون ذلك.

في هذا الحديث فوائد، منها: تساؤل السَّلف الصَّلح عَمَّا يقع في الآفاق في السماء أو في الأرض، وليس هذا من باب التحدُّث بما لا يعني؛ لأنه قد يكون مِمَّا يعني الإنسان، أن يسأل عمَّا يُجري الله ﷻ في الكون ليستدلَّ به على ما يدلُّ عليه من صفات الله ﷻ.

وفيه أيضًا: حِرص السَّلف في البعد عن أن يُمدحوا بما لم يفعلوا؛ لقوله: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ»؛ لأنه لما قال: «أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ؟» قد يظن الظان: أنه كان يصلِّي، فأراد أن يدفع ذلك عن نفسه، وإذا رأيت الفرق بين زمانهم وزماننا تتعجب، عندنا كثير من الناس يحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا. وفي السَّلف كثير من الناس أو أكثرهم لا يحبون ذلك، بل إذا حصل ما يوهم أنهم فعلوا شيئًا يُمدحون عليه تبرءوا منه، كما في هذا الحديث.

ومنها: قوله: «قلت: اسْتَرْقَيْتُ»؛ يعني: طلبت من يرقي علي، فسأله: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»، العين هي: عين الحاسد، التي تصيب المحسود؛ وهي عبارة عن كتلة تخرج من قلب خبيث حاسد حتى تصيب من أراده بالعين، وهي حق كما قال النبي ﷺ: «العَيْن حَقٌّ»[1]،

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهي ثابتة، وقال: «**ولو سَبَقَ القَدرَ شيءٌ لسَبقتْه العَيْنُ**»[١].

لكن لو قال قائل: ما الذي يدفع شرها؟

الذي يدفع من شرِّها أمران:

أن يستعمل الإنسان الأوراد الشرعية، التي تكون في الصَّباح والمساء.

والثاني: ألَّا يهتم بها، وألَّا تكون على باله؛ لأنه إذا اهتم بها، وكانت منه على بال، فربما يغلبه الوهم حتى تصيبه العين أو حتى يظن أنه مصاب بالعين، وهو لم يصب بها[٢].

فالإنسان ينبغي أن يكون قويًّا معتمدًا على الله ﷻ، مفوضًا أمره إليه.

وأمَّا الحُمة، فهو: السُّم، ويكون من لدغ الحية والعقرب وغيرهما من اللواسع، وهذه -أيضًا- تنفع فيها القراءة، تنفع فيها نفعًا عامًّا -واقعًا- فإن من الناس مَنْ إذا قرأ على اللديغ شُفِي في الحال.

ومن أحسن ما يُقرأ به على اللديغ الفاتحة، كما جرى ذلك للصَّحابة الذين نزلوا على قوم فلم يضيفوهم، فسلَّط الله على سيِّد هؤلاء القوم عقربًا لدغته، فقالوا: انظروا هؤلاء الرَّهط الذين نزلوا بكم، هل عندهم قارئ؟ فجاءوا إلى الصَّحابة، فقال الصحابة رضي الله عنهم: لا نقرأ؛ أنتم لم تضيفونا، لا نقرأ إلَّا أن تعطونا جُعلًا، فأعطوهم غنمًا، فذهب أحدُهم يقرأ على هذا اللديغ سورة الفاتحة، فقام اللديغ كأنما نَشِطَ من عِقَالٍ، يعني: كأن بعير فُكَّ عقالُه فقام في الحال، فأخذوا الغنم، ثم صار عندهم إشكال: هل تحل لهم أو لا؟

حتى وصلوا إلى المدينة، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**خُذُوا، واضربوا لي مَعكُم بِسَهْمٍ**»[٣]، فأذن لهم أن يأخذوا هذا، وطيَّب قلوبهم بأن طلب أن يضربوا له

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله عما إذا وقع في صدر الإنسان شيء يوجب التطير، لكنه لم يدفعه إلى عمل أو ترك، فهل يدخل في الحديث؟

فأجاب: إذا كان التطير والتشاؤم ما رده ولا أمضاه فلا بأس؛ لأن الطيرة ما أمضاك أو ردَّك، فإذا كان لم يؤثر، ووقع في قلبك شيء، ولكنه لم يمنعك عن حاجتك، فهذا لا يضر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٩).

بسهم، وهو عليه الصلاة والسلام ليس في حاجة -فيما يظهر- إلى هذا اللحم، لكن من أجل أن يطيب قلوبهم؛ لأن الإنسان قد يقتنع بالفعل أكثر مِمَّا يقتنع بالقول.

فالحاصل: أن من الرُّقي التي ترقى على من أصيب بالحمة هي: الفاتحة، وهي رقية في كل مرض، لكن لابد من شرطين بالإضافة إليها وهما: إيمان الفاعل، وقبول المحل.

أمَّا إيمان الفاعل، فهو: أن يصدِّق ويؤمن بأنها رقية.

وأمَّا قبول المحل، فهو: أن يكون مُعتمدًا على الله ﷻ ثم على هذه، وهو قريب من الإيمان؛ يعني: إيمان الفاعل وإيمان المحل، فلو كان الذي يُقرأ عليه الفاتحة يشك في هذا، ويقول: والله، لا أدري لكن نجرب، فإنها لا تنفعه، لابد من قبول تام.

۞ وقوله: فقال: «قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ». وهذه كلمة ينبغي أن تكون مثلًا، وأظنها ذهبت مثلًا: «قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ»؛ لأن الله لا يكلِّف نفسًا إلَّا وسعها، «وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ» يعني: في المنام «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ»، أصل الرَّهط ما دون العشرة، وإذا كانوا رهيط صاروا قليلين جدًّا.

۞ وقوله: «وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ» -سبحان الله!-، رأى النبي ومعه الرُّهيط، والنبي ومعه الرَّجل والرجلان؛ يعني: لم يؤمن به إلَّا رجل أو رجلان، والنبي وليس معه أحد؛ لأن من الأنبياء من قُتل، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [النحل:١١٢]، والذي قُتِلَ في الغالب لا يُتبع، ولكن هذا من رحمة الله بالخلق أن يُعذِرَ لهم بإرسال الرُّسل، حتى تقوم عليهم الحجة.

۞ وقوله: «إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ». السواد العظيم يعني: العدد الكثير؛ لأن الجسد أو الجسم يُسمَّى سوادًا، فتقول مثلًا: هذا سواد شيء؛ يعني: جسم شيء.

وقوله: «فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ، أُمَّتِي فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ» إذن: هذه الأمة ملأت الآفاق، «فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ ﷺ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». خاض؛ يعني: تكلَّموا وانتشر الحديث بينهم، فمنهم من يقول: كذا،

ومنهم من يقول كذا، «فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»؛ يعني: صحبة خاصة، وليس المراد مُطلق الصحبة؛ لأن جميع الصَّحابة كلهم قد صحبوه مطلق الصحبة، «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟». فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ».

۞ وقوله: «لَا يَرْقُونَ»؛ يعني: لا يقرءون على غيرهم، «وَلَا يَسْتَرْقُونَ»: لا يطلبون من غيرهم أن يقرأ عليهم، «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ» -سبق معنى ذلك- «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

وهذا الحديث -بهذا اللفظ- فيه وُهْمٌ بزيادة، وَوَهْمٌ بنقص، الزيادة قوله: لا يرقون؛ فإن هذه لا شك أنَّها لا تصحُّ عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن الرَّاقي مُحسن، والرسول عليه الصلاة والسلام كان يقرأ ويرقي.

وسقط منها: «ولا يكتوون»، ففيه: وهم من وجهين: من جهة الزيادة، ومن جهة النقص.

وفي هذا: دليل على أن هذه الكتب الصحيحة قد يحصل فيها الوهم، وقد مَرَّ علينا شيء من ذلك، وهو: في المعراج أن إبراهيم في السَّماء السادسة، وهو في السَّماء السابعة، ولكن هذه لا يقدحُ في صحة الكتاب؛ لأن هذه الرِّواية التي وقع فيها الوهم مسبوقة أو ملحوقة بروايات ليس فيها وهم، فلا مطعن في الكِتاب من أجل هذا الوهم الذي يحصل في بعض السِّياقات، لكن هذا يدلُّ على كمال أمانة المخرِّجين، وأنهم يذكرون اللفظ كما سمعوا لا يغيرونه، ثم هل هو شاذ أو غير شاذ أو صحيح أو غير صحيح؟ هذا يُعلم من السياقات والرِّوايات الأخرى، وبناءً على هذا: لا يمكن أن ننكر تضعيف بعض ما جاء في الصحيحين أو أحدهما في بعض السِّياقات؛ لأننا نقول: هذا السياق: الوهم فيه مِنْ مَنْ؟ مِنَ الرَّاوي، لكن السِّياقات الأخرى ليس فيها وهم، فإذا قال: إذن لماذا يأتي به؟ قلنا: يأتي به إمَّا لفائدة في بعض الحديث الذي وقع فيه الوهم، وإما لبيان شدة أمانته في نقل الحديث على ما هو عليه.

والعلماء الذين يتلقون هذه الكتب المسندة، يبينون ما هو وهم وما هو صحيح.

۞ وقوله: «فَقَامَ عُكَّاشَةُ بنُ مِحْصَن.... إلخ» مَرَّ علينا.

فإذا قال قائل: قول الشَّعبي: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» هل هو في حكم المرفوع؟

نقول: هذا هو الظاهر: الظاهر أن له حكم الرفع، لكنه لم يصرِّح بذلك، وإلَّا فيُحتمل الرَّفع؛ فالظاهر: أن له حكم الرَّفع.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٥) باب كَوْنِ هَذِهِ الأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٦-(٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ»[1].

٣٧٧-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

٣٧٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ -وَهُوَ: ابْنُ مِغْوَلٍ-، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ فَقَالَ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٨).

رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ».

هذه من نِعَمِ الله ﷻ على هذه الأُمَّة: أنهم أكثر أهل الجنة؛ لأنهم نصف أهل الجنة وبقية الأمم كلها النصف الآخر، بل قد ورد في المسند «أنَّ الجنة مائةٌ وعشرون صَفًّا مِنْهَا ثَمَانُونَ من هذه الأُمَّة»[1] وعلى هذا فيكونوا ثلثي أهل الجنة.

وقد حدَّث النبي عليه الصلاة والسلام الصَّحابة: بأن الله تعالى يقول يوم القيامة: «يَا آدَم» فيقول لبيك وسَعْديك، فيقول: «أَخْرِج من ذريتك بَعْثًا إِلى النَّارِ» أو قال: «بَعْثَ النَّارِ»، قال: وما بَعْث النَّار؟ أي: مبعوثها، قال: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تسعمائَةٍ وتسعَةً وتسعِين».

يعني: واحد من الألف في الجنة والباقي في النَّار، فعظُمَ ذلك على الصَّحابة وقالوا: يا رسول الله أيُّنا ذلك الواحد؟ فقال: «أَبْشِرُوا فإنكم في أمتين ما كانتا في شيء إلَّا كثرتاه يأجوج ومأجوج»[2]، ويأجوج ومأجوج هؤلاء من بني آدم.

۞ وقوله: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ربع أهل الجنة...ثلث أهل الجنة... شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فهان الأمر على الصَّحابة رضي الله عنهم.

ثم ضرب النبي ﷺ مَثلًا لقلة المؤمنين بالنسبة للكُفَّار فقال عليه الصلاة والسلام: «مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ» فماذا تكون هذه الشعرة؟ لا شيء، «أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ» ليست بشيء. فالحمد لله رب العالمين، وأسأل الله أن يجعلني وإياكم من أهل الجنة.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٦٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٥)، وابن حبان (٧٣٥٤).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩٦) باب قَوْلِهِ: (يَقُولُ اللَّهُ لآدَمَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٩-(٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ، كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»[1].

٣٨٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ». وَلَمْ يَذْكُرَا: «أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

هذا الحديث له صلة بما قبله، وهو أن هذه الأمة تكون نصف أهل الجنة.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد عقدية:

منها: إثبات القول لله ﷻ، وأن الله تعالى يقول؛ وقد ورد في بعض ألفاظ هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٨).

الحديث: «فَيُنَادِي بِصَوْتٍ»[1] يعني الله ﷻ، «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ» وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة: أن الله تعالى يقول وينادي بصوت، ولكن صوته ليس كأصوات المخلوقين؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١]. أمَّا الحروف التي يكون منها كلامه، فهي نفس الحروف التي يتكلَّم بها الناس، فمثلًا كتاب الله العزيز كله حروف وكلمات مِمَّا ينطق به النَّاس، لكن الله ﷻ حين تكلَّم بها، لم يكن صوته بها كأصوات المخلوقين.

وفيه: ردٌّ على الذين يقولون: إن كلام الله تعالى مخلوق؛ وذلك لأن القول وصف، والوصف لابد له من موصوفٍ يقوم به، وإن كان كذلك لَزِمَ أن يكون من صفات الله.

وكذلك -أيضًا- فيه: إبطال لقول من يقول: إن كلام الله تعالى هو المعنى القائم بنفسه، وأنَّ ما يسمعه مَن يكلمه الله أصوات مخلوقة، خلقها الله ﷻ لتعبِّر عمَّا في نفسه، وهؤلاء هم الأشاعرة، وقولهم عند التَّأمل: قد يكون أبعد من الصواب من قول المعتزلة والجهمية؛ لأن المعتزلة والجهمية يقولون: هذا الذي يُسمع هو كلام الله حقيقة، ولكنه مخلوق كسائر المخلوقات، وهؤلاء يقولون: هذا الذي سُمع ليس كلام الله حقيقة؛ لأن الكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالنفس، وما سُمع فهو مخلوق ليعبِّر عنه، فاتفقت الطائفتان على أن ما سُمع فهو مخلوق، لكن الجهمية والمعتزلة قالوا: إنه حقيقة، وهؤلاء قالوا: إنه مجاز عن المعنى القائم بالنفس، فصار هؤلاء الأشاعرة أبعد عن الصَّواب من المعتزلة والجهمية.

وكل منهما مخطئ، فالكلام وصف يقوم بالمتكلِّم، وهو من صفات الله ﷻ.

فإذا قال قائل: هل كلام الله ﷻ حادث أو هو قديم؟

نقول: أمَّا جنس الكلام فإنه قديم بمعنى: أن الله لم يزل ولا يزال متكلِّمًا، وأمَّا آحاد الكلام وأفراده، والتي تكون حسب ما تقتضيه مشيئة الله وحكمته فهذه حادثة، فمثلًا مخاطبة الله لآدم يوم القيامة: متى كانت؟ يوم القيامة، حادثة، يقول: يا آدم، مخاطبة الله لآدم في الجنة -أيضًا- حادثة وهلم جرًّا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤١).

قول الله ﷻ للمصلِّي إذا قال: الحمد لله رب العالمين قال: «حَمِدَنِي عَبْدِي»[1] حادث، وعلى هذا فَقِسْ.

إذن: كلام الله ﷻ من حيث الأصل قديم، ومعنى قديم: أنه لم يزل الله متصفًا بـه، فهو لم يزلْ متكلمًا، كما أنه لم يزل فعَّالًا ﷻ، فهو متكلِّم وفَعَّال لما يريد في الأزل، وإلى الأبد الذي لا نهاية له، لكن آحاد الكلام هي التي تكون حادثة لتعلُّقها بمشيئته ﷻ، فهو يتكلَّم حيث اقتضت حكمته الكلام.

انظر إلى قولـه ﷻ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢].

متى كان هذا القول؟ عند الإرادة، والإرادة تكون عند الفعل، إذا أراد شيئًا أن يقول لـه كن فيكون، والمسألة ليس فيها إشكال، وليس في إثبات كلام يكون حادثًا أي نقص من النقص.

نقول: هؤلاء الذين علَّلوا بأمورٍ ظنُّوها عقليات وهي وهميات يقولون: إذا قلتم بأن الله يوصف بالحادث لزم أن يكون الله حادثًا؛ لأن الحوادث لا تقوم إلَّا بحادث، هذا تعليلهم.

فيقال: هذا كذب، ولا يصلح عقلًا، والقضية مقلوبة؛ لأن الحوادث تقوم بغير الحادث، ويدلُّ لهذا: أننا نحن الآن مخلوقون من عدم، وما نحدثه من بعد، فإن وجودنا سبق عليه، إذن: ما يحدثه الله ﷻ من أفعاله وكلامه، فإن وجود الله سابق عليه، ووجود الله معلوم عقلًا أنه أزلي، وبهذا يتبيَّن كذب هذه المقولة: أن الحوادث لا تقوم إلَّا بحادث.

إذن: فعقيدتنا: أننا نثبت لربِّنا ﷻ كلامًا حقيقة يتكلَّم به كما يشاء وكيف يشاء، ومتى شاء، وبما شاء، وليس نعطل على ربنا شيئًا أثبته لنفسه، هذه هي عقيدتنا في هذه المسألة العظيمة، وليُعلم أن الذين يقولون: إن القرآن مخلوق، وليس كلام الله، ليُعلم أنهم بذلك أبطلوا الشرائع، وكلامهم يقتضي بُطلان الشريعة؛ لأنه إذا كان مخلوقًا، صارت حروفه مخلوقة على صور معينة لا مدلول لها.

حروف مخلوقة على صفة معينة، أو أصوات مخلوقة على صفة معينة ليس لها حقيقة،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

مثلًا: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[هود:١١٤]. أَمْرٌ بإقامة الصلاة، إذا قلنا: إنها مخلوقة صار معناها إن الله خلق همزة وقاف وميم وأل وصاد ولام ألف وهاء. (ء ق م ا ل ص لا ة).

خلق شيء على هذه الصورة، هل هذا يفيد أمرًا، لا يفيد أمرًا؟ ولهذا قال بعض العلماء: متى قلنا: إن القرآن مخلوق، فقد أبطلنا الشريعة؛ لأنه لا يبقى عندنا أوامر ولا نواهي، ما هي إلَّا صور مسموعة، أو صور مرقومة، صورة للحرف، وصورة للكلمة، وصورة لما يسمع، وهذا قَلَّ من يتفطَّن له من طلبة العلم، قَلَّ من يتفطَّن لخطورة هذا القول، وكنا نرى في كلام شيخ الإسلام وابن القيم: أنه إذا قلنا بأن القرآن مخلوق، لزم من ذلك بطلان الشريعة.

لكننا نتوقَّف، ونقول -في أنفسنا-: كيف يلزم ذلك؟ حتى فتح الله علينا، وعرفنا أن المعنى: أنه لا يكون هناك أمر ولا نهي، وإنما هو صور مرقومة، أو أصوات مسموعة كما تسمع وجبة الحصاة -مثلًا- على الحديد، وما أشبه ذلك، ليس هناك أمر ولا نهي.

الحاصل: أننا نؤمن بأن الله ﷻ يتكلَّم بكلام حقيقي مَسْمُوعٍ، وأنه لا يشبه أصوات المحدثين؛ لأن الصوت وصف، وكل صفاته لا تشبه صفات المخلوقين.

فإن قال قائل: ما اللغة التي يتكلَّم اللهُ بها؟

قلنا: هذا سؤال متعنت؛ لأن كتابنا القرآن الكريم، بَيَّن الله ﷻ بأي لغة هو فقال: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥].

وقال ﷻ: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾[الزخرف:٣]؛ يعني: صيرناه باللغة العربية ﴿لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾، فنفهم من هذا -من هذا التعليل-: أن الله تعالى يُخاطب كل أحدٍ بما يفهمه من لغته؛ لأن الله قال في هذا القرآن: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.

وفيه أيضًا من العقائد: إثبات قيام السَّاعة، وهذا أمر يَكْفُر من يُنكره؛ لأنه أحد أركان الإيمان الستة.

وفيه أيضًا: أن الناس في ذلك اليوم تراهم سكارى وما هم بسكارى، تراهم فتظنهم سكارى، من شدة الهول يتصرف الإنسان كالمرعوب، كالسكران، ﴿وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٢﴾ ﴾[الحج:٢].

ومن هذه النقطة يتبيَّن بطلان من رجَّح قول الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل:٨٨]. حيث ادَّعى: أن هذا في الدُّنيا، وليس في الآخرة، واستدلَّ به على دوران الأرض، وعلَّل ذلك بأنه لو كان يوم القيامة لكان خطأ؛ لأن الناس يوم القيامة لا يتوهمون الأشياء، وإنما يرونها على حقيقتها، فلا يرون الجبال يحسبونها جامدة.

فنقول: هذا غلط، ها هو الله يقول: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾، فيتوهمون: أن هؤلاء الذين ليسوا بسُكارى يتوهمون أنهم سُكارى، والإنسان إنسان في الدُّنيا والآخرة، فعلى كل حال هذه من الحقائق.

وفي هذا الحديث فوائد، منها: أن هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة قليلة جدًّا، كالشعرة السَّوداء في جلد الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود.

ومنها: إشفاق الصَّحابة رضي الله عنهم، حيث قالوا: «أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟».

ومنها: أن رسول ﷺ أحسن الناس خُلقًا؛ لأنه لما رآهم منزعجين قال لهم: «أَبْشِرُوا»، وهكذا ينبغي للإنسان إذا رأى شخصًا منزعجًا في مصيبة أو غيرها يقول: أبشر، فإن الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسرًا، أبشر فإن ثواب هذا أعظم من مصيبته وما أشبه ذلك، أدخل عليه السرور حتى ينشرح صدره.

وفي الحديث: إشكال وهو قوله: «بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ»، وفي آخر الحديث، قال: «منهم ألف ومنكم واحد».

ووجه الإشكال: أن قوله: «منهم ألف» يكون الحاصل واحد ناج من ألف وواحد. وعلى الأول واحد من الألف، ومع العدد الكثير يكون الفرق كبيرًا جدًّا، فإن عدد بني آدم كثير من يحصيهم إلَّا الله، فيكون الفرق كثيرًا جدًّا، فكيف المخرج من هذا الإشكال.

والجواب: «مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ» مضافًا إليهم من ليسوا من يأجوج ومأجوج من الكُفَّار، ويأجوج ومأجوج منهم ألف ومن الصَّحابة واحد، وإذا كان نسبة يأجوج ومأجوج للمجموع توافق هذا الجزء من الألف استقام الكلام.

وقد يقال: إن الرسول قال: منكم رجل ومنهم ألف، يريد بالرَّجل هذا تكميل الألف، والمعروف: أن الأحاديث الأخرى أن من كل ألف رجلًا واحدًا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

مِنْ حَدِيثِ : ٢٢٣ إِلَى حَدِيثِ : ٢٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) باب فَضْلِ الْوُضُوءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ -أَوْ تَمْلأُ- مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».

۞ قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، وهذه البسملة ساقطة في بعض النسخ وثابتة في بعض النسخ.

أمَّا وجه ثبوتها؛ فلأن هذا الباب منفصلٌ عما سبق؛ لأن ما سبق كله يتعلق بالإيمان، أمَّا هذا فيتعلق بالأعمال، والإيمان من أعمال القلب كما عرفتم وأقوال القلب، وأمَّا هذا فهو من أعمال الجوارح.

وبدأ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كغيره بالطهارة؛ لأن آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين

الصلاة، والصلاة مفتاحها الطهور[1]، فلذلك بدأوا رَحِمَهُمُ اللهُ بالطهارة ثم اعلم أن الطَّهارة نوعان:

١- طهارة قلب. ٢- طهارة بدن.

أما طهارة البدن فتنقسم إلى قسمين:

١- طهارة عادية. ٢- وطهارة تعبدية.

فأمَّا طهارة القلب فإنها خاصَّة بالمسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٢٨]، ولقول النبي ﷺ: «المؤمنُ لا يَنْجُس»[2].

فالتعبدية خاصَّة بالمسلم؛ لأن الكافر لا يتعبَّد لله تعالى بالطهارة حتى لو تغوَّط وتغسل فإنه لا يتعبد لله تعالى بذلك.

والطهارة الحسية غير التعبدية، يشترك فيها المسلم والكافر، ولهذا لا يشترط لها الإسلام، والمقصود بالطهارة في كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الطهارة الحسية التعبدية، وهي: الوضوء، والغسل، والتيمم، لكن يجب علينا أن نعتني بالطهارة القلبية أكثر مِمَّا نعتني بالحسية.

والطهارة القلبية تكون من كل رجس، سواء فيما يتعلق بمعاملة الخالق أو ما يتعلق بمعاملة المخلوق: فالشرك رجس، والنفاق رجس، والشك رجس، والكبر عند عبادة الله رجس.

أما الرجس في معاملة الخالق: فالحسد والكراهية والبغضاء والحقد وما أشبهها، فالواجب أن نطهر القلب من ذلك كله حتى يكون القلب صافيًا نقيًّا.

أمَّا الطهارة الحسية فقد عرفتم أنها تنقسم إلى: تعبدية وغير تعبدية، والتعبدية خاصة بالمسلم وغيرها عام شامل.

۞ قال النبي ﷺ: «الطُّهور شَطْرُ الإيمانِ» شطره؛ أي: جزءه، وإن شئت فقل:

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارمي (٦٨٧)، وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩) من حديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

نصف الإيمان؛ وذلك لأن الإيمان تخلية وتحلية، أو إن شئت فقل: تنقية وإثبات، وانظر إلى كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله» متضمنة للطهارة من كل معبود سوى الله، ولإثبات العبدوية لله، ففيها شطران، فالطهور شطر الإيمان؛ لأن الإيمان كما قلت لكم: تحلية وتخلية، فلهذا صار شطر الإيمان.

۞ قوله: «والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الميزَانَ» أيُّ ميزان هو؟ الميزان الذي يُنصب يوم القيامة توزن به أعمال العباد، وهو ميزان حقيقيٌّ له كِفتان؛ لقول الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء:٤٧]. وله كفتان؛ لحديث صاحب البطاقة[1]، وفيه: «توضعُ البطاقةُ في كِفَّةٍ والسِّجلاتُ في كِفَّةٍ».

وقال بعض العلماء: له لسان، واللسان هو الذي يشير إلى رجحان أحد الجانبين في الموازين.

وقال أهل البدع الذين يُحَكِّمُون عقولهم فيما جاءت به الأخبار، المراد بالميزان: إقامة العدل، ولا شك أن هذا تحريف وإخراج للكلم عن مواضعه؛ لأن حديث صاحب البطاقة يدلُّ دلالة صريحة على أن هناك كفتين، وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «كَلِمَتَانِ حَبيبتانِ إلى الرحمٰن ثَقيلتانِ في الميزَانِ خَفيفتانِ على اللِّسانِ: سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ العَظيم»[2].

۞ قوله: «ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ» لو كان الميزان ميزانًا معنويًّا، لم يستقم مثل هذا التقسيم.

وعليه فتجعل الأعمال أجسامًا وتوزن، ولا غرو في ذلك، فها هو الموتُ معنًى من المعاني، ومع ذلك يؤتى به يوم القيامة على صورة كبش ويوقف بين الجنة والنار، ويقال: يا أَهْلَ النَّارِ ويا أَهْلَ الجنةِ هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، فيذبح بين الجنة والنار، ويقال: «يا أَهْلَ الجنة! خلود ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٤٤)، ومسلم (٢٨٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

۞ قوله: «**والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الميزَانَ**».

إذا قال قائل: كيف تملأ الميزان وهي عمل ليس حجمًا يوزن، بل هي عمل؟

قلنا: إن الله ﷻ يجعل الأعمال أجسامًا يوم القيامة فتوزن، وحينئذٍ تملأ الميزان.

۞ قوله: «**وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلآنِ -أَوْ تَمْلأُ- مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**» هذا شكٌّ من الراوي، والظاهر أن المعنى لا يختلف حتى لو قال: «**سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ**» فإنه لا بأس أن يخبر بالمفرد- عن الاثنين لدلالة القرينة.

والجمع بين التسبيح والتحميد جمعٌ بين تنزيه الله ﷻ عما لا يليق به، وإثبات صفات الكمال له.

من أين يؤخذ التنزيه؟ من سبحان الله؛ لأن سبحان الله؛ تعني: تنزيهًا لله، وأمَّا إثبات الكمال فيؤخذ من الحمد؛ لأن الحمد يكون على صفات الكمال وعلى صفات الإفضال، فالله يحمد على كماله وعلى إفضاله ﷻ.

وكلمة «**سُبْحَانَ**» إذا أردنا أن نحللها من حيث اللغة يقولون: إنها اسم مصدر سَبَّح، والتسبيح مصدر، لكن سبحان بمعنى التسبيح، فسبحان الله؛ يعني: تسبيح الله، فقالوا: إنها اسم مصدر، وأنها ملازمة للنصب على المفعولية المطلقة؛ يعني: إنها مفعول مطلق وأن عاملها محذوف دائمًا، أمَّا معناها فعرفتم أن معناها هو: تنزيه الله عمَّا لا يليق به من صفات النقص أو صفات المُحْدَثين.

۞ وقوله: «**وَالحَمْدُ للهِ**» الحمد يكون على الإفضال وعلى الكمال، فيُحمد ﷻ على كماله وعلى نعمه، وبهذا يُعرف الفرق بين الحمد والشكر؛ لأن الشكر يكون في مقابل النعم، بخلاف الحَمْد.

لكن قالوا: إن بين الشكر والحمد عموم وخصوص؛ لأن الشكر يتعلق باللسان والجوارح والقلب؛ والحَمْد يكون باللسان والأفعال فقط، وعلى هذا قول الشاعر:

أفادتكم النعماءُ مني ثلاثةً يدي ولساني والضميرَ المحجبَ

أمَّا الحمد فيكون بالثناء، والثناء يكون بالقول وباللسان، وربما يكون بالأفعال.

۞ قوله: «الصَّلاةُ نُورٌ» نور للقلب وفي القبر ويوم القيامة بل وللوجه؛ لأن الرسول ﷺ أطلق أن «الصَّلاةُ نُورٌ».

۞ وقوله: «الصَّدقة بُرهانٌ» أي: دليل على إيمان صاحبها، وصدقه وتصديقه بوعد الله؛ وذلك لأن الصَّدقة بذلُ شيء محبوب للنفوس، وهو المال كما قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨].

ومعلوم أن الإنسان لا يبذل محبوبًا إلَّا لما هو أحب، وهذا يتضمن التصديق التام لتوابع الصَّدقة، ولهذا بذل ما يحبه لينال؛ هذا الثواب من الله ﷻ.

۞ قوله: «والصَّبْرُ ضِيَاءٌ». الصبر: حبس النفس، وما أثقل حبس النفس على الإنسان! لأن كل واحد يحب أن تكون نفسه حرة، فالصبر حبس النفس، ولهذا جعله ضياء.

والضياء يتضمن شيئين: الحرارة والإضاءة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]. والشمس جعلها تعالى ضياءً؛ لأنها حارة، وفيها نور، والقمر نور؛ لأنه بارد ليس فيه حرارة، و«الصَّبْرُ ضِيَاءٌ»، قيل: إنه حار، لماذا؟ لأنه ثقيل على النفس محتاج إلى تعب وعنت.

قال العلماء: والصبر ثلاثة أنواع:

١- صبر على طاعة الله.

٢- وصبر عن معصية الله.

٣- وصبر على أقدار الله المؤلمة.

وأعلاها من حيث هي صبر: الصبر على طاعة الله، ثم الصبر عن معصيته، ثم الصبر على أقدار الله هذا من حيث هي بقطع النظر عن الصابر، أحيانًا يكون الصبر عن المعصية أشد على الإنسان من الصبر على الطاعة، والصبر على الأقدار أشق عليه من الصبر على الطاعة أو على المعصية، لكن من حيث أنه صبر نقول: على الطاعة أشق؛

لأن الصابر على الطاعة صابر على فعل، فقد اجتمع في حقه حبس النفس ومشقة البدن، ولا يكون في بالكم أن يصلي الإنسان ركعتين في مسجد بارد مكيف هذا سهل، لكن ليكن في بالكم الجهاد في سبيل الله، ليكن في بالكم الحج، ليكن في بالكم الصوم في أيام الصيف، هذا فيه مشقة، فهو حبس النفس على أمرٍ تكرهه، وفيه فعل مشقة للبدن.

والصبر عن المعصية ما فيه مشقة على البدن؛ لأنه ترك، وما فيه إلَّا تحمل الصَّبر عن الفعل فقط، فلذلك صار في المرتبة الثانية.

والصبر على الأقدار ما فيه صبر على فعل ولا على ترك، فالأقدار قدَّرها الله ﷻ ما لك فيها دخل، ولهذا صار هو أدناها، لكن قد يكون في بعض الأحيان أشق على النفس من الصبر على الطاعة.

يقول بعض السلف في صبر المصيبة: إمَّا أن تصبر صبر الكرام، وإما أن تسلو سلوَّ البهائم، وما معنى هذا؟ يعني مثلًا: لو فَقَد الإنسان حبيبًا له فإمَّا أن يصبر صبر الكرام ويرجو الثواب من الله وإما أن يَسْلُو سلوَّ البهائم.

أنتم الآن تتذكرون مصائب مَرَّت بكم كنتم حين المصيبة في حزن شديد، ومع الزمن نسيتموها، فالمصيبة ستزول بكل حال، سيزول أثرها، لكن إن صبرت صبر الكرام أجرت، وإن لم تصبر فسوف تسلو سلوَّ البهائم، كما لو فقدت الشاة ولدها فهي تطلبه أول ما تطلبه، ثم تنسى.

۞قوله ﷺ: «القُرآن حُجةٌ لك أو عَلَيْكَ» ما أشد هذه الجملة! القرآن إذا قرأته فهو حجة لك أو عليك، إن آمنت بأخباره والتزمت بأوامره، واجتنبت نواهيه فهو حجة لك أمام الله ﷻ، فإن كان الأمر بالعكس صار حجة عليك، ولهذا فهو سلاح إمَّا لك وإمَّا عليك.

وما أكثر الذين يتلون كلام الله ولا يتلونه، يتلونه لفظًا ويقيمون حروفه، لكن لا يتلونه معنًى، ولا يقيمون شريعته وإذا تأملت حال العالم الإسلامي اليوم وجدت أكثر

العالم الإسلامي على إقامة الحروف دون إقامة المعنى والشريعة نسأل الله لنا ولهم الهداية.

۞ قوله ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ. فَمُعْتِقُها أو مُوبِقُها» يعني: كل الناس يغدون إلى الأعمال، والغدو هو الذهاب صباحًا، وكلٌّ يبيع نفسه، لكن منهم من يبيع نفسه ابتغاء مرضات الله فيعتقها، ومنهم من يبيعها للشيطان فيوبقُها، وهذا كقوله: «والقرآن حجةٌ لكَ أو عَلَيْكَ».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) باب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢- (٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤).

هذان الحديثان؛ حديث عبد الله بن عمر، وحديث أبي هريرة في بيان أن الطهارة شرط لصحة الصَّلاة، وأنها لا تقبل بغير طُهور.

وفي الحديث الأول؛ حديث ابن عمر: أنه دخل على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعُو الله لي؟ فابن عمر رضي الله عنه لم يدعُ الله له؛ يعني: لم يجب دعوته، ولكنه حذره ممَّا يخاف منه حال ولايته على البصرة، فقال إنه سمع النبي ﷺ يقول: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» يعني: من خيانة، وكنت على البصرة؛ يعني: كنت أمينًا على البصرة، فانظر في نفسك، هل أنت خنت بيت المال، وتصدقت منه؟ فإنها لا تقبل.

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»، والطهور يكون من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر، ونفي القبول هنا نفي للإجزاء والصِّحة، فلا تصح ولا تجزئ صلاة بغير طهور، وقد يكون نفي قبول من باب الوعيد، مثل قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَه لَمْ تُقبلْ له صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1] وكذلك: «مَن شَرِبَ الخَمْرَ لم تُقْبَلْ لَه صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[2]، فنفي القبول هنا ليس نفيًا للصِّحة والإجزاء لكنه من باب الوعيد الذي يُخشى أن يكون إثم هذا الفعل مُقابلًا لأجر الصَّلاة وحينئذٍ تكون كأنها غير مقبولة.

وعلى هذا فنقول في القاعدة: إذا نفى الشارع القبول عن شيء، فإن كان ذلك لوجود مفسدٍ أو لفقد شرط فنفي القبول هنا نفي للإجزاء والصِّحة، وإن كان لغير ذلك فنفي القبول هنا من باب الوعيد الذي يخشى أن يكون إثمًا.

هذا الذي رتب عليه عدم القبول يقابل القبول فكأنه لم يفعل[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٦٢)، والنسائي (٥٦٦٤، ٥٦٧٠)، وابن ماجه (٣٣٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) سئل الشيخ رحمه الله عن دليل هذه القاعدة؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: الأدلة كثيرة، وليس دليلًا واحدًا، فالذي كان لا يطمئنُّ في صلاته، أمره النبيُّ ﷺ أن

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين الناسي والذاكر، فلو نسي الإنسان وصلَّى بغير وضوء فصلاته باطلة يجب عليه أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة، وكذلك لو كان جاهلًا بأن أكل لحم إبل وهو لا يعلم أنه لحم إبل، ثم علم بذلك فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، وكذلك لو صلى، ثم وجد في ثوبه أثر جنابة فإن صلاته لا تصحُّ ويجب عليه أن يغتسل ويعيد الصلاة.

فإن قال قائل: وهل تقولون بذلك فيما لو صلى الإنسان فوجد على ثوبه نجاسة، فهل يعيد الصلاة؟

نقول: في هذا خلاف بين العلماء: فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله الذي عليه أصحابه أن يعيد الصلاة؛ لأن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة.

والقول الثاني: أنه لا يعيد الصَّلاة وهو الصحيح، ويدلُّ لذلك أن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يصلي وأخبره أن في نعليه قذرًا فخلع نعليه ومضى في صلاته[1]. ولو كانت الصلاة تبطل لاستأنف الصلاة.

وكذلك يقال فيمن نسي وصلَّى في ثوب نجس أنه لا يعيد الصلاة كرجل علم بأن ثوبه أصيب بنجاسة، ولكنه نسي أن يغسله فصلَّى فإن صلاته صحيحة، وأمَّا لو

يعيد الصلاة، والذي رأى في قدمه لُمْعَةً قَدْرَ الظُّفْرِ لم يصبها الماء أمره ﷺ أن يعيد الوضوء؛ لأن كلًّا منهما ترك مأمورًا.

وأمَّا الجاهل فمثل حديث النَّعلين، لما كان النبي ﷺ لم يعلم بوجود القَذَرِ لم يلزمه إعادة الصَّلاة، وكذلك -أيضًا- الذين أفطروا في عهد النبي ﷺ يظنون أن الشمس قد غَرُبَتْ لوجود الغيم، ثم طلعت الشمس لم يؤمروا بالقضاء، وكذلك قال: النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وهو صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فليتمَّ صومَه، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ»، وكذلك معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلَّم في الصلاة جاهلًا يظن أن الكلام جائز، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، والذي ترك الطمأنينة أمره بالإعادة، وهذا فَرْقٌ ظاهر.

وأمَّا من حيث التعليل، فلأن فعل المحذور فعل وانتهى، ولم يبق إلَّا الإثم، والإثم مرفوع بالخطأ والنسيان، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وأمَّا المأمور فإنه لابد من إيجاده، فإذا كان لابد من إيجاده فلا يسقط بالجهل والنسيان.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، والدارمي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ذكر في أثناء الصَّلاة أو علم في أثناء الصلاة ماذا يصنع؟

يخلع الثوب أو السروال إذا كان يمكن ذلك مع بقاء ستر العورة، فإن كان لا يمكن إلَّا بكشف العورة وجب عليه أن يخرج من الصلاة وأن يستأنفها.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا وبين من صلَّى بغير وضوء؟

قلنا: الفرق هو أن اجتناب النجاسة من باب ترك المحظور، والوضوء من باب فعل المأمور، والمأمور لا بد أن يُفعل ويوجد، والمحظور إذا فعله الإنسان لعذر كالنسيان أو جَهْلٍ، فإنه يسقط عنه الإثم، وإذا سقط الإثم سقط الحكم المترتب على ذلك، وهذه القاعدة تنفعك هنا وفي جميع أبواب الفقه، حتى في الحج والعمرة لو ارتكب الإنسان محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا فليس عليه شيء حتى لو كان قتل صيد أو كان جِماعًا فإنه لا شيء عليه، فلو أن إنسانًا جامع زوجته ليلة المزدلفة بعد الوقوف وقبل الرمي ظنًّا منه أن الحج قد انتهى؛ لقول النبي ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةَ»[1] ثم جاء يسأل ماذا نقول له؟

نقول له: لا شيء عليك على القول الراجح، وليس عليك إثم ولا فساد نسك ولا وجوب قضاء ولا فدية؛ لأنك جاهلٌ.

هذه القاعدة تنفعك في كل أبواب العلم: أن من فعل المحظور ناسيًا أو جاهلًا أو مُكْرهًا فلا شيء عليه إطلاقًا ولا يترتب عليه إثم ولا كَفَّارة، إن كان فيه كَفَّارة، ولا إعادة عبادة إن كان فيه إعادة، وأما إن ترك المأمور فلابد من فعله حتى وإن كان ناسيًا أو جاهلًا.

۞وقوله: «لا صَدقةَ من غُلُولٍ». يعني: لا يقبل الله الصدقة من غلول، وهذا إذا تصدَّق بها تقرُّبًا إلى الله، فأما إذا غلَّ ثم تاب ولم يتمكن من صَرْفه إلى بيت المال أو كان يعلم أنه إذا صرفه إلى بيت المال تلاعب به الحُكَّام.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

فهنا نقول: تصدَّق به تخلُّصًا منه لا تقرُّبًا به؛ لأنك لو تصدَّقت تقرُّبًا بـه بقيـت ذمتك مشغولة به، ولم تستفد شيئًا؛ لأنه لا يقبل منك، ولو تصدقت به تخلُّـصًا منـه برئت ذمتُك منه وسلمت من شره، بل قد تثاب من أجل تحقيق التوبة لا تثاب على مثل المال مثلًا بل لأجل تحقيق التوبة.

وحديث أبي هريرة مثله: «لا تُقبلُ صَلاةُ أحدِكم إذا أَحْدثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ».

يستفاد منه: أن الإنسان لـو بقـي بوضـوء الفجـر إلى العـشاء فـصلاته صـحيحة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأ» فعُلم من ذلك أنه إذا لم يُحدثْ ولو بقـي النهـار كله فإنه لا يجب عليه أن يتوضأ، لكن يُسَنُّ له أن يتوضأ لكل صلاة كما مَرَّ علينا.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) باب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (٢٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٩).

٤- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

في هذا: دليلٌ على استحباب الصَّلاة بعد الوضوء؛ لينال الإنسان هذا الأجر.

وفيه: دليل على فضل حضور القلب في الصَّلاة؛ لقوله: «لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ».

وفيه: أن تحديث النفس في الصَّلاة مخلٌّ بها، ولكنه لا يبطلها، ولكن يفوت الإنسان هذا الأجر العظيم أن يغفر له ما تقدم من ذنبه.

وفيه: أن ظاهر الحديث مغفرة الذنوب كلها صغيرها وكبيرها، ولكن أكثر العلماء على أن هذا الإطلاق أو هذا العموم مقيَّدٌ -إن قلنا هذا الإطلاق، أو مخصوص إن قلنا هذا العموم- بأدلة أخرى، مثل قول النبي ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ: مُكَفِّرَاتٌ لما بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»[1]، قالوا: فإذا كانت الصَّلوات الخمس -وهي أركان الإسلام- والجمعة ورمضان لا تُكفِّر الكبائر فغيرها أو ما دونها من باب أولى، لكن الإنسان يرجو فضل الله ﷻ أن يكون المقيد على تقيده والمطلق على إطلاقه.

وهل يؤخذ منه أن من حدَّث نفسه في صلاته لا تبطل؟

هذا هو الظاهر أنه من حدَّث نفسه في صلاته فلا تبطل، لكنها ناقصة لا شك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاةِ عَقِبَهُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»(١).

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

٦- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ، عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا». قَالَ عُرْوَةُ الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾.

٧- (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠).

يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

٨- (٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

٩- (٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠- (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ -قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهَا الْعَصْرَ- فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

١١- (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ:

سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

١٢- (٢٣٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ».

١٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

الحديث في جميع سياقاته فيه فوائد معروفة لا حاجة إلى التكلُّم على كلِّ فائدة منها، لكن فيه غُرر من الفوائد منها:

۞ قوله: أي: قول عثمان رضي الله عنه: «لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ» والآية -كما قال عروة- هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾ [البقرة:١٥٩-١٦٠].

وكتمان ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون الحاجة داعية إلى بيانه فيكتمه، مثل أن يقع الناس في أمرٍ مُحَرَّمٍ فيحتاجون إلى أن يبين لهم أن هذا حرام فيسكت، يقول: أخشى أن أبيِّن للناس

فينفرون مني أو يتهمونني بالتشدد أو ما أشبه ذلك، فهذا من كتمان العلم؛ لأن الناس هنا يسألون عن العلم بلسان الحال، فلابد من بيان حتى وإن لم تُسأل لابد أن تبيِّن للناس، فإن سكتَّ فإنك كاتمٌ لما أنزل الله من البينات و الهُدى.

القسم الثاني: أن يُسأل سؤالًا خاصًا، يأتيه إنسان يسأله فيكتم ولا يبيِّن الحق مع علمه به فهذا متوعَّدٌ بهذا الوعيد: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ والعياذ بالله، إلَّا إذا علمت أنه يترتب على الجواب شرٌّ، هذه واحدة، أو أن هذا الرجل متعنت يريد إعناتك والإشقاق عليك؛ لأن الله قال لرسوله ﷺ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢]. لأنهم لا يأتون للرسول يستفتونه -أي: أهل الكتاب- للحقِّ.

الثاني: إذا كان للإعنات والإشقاق.

الثالث: إذا غلب على ظنك أن هذا السائل يريد أن يعرف ما عندك لا ليعمل به، ولكن ليقابل علماء آخرين فيسألهم، ثم إذا أجابوا قال لهم: قال فلان كذا وكذا، فيعارض إجابتهم بإجابتك، فلا يلزمك أن تجيب.

إذن: في المسألة الثانية الأخيرة السؤال الخاصُّ، لا يلزم الجواب إلَّا إذا عرفت أن الرجل يريد الحق ليعمل به، أمَّا إذا غلب على ظنك خلاف ذلك فلك أن تفتي ولك أن لا تفتي.

فصار الآن الكتمان ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا احتاج الناس إلى البيان فهنا يجب البيان وإن لم يُسأل.

والقسم الثاني: أن يَرِدَ على العَالِمِ سؤال خاصٌّ، فهذا -أيضًا- يجب عليه أن يجيب بما تقتضيه الأدلة الشرعية لكن على الأوجه التي ذكرنا.

ثم في هذا من غُرر المسائل:

الإشارة إلى طلب إحسان الوضوء، وكذلك إحسان الصلاة وأنه من أسباب مغفرة الذنوب.

وفيه -أيضًا-: «فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أو مَعَ الجَمَاعَةِ أَوْ في المَسْجِدِ» فيه الإشارة إلى

أن الجماعة في البيت لا تحصل بها براءة الذمة خلافًا لمن قال من أهل العلم: أن المقصود تحصيل الجماعة لا كونها في المسجد، فإذا وجد رجلان في البيت، وقال أحدهما: لا نخرج إلى المسجد نصلِّي هنا، والمقصود تحصيل الجماعة ونحن سنصلِّي جماعة.

فإن بعض أهل العلم يقولون: إن هذا عمل جائز، وليس فيه شيء، ثم قالوا: وتنعقد الجماعة بالأنثى، وعلى هذا فإذا صلى الرجل وزوجته في البيت سقط عنهم الإثم وسقطت صلاة الجماعة، لكن هذا القول ضعيف جدًّا.

والصواب أن يقال: أدنى ما يقال في صلاة الجماعة في المسجد أنها فرض كفاية هذا أدنى ما يقال، وأمَّا أن يقال للمسلمين: لا تذهبوا إلى المساجد، عطلوا المساجد، وصلُّوا في بيوتكم جماعة، وقد أبرأتم الذمم، فهذا ضعيف جدًّا؛ لأن إقامة الجماعة في المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة فلا يمكن إبطالها.

والصحيح: أن الواجب إقامتها في المساجد إلَّا إذا كان هناك عذرٌ شرعيٌّ فلكلِّ مقامٍ مقال.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

١٥- (...) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

١٦- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

هذا الحديث حديث واحد اختلفت ألفاظه باعتبار نقل الرُّواةِ له.

وفيه: أن النبي ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»؛ يعني معناه: أن الذنوب التي تفعلها بين الصَّلاتين تكفِّرها الصلاة، والذنوب التي تفعلها بين الجمعتين تكفِّرها الجمعة، والذنوب التي تفعلها بين الرمضانين يُكَفِّرها رمضان، لكن اشترط النبيُّ ﷺ شرطًا، وهو قوله: «مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»، وقوله: «مَا لم تُغْشَ الكَبَائِرُ»، وقوله: «إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ» فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذا الشرط هل هو شرط لتكفير الصغائر؟ بمعنى: أن هذه العبادات العظيمة لا تُكفِّر الصَّغائر إلَّا إذا اجتنبت الكبائر، وهذا هو ظاهر السياق، وهو ظاهر اللفظ.

وقال بعض العلماء: إن هذا في الاستثناء؛ يعني: إن هذا الشرط كالاستثناء، والمعنى: مكفراتٌ لما بينهن إلَّا الكبائر، وعلى هذا فيظهر الفرق بين القولين، لو فعل الإنسان كبيرة وصغائر كثيرة بين الصلاتين.

فعلى القول الأول: لا تكفِّر الصغائر؛ لأن الرجل فعل الكبيرة، والحديث فيه أنه إذا اجتنب الكبائر.

وعلى الثاني: نقول: تكفر الصغائر وأمَّا الكبيرة فلا بد لها من توبة.

وهذا هو الذي نؤمله مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ونرجوه منه، ويرشحه -يعني: يقويه- قول الله

تبارك وتعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١]. نكفرها بماذا؟

بما جاءت به السنة: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ».

ويستفادُ من هذا الحديث: أن الجمعة صلاة مستقلة، لا تدخل ضمن الصلوات الخمس، وينبني على هذا مسائل كثيرة يفرق فيها -أي: في هذه المسائل- بينها وبين الظهر، وقد بحثناها سابقًا ووجدنا فوق عشرين فرقًا بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر، ومن أهم ما ينبني على ذلك جمع العصر إليها إذا كان الإنسان مسافرًا، فهل إذا صلى الجمعة، وهو مارٌّ بالبلد مسافر، هل إذا صلَّى الجمعة يجمع معها العصر؟

الجواب: لا ، لا يجوز؛ لأن الجمعة فرضٌ مستقلٌّ له خصائصه وله أحكامه، والسنة إنما جاءت بالجمع بين الظهر والعصر، وصلاة الجمعة لا تسمَّى ظهرًا، والأصل أنها مستقلة، ولهذا من شرطها الوقت، وغيرها من شرطه دخول الوقت، فما الفرق بين العبارتين؟

الجواب: أنه إذا خرج وقتها، فلا تقام صلاة الجمعة، أما الظهر فلا.

وعلى كل حال: لا يصح أن تجمع العصر إلى الجمعة.

وهل تُجمع الجمعة إلى العصر؟

الجواب: لا، من باب أولى؛ لأنك إذا أخرت الجمعة دخل وقت العصر، فما تصح الجمعة لا جمعًا ولا إفرادًا.

وقال بعض الناس: إذا قلت: إنه لا يصح جمع العصر إلى الجمعة فهل يصلي المأموم خلف إمام الجمعة ناويًا بذلك الظهر، واختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر، فليكن المسافر ناويًا صلاة الظهر، وصلاة الظهر للمسافر كم؟ ركعتان، فيصلي الجمعة بنية الظهر ويصلِّي بعدها العصر جمعًا.

قلنا: هذه حيلة ولا مانع منها، لكن يفوت الإنسان بها فضل الجمعة، تكون

الجمعة في حقه كأنها يوم الخميس أو غيرها من الأيام، لا ينال فضل الجمعة، وهذا حرمان كثير للإنسان.

ويجب أن نلاحظ مسألة، وهي أن هذه العبادات التي رُتب عليها هذا الفضل لابد أن تكون مقامة على ما ينبغي، أمَّا أن يأتي إنسان ويصلِّي صلاة قشورٍ بلا لُبٍّ، فالظاهر -والله أعلم- أنه لا يحصل له هذا الأجر، ولهذا جاء في حديث عثمان السابق: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، ونحن لا نحجرُ فضل الله ﷻ، ولكن نقول: الصَّلاة التي يحدِّث بها نفسه مختلف في إبراء الذِّمة بها، فكيف تقوى على تكفير السيئات؟ ولهذا إذا أردت أن تكفِّر سيئاتك بين الصلاتين فاحرص أن تكون صلاتك على الوجه الأمثل في حضور القلب وأداء الواجبات حتى يحصل لك هذا.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) باب الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - (٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ -يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ-، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

هذ الذكر المستحب بعد فراغ الإنسان من الوضوء، في السياق الأول عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ»، روحتها؛ أي: أتيت بها من المَرْعى، بعَشِيٍّ؛ أي: مبكرًا، فوجد رسول الله ﷺ يُحَدِّث الناس يقول: «مَا مِن مُسْلِمٍ يتوضأ فيُحْسِنُ وضُوءَهُ ثم يَقُومُ فيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ»، هذه العبارة: «مُقبل» فيها إشكال من حيث الإعراب، وذلك أن مقتضى السياق أن تكون «مقبلًا»؛ لأنها حال من فاعل يصلِّي، وفاعل يصلي ضمير، والضمير يقولون: إنه لا يُنعت ولا يُنعت به، ولكن نقول: إذا كانت الرِّواية محفوظة فإن «مُقبل» تكون خبر لمبتدأ محذوف، تقديره «هو مقبل»، وهذا يشبه ما في حديث عثمان رضي الله عنه: «لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، فإن الإنسان إذا كان لا يحدِّث فيهما نفسه فقد أقبل.

۞ يقول: «مُقبلٌ عليهما بِقَلْبِهِ ووجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» وجبت؛ أي: حَقَّت له ومن الذي أوجب ذلك؟ الذي أوجب ذلك هو الله؛ لأن رسولَه ﷺ بَلَّغ ذلك.

قال: فقلت: ما أجود هذا! وكأنه قالها فرحًا فرفع صوته بذلك، سبحان الله! هو راعي إبل ويأتي للحديث إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ويقع الحديث في قلبه هذا الموقع وهذا الفرح، وكأنه أدرك غنيمة كبيرة.

يقول: «فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أجودُ» لأن عقبة بن عامر تأخر وعمر حضر من أول الحديث: «فَنَظَرْتُ، فإذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا»، فأخبره بالأجود.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على حِرْصِ الصَّحابة رضي الله عنهم على تعليم الناس العلم، فإن عمر لم يفوت الفرصة حتى أخبر هذا الرجل بما قاله النبي ﷺ في الوضوء أنه قال: «مَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فيبْلِغُ أو فيسبغُ الوضوء»؛ يعني: يتمَّه، والإسباغ بمعنى: الإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠]. ثم يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأنَّ محمدًا عبدُ اللهِ ورسُولُهُ إلَّا فُتِحَتْ له أبوابُ الجَنَّةِ الثمانية يَدْخُلُ مِن أَيِّهَا شَاءَ».

وهذا الذكر فيه تخليص القلب وتطهيره من الشرك، كما أن الوضوء فيه تطهير البدن وتخليصه، ويقول في هذا الحديث: «إلَّا فُتِحَتْ لَه أبوابُ الجَنَّةِ الثمانيةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» كيف تفتح؟

المعنى: أنه تُيَسَّرُ له أعمالُ هذه الأبواب، تُيَسَّرُ له الصَّلاةُ والصِّيامُ والصدَّقةُ والجهادُ وغير ذلك من الأبواب التي هي ثمانية.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن أبواب الجنة ثمانية، وهو كذلك، وأمَّا أبواب النار فهي سبع؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه[1]، فكانت أبواب رحمته أكثر من أبواب عقابه.

أما اللفظ الثاني فيقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فقالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فهل نقيد هذه الجملة «من توضأ»، وهي جملة مطلقة، ليس فيها ذكر الإسباغ أو الإبلاغ هل نقيدها بما سبق؟

الجواب: نعم؛ لأن الحديث مخرجه واحد، فلعل بعض الرواة نسي ولم يتذكر إلَّا الوضوء فقط، فقال: «من تَوَضَّأَ».

۞ قوله: «فقال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ»، وفي اللفظ الأول حذفت هذه الجملة: «وَحْدَهُ لا شَرِيك لَهُ» فهل نأخذ بهذه الزيادة؟

الجواب: نعم -أيضًا-؛ لأن الحديث مخرجه واحد، والرُّواة -كما تعلمون- بشر ربما ينسى الراوي أو يحاول نقل الحديث بالمعنى.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: «وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمدًا عبدُه ورسولُه»، هذا بمعنى: عبد الله ورسوله، فصار ينبغي للإنسان إذا انتهى من الوضوء أن يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عبدُه ورسُولُهُ» وعند الترمذي زيادة: «اللَّهم اجْعَلْنِي مِنَ التَّوابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[1]، وهي زيادة لا بأس بها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٧) باب فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨- (٢٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ -هُوَ ابْنُ بِلَالٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١).

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ. وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بَهْزٌ: أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

١٩- (٢٣٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

هذا الحديث فيه: صفة وضوء النبي ﷺ، وقد سبق لنا ذلك، لكن هذا فيه التصريح بأنه يتمضمض ويستنشق من كفٍّ واحدة، وأن الغرفات ثلاث، وهذا أحسن شيء أن يغترف غرفة واحدة يتمضمض منها ويستنشق، ويكون الغرفات ثلاث.

وقال بعض العلماء: يستنشق ويستنثر ثلاثًا من كفٍّ واحدة، وكأنه اغتر باللفظ الأول.

۞ قوله: «مِن كَفٍّ وَاحِدَةٍ»، ولكن «من كفٍّ واحدة» موزعة على الثلاث؛ يعني: كل مضمضة واستنشاق من الثلاث من كفٍّ واحدة كما تفسره الرِّواية الأخرى.

وفي هذا الحديث: كيفية مسح الرأس وأن الإنسان يبدأ بمقدَّم رأسه حتى ينتهي إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

والحكمة من ذلك: أن الشعر يختلف إقباله وإدباره، فالشعر الذي في الناصية إقباله نحو الجبهة، والشعر الذي في القفا إقباله نحو الكتف، فإذا مسح الشعر من نحو الناصية انفتح الشعر فصار البلل في أسفله، والعكس بالنسبة للوراء، ثم إذا ردَّ انفتح

للوراء والعكس بالنسبة للناصية، فهذه هي الحكمة من كونه يقبل بهما ويدبر.

ولكن لو مسح على غير هذا الوجه أيجزئ؟

الجواب: نعم؛ لعموم قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦].

وأما لو غسل بدل المسح؟

فقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنه لا يجزئ؛ لأنه خلاف ما أُمر به، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فهو رَدٌّ»[1].

ومن العلماء من قال: يجوز؛ لأنه إنما سقط الغسل تخفيفًا، فإذا غسله فهذا هو الأصل، ولكن الأقرب عندي أنه لا يصح؛ لأنه:

أولًا: خلاف ما أُمر به قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

ثانيًا: ولأنه من التنطع في دين الله، وقال النبي ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[2].

فإن غسل ومسح؛ يعني: جمع بينهما؟

فالظاهر -والله أعلم- أنه يجزئ إلغاءً للغسل، واعتبارًا للمسح.

ولكن الأفضل المسح فقط.

وفي هذا الحديث: التصريح -أيضًا- بأنه أخذ لرَأسه ماءً غير فضل يده، وهو كذلك يأخذ لكلِّ عضوٍ ماءً غير الماء الذي أخذه للعضو الأول.

وأمَّا أخذُ ماءٍ جديد للأذنين فإنه ليس بسُنَّةٍ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «بلوغ المرام» لما ذكر أنه مسح بأذنيه بماء غير ما مسح به رأسه[3]، ذكر رواية مسلم هذه، وقال: «وهو المحفوظ»، فتكون الرواية الأخرى شاذة؛ لأن ذلك مقابل المحفوظ، وعلى هذا فلا حاجة إلى أن يأخذ ماءً جديدًا للأذنين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) ذكر الحافظ رحمه الله ذلك عقب حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛ أنه رأى النبيَّ ﷺ يأخذُ لأُذُنَيْهِ ماءً خلاف المَاءِ الذي أخذَهُ لرأسه. أخرجه البيهقي (١/ ٤٦٥).

۞ وقوله: «أقْبَلَ بهما وَأَدْبر» لمَّا خاف أن يتوهم إنسانٌ أن يبدأ من القفا ويقول: هذا هو الإقبال، ففسرها بقوله: «بَدأ بِمُقَدَّمِ رأسِهِ»، فالجملة الثانية هذه تفسيرٌ للأولى.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) باب الإيتَارِ فِي الاسْتِنْثَارِ وَالاسْتِجْمَارِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ-، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ».

٢١- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ».

٢٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

هذا فيه: بيان الإيتار.

۞ قال النبي ﷺ: «إذا استَجمَر أحدُكُمْ فليَستَجْمِرْ وِترًا» الاستجمار هو: إنقاء المحل؛ يعني: القبل أو الدبر بالأحجار من الخارج المعتاد، هذا هو الاستجمار.

أمر النبي ﷺ من استجمر أن يُوتر، ومعلوم أن أقلَّ الوتر واحدة، لكن ثبت عن النبي ﷺ بما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نَهى أن يستجمر بأقل مِن ثلاثة أَحْجارٍ[1]، وعلى هذا فلا بد من الثلاث، ثم إذا أنقى بالرابعة نقول: زد خامسةً وأوتر، وإذا أنقى بالسادسة نقول: زد سابعة فأوتر، فصار الوتر مبتدأه بالنسبة للاستجمار من ثلاث.

۞ قوله: «إذا اسْتَجْمَرَ أحدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِترًا»، هل لا بد من ثلاثة أحجار أو المقصود ثلاث مسحات؟

الثاني هو المقصود لاشك، إذ لا فرق من ثلاثة أحجار وحجر له شعب ثلاث، اللهم إلَّا أن يقول قائل: أنه ظاهري اللفظ، ويكون ظاهريًا، ويقول: لابد من ثلاثة أحجار، فهذا يمكن أن يكون؛ لأن غالب الأحكام التي يستنبطها أهل الظَّاهر رَحِمَهُمُ اللهُ من النصوص تبني على الظَّاهر بقطع النظر عن المعنى.

ولكن الصحيح: أنه يجوز بحجرٍ له ثلاث شعب.

۞ قوله: «وإذا توضَّأ أحدُكُمْ فلْيجعلْ في أَنْفِهِ ماءً ثم لِيَنْتثِرْ»، واللفظ الثاني «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ من الماء ثم لِيَنْتَثِرْ»، يدلُّ على وجوب الاستنشاق، أنه يستنشق ثم ينتثر لكن أكثر العلماء على عدم وجوب الانتثار، وأن الواجب هو الاستنشاق؛ لأن الاستنشاق يحصل به تطهير داخل الأنف، وكون الإنسان مثلًا لا ينتثر؛ يعني: لا يخرج الماء، أو يخرجه هذا شيء آخر، ولكن الأحوط والأسلم حتى من الناحية الصِّحية أن يستنثر؛ لأجل أن يخرج الأذى؛ ولئلا يترسب الماء في خياشيمه فيحدث بذلك التهاب.

وأمَّا قول النبي ﷺ للقيطِ بنِ صَبِرَة: «بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، فهذا لا يعني أن الإنسان يؤمر بأن يصل الماء إلى داخل الخياشيم.

وما حكم من مسح رأسه بفضل ماء يده؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

أمَّا على رأي من يرى أن الماء ينقسم إلى طاهرٍ وطهورٍ ونجس، فيقولون: إنه لا يصح؛ لأن الماء الذي ينفصل من يديه بعد غسلهما يكون طاهرًا غير مُطَهِّر.

وأمَّا على قول من لا يرى هذا، فالظاهر أنه يجزئه ما دام تأكد أن فيهما بللًا.

ولكن على كل حال: إن يبست يداه يأخذ ماء جديدًا لمسح الرأس.

فإن قال قائل: ما الحكم في رجل استنجى بمسحتين وأنقى ثم توضأ وصلَّى، فهل تصحُّ صلاته أو لا؟

مَن قال: إنه يُشترط لصحة الوضوء أن يسبغه استنجاء، قال: أن هذا صلَّى بغير وضوء فصلاته باطلة فلابد من إعادتها.

ومن قال: إنه لا يشترط للوضوء تقدُّم الاستنجاء صار هذا الرجل على قوله: صلَّى بنجاسة؛ لأنها لم تنقِ شرعًا -وإن أنقت- صلَّى بنجاسة متأوِّلًا فتكون صلاته صحيحة، وهذا هو الصحيح أنه لا يشترط للوضوء تقدُّم الاستجمار أو الاستنجاء وأنه يصحُّ بدونهما.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- (٢٣٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ- عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»[1].

هذا أيضًا فيه: بيان الاستنثار أو الأمر بالاستنثار، ولكن من قام من نومه، قال النبي ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم مِنْ منَامِه فليستنثر ثلاثَ مراتٍ فإنَّ الشَّيطانَ يَبِيتُ على خَيَاشِيمِهِ».

فأمر بأن يستنثر ثلاث مرات سواء في الوضوء، أو في غير الوضوء حتى لو فرض

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٥).

أن الإنسان لا يتوضأ لعدم الماء أو لعدم القدرة على استعمال الماء، فإننا نأمره بأن يستنثر ثلاث مرات لإزالة ما عسى أن يكون حصل من بيتوتة الشيطان على خياشيم الإنسان.

وفي هذا: دليلٌ على أن الشيطان يفعل الأفعال ولا نحس به، فهو يبيت على خياشيمنا ولكن لا نحس، لا نحس أن أحدًا جَسَمَ على الخيشوم مع أنه لو دَبَّت عليه ذرة لأحسسنا بها، لكن عالم الشياطين وعالم الجن الأصل فيه أنه خفي وكذلك عالم الملائكة، فالملائكة عن اليمين وعن الشمال قعيد، منْ مِنَّا يشعر بهذا؟ لا نشعر لكن نؤمن بهذا وأنه حق.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الله تعالى مَكَّن للشيطان أن يتسلَّط علينا، وأخبرنا بذلك من أجل أن نتوقع شرَّه حتى نعرف حاجتنا وضرورتنا إلى الله، فإذا كان أخبرنا أن الشيطان يبيت على الخيشوم وأمرنا بالاستنثار، علمنا أننا مفتقرون إلى الله ﷻ.

والشيطان كما يبيت على الخيشوم، إذا نام الإنسان عقد على قافيته ثلاث عُقَدٍ تحبسه عن العملِ الصَّالح، فإذا ذكَرَ الله انحلتْ عقدةٌ، وإذا توضأ انحلت عقدة، وإذا صلَّى انحلتِ العقدة الثالثة[1]، ولهذا كان ينبغي للإنسان في قيام الليل أن يبدأ بركعتين خفيفتين، فقد جاءت السنة بذلك قولًا من الرسول وفعلًا[2].

وأمرنا عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ الإنسان من منامه أن نغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاث مرات، وعلل ذلك بأن أحدنا لا يدري أين باتت يده[3]، فظنَّ بعض العلماء أن هذا تعليل حِسِّي، وقالوا: إذا وضع يده في جيراب ونام، ثم استيقظ فإنه لا يلزمه أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء؛ لأنه يعلم أن يده باتت في مكان طاهر،

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) يشير الشيخ رحمه الله بقوله: «فعلًا» إلى ما أخرجه الإمام مسلم (٧٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّي، افْتَتَحَ صلاتَه بركعتينِ خفيفتين.
ويشير بقوله: «قولًا» إلى ما أخرجه مسلم (٧٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ فليفتتح صلاتَه بركعتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا إذا لم يفعل فقد تكون اليد تتحول في البدن وتلمس شيئًا نجسًا، أو ما أشبه ذلك، ولكنهم غفلوا عن كون هذا التعليل ليس تعليلًا لأمرٍ حِسِّي، بل هو تعليل لأمر خفيٍّ علينا، وهو لعل الشيطان في منامنا يلعب بأيدينا فيلطخها بما يضرنا من نجاسة ونحن لا ندري؛ لأن هذا العِلمَ علمٌ عند الله ﷻ، وقد استنبط شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذا، من هذا الحديث الذي معنا، وهو قوله ﷺ: «فإن الشَّيطانَ يبيتُ على خَيْشُومِهِ» قال: فلعله -أيضًا- يسلط على الكفين ويحصل بهذا التسليط مالا تحمد عقباه.

فإن قال قائل: هذا الحديث وحديث آخر أنه إذا دخل بيته وقرأ الذكر: «بسمِ اللهِ وَلَجْنَا..»[1] فإنه لا يدخل معه الشيطان فكيف يبيتُ على خيشومه وهو يذكر الله ﷻ؟

الجواب أن يقال: الذي يحترز بآية الكرسي منه أو ما ذكر في أحاديث أخرى يكون مستثنًى؛ يعني: لا يضره الشيطان مادام يقظان فإذا نام سُلِّط عليه.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- (٢٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

هذا سبق بيان ما فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) من حديث أبي مالك الأشعري، وانظر «الصحيحة» للعلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ برقم (٢٢٥).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) باب وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- (٢٤٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

۞ «الأعقاب» جمع عَقِب، وهو العرقوب، عرقوب القدم وإنما توعدها بالنَّار؛ لأن الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر فأرهقتهم صلاة العصر، فجعلوا يتوضأون ويمسحون فيكون فيه بعض التقصير، وبعض أقدامهم تلوح لم يصبها الماء فنادى ﷺ بأعلى صوته: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

۞ «حيوة» فيها إشكال تصريفي، وهو مما استثناه النحويون، وإلَّا كان يقال: «حَيَا».

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي -أَوْ حَدَّثَنَا- أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ ﵂، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٦- (٢٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتوضأوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». وَفِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ.

٢٧- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ -قَالَ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ-، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٢٨- (٢٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ -يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[2].

٢٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يتوضأون مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٥).

أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٣٠- (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

هذا الحديث روي عن عبد الله بن عمر، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وألفاظه كلها تدلُّ على الوعيد الشديد على من قَصَّر في غَسْل رجليه واقتصر على المسح.

وفيها أيضًا: دليلٌ على أنه لا يمكن حَمْلُ القراءة السبعية ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. على أنها تابعة للرأس وأنها تمسح كما تمسح الرأس، خلافًا للرَّافضة الذين اقتصروا على المسح على الرجلين وادعوا أنها معطوفة على قوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وقد بيَّنَّا وجه هذه القراءة فيما سبق.

۞ وأما قوله: «أَسْبِغُوا الوضوء» فهذا الصحيح أنه ليس من المرفوع، وأنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقد مَثَّل به علماء مصطلح الحديث للمدرج في أوله، وقالوا: إن قوله: «أسبغوا الوضوء»، و«ويل للأعقاب» أن هذا من كلام أبي هريرة؛ لأن بعض الرواة أدمجه في الحديث.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) باب وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- (٢٤٣) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

هذا الحديث: يدلُّ على أنه لابد من إتمام الأعضاء[1]، وفي قول الرسول ﷺ:

(١) قرأ أحد الطلبة على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بحثًا يتعلق بمسألة: هل يجب غسل ما تحت الخاتم في الوضوء؟ وهذا نصُّ ما جاء في البحث مع تعليق العلَّامة ابن عثيمين عليه:

«هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وقد سُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقيل له: من توضَّأ يُحرك خاتمه؟

قال: إن كان ضيقًا لابد أن يُحركه، وإن كان واسعًا يدخل فيه الماء أجزأه.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام الخواتيم»: مراده أجزأه عدم تحريكه، وهذا يُشعر بأن التحريك أَوْلى.

قال الموفق في كتاب «المغني» (١/ ١٠٨): وإذا شك في وصول الماء إلى ما تحته وجب تحريكه؛ ليتيقن وصول الماء إليه؛ لأن الأصل عدم وصوله.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماءُ إلى ما تحته وجب إيصال الماء إلى ما تحته بتحريكه أو خلعه، وإذا تحقَّق وصوله استُحب تحريكُه، ونقل عن البيهقي أنه قال: والاعتماد على الأثر فيه عن عليٍّ وغيره. «المجموع» (١/ ٣٩٤).

وقال ابن الهُمام الحنفي: ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه إذا كان واسعًا، والمختار في الضَّيِّق: الوجوب، انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ١٦).

وقال السرخسي في «المبسوط»: وذكر أبو سليمان عن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن نزع الخاتم في الوضوء ليس بشيء، وقال السرخسي: والحاصل أنه إن كان واسعًا يدخله الماء فلا حاجة إلى النزع والتحريك، وإن كان ضيقًا لا يدخل الماء تحته فلابد من تحريكه، وفي التيمم لابد من نزعه ولو لم يفعل فلا يجزئه لصلاته (١/ ١٠).

وأمَّا المالكية فإنهم يفرِّقون بين ما أُبيح لبسه وبين ما حرم وكُره.

فقالوا في المباح: ولا يجب تحويل خاتمه المأذون فيه من موضعه ولو كان ضيقًا مانعًا من وصول الماء لما تحته، فإن حوَّله بعد غسل يده غسل محلَّه إن تحقَّق أو ظنَّ أن الماء لم يصله، واعلم أن مثل الخاتم في حق المرأة ما كان مباحًا لها من غيره كأساور وحدائد، فلا يجب عليها إزالته واسعًا أو ضيقًا لا في الوضوء ولا في الغُسل، ويجب عليها إذا نزعته غَسْلُ ما تحته إن كان ضيقًا لم تظن وصول الماء تحته، وإلَّا فلا يجب.

وأمَّا المحرم: فيجب نزعه إن كان ضيقًا ويجزئ تحريكه إن كان واسعًا وكذا المكروه كخاتم النحاس والرصاص، وانظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٨٨)، و«شرح مُنح الجليل على مختصر العلَّامة خليل» (١/ ٤٦).

وقد نسب ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ القول بالتحريك إلى الجمهور من السلف كالحسن، وابن سيرين، وميمون بن مهران، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، وعروة بن الزبير، وحماد، ومالك(*) وأبي حنيفة، والشافعي وغيرهم، وقال بأن هذا القول أصح؛ لأن هذا من جنس تخليل الأصابع، وقد وردت فيه أحاديث متعددة عن النبي ﷺ، وقد روي أن النبي ﷺ إذا توضأ حرَّك خاتمه، وفيه راوٍ قال عنه البخاري: منكر الحديث.

وقد روي أن النبي ﷺ إذا توضَّأ وضوءه للصلاة حرَّك خاتمة في أصبعه.

قال ابن رجب: ولا يخلو إسناده -أيضًا- من نظر.

وكذا الأثران الموقوفان على عليٍّ وابن عمر ففي إسنادهما طعن ونظر». اهـ البحث

(*) قال الشيخ: كيف مالك؟ والظاهر أنه خالف أصحابه. فقال الطالب: خالف ابنُ المنذر ابنَ رجب فنسب الرخصة إلى مالك، فقال الشيخ: لعله مالكًا أي مذهبًا.

«ارجعْ فَأَحْسِنْ الوضوء» احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يبدأه من جديد.

والاحتمال الثاني: أن يغسل ما ترك فقط.

وبكل واحد من الاحتمالين أخذ بعض العلماء.

فمنهم من قال: إذا حصل نقصٌ في بعض الأعضاء، فإن ذَكَرَ قريبًا غسله وغسل ما بعده وصح وضوؤه؛ لأنه أتى بالموالاة وأتى بالترتيب، ومثال ذلك لو أنه حين فرغ من الوضوء وجد أن أحد ذراعيه لم يصبه الماء.

نقول له: ارجع ما دام الوقت قصير، ارجع واغسل الذي لم يصبه الماء، وامسح رأسك واغسل رجليك، وبهذا يكون قد حصل الموالاة، والترتيب، وعلى هذا رواية أهل السنن؛ أن الرسول أمره أن يعيد الوضوء.

ومن العلماء من قال: إحسان الوضوء الذي جاء في صحيح مسلم؛ يعني: أن يغسل ما ترك وبناءً على ذلك نقول:

هذا الحديث يدلُّ: على أن الموالاة ليست بشرط، لاسيما إن وقعت من الإنسان بغير قصد؛ لأن غسل ما ترك إحسانًا للوضوء، لكن الاحتياط أن يعيد الوضوء من أصله إلَّا إذا كان الوقت قصيرًا بحيث قال له صاحبه من حين أن فرغ من الوضوء: يا فلان إن قدمك لم يتم غسله، فهنا يغسلها ولا حاجة إلى إعادة الوضوء.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يبدو لي -والله أعلم- أنه لا يجب، لا يجب تحريك الخاتم ولا خلعه؛ لأننا لا نتيقن أن خاتم النبي ﷺ واسع يتخلله الماء، ولا أنه يخلعه، ثم إن قياسه على تخليل الأصابع فيه نظر؛ لأن تخليل الأصابع سهل هين، والخاتم فيه صعوبة، لاسيما إن كان ضيقًا، فمن لم يفعل فنرجوا ألَّا يكون عليه بأس، ومن فعل فقد احتاط لنفسه، وذلك في الوضوء والغُسل، والتيمم من باب أولى، فالتيمم يُسامح فيه ما لا يُسامح في الوضوء والغُسل، والنبي ﷺ كان يلبس خاتمًا ولم ينقل أنه خلعه، وهذا مما تتوافر الدواعي على نقله كالمسح على الخفين.

وهل الساعة لها نفس الحكم؟

الساعة ليست كالخاتم، الساعة تشغل حيزًا كبيرًا، فعليه أن يقدمها أو يؤخرها حتى يصل الماء إلى مكانها.

ووجه قولنا: إن هذا أحوط:

أولًا: أنه قد ورد في السنن أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء[١].

وثانيًا: أنَّ رواية صحيح مسلم ليست صريحة في تخلف الموالاة.

إذن: قد يكون هذا الرجل من حين أن فرغ من وضوئه مَرَّ بالنبيِّ ﷺ فقال له: «أَحْسِنْ وضوءَك».

الوجه الثالث: أن إحسان الوضوء يحتمل أن المعنى توضأ كما أمرت بمعنى أن تبدأ من أول، ويحتمل أن المراد بإحسان الوضوء إكمال ما نقص.

والمعروف عند العلماء أنه إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

فهنا يكون الأحوط والأبرأ للذمة، أنه إن كان الوقت قصيرًا فاغسل ما تركت وما بعده، وإن كان الوقت طويلًا فاستأنف الوضوء.

أمَّا إذا كان في القدم وكان الوقت قصيرًا، فهل يمسح رأسه أو لا؟

الجواب: لا؛ لأن رجليه هما آخر عضو في الوضوء.

وهل يصحُّ إذا أردنا الاستدلال بالحديث بالنبي ﷺ أن نقول: قال محمد بن عبد الله ﷺ أو قال ﷺ، أو قال أبو القاسم ﷺ؟

الأفضل: قال رسول الله ﷺ، لكن لا بأس أن نقول: قال محمد بن عبد الله، أو قال أبو القاسم، وذلك في مقام يعترف به الجميع، أمَّا إذا كان هناك إنكار فلابد أن نقول: رسول الله ﷺ.

ولهذا لما قال رسول قريش في صلح الحديبية، قال: اكتب. هذا ما قاض عليه رسول الله، قال: لا، لا تكتب، اكتب محمد بن عبد الله، فكتبوا محمد بن عبد الله[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٤).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) باب خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- (٢٤٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٣٣- (٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

هذا الحديث فيه: بيان خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

وفيه: شك في «المسلم» أو«المؤمن» أو «مع الماء» أو «مع آخر قطر الماء»، وهذا الشك يحتمل أنه من أبي هريرة، أو ممَّن دونه، وإذا جاءتْ مثل هذه العبارة فالغالب أنها للشك، وقد تكون للتنويع، لكن مثل هذا الحديث لا يصحُّ أن يكون المراد بذلك التنويع، بل هي شكٌّ بلا شكٍّ، إمَّا من أبي هريرة أو مِمَّنْ دونه.

ولكن الظاهر: أنه لا يختلف المعنى بالنسبة للمؤمن والمسلم؛ لأن المؤمن حيث أطلق شمل المسلم، والمسلم حيث أطلق شمل المؤمن.

۞ وأما قوله: «مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ» أو «مَعَ المَاءِ» فكذلك لأنا إذا قلنا: «مع الماء» شمل أول قطرة وآخر قطرة، وكذا إذا قال: آخر قطرة فهو في آخر قطرة والماء لا يختلف.

المهم: أن في هذا دليل على أن الوضوء يطهِّر الإنسان من الخطايا، كل عضو

يطهره فإنه يتطهر من الخطايا التي عملها هذا العضو، فبالنسبة للوجه ما الذي يحصل به من الخطايا؟ يقول: «خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خطيئةٍ نَظَرَ إليها بِعَيْنِيهِ»، وهذا على سبيل المثال وخص العين؛ لأنها أكثر ما يحصل به العمل في الوجه، وإلَّا فهناك الشم ربما يكون فيه خطيئة، وهناك الأكل ربما يكون فيه خطيئة، لكن العين هي أعمُّها وأكثرُها.

والظاهر: أن ما عمله -أيضًا- بأنفه من الشم المحرم أو بفمه من الأكل المحرم أنه دافع لذلك.

أمَّا اليد فيقول: «كُلُّ خطيئة كان بطَشَتْهَا يداهُ» وهذا واضح.

وأما الرِّجلان كل خطيئة مشت إليها رجلاه.

بقي الرأس، الرأس في الغالب أن خطاياه إنما تكون في أعضاء الوجه، وقد حصل تطهيرها؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يعمل برأسه خطيئة، وربما يعمل، لكن الغالب أنه لا يعمل.

أو يقال: إنه سكت عن الرأس؛ لأنه لا يغسل وإنما يمسح.

أو يقال: إن الرأس يقاس على بقية الأعضاء؛ لأن مسحه تطهير، والله أعلم.

لكن آخر الحديث فيه: «حتَّى يَخْرُجَ نقيًّا مِنَ الذُّنُوب» يدلُّ على أنه سواء قلنا: إن الرأس تخرج خطاياه مع المسح أو لا تخرج فإنه يكون الإنسان نقيًّا من الذُّنوبِ.

وكلُّ ما لم يذكره في الحديث من الفم والأنف وغيرهما يقاس على ما ذكر، والحمد لله الجملة الأخيرة: «حتَّى يَخْرُجَ نَقيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» تدلُّ عل العموم.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) باب استِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- (٢٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ

فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»(١).

٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

في هذا الحديث: قال: «نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِر» ويقال: «الْمُجَمِّر» مأخوذ من الجمر؛ لأنه كان يطيِّب مسجد رسول الله ﷺ بالبخور فيكون دائمًا المِجْمَرة معه يبخر بها المسجد فلقِّب بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ قال: «رأيتُ أبا هريرة يتوضأ فغسلَ وجهه فأَسْبغَ الوُضُوءَ، ثم غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حتَّى أشْرَعَ في العَضُدِ»، والعَضُد: هو المِفْصل ما بين الكتف والمِرْفَق، وأشرع فيه؛ يعني: دخل فيه، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في السَّاق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في السَّاق.

أشرع فيه؛ يعني: دخل فيه، والسَّاق هو المفصل ما بين الركبة والقدم.

۞ ثم قال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يتوضأ»، وقال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوء. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

هذه الصِّفة تدلُّ على أن المرفقين داخلان في الغَسْل، وأن الكعبين داخلان في الغسل، وبهذا يتبين أن (إلى) التي للغاية والتي مدلولها أن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها.

ولهذا قال العلماء: ابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها، لكن في آية الوضوء انتهاء الغاية

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦).

داخل، والذي دلنا على ذلك فعل النبي ﷺ، وقد زعم بعض النحاة أن (إلى) بمعنى (مع) فمعنى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]: أيديكم مع المرافق، واستدلوا لذلك بأن (إلى) تأتي بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢]. أي: مع أموالكم.

فأمَّا الأول: وقولهم أن (إلى) بمعنى (مع) في آية الوضوء فمسلَّمٌ، ودليله فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وأمَّا الاستشهاد بالآية ففيه نظر؛ لأن في الآية ضُمِّن الأكل معنى الضم، فقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ أي: لا تضموها إليها، وبينهما فرق -أي: بين مضمون الآية ومضمون آية الوضوء-.

وعلى هذا فيكون المرفقان والكعبان داخلين في الوضوء وهو كذلك.

۞ وأما قوله: «**أَنْتُمُ الغُرُّ المحَجَّلُونَ يَوْمَ القيامةِ**» فهذا من خصائص هذه الأمة أنهم يكونون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِينَ، والغرة: بياض في وجه الفرس، والتحجيل: بياض في أرجله؛ وذلك لأن الوضوء يطهر به الوجه ويطهر به الذراعان ويطهر به القدمان، فيأتي الناس يوم القيامة -أعني: هذه الأمة- غَرًّا مُحَجَّلين.

وهذا التحجيل ليس مجرد بياض، بل هو بياض فيه نور فتكون لهم هذه السِّيما فضلًا من الله ﷻ عليهم.

۞ وأمَّا قوله: «**فمن استَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**» فقد قال المحققون من العلماء: إن هذا القيل من أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من كلام النبي ﷺ واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ كان إذا توضأ لا يطيل، لا غرته ولا تحجيله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. فقد حَدَّد الله تعالى موضع الغَسْل، ثم قال أيضًا: إن إطالة الغرة لا يمكن؛ لأن الغرة بياض الوجه، والوجه لا يمكن الإطالة فيه، وعلى هذا فلا يمكن أن يكون هذا القول من كلام رسول الله ﷺ، بل هو من كلام أبي هريرة، ولهذا يشير ابن القيم في النونية في قوله:

وأبـو هُرَيْـرَةَ قَـال ذا مِـن كيـسِهِ ... فغـدا يميـزُه أولـو العِرْفَـانِ

وإطالـةُ الغُـرَّاتِ لَـيْسَ بِمُمْكِـنٍ ... أيـضًا وهَـذَا وَاضِـحُ التِّبْيَـانِ

وأمَّا اللفظ الآخر فإنه لم يَنْسِبْ فيه هذا الفعل؛ أي: كونه يغسل حتى يصل إلى الكتفين، لم ينسبه إلى الرسول ﷺ بل هو من اجتهاد أبي هريرة وهو مدفوع بما ثبت في السنة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- (٢٤٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ -قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

٣٧- (...) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٣٨- (٢٤٨) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا قَالَ: «نَعَمْ تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

هذا أيضًا فيه: دليل على فضيلة هذه الأمة لكونها تأتي يوم القيامة غُرًّا محجلين.

وفيه: الإشارة إلى حوض النبي ﷺ، هذا الحوض يكون في عرصات يوم القيامة ويُروى به الناس أحوج ما يكونون إليه من الرِّي، وطوله شهر وعرضه شهر، وهذا

يدلُّ على أنه مدور ويصب فيه ميزابان من الكوثر الذي أعطيه النبي ﷺ، وهو نهر في الجنة، ولا ينضب ماؤه أبدًا.

ووصفه النبي ﷺ بأن ماءَه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من رائحة المسك، وهذه كلها صفات تدعو الإنسان إلى الشرب منه.

وأما آثاره فمن شرب منه شربة واحدة لم يظمأ بعدها أبدًا.

ثم هذا الحوض موجود الآن، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن مِنْبَرِي على حَوْضِي»[1].

واختلف العلماء في قوله: «إِنَّ مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»، هل المعنى أن منبره الذي في المدينة على حوضه، أو المراد: أنه يوضع هذا المنبر على حوضه يوم القيامة؟ وهذا القول أقرب.

هذا الحوض ترده هذه الأمة فقط، فيأتي الناس عِطاشًا يريدون الشرب فيذودهم النبي ﷺ عن هذا الحوض كما يذود الرجل صاحب الإبل عن حوض إبله الإبل الغريبة.

فسألوا النبي عليه الصلاة والسلام: هل تعرفنا؟ قال: «نعم»، وذلك بما يأتون به يوم القيامة من كونهم غُرًّا مُحَجَّلينَ.

وفي الحديث: قال النبي ﷺ: «وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طائفةٌ مِنْكُمْ فلا يَصِلُون، فأقول: يا ربِّ هؤلاء مِنْ أَصْحَابِي، فَيُجِيبُني مَلَكٌ فيقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

يقول: «طائفة منكم»، والطائفة أقلها ثلاثة، بل قيل: إن أقلها واحد، حتى قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢]. بأنه يكفي واحد في شهود إقامة حَدِّ الزنا على الزاني.

وقالوا: طائفة اسم فاعل مِن طاف يطوف إذا تردد، وهو صفة لموصوف محذوف تقديره: نفس طائفة، وعلى هذا فالواحد يكون طائفة، وإذا لم نسلِّم هذا القول فإن الثلاثة بلا شكٍّ تُسمَّى طائفة، وهذه الثلاثة التي تُسمَّى طائفة أخذ منها الرَّافضة -قاتلهم الله- أن جميع الصَّحابة هم الطائفة، وأنهم كلهم يُصَدُّونَ عن حوض النبي عليه الصلاة والسلام إلَّا نفرًا قليلًا من آل البيت، ومن يرون أنهم يستحقون أن يكونوا من آل البيت حُكمًا.

فيقال: لا شك أنه بعد موت النبي ﷺ ارتدت طائفة من المؤمنين ومنهم من مات

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٦)، ومسلم (١٣٩١).

على الرِّدة، ورسول الله ﷺ لا يعلم الغيب وهؤلاء سوف يُصَدُّون يوم القيامة عن حوض الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنهم ماتوا على الكُفْر، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة:٢١٧].

ولكن أتدرون ما يحصل من هذا القول الباطل الكذب من أن الصَّحابة كلهم ارتدُّوا إلَّا نفرًا قليلًا؟

إنه يستلزم رَدُّ جميع الشريعة إلَّا ما جاءت عن طريق هؤلاء المستثنين، وإلَّا فكلها مردودة؛ لأنهم يقولون: كلهم ارتدوا عند دينهم -والعياذ بالله- والمرتد لا يقبل الخبر منه، وفي هذا بيان لخطورة هذا المذهب وأنه لو قيل بلوازمه -وهي لازمة، سواء قيل بها أم لم يُقَال بها- إذا قيل بذلك معناه: إبطال كل الشريعة التي جاءت من غير طرق هؤلاء.

والحاصل: أن هذا الحديث ليس فيه دليل على أن أكثر الصحابة مرتدون، وإنما فيه طائفة، وإذا قلنا: بأن أقلهم واحد فهو واحد، وإن قلنا: إن أقلهم ثلاثة فهم ثلاثة، وليكونوا عشرة، لكن هل الذين ارتدُّوا -أيضًا- هل هم مِمَّن رسخوا في الإسلام؟ أبدًا، هذا غير صحيح، إن الذين رسخوا في الإسلام لم يرتدوا بل إن الذين بايعوا تحت الشجرة ألف وأربعمائة كلهم لن يدخلوا النار؛ لقول النبي ﷺ: «أَنَّه لَا يَدخُلُ النَّارَ أحدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»[1] ولقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح:١٨].

وكل الذين حضروا بدرًا فإنهم لن يدخلوا النار؛ لأن الله اطلع إلى أهل بدر، وقال: «اعملوا ما شِئتُم فقدْ غَفَرْتُ لكم»[2].

ومن هؤلاء الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومعلوم أن مِنَ الرَّافضة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٨)، والترمذي (٣٨٦٠)، وأحمد (٣/ ٣٥٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٨١)، ومسلم (٢٤٩٤).

مَنْ يقول: إن أبا بكر وعمر ماتا على النفاق، وأنهما مخلدان في نار جهنم -والعياذ بالله-.

فالحاصل: أن هذا الحديث ليس فيه مُتَمَسَّكٌ للرافضة الذين يقولون: إن أصحاب النبي ﷺ ماتوا على الكفر إلَّا نفرًا قليلًا.

بل نقول: الطائفة معروفة في اللغة العربية، ونحن نخرج باليقين من بايعوا تحت الشجرة، ومن كانوا من أهل بدر؛ لأن خبر الله لا يدخله النسخ ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وخبر النبي ﷺ لا يدخله النسخ: «**لا يَدْخُلُ النَّارَ أحدٌ بايع تَحتَ الشَّجَرةِ**»[1]، وخبر النبي ﷺ لا يدخله النسخ: «**إن اللهَ اطَّلع إلى أهْلِ بَدْرٍ فقال: اعملُوا ما شِئتُم فقد غَفَرْتُ لَكُمْ**»[2].

وقد نفذ ذلك النبي ﷺ تطبيقًا عمليًّا في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حين جَسَّ على رسول الله ﷺ وأصحابه لصالح قريش، فاستأذن عمر رضي الله عنه أن يضرب عنقه، فقال: «**لا**»، «**إنَّ اللهَ اطَّلعَ إلى أَهْلِ بَدْرٍ، فقالَ: اعْمَلُوا مَا شِئتُم فَقَدْ غَفَرتُ لكم**»[2].

وهل لغير الرسول ﷺ حوض؟

الصحيح: أن لكل نبيٍّ حوضًا؛ لأنه ورد في السُنَن أن لكل نبيٍّ حوضًا[4]، لكن أكبر الأحواض هو حوض النبي ﷺ؛ لأن أمته أكثر الأمم.

فأحواض الأنبياء ثابتة كما دلَّت عليه السنة التي جاءت في السنن، وكذلك العقل دلَّ عليها؛ لأنه من العدل أن يُجعلَ لكل أمةٍ حوض يردونه كما وردوا شريعة أنبيائهم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩- (٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٤٣) من حديث سمرة، وقال: هذا حديث غريب.

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَوَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ-. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي».

هذا حديث: سبق الكلام على أكثر جمله، وسبق الكلام على قوله: « وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» وبيَّنَّا أن هذا الاستثناء يُراد به أن لحوقنا بهم كائن بمشيئة الله، وليس عن شكٍّ أو ترددٍ، وقلنا: مثل هذا قد يرد بالأمر المحقق، مثل قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

فإن هذا خبر من الله لا تردد فيه، لكن معناه: أن دخولهم سيكون بمشيئة الله ﷻ، لا بفعلهم وجهدهم وشجاعتهم، ولهذا لما ناقش عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ حين صلح الحديبية وعزم النبي ﷺ على أن يرجع ولَا يُتم عمرته، قال: يا رسول الله: ألست تُحدِّثُنا أنَّا نأتي البيت ونطُوفُ به، قال: «بَلَى، ولكنْ أقُلتُ لَكَ العَامَ؟» يعني: أنا قلت لك هذه السنة؟ قال: لا، قال: «إنَّك آتِيهِ ومُطَوِّفٌ به»[1]؛ لأن هذا أمرٌ جُزم لا إشكال فيه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

وفي هذا الحديث أيضًا: قال النبي ﷺ: «وددتُ أننا قَدْ رأينَا إخْوَانَنَا»، قالوا: أَوَلَسْنَا إخْوانَكَ يا رسول الله؟ قال: «أنتم أَصْحَابي»، تمنَّى ﷺ أن يَرى إخوانه، لتقرَّ بهم عينه، ويسر، ويستبشر؛ لأنه ﷺ يعلم -أو يغلب على ظَنِّه- أن من يأتي بعده من أمته أكثر بكثير مِمَّن معه في ذلك الوقت، فقالوا: يا رسول الله: أَوَلَسْنَا إخْوانَكَ؟ قال: «أَنْتُم أَصْحَابِي، وإخْوانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» أي: ممن يؤمنون به ولا يرونه.

۞ وقوله ﷺ: «أَنْتُمْ أَصْحَابي» لا يعني أنهم لَيْسُوا إخوانه، بل هم إخوانه، لكنَّ الصُّحبةَ أخصُّ من الأخوةِ، إذ إن الإنسان يكون أخًا لك في دين الله، وهو بعيد عنك ولم تره، وأمَّا الصاحب فهو أخص، ولهذا قال: «أنتم أَصْحَابي»؛ أي: مع الأخوة ولا شك؛ لأنهم يؤمنون به أكثر من إيماننا به عليه الصلاة والسلام.

ثم سألوه: كيف يَعْرِف من لم يأت بعدُ مِن أمته؟ فضرب لهم مثلًا بالخيل الغُرِّ المُحَجَّلَةِ يعرفها صاحبها من بين سائر الخيول.

وفي قولهم: كيف تعرف من لم يأت من أمتك؟ ثم قال: «أرأيتَ؟» إن كان اللفظ محفوظًا فهو دليل على أن قول الواحد من الجماعة الذين لا يخالفونه قول للجميع، ودليل هذا أن النبي ﷺ خاطب واحدًا فقال: «أرأيتَ؟»، وهذه القاعدة لا إشكال فيها، لكن قصدي هل تؤخذ من هذا الحديث أو لا؟

أمَّا القاعدة فهي مقررة بما ذكر الله تعالى عن بني إسرائيل الذين في عهد النبي ﷺ حيث وبخهم على أمر فعله أسلافهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [البقرة: ٥٥-٥٦].

وهل اليهود في عهد الرسول ﷺ هم الذين قالوا ذلك؟ لا، ولكن بني إسرائيل في عهد موسى، لكنَّ هؤلاء راضون بذلك فما قاله أحد الأمة من القول الذي لا تنكره بقية الأمة فإنه يُعْزَى لمن؟ يعزى للجميع؛ لأن الإقرار به والرِّضا به وعدم إنكاره يدلُّ على أنهم راضون به.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٣) باب تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- (٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلَفٌ -يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ-، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ، أَنْتُمْ هَا هُنَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ».

هذا الحديث -كما سبق- فيه أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يتجاوز محل الفرض في الوضوء متأوِّلًا قول النبي ﷺ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المؤمِنِ حيث يَبْلُغُ الوُضُوءُ» ظانًّا أنه مهما بلغ الوضوء من العضو فإن الحلية تبلغه، لكن الصواب خلاف ذلك.

الصواب: أن الضوء يبلغ حيث حدَّده الله عز وجل، فقال -تبارك وتعالى- في الأيدي: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]. وفي الأرجل: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فالحلية تبلغ هذا.

وقولنا: «الحلية»؛ يعني: الحلية على الرِّجال والنساء هناك في الجنة، وهي ثلاثة أنواع: ذهب، وفضة، ولؤلؤ، كما قال تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج:٢٣]، ﴿وَلُؤْلُؤًا﴾ هذه فيها قراءتان: الجر: ﴿ولؤلؤٍ﴾، و﴿وَلُؤْلُؤًا﴾، والمعنى واحد يُحلون (لؤلؤًا) وفي سورة الإنسان: ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان:٢١].

وعلى هذا فتكون حلية المؤمن في الجنة ثلاثة أنواع:

ذهب، وفضة، ولؤلؤ، لكن هل هو يلبسها على التناوب أو يلبسها مجتمعة؟

الظاهر: أنها مجتمعة، وأنه يحصل بالكمال والجمال من اجتماعها ما لا يحصل بها منفردةً.

وهذا في الآخرة، أمَّا في الدنيا فإن الرِّجال قد حُرِّمَ عليهم لبس الذهب، حتى جعل النبي ﷺ ذلك بمنزلة الجَمْرة يضعها الإنسان في يده[1].

---

(١) يشير الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأى رسولُ الله ﷺ خاتمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَطْرَحُهَا

وأمَّا الفضة: فللإنسان أن يلبس الخاتم ونحوه من الفضة.

وقال بعض أهل العلم: له أن يتحلَّى بما يتحلَّى به الرِّجال من الفضة بدون قَيْد؛ لأنه لم يرد في الفضة نصٌّ عامٌّ يدلُّ على تحريم التحلِّي بها على الرِّجال، لكن الأحوط الاقتصار على ما جاء به النصُّ بمثل الخاتم ونحوه أولى.

قَالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِم» (٣/ ١٧٨):

أما «فروخ» فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين: «فروخ» بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ من ولدٍ كان بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد، قال القاضي عياض: أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لأبي حازم.

قال القاضي: وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورةٍ أو تشدد فيه لوسوسةٍ أو لاعتقاده في ذلك مذهبًا شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة؛ لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم. هذا كلام القاضي. والله أعلم. اهـ

نعم، صار المراد بهم ما سِوى العرب من العجم، هؤلاء هم بني فروخ، أما كونه ولدًا لإبراهيم فهذا ينظر فيه.

۞ وأمَّا قوله ﷺ: «لو عَلِمْتُ أنكم هَهُنا ما توضَّأْتُ هذا الوضُوءَ».

فلخوفه أن يظنُّوا أن هذا هو الواجب، ومعلوم أن الإنسان إذا كان يفعل السنن ويخشى أن يظنَّ أنها واجبة أنه لا ينبغي أن يحافظ عليها، ولهذا كَرِهَ بعض العلماء أن يداوم الإنسان على قراءة سورة السجدة، وهل أتى على الإنسان في فجر يوم الجمعة، قالوا: لئلَّا يظنَّ الظَّانُّ أنها واجبة، ولكن الصحيح أنه ليس بمكروه؛ لأنه قد ورد عن

فِي يَدِهِ»، فقيلَ للرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، فَقَالَ: لَا، واللهِ لا آخُذُهُ، وقَدْ طَرَحَهُ رسُولُ اللهِ ﷺ.

النبي ﷺ أنه كان يديم ذلك.

وفيه أيضًا: قول أبي هريرة: سمعتُ خليلي. وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لو كُنْتُ مُتَّخِذًا من أُمتي خليلًا لاتخذتُ أبا بكر»[1] فكيف نجمع بين قول أبي هريرة وبين هذا الحديث؟

الجواب عن ذلك أن يُقال: الخلة من غير الرسول للرسول جائزة بل هي مستحبة، والخلة من الرسول لغيره هي الممنوعة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤) باب فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

إذن: صار الرُّواة في قوله: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، على ثلاثة أوجه: منهم من حذفها، ومنهم من ذكرها مرة، ومنهم من ذكرها مرتين.

والقاعدة فيما إذا اختلف الرواة الثقات بالزيادة والنقص أن نأخذ بالزائد ما لم يكن منافيًا لمن هو أرجح فيعتبر شاذًّا أو منكرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

۞ وقوله ﷺ: «ألا أدلُّكُم عَلَى ما يَمْحُوا اللهُ به الخَطَايا ويَرْفَعُ به الدَّرَجَاتِ؟»، هذا العرض للتشويق، فالاستفهام هنا أو العرض للتشويق، كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠﴾ [الصف:١٠]. هذا -أيضًا- للتشويق، ومعلوم أن كل واحد سيقول: بلى، لكن الرسول ﷺ يعرض الخطاب على هذه الصفة من أجل الإصغاء والتنبيه.

۞ وقوله: «يَمْحُوا اللهُ به الخَطَايا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجاتِ» فيه فائدتان: مَحْو الخطايا، ورفعة الدرجات؛ يعني: في الجنة، قالوا: بلى يا رسول الله.

۞ قوله: «إسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ»، إسباغ الوضوء؛ يعني: إتمامه؛ لأن الإسباغ بمعنى الإتمام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان:٢٠].

۞ وقوله: «على المَكَارِهِ» يعني: في الحالة التي يكره الإنسان الماء، إمَّا من شدة البرد، وإما لحرارة فيه، أو لكون الماء حارًّا -أيضًا- من الشمس أو من غيرها، أو لأي سببٍ من الأسباب، يسبغ الوضوء على كراهة في ذلك، هذا مِمَّا يرفع الله بها الدرجات ويمحو بها الخطايا.

ولا يراد بهذا الحديث أن يتقصد الإنسان ما يكرهه من الماء المتوضأ به، بمعنى أن يكون عنده ماءٌ باردٌ، وهو قادر على أن يسخنه ويسبغ الوضوء به، فيقول: أنا سوف أتوضأ بالبارد؛ لأكون مسبغًا للوضوء على المكاره.

نقول: هذا غلط، فإن الله تعالى يقول: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء:١٤٧]. ورأى النبي ﷺ رجلًا قائمًا في الشمس، فقال: «ما هذا؟» قالوا: إنه نذر، فقال له عليه الصلاة والسلام: «اسْتَظِلَّ»[1]، أو كلمة نحوها، فالله ﷻ لا يريد منا ما يشق علينا، بل ما يشق علينا فهو مرفوع عَنَّا شرعًا.

الثاني: قوله: «كَثْرَةُ الخُطَا إلى المساجِدِ»، هل معنى ذلك أتقصد أن أنزل في مكان بعيد عن المسجد حتَّى تكثر الخطا؟

الجواب: لا، لكن إذا صادف أن منزلك بعيد من المسجد، فإن كثرة الخطا مِمَّا يرفع الله به الدَّرَجات ويمحو به الخطايا، وهو دليل على صدق إيمان الإنسان.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

ثم هل يستحب بناءً على ذلك أن يقارب خطاه من أجل أن تكثر؟

الجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك لم يقل: قاربُوا بين الخُطا، بل قال: «**كَثْرَةُ الخُطَا**» وهي كناية عن بُعد المكان، كلما بَعُدَ المكان كثرت الخطا إلى المساجد، وعلى هذا يكون ما قاله بعض العلماء أنه يستحب أن يقارب بين الخطوات فيه نظر.

والثالث: «**انْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ**»، والانتظار يكون بالبدن، ويكون بالقلب، أما بالبدن بأن يبقى في مكان صلاته حتى تأتي الصَّلاة الأخرى.

وأمَّا بالقلب فيكون كل ما انتهى من صلاة فإذا هو ينتظر الصَّلاة الأُخرى متى تأتي ليقف بين يدي ربِّه؛ لأنه يحب الصَّلاة، جعل الله قُرَّة عينه بالصلاة، فيحبها وينتظرها، كلما فرغ من صلاة انتظر الصلاة الأخرى، كما يقولون: بفارغ الصبر، وهذا دليل على إيمانه؛ لأن الصلاة إيمان، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣].

قال العلماء: أي صلاتكم إلى بيت المقدس.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ**».

مسألة: إذا كان له طريقان إلى المسجد أحدهما بعيد، والآخر قريب، هل يستحب أن يذهب من البعيد أو من القريب؟

هذا ينظر فيه إلى المصلحة؛ أي: ربما يقال: ذهابه من الطريق القريب أحسن حتى يذهب إلى المسجد ويصلِّي ويبقى في مصلاه تُصَلِّي عليه الملائكة: تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه[1].

---

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المَلائكَةُ تُصَلِّي على أحدِكُمْ مادَامَ في مُصَلَّاهُ الذي صَلَّى فيه، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥) باب السِّوَاكِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ -وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[1].

هذه الأحاديث في السِّواك، والسِّواك يطلق على معنيين:

المعنى الأول: عود الأراك.

المعنى الثاني: التسوك الذي هو الفعل.

والقرينة والسياق هو الذي يبيِّن المراد، وهكذا كل كلمة تحتمل معنيين فإذا كانت تحتملهما بدون منافاة فهي على المعنيين، وإن كان أحدهما ينافي الآخر طُلب المرجح، وإذا كان السياق يُعَيِّنُ أحد المعنيين عُمِلَ به.

فإذا قيل: نظف سواكك، فالمراد بالسواك هنا عود الأراك.

وإذا قيل: أحسن سواكك، فالمراد: التسوك الذي هو الفعل.

والسواك ذكر فيه النبي ﷺ فائدتين عظيمتين:

فقال: «السِّواك مَطْهَرةٌ للفم مَرْضَاةٌ للربِّ»[2]، وهاتان الفائدتان عظيمتان ينبغي للإنسان أن ينتهز الفرصة في إدراكهما، لكن هناك مواضع يتأكَّد فيها السِّواك أكثر، منها:

۞ قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المؤمنين» وفي حديث صحيح «على أُمَّتِي»، والمراد بأمتي هنا: أمة الإجابة، الذين أجابوه، والمشقة؛ أي: التعب والإعياء وما أشبه ذلك، هذه المشقة، وأنواعها كثيرة: توجد مشقة قليلة ومشقة وسط ومشقة أكثر، لكن يقول الرسول: «لَوْلَا أن أَشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتُهم بالسِّواكِ عند كُلِّ صلاةٍ».

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧).

(٢) أخرجه النسائي (٥)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وعلَّقه البخاري كما في «الفتح» (٤/ ١٥٨).

وهذه المشقة ليست مشقة كبيرة، لكن مع ذلك أراد النبي ﷺ أن يرفع الحرج عن أمته.

۞وقوله: «عِنْد كل صلاة»، يشمل: الفريضة، والنافلة، وصلاة الجنازة، وصلاة الكسوف، وكل ما يُسَمَّى صلاة، وبناءً على ذلك، هل يشرع التَّسوك في سجود التلاوة والشكر؟

إن قلنا: إنها صلاة فإنه يشرع، وإن قلنا: لا، فإنه لا يشرع، والمسألة فيها خلاف.

ويستفاد من هذا الحديث: فوائد:

أولًا: أن الأصل في الأمر الوجوب، ووجه الدلالة أنه لو لم يكن كذلك لم يكن في أمر النبي ﷺ مشقة؛ لأنه غير الواجب لا يلام الإنسان على تَرْكِهِ، ولا يشق عليه تَرْكُه، وهذه المسألة؛ أعني هل الأمر المطلق للوجوب أو الاستحباب؟ فيها خلاف طويل عريض بين الأصوليين، ولكل منهم دليل، وأقرب شيء عندي أن يقال: ما ظهر فيه التعبد فالأمر فيه للوجوب، وما كان من الآداب فالأمر فيه للاستحباب، ما لم يدل الدليل على أنه للوجوب هذ أقرب شيء عندي، والمسألة فيها أمثلة كثيرة تشتمل على الأمر ولم يقل أحد من العلماء أنه واجب، وأمثلة كثيرة فيها أمر وقد اتفق العلماء على أنها واجبة، لكن أقرب شيء عندي أن يقال: الأصل في الأمر الوجوب فيما سبيله التعبد، والأصل في الأمر الاستحباب فيما سبيله الآداب والتوجيه، وما أشبه ذلك.

إذا قلنا: هذا الأصل، ثم ورد ما يدلُّ على خلاف الأصل في المسألة الأولى، صار الأمر للاستحباب وما يدل على الوجوب في الثانية، صار الأمر للوجوب.

فمثلًا: الأكل باليمين من الآداب، وقد أمر النبي ﷺ بل قد نهى فأمر ونهى، أمر بالأكل باليمين، فقال لعُمر بن أبي سلمة: «**يا غُلام سَمِّ اللهَ وكُلْ بيمينكَ وكُلْ مِمَّا يَلِيك**»[1]، وورد النهي عن الأكل بالشمال، فقال: «**لا يَأكلْ أحدُكُمْ بشمالِه ولا يَشْرب بِشِمَالِهِ**»[2]، وهذا من الآداب.

فعلى قاعدتنا نقول: الأصل فيه الاستحباب، لكن ورد ما يَدلُّ على وجوب الأكل باليمين وتحريم الأكل بالشمال، فما هو؟ قول النبي ﷺ: «**إن الشَّيطان يأكلُ بشمالِه ويشربُ بشمالِهِ**»[3].

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٧)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٣) انظر التعليق السابق.

والشيطان أكفر الكافرين، وقد قال النبي ﷺ فيمن تشبه بالكُفَّار: «مَنْ تَشَبَّه بقومٍ فهو مِنْهُم»[١]. فمن تشبَّه بالشيطان فهو من الشياطين، وهذا يدلُّ على أن النهي عن الأكل بالشمال على التحريم والأمر على الوجوب.

وأمَّا في العبادات، فنقول: الأصل في الأمر الوجوب إلَّا إذا قام دليل على أنه لغير الوجوب فيعمل به.

فمثلًا: قال النبي ﷺ: «إذا سَمِعْتُم المؤذنَ فقُولوا مِثْلَ ما يقول المؤذن»[٢] فهذا أمر وهو عبادة والأصل في هذا الوجوب، لكن دلَّ الدليل على أنه ليس للوجوب وذلك حينما علَّم النبي ﷺ مالكَ بنَ الحويرث ومن معه، قال: «إذا حضرت الصَّلاة فليؤذن لكم أحدُكم وليؤمَّكُم أكبرُكُم»[٣]، أو قال: «أكثرُهُم قرآنًا»[٤] ولم يقل: ولتقولوا مثله، مع أن المقام مقام بيان وهؤلاء الوفد ربما لا يحضرون إلى المدينة بعد ذلك، فلو كانت إجابة المؤذن واجبة لبينها الرسولُ ﷺ؛ لدعاء الحاجة إلى بيانها.

ويستفادُ من هذا الحديث: حديث: «لَوْلا أن أَشُقَّ على أُمتي» أن للنبي ﷺ أن يستقلَّ بالأمر والنهي؛ ووجهه: «لولا أن أَشُقَّ على أُمتي لأمرتُ» فبيَّن أن الأمر موكولٌ إليه، وهذا هو الصحيح.

أن للنبي ﷺ أن يستقل بالأمر؛ لأنه رسول الله.

فإذا قال قائل: إذا استقل بالأمر، فهل نقول: هذا وحيٌ، أو نقول: هذا إقرارٌ مِنَ الله، وإقرار الله عليه يقتضي أن يكون من شريعته؟

الجواب: الثاني هو المتعين، أن للنبي ﷺ أن يأمر وينهى استقلالًا، ولكن إقرار الله إياه على ذلك يجعل هذا الشيء من شريعة الله ﷻ.

كما قلنا: أن الرسول ﷺ إذا أَقَرَّ أحدًا على قولٍ أو فعل كان ذلك من سُنته، فإن سُنةَ الرسول: قوله وفعله وإقراره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٥٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

ومن فوائد هذا الحديث: تأكُّد السِّواك عند الصلاة، فإذا قارنَّا بين هذا وبين ما ورد من تأكيد السِّواك عند الوضوء، عرفنا أن المقصود بذلك هو أن يدخل الإنسان الصلاة وفمه طاهر نظيف، لماذا؟

لأنه سوف يتلو كتاب الله، كلام الله ﷻ وسوف يناجي الله مناجاة ومحاورة، فالمصلِّي يقول: الحمدُ لله رب العالمين، فيقول الله: «حَمِدَني عَبْدِي»[1].

إذن: ينبغي أن تدخل في صلاتك وأنت طاهر الفم، وهذه المناسبة واضحة جدًّا.

فإن قال قائل: إذا أراد الإنسان أن يصلي عدة ركعات، هل كلما سلَّم من ركعتين تسوَّك أو يكفي الأول؟

الظاهر: أنه يكفي الأول؛ لأن حديث ابن عباس في تسوك الرسول عليه الصلاة والسلام حين بات عنده عبد الله بن عباس لم يذكر فيه إلَّا مرة واحدة[2]، اللهم إلا أن يتغير فمُه، فإذا تغير فمه فليعد السواك؛ لقول النبي ﷺ «السِّواكُ؛ مَطْهَرةٌ لِلْفَمِ»[3]، وبعض الناس يكون عنده شيء من التغير في فمه إذا سكت كثيرًا فلا بد أن يتغير فمه.

ولكن ينبغي لنا أن نعرف أنه لا بد من تطهير السواك وتنظيف السواك.

تجد بعض الناس يتسوك عند الصلاة ولا بأس، لكن متى غسل سواكه؟ ممكن له أسابيع أو أشهر، وربما يعرق، ويصيب السواك منه، وربما يكون معه منديل يتمخط به فيتلوث السواك ومع ذلك آخر عهد له بهذا السواك إذا فرغ من التسوك عند الصلاة أدخله في جيبه، ولا يدري عنه، وهذا في الحقيقة لا يحصل به المقصود.

المهم: أن ننظف السواك، ولهذا لما دخل عبد الرحمٰن بن أبي بكر على النبي ﷺ، وهو في سكرات الموت -صلوات الله عليه- ومدَّ بصره إليه، كأنه يريده، فسألته عائشة -سألت النبي ﷺ- آخذه لك؟ قال: «نعم» فأخَذته قضمته[4] وطيبته؛ يعني:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦).

(٣) أخرجه النسائي (٥)، وابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وعلقه البخاري كما في «الفتح» (٤/ ١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٠، ٤٤٣٨).

جعلته صالح للتسوك، وقضمته؛ يعني: قطعتْ منه ما لا يصلح أن يتسوك به، حتى طيَّبْته، وأعطته للنبي ﷺ[1].

والمهم: أنه ينبغي لنا أن نتعاهد سواكنا بالتنظيف، وأنت إذا تسوكت في حال الوضوء تحصل به النظافة أم لا؟

الجواب: تحصل؛ لأنك ستتسوك عند المضمضة عند غسل الفم بالماء فيحصل بذلك التنظيف.

وهل يقوم المعجون مقام السواك؟

الجواب: نعم، المعجون يقوم مقام السواك وزيادة؛ لأنه ينظف أكثر، لكن هل يقوم الأصبع والخرقة مقام السواك؟

الصحيح: أنه يحصل شيء من المقصود، هو ليس كالسواك إنما يحصل به بعض المقصود، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يتسوك بأصبعه عند الوضوء.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- (٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ.

هذا أيضًا مِمَّا يتأكد فيه السواك عند دخول البيت، فإذا دخلت بيتك فأول ما تبدأ به أن تتسوك؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ، وقاس على ذلك بعض العلماء إذا دخلت المسجد، فهل هذا القياس في محله؟

الجواب: لا، ليس هذا في محله، ووجهه: أن دخول المسجد كان في عهد النبي ﷺ

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هل يُؤخذ من هذا استحباب التسوك للمحتضر؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: قد يقال هذا، أنه يتأكَّد التَّسوك عند احتضار الميت.

ولم ينقلْ عنه أنه إذا دخل المسجد تسوك، وإذا وجد سبب الفعل في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله، كانت السنة تركه؛ لأن سنة الرسول إمَّا فعل أو ترك، وهذا السبب: هو دخول المسجد موجود في عهد النبي ﷺ، ومع ذلك لم يفعله، فلا يصح القياس، ونظير ذلك: أن بعض أهل العلم قاس على مخالفة الطريق في العيد[1] مخالفة الطريق في الجمعة، وقال: ينبغي للإنسان إذا أتى المسجد يوم الجمعة أن يأتي من طريق، ويرجع من طريق آخر قياسًا على صلاة العيد.

فيقال: هذا غير صحيح؛ لأن الرسول ﷺ كان يأتي الجمعة وليس يخالف الطريق.

وتوسَّع بعضهم فقال: يقاس على ذلك كل من أتى إلى المسجد، ولو للصَّلوات الخمس.

وزاد على ذلك بعضهم: أنه كل من مشى إلى طاعة ولو عيادة مريض، فإن السُّنة أن يخالف الطريق وهذا توسع لا ينبغي.

وهل يُتسوك باليد اليمنى أو اليسرى؟

قيل: إنك تتسوك باليد اليسرى؛ لأن السواك مطهرة، والتطهير يكون باليسرى بدليل أن الرسول ﷺ كان يَسْتَجْمِرُ باليسرى[2]، ويستنجي باليسرى، فالأولى أن تتسوك باليسرى.

وقال بعضهم: الأولى أن تتسوك باليمنى؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في كل شأنه.

وفصَّل بعضهم، فقال: إن تسوكَ تطهيرًا للفم فالبيسرى، وإن تسوك فعلًا للسُّنة فباليمنى، وهذا التفصيل لا بأس به، لكننا لا نجزم به؛ لأن المسألة ما فيها سنة معينة إنما هو استحسان، والأمر في هذا واسع، سواء باليمين أو باليسار، ولكن بأي الشقين تبدأ في الفم؟ بالأيمن، هذا الذي يدخل في قول عائشة: «وفي شَأْنِهِ كُلِّه»[3]، وهل تستاك طولًا أو عرضًا؟ إن قلت: طولًا، أخطأت، وإن قلت: عرضًا أخطأت.

هو في الواقع طولًا بالنسبة للفم، وعرضًا بالنسبة للأسنان، فلابد من هذا

---

(١) حديث مخالفة الطريق يوم العيد: أخرجه البخاري (٩٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النبي ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

(٢) وذلك لما ثبت عند البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «... ولا يَتَمَسَّحَ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

التفصيل: عرضًا بالنسبة للأسنان وطولًا بالنسبة للفم، أنت تستاك من اليمين إلى اليسار هذا هو طول الفم، وبالنسبة للأسنان عرضًا، نعم: إذا افترضنا أن فيه تراكم للأوساخ؛ يعني -أحيانًا- يكون هناك تراكم للأوساخ في الأسنان، فهنا قد يكون الطول أبلغ في الإنقاء فتستاك طولًا وعرضًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- (٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ-، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ[1].

٤٦- (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[2].

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولُوا لِيَتَهَجَّدَ.

في حديث أبي موسى: قال: دَخَلْتُ على النبي ﷺ وَطَرَفُ السِّواكِ على لِسَانِهِ، وفي ذلك بيان موضع التسوك، هل هو الأسنان فقط أو الأسنان واللسان؟

نقول: هو الأسنان واللسان، وكذلك اللثة تبعًا للأسنان، فيكون موضع التسوك ثلاثة: اللثة، والأسنان ومنها الأضراس، واللسان.

لكن قال العلماء: لا ينبغي أن يدلك دلكًا قويًّا بالنسبة للسان؛ وذلك لأن اللسان مثل الإسفنجة، فإذا دلكه دلكًا قويًّا فربما يتجرح أو تضعف هذه الإسفنجة ويتأثر، أمَّا الأسنان فلا بأس أن يدلكها دلكًا قويًّا، ولهذا قال: كان إذا قام يتهجد يشُوص فاه بالسِّواك، ويشوص بمعنى: يدلك فاه بالسواك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥).

وهل يتسوك في داخل الأسنان؟

الجواب: نعم، حتى في داخل الأسنان، ولكن أرى -وهذا رأي وليس بسنة- أنه إذا كان بحضرة الناس فلا ينبغي أن يتسوك من داخل الأسنان؛ لأنه سوف يفتح فمه فتحًا عظيمًا، وهذا ربما يتقزز الناس منه، وكذلك بالنسبة للسان؛ يعني: ليس بلازم لتسوك اللسان أن يطلع اللسان، يتسوك وهو من الداخل.

وهل التسوك في كل وقت؟

نقول: نعم، في كل وقت.

فإذا قال قائل: فإنه يُكره للصَّائم بعد الزوال.

قلنا: ما الدليل؟ وإذا قلنا باستحباب السواك للصائم بعد الزوال، وطالبنا بالدليل.

نقول له: الدليل عدم الدليل، أين الدليل؟ هل قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: السِّواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ مَرْضَاةٌ للربِّ إلا للصائم بعد الزوال؟

وفي حديث عامر بن ربيعة الذي أخرجه البخاري تعليقًا قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أُحصي يتسوك وهو صائمٌ[1].

فالصواب: أنه لا يكره، وأمَّا من كرهه مستدلًّا بقول النبي ﷺ: «خُلوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطيبُ عند اللهِ من ريحِ المِسْكِ»[2] وقال: إنه إذا تَسوك زال الخلوف؛ لأن الخلوف: تغيير رائحة الفم من أجل خلوِّ المعدة من الطعام.

فيقال: هذا لا يدل على كراهية السواك؛ لأن أحاديث السواك أعم من هذا، ولكن ذكر ذلك للترغيب في الصوم، وبيان أن هذه الرائحة التي تكون مكروهة في مشام الناس ليست مكروهة عند الله ﷻ.

---

(١) في كتاب «الصيام» باب (٢٧) باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

هذه الأحاديث في السواك بعد النوم كلها في القيام من نوم الليل، وفي بعضها تقييد: «إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ»، وعلى هذه الرِّواية تكون الحكمة من التسوك هو القيام من الليل وإرادة الصلاة، فهل يقاس على ذلك نوم النهار؟

الجواب: قال العلماء: إنه يقاس على ذلك، ولكن يردُّ على هذا القياس ما ذكرناه آنفًا، أن الرسول ﷺ كان ينام من النهار، ولم يُنقل عنه أنه يتسوك.

لكن أجيب عن ذلك: بأنه يتسوك بعد القيام من نوم النهار؛ لأجل تغير رائحة الفم، ويؤخذ هذا من قول الرسول ﷺ: «السِّواكُ مَطهرةٌ للفمِ»[1] فإذا قام من النوم ولو في النهار فإنه يجد فمه متغيرًا فيحتاج إلى تنظيف وتطهير.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- (٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

فعل ذلك عليه الصلاة والسلام ليجمع بين النظر في آيات الله الكونية، والنظر في آيات الله الشرعية خرج في آخر الليل، ولا شكَّ أن آخر الليل ليس كأوله في كل شيء، في برودة

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

الجو، ولا في اختلاف النجوم، ولا في غير ذلك فتلى هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران:١٩٠]. ففي إيجاد السمٰوات والأرض آيات، وفي اختلاف الليل والنهار طولًا وقصرًا، وحرارة وبرودة، وخوفًا وأمنًا، وشدة ورخاءً، وعزًّا وذلًّا، وملكًا وخلعًا، وغير ذلك من أنواع الاختلاف كل ذلك فيه آياتٍ، آيات تدل على عظمة الربِّ ﷻ وأن له الملك المطلق والتدبير المطلق: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ [آل عمران:٢٦].

ومن صور الاختلاف: أنك في أيام الشتاء تنام في أدفئ ما يكون وعليك الأغطية، وفي الصيف تنام في أرفع ما يكون وليس عليك أغطية، هذا من الاختلاف، تقول: كيف؟ سبحان الله! قبل ستة أشهر، وأنا لا أستطيع أن أصعد إلى السطح في مثل هذه الساعة، والآن لا أستريح في النوم إلا إذا كنت في هذا السطح، فهذا من اختلاف الليل والنهار الذي فيه آيات لأولي الألباب؛ أي: العقول ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١].

وهذه أحوال الإنسان إما قائم أو قاعد، أو على جنب، وعلى هذا يكون هؤلاء الألبَّاء يذكرون الله على كل حال، ومع ذكرهم يتفكرون في خلق السمٰوات والأرض ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾ [آل عمران:١٩١]. نعم، ما خلق الله هذا باطلًا: سمٰوات، وأرض، ونجوم، وشمس، وبشر، ورسل، وجهات إلى غير ذلك، هل هذا باطل؟ هل خلقه الله باطلًا؟ كلا، لو كان باطلًا، لكان عبثًا، ولانتفت حكمة الله ﷻ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الدخان:٣٨-٣٩].

﴿سُبْحَانَكَ﴾: أي: تنزيهًا لك أن تخلقها باطلًا، ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ الفاء هذه للسببية، وعلى هذا فيكون ما سبق من وصف لله تعالى بذلك من باب التوسل، والتوسل لله تعالى بأفعاله وربوبيته من أسباب إجابة الدعاء ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾ [آل عمران:١٩١-١٩٢].

وصدقوا، مَن أدخله الله النار فقد أذله وخذله ولم يجد ناصرًا، ولهذا قال: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ

مِنْ أَنصَارٍ﴾ إشارة إلى أن من أدخله الله النار فإن الله لم يظلمه، ولكنه هو الذي ظلم نفسه.

﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾ [آل عمران:١٩٣].

والمنادِي هو رسول الله ﷺ منادي الأمة إلى يوم القيامة ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران:١٩٣]. الفاء هذه للسببية تدلُّ على أن الإيمان وسيلة للمغفرة، والتوسل إلى الله تعالى بالإيمان والعمل الصَّالح من الأمور المشروعة.

﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران:١٩٣-١٩٤]. أي: على أيديهم من الثواب الجزيل العاجل والآجل ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٩٤]. كما أخزيتَ مَن؟! أصحاب النار. ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾. ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [آل عمران:١٩٣-١٩٤].

والثمرة: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آل عمران:١٩٥]. وكان النبي ﷺ يقرأ الآيات العشر كلها، لكن الحديث الذي معنا يقول: تلا هذه الآية في آل عمران حتى بلغ ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلَّى، ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء، فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلَّى. فهذا الحديث يدلُّ على أن الرسول ﷺ فعل هذا عدة مرات.

ويستفاد منه: أن من السنة أن ينظر الإنسان إلى السماء كما أن الله حثَّ على ذلك في قوله: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾﴾ [ق:٦]. وهذه -سبحان الله- إذا كان الإنسان في مكان بعيد عن الكهرباء، ثم نظر إلى السماء ليلًا يزداد إيمانًا بالله ﷻ، وما فيها من العجائب والكواكب والنجوم، فهو من التفكر في خلق السمٰوات والأرض.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩-(٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا،

عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ- الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[1].

«باب خِصال الفطرة»، يذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ خصال الفطرة، والسِّواك، وما يتعلق بهذا في كتاب الطهارة؛ لأنها تنظيف، فهذه الخصال كلها تنظيف، فكان من المناسب أن تذكر في هذا الموضع.

۞ يقول النبي ﷺ: «الفطْرةُ خَمْسٌ» أَوْ «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ»، وبينهما فرق، إذا قيل: الفطرة خَمْسٌ، فهذا دليل على الحصر.

وإذا قيل: خَمْسٌ من الفِطْرَةِ، فهذا لا يدلُّ على الحصر، يدل على أن هناك خمسة من الفطرة، وهناك أشياء لم تذكر، والشك هنا من الرَّاوي، ولكن هناك أشياء من الفطرة غير هذه الخمس ربما تذكر إن شاء الله.

ومعنى الفطرة: الشيء الذي فُطِرَ الناسُ عليه من أصْلِ الخلقة، وإنما كانت هذه من الفطرة؛ لأن كلَّ ذي فِطرة سليمة يستحسنها ويرى أنها مصلحة وخير.

أولًا: يقول: «الخِتَان»، والختان: هو ما يعرف عندنا بالطَّهارة، أو التطهير، أو ما أشبه ذلك.

وهو عبارة عن قطع القُلفة، وهي جلدة تُغَطِّي حشفةَ الذَّكَرِ، وقطع جلدةٍ في فرج الأنثى معروفة عند الخاتنات، وإنما كان ذلك من الفطرة بالنسبة للرجل؛ لأن الختان يمنع احتقان البول بين الحشفة والقلفة، وهذا تطهير لا شك.

أمَّا بالنسبة للمرأة، فقد قيل: إنه يُحِدُّ من شهوتها، حتى لا تسيطر الشهوة عندها على العقل والدِّين، فيحصل بذلك الشر.

وأمَّا الثاني: «الاسْتِحْدَادُ»، والاستحداد: مأخوذٌ من الحديدة، وهو حلق شعر العانة، والعانة: هي الشعر الخشن الذي ينبت حول القُبل من رجل أو امرأة.

هذا من الفِطرة؛ لأنه لو أُبقي وطال، فإنه يتلوث بالبول، ولا سيما بالنسبة للمرأة، فتحصل بذلك النجاسة وذكروا -أيضًا- من فوائد الاستحداد أنه يقوي المثانة التي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١).

هي مجمع البول، ولهذا جاء الحديث بالاستحداد، وفي الإبط بالنتف؛ لأن النتف يُضْعِفُ أصول الشعر وهذا بالعكس يقويه.

وأما الثالث: «تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ» وتقليمها؛ يعني: قصها بالقُلامة.

والقُلامة: هي عبارة عن سكين صغيرة تُصلح بها الأقلام، وكانت معروفة بالأول، كنا بالأول نأخذ الأقلام، ثم نبريها بهذه المقلمة؛ لتكون صالحة للكتابة، أمَّا الآن الوضع تغيَّر تغيُّرًا كبيرًا.

الأظفار: جمع ظفر، وهو معروف في اليدين وفي الرجلين، وخَلْقُهُ من الحكمة العظيمة البالغة؛ لأنه يحفظ رءوس الأصابع من الكدمات والصَّدمات ويقويها ويحتاج الإنسان إليه أحيانًا، فلهذا خلقه الله ﷻ في هذه الأطراف.

الرابع: «نَتْفُ الإِبِطِ» أو «الإِبْطِ» يعني: نتف الشعر؛ لأن هذا المكان منبت للشعر، فإذا نبت فيه الشعر أو كثر اجتمعت أوساخ العرق في هذا الشعر وصار له رائحة منتنة كريهة، فكانت الفطرة تقتضي أن يُزال، ولكن كيف إزالته؟

يزال بالنتف؛ لأن النتف يضعف أصوله حتى لا يبقى مع طول المدة فيه شعر[1].

وأمَّا الخامس: فقال: «قصُّ الشَّارِبِ».

قص الشارب: من الفِطرة، والشارب: هو الشعر النابت فوق الشفا العليا، وقَصه من الفطرة؛ لأنه تنظيف ولو كثر لكان عُرضة للأذى والقذر؛ لأنه يختلط به الأذى الخارج من الأنف، ثم إذا كان كثيرًا تدلَّى في كأس الشراب وما أشبه ذلك وصار منظرًا بشعًا مكروهًا، فكان من الفِطرة أن يقص.

۞وقوله: «قَصُّ الشَّارِبِ» ولم يقل: حلق؛ لأن الشارب لا يحلق وإنما يقص؛ لأن بقاءه غير محلوق أجمل ولذلك نرى الذين يحلقونه يكون فيه شيء من التشويه، حتى إن

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم إزالة شعر الإبط بمزيل الشعر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لاشك أنه يستغنى به؛ لأن مقصود الشارع من كون المقصود هو النتف أن يتضائل إنبات هذا الشعر، وهذا المزيل لابد أن يؤثر على أصول الشعر، وأمَّا بالنسبة إلى العانة فلا نرى هذا، ولكن الأفضل في العانة الاستحداد؛ لأنه يقوِّي أصول الشعر، ويقوي المثانة ويحميها.

الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أرى أن يؤدب فاعله؛ لأنه يوجب أن يظهر الإنسان بمظهر قبيح.

فهذه خمس من الفطرة، كل الفِطر السليمة تستحسنها، وتميل إليها، ولكن لننظر، هل هي واجبة كلها أو لا؟

من العلماء من يرى: أنها ليست واجبة كلها إنما هي من الآداب والفطرة.

ومنهم من يرى: أن بعضها واجب وبعضها غير واجب.

ومنهم من يرى: أن جميعها واجب؛ لأن الفطرة يجب الرجوع إليها وسيأتي إن شاء الله أن الرسول ﷺ وقَّت ألَّا تُترك فوق أربعين[1]، والذي يترجح عندنا وهو تَرَجُّحٌ ليس بذاك الراجح القوي أن الواجب منها هو الختان للرجل خاصة، وليس واجبًا على النساء، وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: الوجوب على الجميع.

والثاني: الاستحباب للجميع.

الثالث: التفصيل؛ وهو الوجوب في حقِّ الرِّجال، والاستحباب في حق النساء، وهذا هو الأرجح.

أما الاستحداد: وهو حلق العانة، فالذي يظهر لي أنه على سبيل الاستحباب، ما لم يحصل أذيَّة به، فإذا حَصُل به أذيَّة وجب إزالة الأذى.

تقليمُ الأظفار: يبدو لي أن الأقرب أنه للوجوب؛ لأن إبقاءها يستلزم التشبُّه بالحبشة الذين أخبر النبي ﷺ أن مُداهم أظفارُهم حيث قال: «**ما أَنْهَر الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكُلُوا، إلَّا السِّن والظُّفر، أمَّا السِّنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»[2]؛ ولأن الأظفار تحمل من الأوساخ الشيء الكثير والإنسان آلة طعامه هي اليد، فإذا أكل بها تلوَّث الطعام، وربما يكون أشياء ضاره.

نتف الإبط: يظهر لي أنه من السُّنة ما لم يحصل أذيَّة بتركه، فإن لَزِمَ من بقاء الشعر أن يتراكم العرق وأن يحصل أذيَّة على الإنسان أو على من يكون جليسَه، فحينئذ نقول: إنه واجب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

قصُّ الشَّارب: متردد بين الوجوب والاستحباب، ولهذا ذهب أهل الظاهر إلى فرضية قَصِّ الشارب وأنه فرض لابد منه، ولا شك أنك إذا رأيت بعض الناس الذين يُوفون شواربهم رأيت منظرًا بشعًا.

وبعض العلماء ذكر أن صفة قص الشارب؛ أي: تقصه حتى تبين طرف الشفة، والمهم أن لا يحلقه، ويقصه قصًّا.

وأما بقية الشعور، هل من الفطرة إزالتها أو من الفطرة إبقاؤها؟

نقول: الشعور ثلاثة أقسام:

قسم نُهي عن إزالته، وقسم أمر بإزالته، وقسم سُكت عنه.

أمَّا ما نُهي عن إزالته فلاشك أنه ينهى عن إزالته،مثل: اللحية، فحلق اللحية حرام؛ لأنه منهيٌّ عن إزالته.

وأمَّا ما أُمر بإزالته فكما رأيتم الإبط والعانة والشارب.

وأمَّا ما سُكت عنه فبقية الشعر، فقيل: إنه لا يزال؛ لأن إزالته من تغيير خلق الله، والأصل في تغيير خلق الله الذي لم يؤمر به المنع؛ لأن ذلك من وحي الشيطان.

وقيل: بل لا بأس من إزالته، وذلك أن الشعر قسَّمه الشارع، أمر أن يزال في بعض الشعر، وأمر أن يُبقى، وهذا يدلُّ على أن يؤمر ببقائه، ولا ينهى عن إزالته فيكون مِمَّا سَكَتَ اللهُ عنه ويكون مباحًا.

والذي يترجح عندي أنه لا يزال إلَّا إذا كان في ذلك تشويهٌ، كما لو كانت المرأة لها شعر كثير يشوهها حتى تكون كأنها رجل، أو ينبت لها شارب يتبين خضرته أو سواده، أو ينبت لها لحية، فهذا لا شك أنها تزيله؛ لأن بقاءه يضرها ويؤثر على نفسيتها، ثم أنه يُشبه إزالة العيوب، وإزالة العيوب لا بأس بها؛ يعني مثلًا: لو نبت للإنسان أصبع زائدة، فله أن يزيله؛ لأن وجودها عيب، وكل إنسان يرى اليد الذي فيها الأصبع الزائدة سوف يكرر النظر فيخجل صاحبُها، وكذلك بقية العيوب، وإزالة العيوب لا بأس بها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الإِخْتِتَانُ وَالاِسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ الإِبْطِ».

٥١- (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ جَعْفَرٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ-، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

هذا فيه توكيد هذه الأمور الأربعة:

أولًا: قَصُّ الشَّارب، لا يترك فوق أربعين ليلة.

والثاني: تقليم الأظفار، لا يترك فوق أربعين ليلة، سواء كان هو سريع النمو في شعره وأظفاره أو لا.

والثالث: نتف الإبط.

والرابع: حلق العانة، لا تترك فوق أربعين ليلة.

ولا فرق في الأظافر بين ظفر الإبهام أو الخنصر، ومن العجب أن بعض الناس، ولا سيما النساء تبقي ظفر أحد الأصابع -أظنه الخنصر- يبقى، وهذا لا شك أنه تقليد لغير المسلمين؛ لأن المسلمين كلهم متفقون على الفِطرة التي فطر الله الخلق عليها، وهو إزالة الأظفار.

فإن طال شعر الشارب أو الظفر قبل الأربعين فإنه يزال؛ لأن هذا التوقيت، توقيت الأكثر لا توقيت الأقل، ولهذا استحب بعض العلماء أن يَقص شاربه كل يوم جمعة؛ لأن النبي ﷺ إنما حَدَّدَ الغاية، وإذا أزال الإنسان هذه الأشياء قبل الأربعين فلا بأس.

فإن قال قائل: كيف أضبطها؟

قلنا: هذا سؤال وارد؛ لأن الإنسان إذا لم يحدِّد وقتًا فإنه ينسى ويمر عليه أكثر من أربعين يومًا، فهل له أن يحدِّد جمعة معينة مثلًا لإزالة هذه الأشياء، مثل أن يقول:

أزيلها في أول جمعة من الشهر، أو في الجمعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟

نقول: لا حرج في ذلك بشرط أن لا يتعبَّد لله بهذا، وأن يجعل هذا التوقيت من أجل أن لا تفوت المدة التي حدَّدها النبي ﷺ.

وبعض الناس قد ينبت حول دبره الشعر، فأرى أن إزالته مهمة جدًّا، قد تكون أشد من إزالة الشارب؛ لأن هذا الشعر يعلق به شيء مِمَّا يخرج، فلابد من إزالته.

۞ وقوله: «وُقِّتَ لنا» هل يدلُّ على الوجوب؟

والجواب: أن هذا مِمَّا يدلُّ على ذلك، لكن الشيء قد يوقت له وهو مستحب، فمثلًا: صلاة الضُّحى لها وقت، والرواتب لها وقت وهي مستحبة، لكن ظاهر السِّياق يدلُّ على أنه لابد من إزالتها قبل الزيادة عن أربعين[1].

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- (٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى»[2].

٥٣- (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

٥٤- (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى».

---

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض الناس الذين يحلقون رءوسهم بالموسى؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لعله يتأثر بنمو الشعر؛ لأن بعض الناس إذا نبت الشعر يؤذيه، فربما يتأثر به، وهذا ما فيه شيء.

وسئل: عن حكم حلق شعر القفا حلقًا تامًّا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: بعض الحلاقين إذا خفف شعر الرأس حلق القفا حلقًا تامًّا وكذا غير القفا، وخلف الأذن، وهذا يُمنع منه، وأدنى ما يقال فيه إنه من القزع، والقزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

٥٥- (٢٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

٥٦- (٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ: وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاِسْتِنْجَاءَ.

(...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

هذا من بقية سُنن الفِطرة، وقيل إن فيه زيادة: أنه أمر ﷺ بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى.

إحفاؤها، قال العلماء: قصُّها حتى تبين أصولها، وأما إعفاء اللحى، فهو إطلاقها حتى تعفو وتكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف:٩٥]. أي: كثروا وزادوا.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن مخالفة المشركين من مجوسٍ أو غيرهم واجبة، ويؤيد ذلك قول الرسول ﷺ: «مَنْ تَشَبَّه بِقومٍ فهو مِنْهُم»[1].

وقد أورد بعض الناس الذين فتنوا بحلق اللحى إيرادًا هنا فقالوا: إن المجوس الآن والمشركين يعفون لِحَاهم، وعلى هذا فتكون مخالفتهم بحلق اللحية، وغدًا يحلقون لحاهم فتكون مخالفتهم إعفاء اللحية، فنكون ألعوبة بأيديهم يلعبون بنا لِعْبَ الصَّبي بالكرة. إذا أرادوا أن نحلق لحانا أعفوا لحاهم، وإن أرادوا أن نعفيها حلقوا.

فنقول: أولًا: إن إعفاء اللحية من الفطرة، بقطع النظر عن كونها مخالفة أو غير مخالفة، وكذلك حَفُّ الشوارب من الفطرة بقطع النظر من كونه مخالفة أو غير مخالفة.

---

(١) سبق تخريجه.

ثانيًا: أنهم إذا عادوا إلى الفطرة، كانوا هم المتشبهين بنا، ولسنا المتشبهين بهم.

ثالثًا: أن هذه دعوى كاذبة، انظر الآن إلى القوم الكافرين تجد أن أكثرهم ويمكن أن يكون (٩٩ ٪) كلهم حالقوا لحاهم، فهذا تمويهٌ وتضليلٌ.

ثم إن ظاهر الحديث إعفاء اللحية مهما طالت، حتى وإن وصلت إلى الرُّكبة أو إلى الأرض، لكن بعض العلماء استثنى، وقال: ما لم يستهجن طولها، فإن استهجن طولها بأن زادت زيادة فاحشة بحيث أن الناس يرون هذا، وكأنه غريب عن البشر فلا بأس أن يقصَ منها ما يزول به الاستهجان.

وادَّعى بعضُ الناس أن الحدَّ في ذلك هو القبضة، وأن الإنسان إذا قبض على لحيته قصَّ ما زاد على ذلك، والعجيب أن هذا القائل قال: إن قصَّ ما زاد عن القبضة واجب، وأنه يحرم على الإنسان أن يطيل لحيته أكثر من القبضة.

وهذا شيء نسأل الله تعالى أن يعفوا عنه لقوله إياه؛ لأن هذا مصادمة للنص تمامًا، أن تقول في أمرٍ أمرَ به النبيُّ عليه الصلاة والسلام إن فعله حرام، هذا خطير جدًّا، واستدل القائل بفعل ابن عمر أنه كان إذا حجَّ قبض على لحيته وقصَّ ما زاد على القبضة!!

ابن عمر إذا فعل ذلك، فهل أمر به حتى نقول: إنه واجب؟

أبدًا؛ يعني إذا كان هذا الفعل من رسول الله ﷺ؛ لقلنا: أن مجردَ الفعل لا يدلُّ على الوجوب، ثم أن ابن عمر اجتهد في ذلك، والمجتهد قد يكون مُصيبًا وقد يكون مخطئًا، وإذا نظرنا إلى عموم الأمر في إعفاء اللحية، دون استثناء، قلنا: إن اجتهاد ابن عمر رضي الله عنه ليس في محله، وأنه من الخطأ المغفور، والعبرة بما رواه لا بما رآه، ونقول - أيضًا-: هل كان ابن عمر رضي الله عنه كلما زادت لحيته على القبضة يقصها، أو أن هذا جرى له في نسك، الأول أم الثاني؟

الجواب: الثاني لاشك، ليس هو رضي الله عنه كلما زاد على القبضة قصَّها بل فعل هذا في نسك، والظاهر -والله أعلم- أن مصدر اجتهاده لما كان يُسنُّ للإنسان أن يَحْلِقَ رأسه ذُلًّا لله عز وجل وخضوعًا له، صار أخذ ما زاد على القبضة الذي بها جمال الإنسان؛ لأن اللحية بها جمال للإنسان لا شك من باب الذل لله عز وجل، هذا الذي يظهر من فعله، والله أعلم.

وعلى كل تقدير فإن العبرة بما رواه؛ أي: يقول النبي ﷺ؛ لأنه رواه هو وغيره، والله ﷻ يقول في كتابه العزيز: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص:٦٥]. ولم يقل: ماذا أجبتم فلانًا، وفلانًا.

فالصواب: أن فعل ابن عمر رضي الله عنهما من الاجتهاد المغفور أو الخطأ المغفور، وليس من باب السُّنة؛ لأن السنة في قول النبي ﷺ أو فعله أو إقراره.

فإن قال قائل: ابن عمر رضي الله عنهما من أورع الصَّحابة وأشدهم ورعًا، ولولا أن عنده علمًا عن الرسول عليه الصلاة والسلام ما فعله.

فيقال: إن قُدِّرَ أن عنده علمًا، فلماذا لم ينشره بقوله؟ ومن ورع ابن عمر لو كان عنده علم بهذا أن يقول: هكذا فعل النبي ﷺ؛ لئلا يكون هناك معارضة؛ لأن النبي ﷺ أمَرَ بإعفاء اللحية.

فنقول: لو كان عند ابن عمر نصٌّ في المسألة لكان من ورعه أن ينشره ويبينه، أمَّا أن يروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَعْفُو اللِّحَى**»، ثم هو لا يعفيها، ونقول عنده بذلك نصٌّ، لو كان عنده نصٌّ لكان أول من ينقل هو.

فالصواب: التحريم، لكن تقييد بعض العلماء ذلك بألَّا يستهجن طولها له حظ من النظر؛ لأنه إذا استُهجن طولها صار الإنسان يُنظر إليه وكأنه ليس من البشر فهذا له حظ من النظر.

۞ وفي قوله: «**خَالِفُوا المُشْرِكين**»، «**خَالِفُوا المَجُوسَ**»، هل هناك تعارض؟

لا؛ لأن المجوس من المشركين.

وما هي اللحية؟ هل كل شعر الوجه لحية؟ أم اللحية مجمع اللحيين؟ أم اللحية ما نبت على اللحيين والذقن، أو ماذا؟

نقول: إذا لم يكن هناك حدٌّ شرعيٌّ للحية، فإنها تحمل على المعنى اللغوي، فكل شيء ليس له حدٌّ شرعيٌّ فإنه يحمل على المعنى اللغوي؛ وذلك لأن كلام الله ورسوله باللغة العربية، فمتى لم يكن هناك معنًى في الشرع نَقَل المعنى الأول إلى المعنى الشرعي فإنه يحمل على المعنى الأول.

وقد قال صاحب القاموس: إن اللحية هي شعر الوجه والخدين، وعلى هذا فكل ما ينبت على الخدِّ وعلى اللحيين فإنه من اللحية.

لكن العلماء يقولون: إن العُنفقة ليست من اللحية والعنفقة هي الشعر الذي بين الشفة السفلى وبين شعر الذقن، يقولون: إنها ليست من اللحية، وبعض المتأخرين - أيضًا- يقول: إن ما كان على الخدين فليس من اللحية، وأما ما كان على اللحيين فيُسمَّى عارضًا، وقال: هذا العارضين.

ولهذا ذكر العلماء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يأخذ من حاجبيه وعارضيه، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من أورع العلماء، فلو كان يرى أن العارضين من اللحية ما أخذ منهما، لكن كما ذكرتُ لكم المسألة ترجع إلى اللغة العربية، إذا لم يكن هناك حقيقة شرعية يرجع إليها فإنا نرجع إلى الحقيقة اللغوية.

تقليم الأظفار: الأظفار معروفة، أظفار اليدين والرجلين، هل يقلمها تقليمًا يصل إلى حَدِّ اللحم، أو تقليمًا يزول به الأذى؟

الظاهر: الثاني، لا سيما في أيام الشتاء؛ لأنك إذا قلَّمتها في أيام الشتاء حتى يصل إلى اللحم فإنها تتفطر مع البرودة، وتتأذَّى منها، والمقصود هو زوال ما به الأذى والوسخ، وهذا حاصل وإن لم تصل إلى اللحم.

ومن ذلك أيضًا: الختان.

ولو ولد الإنسان مختونًا، فهل يلزم أن يُختن؟

الجواب: لا يلزم أن يختن، وهذا أمر واقع شاهدناه نحن، تجد أحيانًا الولد يُولد وقد برزت حشفة الذكر، وكأنه مختون، فإذا ولد مختونًا فلا حاجة إلى ختانه، ولا يمكن -أيضًا- ختانه.

فإن ولد بين الختان وعدمه، بمعنى أنَّ ثقب الذَّكَرِ بارزٌ والقُلفة متميزة عنه، فهل نقطع بقية القلفة؟

الظاهر: نعم تقطع؛ لأنه يُخشى أن تنمو فيما بعد حتى تصل إلى رأس الحشفة، فيعود غير مختون، وما دام صغيرًا فإن إزالة ما تبقَّى من القلفة أفضل وأحسن.

ولو أنه ختن ثم عادت القلفة، فهل يختن مرة أخرى، أو نقول: سقط الوجوب بالأولى؟

الظاهر: الأول؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وكما قلنا: إنه إذا ولد مختونًا فإنه لا يُختن، فإذا عادت القلفة بعد الختان فإنه لا بد من إزالتها.

وأما ختانه ﷺ، فقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ خلاف أهل العلم هل وُلِدَ ﷺ مختونًا أم أنه ختن، وذكر أدلة غير مقنعة، والله أعلم.

الاستحداد: وأمَّا في الإبط فهو خلاف السُّنة، ولا ينبغي أن يستحدَّ في الإبط؛ لأن الاستحداد في الإبط خطر فقد تجرح اللحم، ولا يمكن أن تستحدَّه تمامًا، ثم إن الاستحداد في الإبط يلزم منه أن تقوي أصول الشعر ويزداد نموًّا، ولهذا تجد الشعر الذي يحلق يكون كأنه رءوس الإبر من قوته وصلابته.

وأمَّا الدعوة في أيام الختان، فالفقهاء ذكروا أن من جملة الدَّعوات المباحة الدعوة التي تكون في أيام الختان.

۞ قوله: «السِّوَاكُ» سبق الكلام عليه، وأنه في فائدتين؛ أنه مرضاةٌ للربِّ، ومطهرةٌ للفم.

و«اسْتِنْشَاقُ المَاءِ» وسبق الكلام عليه -أيضًا-.

و«غَسْلُ البَرَاجِمِ» البراجم هي التي تكون بين الأنامل، وإنما نصَّا عليها؛ لأنه يعلق فيها أحيانًا الأوساخ فنصَّ على غسلها.

كذلك «نَتْفُ الإِبطِ»، سبق الكلام عليه.

«حَلْقُ العَانَةِ»، سبق الكلام عليه.

«انتِقَاصُ المَاءِ»، قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة زاد قتيبة، قال وكيع: انتقاص الماء؛ يعني: الاستنجاء.

وإنما سُمِّي انتقاصًا للماء؛ لأنه استعمل في نجاسة، وهذا ينافي احترام الماء فهو انتقاص له.

۞ ويقول: «فنسيت العاشرة إلَّا أن تكون المضمضة»، ولا بد أن تكون هي المضمضة؛ لأنها تذكر إلى جانب الاستنشاق.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) باب الاسْتِطَابَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- (٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

٥٨- (٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعَرٍ.

۞ قوله: «بَابُ الاسْتِطَابَةِ»، الاستطابة: مأخوذة من الطِّيب؛ يعني: طلب الطيب، والمراد بالطِّيب هنا: التَّطيب من آثار البول أو الغائط، وحكمها أنها واجبة لمن أراد الصَّلاة، وهل تشترط لصحة الوضوء؟ على قولين لأهل العلم:

فمنهم من قال: إنها شرط لصحة الوضوء والتيمم وأنه لا يصح قبل الاستنجاء وضوء ولا تيمم سواء كان ناسيًا أو ذاكرًا عالمًا أو جاهلًا، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنه يصح الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لا دليل على الاشتراط، ويبقى على هذا القول إشكالٌ في أن من استنجى بعد الوضوء فسيمسُّ فرجه القبل أو الدبر؟

الجواب عن هذا الإشكال: أنه وإن مس ذكره أو دبره فإنه على القول الراجح لا

ينتقض الوضوء؛ لأن المسألة[١] ليست مسألة فيها إجماع حتى يعارض بهذا القول[٢].

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حديث سلمان أنه قال له المشركون: لقد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيء حتَّى الخِرَاءَةَ حتى آداب الخراءة.

هذا القيل من الكُفَّار المشركين يحتمل وهو الأقرب، أنهم قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء، وكأنهم يقولون: لماذا يتنزل إلى أن يعلمكم آداب الخراءة؟ فهم قاوال ذلك لا على سبيل الثناء على هذه الشريعة كيف وهم مشركون؟!

ولكن قالوا: ذلك على سبيل الاستهزاء أنه تنزَّل إلى هذا الحدِّ، فقال رضي الله عنه: أجل علَّمنا كلَّ شيء.

وهذا يشبه قول أبي ذر رضي الله عنه: لقد تُوفِّي رسول الله ﷺ وما طائرٍ يقلب جناحيه في السَّماءِ إلَّا ذكر لنا منه علمًا[٣] حتى الطيور فيه أجواء السماء ذكر لنا النبي ﷺ منها علمًا.

لكن هذا الذكر منه ما هو مُفَصَّلٌ، ومنه ما هو مجمل، ومنه ما هو بصريح العبارة، ومنه ما هو عن طريق الإشارة، وإلَّا فكل ما يحتاج الناس إليه قد علَّمنا إيَّاه رسولُ الله ﷺ. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]. «تَرَكَ أُمَّتَهُ على المحجةِ البيضاءِ»[٤]، ويؤثر عن الشيخ محمد عبده الشيخ المشهور في مصر -شيخ محمد رشيد رضا-؛ أنه كان في مطعم في باريس، فجاءه رجل من النَّصارى، وقال له: إن كتابكم تبيانٌ لكل شيء، وها نحن الآن بين أيدينا طعام فهل بيَّن كتابُكم كيف يُصنع هذا الطعام؟ فقال له: نعم،

---

(١) أي: نقض الوضوء بمس الفرج.

(٢) سأل أحد الطلبة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن معنى قوله: أن الاستطابة لا تكون واجبة إلا لمن يريد الصلاة، وهل يفهم من هذا أن الاستطابة غير واجبة لمن كان لا يريد الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، مرادنا -بارك الله فيك- الاستطابة الشرعية، التي يطهر بها المحل ويطيب، أما التي يحصل بها مجرد يبوسة المحل وإن لم تكن بثلاثة أحجار أو كانت بأشياء نجسة، فهذا لا بد منه، فالاستطابة الشرعية لا تجب إلا إذا أراد الصلاة، ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يجوز أن يستنجي الإنسان بحجر نجس إذا كان لمجرد تخفيف النجاسة لا للاعتداد به.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٥٥)، وانظر «علل الدارقطني» (٦/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٣)، والحاكم (١/ ١٧٥)، وأحمد (٤/ ١٢٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٧) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وانظر: «الترغيب والترهيب» رقم (٩٢).

نعرف من كتابنا كيف يصنع هذا الطعام. قال: سبحان الله! فدعا الشيخ محمد عبده صاحب المطعم، وقال له: كيف تصنعون هذا الطعام؟ قال: نفعل كذا وكذا وكذا وبيَّن له، قال: هكذا علَّمنا القرآن، فتعجب النَّصراني قال: أين؟ قال: إن الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣]. فبُهت الذي كفر.

يعني: هذا الكافر يريد أن يتكلَّم القرآن عن البصل والطماطم والسكين وما أشبه ذلك وهذا ليس بمعقول، القرآن ليس دفتر إيضاح كيف يصنع الطعام، لكن فيه إيماء وإشارة؛ يعني: ممكن أن نأخذ من هذه الآية أي شيء يشكل عليك وتطلب من يعرفه، وتقول: دلَّنا على ذلك القرآن.

فالنبي ﷺ علَّم أمته كل شيء، ليس هناك شيء يحتاجه الناس إلَّا بيَّنه، حتى الخراءة، آداب الأكل، وآداب الجلوس، وآداب دخول المنزل موجودة في القرآن، وآداب الجلوس موجودة في القرآن أليس كذلك؟ السنة مملوءة بالآداب، فالحمد لله على هذا الدين الكامل.

قال: «لَقَدْ نَهَانَا أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لغائطٍ أَوْ بَوْلٍ»، وسبق البحث في هذا على «صحيح البخاري»[1] فلا حاجة إلى التطويل.

ثانيًا: قال: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ باليَمِينِ» يعني: أن لا نستنجي بالماء أو الأحجار باليمين تكريمًا لها، ولا يَرِدُ على هذا قول عائشة لليمين، كان النبي ﷺ يعجبُه التيامن في تطهره أو في طهوره[2]، لماذا؟

لأن اليد اليسرى هي التي تباشر الأذى، ولهذا ذكر الفقهاء على هذه قاعدة، قالوا: تُقدَّم اليسرى للأذى واليمنى لما سواه.

«أو أن نَسْتَنْجِيَ بأقَلَّ مِنْ ثَلاثةِ أَحْجارٍ» وسبق الكلام على هذا أيضًا.

«أو أن نَسْتَنْجِيَ برجيعٍ أَوْبعَظْمٍ»، الرجيع هو: الروث؛ أي: أرواث البهائم، والعظام معروفة، وسبب ذلك أن النبي ﷺ نهى عن هذا؛ لأنه لما وفد إليه الجن

---

(١) انظر «شرح صحيح البخاري» للعلَّامة ابن عثيمين رحمه الله (١/ ٣٩٢، ٣٩٣) ط: المكتبة الإسلامية.
(٢) سبق تخريجه.

وآمنوا به أعطاهم النبي ﷺ نُزُلًا -يعني: ضيافة- قال: «كلُّ بَعْرةٍ فهي علفٌ لدوابكُم، وكلُّ عظمٍ تجدونه أوفر ما يكونُ لحمًا».

وهذا -أيضًا- من أخبار الغيب فلا يَرِدُ علينا أننا نرى العظام التي نرميها ليس فيها لحم. والبعر -أيضًا- نراه باقيًا لا يؤكل، فيقال: هذا من علم الغيب، نؤمن بذلك وإن كنا لا نراه.

والعظم، قال النبي ﷺ: «لكمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ»[1].

وهل إذا لم يذكر اسم الله عليه بأن كان عظم ميتة، أو عظم غير مُذَّكى الذكاة الشرعية، فهل يجوز أن يُسْتنجَى به؟

نقول: لا؛ لأنه نجس والنجس لا يجوز الاستنجاء به إلَّا على رأي من يرى أن عظم الميتة لا ينجس فإنه إذا غسل وهو عظم ميتة جاز الاستنجاء به.

وما حكم استعمال المناديل في الاستنجاء؟

كل ما ينظف تنظيف الأحجار فإنه يكون مُطهِّر.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٩- (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قَالَ: نَعَمْ[2].

هذا الحديث فيه خطابان يختلف توجيههما: خطابٌ عامٌّ وخِطابٌ خَاصٌّ:

- فقوله: «لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوها بِبَوْلٍ ولَا غَائِطٍ»[3] هذا عام لكل أحد.
- وقوله: «ولَكِنْ شَرِّقُوا.....

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

أَوْ غَرِّبُوا»[1] خاصٌّ بأهل المدينة ومن كان على ناحيتهم مِمَّن إذا شَرَّق أو غَرَّب فإنه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وهل ينطبق على من كان في مثل أرضنا في القصيم؟

الجواب: أن اللفظ العام ينطبق، لَكِنْ «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» لا ينطبق؛ لأنك إذا شَرَّقتَ أو غَرَّبتَ استقبلتَ القبلة أو كِدت أن تستقبل القبلة.

وهل ينطبق على أهل الشام؟

نعم ينطبق؛ لأن الشام شمال، فإذا شرَّقوا أو غرَّبوا صارت القبلة إمَّا عن شمالهم أو عن أيمانهم، ولهذا قال أبو أيوب: فقدمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبلةِ فننحرِفُ عنها ونستغفرُ اللهَ.

قال بعضهم: نستغفر الله لمن بناها، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الاستغفار إذا أُطلق فإنه للمستغفِر، ولو كانوا يريدون الاستغفار لمن بناها، لقالوا: نستغفرُ اللهَ لمن بناها.

ثم هذه المراحيض التي بُنيت في الشام يحتمل أن تكون مِنْ بِناءِ الروم، والروم كُفَّار مشركون، ولا يجوز أن نستغفر لهم، لكن نستغفر الله عن أنفسنا، لماذا؟

لأن أبا أيوب رضي الله عنه خافَ أن يكون هذا الانحراف غيرَ كافٍ في التشريق أو التغريب فاستغفر الله تورعًا.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٠- (٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا».

٦١- (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ -قَالَ عَبْدُ اللَّهِ- وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ[1].

٦٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

سبق الكلام على هذا، وبيَّنا أن القول الراجح في هذه المسألة، أنه إذا كان في البنيان جاز الاستدبار دون الاستقبال؛ لأن الفعل الذي وقع من النبي ﷺ هو الاستدبار، والنهي عن الاستقبال والاستدبار، فإذا أردنا أن نجمع، قلنا: إن االنهي عن الاستقبال مُحكمٌ لم يُخَصَّص، وأمَّا النهي عن الاستدبار فقد خُصِّص بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام على أن بعض العلماء رحمهم الله قال: إن فعل النبي ﷺ هذا لا يُخصِّص.

أولًا: أنهم لا يرون التعارض بين قوله وفعله، فيأخذون بقوله، قالوا: لأن فعله يحتمل أن يكون خاصًا به، ويحتمل أن فَعَلَهُ ناسيًا، ويحتمل أنه فَعَلَهُ لعذر وما أشبه ذلك.

والقول محكم فيؤخذ به[2]، وهذا درج عليه الشوكانيُّ رحمه الله في «شرح منتقى الأخبار»، وذلك في كل موضع يأتي بمثل هذا الوجه، يقول: فعل الرسول عليه الصلاة والسلام لا يُستدلُّ به.

ولكن الصحيح: أنه يستدلُّ به، وأنه لا معارضة، صحيحٌ أنه إذا تعارض قوله وفعله معارضة تامة لا يمكن الجمع فإننا نقدِّم القول، لكن إذا كان يمكن الجمع فإننا نجمع؛ لأن فعله سُنة وقوله سُنة.

لو فرض أن حديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يقضِي حاجته في الفضاء مستقبل

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥).

(٢) قال الشيخ رحمه الله: ولا شك أن هذا المذهب ليس بجيد، ولكننا نسوقه للاطلاع عليه فقط، وإلَّا فإن قول الرسول سنة وفعله سنة، واحتمال أن ناسٍ خلاف الأصل، وكذا احتمال أنه لعلةٍ خلاف الأصل، ولو أننا ذهبنا نتتبع الاحتمالات العقلية ما استقام لنا دليل؛ لأن كثيرًا من الأدلة تدخلها الاحتمالات العقلية.

الشام مستدبر الكعبة[1]، قلنا: هذا يُعارض حديث أبي أيوب، وحينئذ نحملها على الخصوصية، ونقول: الرسول فعل ذلك إمَّا لأنه خاصٌّ به أو نسيانًا أو لسببٍ من الأسباب، لكن مادم يمكن أن نقول: إن هذا في البنيان، وهذا في الفضاء فهذا واجب.

ويؤيد هذا أن المراحيض في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لم تكن في البيوت، بل كانوا يخرجون إلى الغائط إلى الأماكن المنخفضة يقضون بها حاجتهم.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[2].

۞ قوله: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»، سبق الكلام على قوله: «وهو يَبُولُ»، وهل هذا شرط؟ وأنه إذا كان لا يبول فلا بأس أن يُمْسِكَ ذكره بيمينه؟ أو أنه إذا نُهي عنه حال البول مع أنه قد يحتاج إليه ففي حال البول من باب أولى؟

وسبق أيضًا قوله: «وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»؛ لأن التنفس في الإناء يقذره على من يشرب بعده من وجه، ولأنه يؤدي إلى الشرق؛ لأنه إذا نزل الماء، أو إذا تقابل الماء نازلًا والنفس صاعدًا ربما يَشْرَقُ، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يتنفس الإنسان في الإناء.

يتنفس خارج الإناء، وكم يتنفس؟

يتنفس ثلاثًا، إلا إذا كان الشراب حارًّا أو كان الشراب باردًا، والأول واضح، والثاني واضح إذا كان باردًا جدًّا ما يستطيع أن يشربه في ثلاثة أنفاس فنقول: اشربه حسب ما تستطيع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

٦٥- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

سبق الكلام على هذا، ولا حاجة إلى إعادته؛ لأنه واضح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) باب التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ[1].

٦٧- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلَيْهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ.

هذا الحديث؛ حديث عائشة فيه: أن النبي ﷺ يحب التيامن في شأنه كله، ثم ذكرت أو خصَّصت بعض الأمور، وهو التنعل، والترجل والتطهر.

ولهذا كانت البداءة باليمين هي السنة، لكن إن كان العضو واحدًا فإنه لا تيامن فيه، فمثلًا الرأس لا يبدأ بالأيمن قبل الأيسر بل يأتي به على وجه واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦).

أمَّا إذا كان عضوين فيبدأ باليمين قبل اليسار، وهذا في الوضوء، أمَّا في الغُسْلِ فإنه يتيامن حتى وإن كان البدن كله عضوًا واحدًا، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اللاتي يُغَسِّلنَ ابنته: «**ابدأنَ بِمَيامِنِها ومواضِعِ الوضوءِ منها**»[1].

أمَّا الترجل: فهو رَهْنُ الشعَر وتسريحه وإصلاحه.

وكذلك الحلق ينبغي أن يبدأ بالجانب الأيمن كما فعل النبي ﷺ حين حلق رأسه في حجة الوداع[2].

وأما الانتعال فكذاك يبدأ باليمين؛ أي: يلبس اليمنى قبل اليسرى، والخلع بالعكس يخلع اليسرى قبل اليمنى.

فهل نحن نفعل ذلك؟

ربما ننسى أو نغفل، لكن ينبغي أن نحرص على السنة في كل ما وردتْ به.

وقاس العلماء على ذلك إذا لبس الثوب فإنه يدخل الكم الأيمن قبل الأيسر، وإذا خلع يخلع الأيسر قبل الأيمن، والسراويل كذلك يُدخل الرجل اليمنى فيه قبل اليسرى وإذا خلع فبالعكس.

أمَّا ما يتعلق بدخول المنازل:

فالمسجد إذا دخله يُقدِّم الرجل اليمنى وإذا خرج يقدم الرجل اليسرى؛ لأن المسجد أشرف من السوق فتُقدَّم له الرجل اليمنى.

وفي البيت لا أعلم سنة من رسول الله ﷺ في ذلك؛ يعني: إذا دخل بيته فهل يقدِّم اليمنى أو يقدم اليسرى أو نقول: لا يقصد شيئًا من ذلك؟

نقول: يمشي وإن كانت اليمنى فاليمنى وإن كانت اليسرى فاليسرى.

وقد يقال: إنه يقدِّم اليمنى عند الدخول؛ لأن عموم قولها: «وفي شَأنِهِ كُلِّه» يدخل فيه

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه الإمام مسلم (١٣٠٥) من حديث أنسٍ رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ أتى مِنًى، فأتى الجمرة فرمَاها ثم أتى منزلَهُ بمنًى، ونحر، ثم قال للحلَّاقِ: «خُذْ»، وأشار إلى جانبه الأيمنَ، ثم الأيسَر، ثم جَعَلَ يُعْطيه النَّاسَ.

ما إذا أراد أن يدخل إلى بيته؛ ولأن البيت أحسن من السوق؛ لكثرة اللَّغو في السوق وربما يكثر الفسوق وما أشبه ذلك، ولهذا كان أبغض البلاد عند الله أسواقُهَا[1]، فمن هنا ممكن أن نقول: نقدِّم الرِّجْل اليمنى عند دخول البيت وعند الخروج منه نقدِّم الرِّجلِ اليسرى.

أما في الأكل: فإنه يأكل باليمنى وجوبًا، فإن الأكلَ بالشمال والشرب بالشمال مُحَرَّمٌ على القولِ الرَّاجِحِ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأكل باليمين ونهى عن الأكل بالشمال، فقال لعمر بن أبي سلمة: «**يا غُلام سَمِّ الله وكُلْ بيمينِك**»[2]، وقال: «**لا يَأكلْ أحدُكم بشمالِه، ويشربُ بشمالِهِ**»[3].

وأمَّ دخول الأماكن القذرة كالمراحيض: فإنه يقدِّم الرِّجْل اليسرى عند الدخول والرِّجل اليمنى عند الخروج.

إذا كان الصَّبي يحب أن يستخدم اليسرى فهل نُلزمه باستخدام اليُمنى؟

في الأكل والشرب نعوِّده باليمين حتى لو كان أيسر؛ لأن بعض الصبيان يكون أيسر؛ يعني: عمله باليسرى هو الأصل عنده، حتى إذا أراد أن يأكل باليسرى ويشرب باليسرى ويأخذ باليسرى ويعطي باليسرى، لكن نعوِّده فيما يطلب فيه اليمين نعوده على ذلك ولابد، وأمَّا الكتابة ما لها دخل يكتب باليمين أو باليسار كله واحد، والمقصود العمل.

وأمَّا المناولة باليسرى؟

فالجواب: أن المناولة تكون باليمنى؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المناولة بالشمال، وورد أن الشيطان يأخذ بشماله ويعطي بشماله[4] فإذا صَحَّتْ هذه الجملة، فالظاهر أن الأخذ باليسار والإعطاء باليسار على التحريم إلَّا لسببٍ.

---

(١) وذلك لما أخرجه الإمام مسلم (٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ البلادِ إلى اللهِ مساجدُها، وأَبْغَضُ البلادِ إلى اللهِ أَسْوَاقُها».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٣)، (٥/ ٣١١)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩٠).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) باب النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلالِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- (٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ -قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ- أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

۞ قوله: «اتَّقُوا» بمعنى: احذروا اللَّعَّانين، وهذه كلمة مجملة، ولهذا استفسر الصَّحابةُ رضي الله عنهم عنها؛ لأن اللعان صيغة مبالغة من اللَّعن فما اللَّعَّانان؟

فسأل الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «الذي يتخلَّى في طريقِ النَّاسِ أو في ظلِّهم»، وإنما سَمَّى ذلك لعَّانًا؛ لأنه يكون سببًا للعن الناس، فالناس مثلًا إذا رأوا من يتخلَّى في طريقهم أو في ظلِّهم لعنوه وسبُّوه وشتموه، وهذا الأمر «اتَّقوا» للوجوب؛ وهذا لأن البول أو الغائط في هذين المكانين فيه إيذاء للؤمنين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب:٥٨].

۞ فقوله: «في طريقِ النَّاسِ أو ظلِّهم» أي: الذي يتظللون به.

وألحق العلماءُ بذلك مُشَمَّسَ الناسِ؛ يَعني: الذي يتشمسون فيه في أيام الشتاء، يعني: يجلسون فيه في الشمس لأجل الدفء فإنه يحرم البول والتَّغوط فيه.

قال بعض العلماء: إلَّا إذا كانوا يجلسون للغيبة، فإنه لا بأس أن يتغوَّط في مكانهم من أجل ألَّا يجلسوا فيه، لكن في هذا نظر، ليس النهي عن منكر الغيبة أن يبول الإنسان ويتغوَّط في أماكن المغتابين؛ لأنهم إذا جاءوا أزالوا النجاسة وجلسوا، وإن لم يتيسر لهم ذلك ذهبوا إلى بيت أحدهم وجلسوا يغتابون الناس، ويكون هذا الرجل قد وقع فيما نهى عنه النبي ﷺ، فالصواب عدم الاستثناء، وأن الإنسان إذا رأى من يجلس لغيبة الناس فإنه ينهاه وينصحه.

وهناك -أيضًا- أماكن أخرى لا يجوز البول والتغوط عندها، مثل: تحت الأشجار المثمرة، فإنه لا يجوز؛ لأن في ذلك إضرارًا بمن يجنون الثمرة، مثل أن يبول تحت نخلة أو يتغوط تحت نخلة، وعليها الثمرة، أما إذا كانت قد جُزت فلا حرج. ما لم يؤذِ غيره.

وهل هذا الحديث يدلُّ على جواز لعن من فعل هذا؟

يحتمل أنه جائز؛ لأنه مظلوم، وله أن يدعو على ظالمه، ويحتمل أن النبي ﷺ أراد أن يبيِّن الواقع من الناس بقطع النظر عن حكمه، فالأولى ألَّا يلعن، الأولى أن يدعو بما يناسب، ويقول: اللهم اكفنا شرَّه، اللهم أذهب عنَّا أذاه وما أشبه ذلك.

وأمَّا الأماكن التي يتجمع فيها الناس للتنزه واللعب فلا يجوز -أيضًا- التبول والتغوط فيه؛ لأن هذا يؤذيهم.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) باب الاستِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ هُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ[1].

٧٠- (٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢).

٧١- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ- حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

هذه الأحاديث الثلاثة كلهَا تدلُّ على جواز الاستنجاء بالماء من التبرز، وقد كان حصل فيه خلاف قديم، وأنه لايجوز للإنسان أن يقتصر على الاستنجاء بالماء، قالوا: لأن الإنسان يلوِّث يده ويلطخها بالنجاسة، فكيف يتطهر؟

ولكن الصحيح الذي دلَّت عليه السُّنة أنه يجوز أن يستنجي باليد من البول أو الغائط، وملاقاةالنجاسة في هذا الحال ليس لقصد التلوُّث بها، ولكن لِقصد إزالتها فهو استعمالٌ للتَّخلُّص من الأذى، وليس للتلوُّث به.

ونظير ذلك: لو أن المُحْرِمَ أصابه طيبٌ وهو محرم فجعل يغسله بيده، فهل نقول: إن هذا حرام عليه لأنه مس الطِّيب؟

الجواب: لا، لا نقول ذلك، بل نقول: هذا لا بأس به، بل واجب عليه أن يغسله؛ ليزيله عن نفسه.

وأمَّا الاقتصار على الاستجمار بالحجر، فهذا أمر لا إشكال فيه -أيضًا-؛ لأن السُّنَّة قد ثبتت به عن النبي ﷺ.

وأمَّا الجمع بينهما فإنه أنقى وأفضل، فصار التطهير من التبرز له ثلاث صور:

الأولى: بالماء وحده. والثانية: بالأحجار وحدها.

والثالثة: أن يجمع بينهما وهذا أنقى وأحسن، لكن عند الجمع لا يبدأ بالماء، بل يبدأ بالحجر؛ لأن الحجر لا يحصل به الإنقاء التام، ولكن مع ذلك قال العلماء: إذا لم يبق إلَّا أثر لا يزيله إلَّا الماء، فإن ذلك كافٍ في الاستجمار.

وفي هذا الحديث: جواز استخدام الغير؛ لأن النبي ﷺ كان يخدمه أنس ويخدمه الغلام الصغير وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ففيه دليل على: جواز استخدام الغير وعلى جواز استخدام الأحرار، ولكن هذا معتَّدٌ بما إذا لم يكن على المخدوم مِنَّة، فإذا كان عليه مِنَّة، فلا ينبغي أن يذل نفسه بمِنَّة الناس عليه.

وكيف نعرف أنه يكون فيه مِنَّة أو لا؟

نعرف ذلك بأمور:

أولًا: أن يكون الخادم الذي اسْتُخدِم بأجرة، قد اسْتُخدِم بأجرة معروفة، فهنا هل للخادم مِنَّة على المخدوم؟

الجواب: لا؛ لأنه سيأخذ أجرة.

ثانيًا: أن نعلم أن عنده من محبة المخدوم ما يكون مسرورًا بخدمته إيَّاه، هذا - أيضًا- لا شك أنه جائز، بل قد يكون من الإحسان إلى الغير، إذا عرفت أن هذا الرجل الخادم يُسرُّ به.

ثالثًا: أن يكون الخادم مِمَّن لا مِنَّة له على المخدوم، مثل ابنه، فإنه جرت العادةُ أن الابن يخدم أباه، وأنه لا مِنَّة له على أبيه.

أمَّا إذا كان الإنسان يخشى من مِنَّةٍ عليه فإنه لا ينبغي أن يستخدم غيره؛ لأن الإنسان ينبغي أن يكون عزيز النفس، لا يذلها، ولهذا كان من جملة المواد التي كان الصحابة يبايعون رسول الله ﷺ عليها: «**ألَّا يسألُوا النَّاسَ شيئًا**»[1]، فكان الرجل منهم يسقط سوطُه من ناقته فينزل ويأخذ السَّوط.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا. فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٣).

بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ(١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

هذا الباب في المسح على الخفين، والمسح على الخفين ثابتٌ بالقرآن والسنة وإجماع أَهْلِ السنة، وخالف في ذلك الرَّافضة، فقالوا بعدم جواز المسح على الخفين.

أمَّا الدليل من القرآن ففي قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ... وَٱمۡسَحُواْ ... وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦].

وهناك قراءة سبعية ثابتة، قوله: ﴿وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾ معطوف على قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ والعطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وعلى هذا تكون الآية دالة على أن الرِّجلَيْنِ يُمْسحان، وقد تكلَّف بعض الناس في تخريج قراءة الجر، تكلَّفوا في تخريجها على قواعد اللغة العربية، ولكن الصحيح أنه لا تكلف فيها، وأنها معطوفة على الرءوس باعتبار أنها تمسح.

فإذا قال قائل: بناء على ذلك يكون فرض الرجل إما الغسل وإمَّا المسح، وأن الإنسانَ مُخيرٌ في ذلك؛ لأن القراءتين كالصِّفتين.

قلنا: نعم الأمر كذلك، ولكن السُّنَّة بيَّنت أنه لا خيار بين المسح والغسل، وأن الرِّجْل إذا كانت مكشوفة فالواجب الغسل، ولهذا صاح النبي ﷺ بأعلى صوته حين جعل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧).

الصَّحابةُ يتوضأون ويمسحون أرجلهم، نادى بأعلى صوته: «ويْلٌ للأعقابِ من النَّارِ»[1].

فدلَّ هذا على أنه لا يجوز المسح فيما إذاكانت الرِّجْل مكشوفة.

إذن: يكون المسحُ جائزًا فيما إذا كانت مستورة كما جاء في السنة وذلك في الخفين.

أمَّا دلالة السنة على ذلك فإنها متواترة، وكما قال الناظم:

مِمَّا تواترَ حديثُ من كَذَبْ ... ومن بنى لله بيتًا واحتسبْ

ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ ... ومَسْحُ خُفين وهذي بَعْضُ

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ، وأصحابِه ولا شك في ثبوت هذا عن رسول الله ﷺ وأجمع على ذلك أهل السُّنة، حتى إن بعض أهل السنة المُصنِّفين في العقائد أدخلوه في العقيدة، مثل الطَّحاوي رَحِمَهُ اللهُ أدخل القول بمسح الخفين في عقيدته[2]، وما وجه ذلك؟ وجهه أنه شعارٌ لأهْل السنة، وعدم المسح شعارٌ للرَّافضة.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في ذلك، ومنها: حديث جرير بن عبد الله البجلي؛ أنه رأى النبيَّ ﷺ توضأ ومسح خفيه، وكان عبد الله بن مسعود أو أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، وهذا بناءً على قراءتها بالنَّصب ﴿وأرجلَكم﴾، فإن ظاهر الآية أنه لابد من غَسْلِ الرِّجْل.

فإذا جاءت السُّنَّة بأن الرِّجْل تُمْسح مع الخفين فإنه يعجبهم.

وظاهر الحديث: أنَّ ما سُمِّي خفًّا جاز المسح عليه؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخفِّ، والخفُّ مطلقٌ فيشمل كل ما يسمَّى خفًّا، حتى وإن كان لا يستر جميع الفرض، مادام اسم الخفِّ باقيًا فإنه يُمْسح عليه، وهذا القول هو الراجح، وأنه لا يشترط ما اشترطه بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أنه يشترط ألَّا يبدو شيءٌ من الرِّجْلِ، وعلَّلوا ذلك بأن ما ظهر ففرضه الغسل، ولا يجتمع في عضوٍ واحدٍ غَسْلٌ ومَسْحٌ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال الإمام الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته عند الفقرة [٨٥]: «ونَرى المَسْحَ على الخفَّين، وفي السَّفرِ والحضر، كما جاء في الأثر».اهـ

وهذا التعليل عليل، عليلٌ من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلِّم أن ما ظهر فرضه الغسل وعليه خف؛ لأن الرِّجْلَ المستورة بالخفِّ فرضها المسح فقط.

ثانيًا: قوله: لا يجتمع في عضو واحد غسل ومسح منقوض فيما إذا كان هناك جبيرة على بعض العضو، فإنه يجتمعَ في هذا العضو غسل ومسح.

فالصواب بلا شكٍّ: أنه لا يضر الخرق، سواء في بطن القدم أو على ظهر القدم مادام اسم الخفِّ باقيًا.

أمَّا إذا تشقق وتمزَّق حتى أصبح لا يسمَّى خفًّا، وأصبح إلى النعل أقرب منه من الخف فهذا لا يُمْسَحُ عليه.

وأمَّا الرافضة فيقولون: إن المسح على الخف ينافي الأمر بغسل الرِّجل أو مسح الرِّجْل، وسبق أن قلنا لكم: إن الرافضة يخالفون رأي أهل السنة في غسل الرِّجْل من ثلاثة وجوه:

أولًا: أنهم لا يُقرُّون بالمسح على الخفين.

ثانيًا: أنهم يمسحون الرِّجْل بدلًا من غَسْلها.

ثالثًا: أنهم يجعلون الكعبين هما العظمان الناتئان على ظهر القدم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[1].

٧٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧١).

يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

هذا الحديث سبق لنا الكلام عليه إلَّا قضية البول في القارورة، ولا شك أن هذا من التشديد الذي لم ترد به السنة، بل ولا يجوز أن يشدِّدَ الإنسانُ على نفسه هذا التشديد، ولكن هذا من اجتهاد أبي موسى رضي الله عنه والصَّحابي كغيره يخطئ ويصيب، وقد قلنا -فيما سبق- إن قولَ الصَّحابي حجةٌ بشرط ألَّا يخالف نصًّا أو لا يخالف صحابيًّا آخر، فإن خالف نصًّا فالعمل على النَّصِّ، وإن خالف صحابيًّا آخر وجب النظر في الراجح.

۞ قوله: «فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ»، وفي الأول، يقول: فقال: «ادْنُهْ» ولا منافاة، فإنه يمكن أن يكون جمع بين القول والإشارة.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- (٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ مَكَانَ حِينَ، حَتَّى[1].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٧٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣).

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

٧٨- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى- حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٧٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٨٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

هذه أحاديث المسح على الخفين عن جرير والمغيرة وغيرهما من الصَّحابة، وقد سبق أن أحاديث المسح على الخفين متواترة، لكنها من باب التواتر المعنوي.

والمسح على الخفين سبق أن قلنا: أنه دلَّ عليه القرآن ودلَّتْ عليه السُّنة، وهو من عقائد أهل السنة والجماعة عند بعض أهل العلم، ولكن لابد فيه من شروط:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة، على طهارة بالماء لا على طهارةٍ بالتيمم، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة: «إني أَدْخلتُهُمَا طَاهِرتَيْنِ»، وهذا يدلُّ على أنه تَطَهَّرَ طهارة تتعلَّق بالقدمين، ومعلوم أن التيمم لا يتعلق بالقدمين.

ولهذا قال العلماء: لو لبسهما على طهارة التيمم لم يمسح؛ لأن طهارة التيمم لا علاقة لها بالقدمين.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك للحدث الأصغر، لا في الجنابة، ويدلُّ لهذا حديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه، قال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ إذا كُنَّا سَفرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إلَّا مِنْ جَنابَةٍ، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ[1]. فقال: «إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»، وعلى هذا فإذا كان على الإنسان خُفَّان وأصابته الجنابة فلابد أن يخلعَهما ويغسل القدمين، هذا من جهة الدليل.

وأمَّا من جهة التعليل: أن طهارة الجنابة ليس فيها شيء يمسح، حتى الرأس الذي كان يُمسحُ في الوضوء ففي غُسْلِ الجنابة لا يمسح، بل يجب أن يغسل، فإذا كان المسح الأصلي لا يوجد في طهارة الجنابة فالمسح الفرعي من باب أولى.

الشرط الثالث: أن يكون في المدة المحددة شرعًا، وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وتبتدأ هذه المدة من أول مدة مسح بعد الحدث لا من اللبس كما قيل به، ولا من الحدث كما قاله كثير من العلماء، ولكن من المسح بعد الحدث.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ قال: «يَمْسحُ المقيمُ يومٌ وليلة»[2]، وفي حديث صفوان: «أَمَرَنَا أَنْ نَمْسحَ على خِفَافِنَا يوم وليلة»[3] مثلًا، ولا يتحقق المسح إلَّا بفعله ووجوده.

والمسألة فيها أقوال ثلاثة:

قولٌ شاذٌّ: لا ينقله إلَّا النادر من العلماء وهو أن ابتداءِ المدة من اللبس.

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٨٣)، والترمذي (٩٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٧٨)، ابن حبان (١١٠٠)، وأحمد (٤/ ٢٣٩)، ونقل ابن الملقِّن عن البخاري أنه قال: إنه أصح حديث في التوقيت، وانظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وأحمد (٦/ ٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦).

قول عليه كثير من العلماء: وهو أن ابتداء المدة في الحديث بعد اللبس.

القول الثالث: من المسح بعد الحدث، وهذا القول هو الراجح.

ويظهر أثر الخلاف في صورة رجلٍ لبس خُفَّيْهِ لصلاة الفجر، وأحدث في منتصف الضُّحى، ومسح بعد زوال الشَمس.

فعلى القول الأول: تبتدأ المدة من الفجر، وعلى الثاني: من منتصف الضُّحى، وعلى الثالث: من بعد الزوال، وهذا القول هو الراجح[1].

الشرط الرابع: أن يكونا طاهرين؛ أي: الخُفَّان فلا يصح المسح على خُفٍّ نجس، كجلد الكلب والسِّباع، وما أشبه ذلك؛ لأنه نجس فلا يزيد المسح عليه إلَّا تلوُّثًا.

أمَّا إذا كان متنجسًا فإن كانت النجاسة في الأسفل فالمسح عليه جائز، لكن لا يُصلِّي به، فينتفع بالمسح في قراءة القرآن مثلًا، أو في مس المصحف أو ما أشبه ذلك، وأمَّا الصلاة فلا يُصلِّي في خُفٍّ متنجس كما لا يُصلِّي في خُفٍّ نجس.

وهل يسقط تقدير المدة عند الحاجة أو لابد من الخلع وغسل الرِّجْل إذا تمت المدة؟

يرى بعض العلماء: أنه إذا دعتِ الحاجة إلى الاستمرار بأن خاف الإنسان من الضرر فلا مُدة، وإلَّا فالمدة باقية، ويرى آخرون من العلماء أنه لا مدة مُطلقًا؛ لأن النبي ﷺ سأله السائل، قال: أمسح يومًا؟ قال: «نعم»، قال: يومين؟ قال: «نعم»، قال: ثلاثة؟ قال: «نعم وَمَا شِئْتَ»[2].

والقول الثاني -الذي ذكرناه-: أنه إذا دعتِ الحاجة إلى الاستمرار في المسح هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، وقال: لو فُرِضَ أن الإنسان في أرض باردة

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّا إذا توضأ الرجل ثم لبس الخف، وبعد ذلك توضأ تجديدًا للوضوء دون انتقاضه، ومسح على الخفين، فهل يبتدأ المدة من ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: الظاهر ألَّا يُحسب من المدة؛ لأن الراجح أن المدة تبتدأ من المسح بعد الحدث، وهذا لم يُحْدِثْ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، قال الإمام أبو داود: «وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي».

قلت: وفي إسناده: محمد بن يزيد بن أبي زياد، قال أبو حاتم: مجهول.

(٣) قلت: ويتبين من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن في المسألة ثلاثة أقوال:

جدًّا بحيث لو خلع الخفين وغسل الرِّجْل لسقطت أصابعه أو تضرر فإنه في هذه الحالة لا تتقدر المدة، بل له أن يمسح حتى يزول الضرر، وكذلك في البريد، أفتى رَحِمَهُ اللَّهُ ساعي البريد أن يمسح ما شاء، والبريد في عهده وقبل عهده وإلى عهدٍ قريب، كانوا يرتبون الذين يذهبون بالرسائل يرتبونهم في السفر.

يقولون مثلًا: أنت تسعى من البلد إلى مقدار بريد، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، فإذا بلغ البريد فإذا برجُلٍ آخر يأخذ الرسائل؛ لأنهم يسعون على الخيل، ويركبونها ليكون أسرع في بلوغ الرسائل، فإذا وصل إلى البريد الثاني أخذها الثالث، وهلمَّ جَرًّا، حتى يصل إلى البلد الأخرى، قال: فإذا كان ساعي البريد يحتاج إلى أن يسير بدون توقف فإنه يسقط عنه التوقيت لدعاء الحاجة لذلك، وهذا القول يعتبر بعض قول من يقول: إنه لا تقدير للمدة مُطلقًا، وليس هذا القول ببعيد؛ لأننا نقول: إذا كان يتضرَّر بخلع الخُفِّ وغسل الرِّجْل فإنه تشبه الجبيرة من بعض الوجوه؛ لأن الجبيرة خرقة يشدها على جرح أو على كسر يتضرر لحلها فيمسحها فهذه شروط المسح على الخفين.

وأمَّا اشتراط أن يكون الخف مباحًا، أو اشتراط ألَّا يكون خفيفًا، أو اشتراط ألَّا يكون فيه خرق، فكل هذا لا دليل عليه، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه إلَّا بدليل يؤيده، فما دامت السُّنة جاءت بالمسح على الخفين بدون تَقَيُّدٍ، فلا ينبغي لنا أن نُقَيِّدَ؛ لأن التقييد وإدخال الشروط يعني التضييق على العباد، ولهذا قيل: كلما كثرت الشروط قَلَّ الوجود.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل خلع الخف بعد مسحه ينقض الوضوء أو لا ينقض؟

القول الأول: اعتبار المدة على كل حال.

والقول الثاني: لا مدة مطلقًا.

والقول الثالث: عدم اعتبار المدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

والجواب: إذا خلع الخف الممسوح فإنه يبطل المسح ولا تبطل الطهارة، والفرق أنه لو أعاده لم يمسح حتى لو فُرِض أنه لم يحدث؛ يعني مثلًا: رجل خلع الخف وقد مسحه، فطهارته باقية، لكن لا يعيد المسح، فالذي يبطل هو المسح أمَّا الطهارة فلا تبطل.

وقال بعض العلماء: إنها تبطل، والذي قال: إنها تبطل نطالبه بالدليل.

ووجه ذلك: أن هذا الرجل الذي مسح على خفيه أو جواربه تَمَّت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، وما ثبت بالدليل الشرعي فإنه لا يرتفع إلَّا بدليل شرعي ولا دليل، وقاس بعض العلماء هذه المسألة على ما إذا مسح الإنسان رأسه ثم حلقه فإن الممسوح قد زال فهل يبطل وضوءه؟

لا يبطل حتى عند القائلين بأنه إذا خلع الخف الممسوح بطل وضوءه، فيقال: أي فرق؟

فإن قالوا: الفرق أن مسح الرأس طهارة أصلية، ومسح الخف طهارة بدل.

قلنا: هذا الفرق غير مؤثر؛ لأن العلة في بطلان الوضوء هو أن الجزء الممسوح قد زال، وهذا لا فرق فيه بين كون المسح أصليًّا أو كونه بدليًّا، ولهذا كان القول الراجح أن خلع الخف يبطل المسح، ولا يبطل الوضوء، هذه مسألة.

المسألة الثانية أيضًا: إذا تمت المدة، فهل ينتقض الوضوء؛ يعني مثلًا: هو مسح أمس الساعة السادسة مساءً؛ يعني: قبل أذان المغرب بساعة إلَّا خمس دقائق، ثم توضأ قبل المغرب بساعة؛ أي: تمت المدة، فهل ينتقض الوضوء، ونقول: لابد أن تتوضأ لصلاة المغرب أو لا ينتقض؟

هذا فيه خلاف بين العلماء.

منهم من قال: إن وضوءه ينتقض؛ لأن مدة المسح انتهت.

ومنهم من قال: إنه لا ينتقض.

والصواب الذي لا شك فيه: أنه لا ينتقض، وأن طهارته باقية، لكن إذا توضأ بعد تمام المدة فإنه لا يمسح، فالذي ينتهي بانتهاء المدة ليست الطهارة، ولكن المسح.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) باب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ، عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

هذا السياق فيه ما لم يكن في الأحاديث السابقة، وهو أن النبي ﷺ تخلَّف عن القوم، وتخلَّف مع المغيرة، وأنه مسح بناصيته وعلى العمامة.

والناصية: مُقَدَّمُ الرأس، قال الله تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود:٥٦].

وأما العمامة: فهي ما يكوَّر على الرأس من اللباس وهي معروفة، وبهذا نعرف أنه تجوز أو يجوز المسح على العمامة التي على الرأس.

والأحاديث الواردة في العمامة ليس فيها أي شرط؛ يعني: ليس فيها أنه لابد أن تلبس على طهارة، وليس فيها أنها موقتة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر.

صحيح أنه لابد أن تكون في الطهارة الصغرى؛ لأنه لابد في الطهارة الكُبرى من إزالتها وغسل الرأس، ولهذا لا يظهر لنا أنه يشترط للمسح على العمامة أن يلبسها على طهارة، وأن نقول: متى كانت العمامة على رأسه فليمسحها مع الرأس مع ما خرج من الرأس ومتى لم يكن عليه عمامة فليمسح الرأس، ولا دليل على الاشتراط، ثم هل يلحق بالعمامة غيرها؟

نقول: ما كان بمعنى العمامة مِمَّا يشق نزعه فإنه يُلحق بها ومالا فلا، وعلى هذا

فما نغطِّي به رءوسنا الآن من الغترة والشماغ، والطاقية، لا يمسح عليه، لماذا؟

لأنه لا يشق نزعه، وليس كالعمامة، وما يلبسه بعض الناس الذين يسافرون في أيام الشتاء من القبعات التي يلبسها على رأسه فإنه يجوز المسح عليها؛ لأن نزعها قد يكون أشق من العمامة؛ ولأنها أشد تدفئة للرأس من العمامة.

فلو قلنا: انزعها ثم امسح الرأس مع كون الجو باردًا، لكان هذا يتضرر به لابس هذه القبعات، وعلى هذا فيجوز مسحها.

وفي هذا الحديث: أن النبي ﷺ أدركَ القومَ وقد ركعُوا ركعةً؛ يعني: أدركهم في الركعة الثانية، فلمَّا أحسَّ عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه ذهب ليتأخر، فأومأ إليه ﷺ فصلَّى بهم، وإذا نظرتَ إلى هذه القصة، وقصة أبي بكر تبيَّن لك شدة تعظيم أبي بكر لرسول الله ﷺ، وأنه أشدُّ الصَّحابةِ إجلالًا لرسول الله ﷺ.

قول المغيرة: ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذرَاعَيْه فضاقَ كُمُّ الجُبَّةِ، فأخرج يدهُ من تحت الجُبَّةِ، وألقى الجُبة على مَنْكبيهِ.

يستفاد من هذا: أن المسح على الكم، وعلى القفازين، وعلى ما يعرف عند النساء بالمناكير: لا أصل له ولا يصحُّ، فقد أفتى بعض الناس أن المرأة تضع المناكير ويبقى عليها يوم وليلة؛ قياسًا على الخف، ولكن هذا قياسٌ في مقابلة النَّصِّ، والفرق ظاهر؛ لأن الرِّجْلَ تحتاج إلى وقاية، ولا سيما في أيام الشتاء بخلاف اليد، فهذه الفتوى تعتبر غلطًا، وليس لها أصل ثم إن وضع المناكير من أصله ما أدري؟! ولفظه يدل على أنه منكر، والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

٨٤- (٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. وفِي حَدِيثِ عِيسَى، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ -يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ- عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

سبق الكلام على معاني هذه الأحاديث، وهذا كما ترون اختلاف ألفاظ، وهذه الأحاديث كلها تدور على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح على العمامة.

وأمَّا قوله في آخر الألفاظ: «على الخُفَّين والخمارِ»، فالمراد بالخمار: العمامة؛ لأن ألفاظ الراوي يفسِّر بعضُها بعضًا، ثم إنكم ترون أن هذه الألفاظ مختلفة في الترتيب ومختلفة في الاختصار والتطويل، مِمَّا يدلُّ دلالة واضحة على أن الرُّواة يروون الأحاديث بالمعنى، وهذا أمر لا يُشَكُّ فيه، لكن المحافظة على اللفظ أولَى بلا شك، اللهم إلَّا أن الإنسان يتردَّد في مسألة الأذكار؛ لأن الأذكار تعبديَّة، والظاهر أن الرُّواة يحافظون على ألفاظها، أمَّا غيرها مِمَّا يقصد فيه إثبات المعنى، فلا شك أنهم يرون أنه لا بأس بنقل الحديث بالمعنى.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- (٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا الحديث فيه: بيان الوقت الذي يجوز فيه المسح على الخفين، وأنه يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهنَّ للمُسافر.

وفيه: ردٌّ على الرَّافضة من وجهين:

الوجه الأول: أن عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه، وهو إمام أئمة أهل البيت أثبت أن النبي ﷺ وقَّت أو جعل المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

والرَّافضة لا يرون المسح على الخفين، فيقال لهم: هذا إمام أهل البيت المتبعِين للرسول ﷺ، يقول عن النبي ﷺ: إنه جعل يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

الوجه الثاني: أن موقف الرَّافضة من أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها معروف، وأنه موقف يُسَوِّدُ الوجوه -والعياذ بالله-، وها هي رضي الله عنها تقول بالحق، وسُئلت فأحالت المسألة على عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، وأقرَّت بأنه أعلم بذلك منها، وهذا من تمام نصحها للأمة من وجهٍ، وتمام عدلها حيث شهدت على نفسها، مع أن من المعروف

أن عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه كان في حديث الإفك ضد عائشة رضي الله عنها، إذ إنه أشار على النبيِّ ﷺ؛ يعني: أن يتركها، وقال: النساء سواها كثير[1].

ولا شك أن أمير المؤمنين قال ذلك عن اجتهاد؛ لأنه رأى أن النبي ﷺ في حديث الإفك مُتأثرًا تأثُّرًا عظيمًا، فأراد أن يفرج عنه بهذا القول، وليس كراهةً لأم المؤمنين رضي الله عنها، ولكن حماية لرسول الله ﷺ من الهَمِّ والغَمِّ، و في النهاية أنزل الله تعالى في براءتها عشر آيات من كتاب الله تُتلى إلى يوم القيامة، ويُسألُ عنها الناسُ كلُّهم يوم القيامة، ويتعبَّد الناس بتلاوتها، قصة يتعبَّد الناسُ لله تعالى بتلاوتها، فحصل لها رضي الله عنها من هذه المحنة العظيمة هذا الخير الكثير.

عشر آيات تُتلى إلى يوم القيامة، وفيها من الرَّوادع والزَّواجر ما ينفض له البدن: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [النور: ١٥-١٦].

كلمات عظيمة جدًّا؛ لأن القَدْحَ في عائشة رضي الله عنها ليس قَدْحًا فيها لشخصها، لكن قدحٌ في رسول الله ﷺ أن تكون امرأته بهذه المثابة -والعياذ بالله- وحاشا لله أن تكون أمُّ المؤمنين زوجُ رسول الله ﷺ على هذه المثابة، ولهذا أجمعَ العلماءُ فيما أعلم: أن من قذفَ عائشةَ بما برأها الله منه فإنه كافر مرتد؛ لأنه مُكذِّبٌ للقرآن ولا شك، واختلفوا في باقي أمهات المؤمنين، وأظن -أيضًا- في عائشة في غير هذه القضية.

والصواب -بلا شك-: أن من قَذَفَ واحدةً من أمهات المؤمنين زوجات رسول الله ﷺ أنه كافر مرتد[2]، يستتاب فإن تاب وإلَّا قُتل؛ لأن المسألة ليست مسألة نساء بأشخاصهن ولكنَّ المسألةَ قَدْحٌ في رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٧، ٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) وسئل الشيخ رحمه الله عن حكم العوام من الشيعة هل يعاملون معاملة الأئمة منهم؟

فأجاب رحمه الله قائلًا: العامة من الرَّافضة ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: ما علموا بالسنة، ولا علموا بالحقِّ، فهؤلاء قد يُعذرون.

وقسم آخر: معاندون، يتعصبون، يقولون: إنا وجدنا آباءنا على أُمَّةٍ، وإنا على آثارهم مهتدون، فهؤلاء يعاملون معاملة من قال الله فيهم: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ...﴾ [الزخرف: ٢٤].

فإذا قال قائل: من أين تبدأ المدة في المسح على الخُفَّين؟

قلنا: إن في المسألة أقوالًا ثلاثة.

الأول: أنه من اللُّبس. والثاني: من الحدث بعد اللبس.

والثالث: من المسح بعد الحدث.

وهذا القول الثالث هو الصواب، وقد سبق الكلام على هذا مطولًا، وبيَّنا أنه بناء على ذلك يمكن أن يلبس المقيم الخُفَّ ثلاثة أيام يمسحه ويصلِّي بطهارته فيه، فعلى القول الصحيح:

ما هي الصورة التي يمسح بها المقيم ثلاثة أيام؟

الجواب: أن يتوضأ -مثلًا- لصلاة الفجر ثم يلبس الخفين، ويظل على وضوئه إلى ما بعد الوتر من الليل، ينتقض وضوؤه فيتوضأ قبل الفجر بخمس دقائق -مثلًا- ثم يصلِّي الفجر وينام ويمسح إذا استيقظ طوال هذا اليوم إلى العشاء، ثم نام، واستيقظ فتوضأ قبل الفجر بعشر دقائق -مثلًا- ثم يظل مستيقظًا، وعلى وضوئه إلى أن صلَّى العشاء والوتر من اليوم الثالث.

وهل يؤخذ من الحديث أن الإنسان إذا سُئل وفي البلد من هو أعلم منه أن يميل عليه؟

لا شك أن مِنَ الورع أن يُحيل على من هو أعلم منه، تجنُّبًا للخطأ وإعطاءً لصاحب الحقِّ حقه، لكن الوجوب قد يتوقف الإنسان فيه نظرًا؛ لأن الذي تحيل عليه ليس معصومًا فقد يخطئ وقد يصيب، ولهذا كان من دأب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا سُئل عن مسألة لا يريد الجواب عليها، قال: اسأل العلماء وهذا لا شك أنه منهج جيد، لكن يَرِدُ عليه -أيضًا- ما يلي:

يَرِدُ عليه أنك إذا قلت: اسأل العلماء فقد يعجبه إمام مسجد من القسم الثاني من أقسام الجهل، ثم يقول: هذا العالم الذي أُحلت عليه، فيسأله، فإذا خاف الإنسان من هذا فإنه يعيِّن، يقول: اذهب إلى فلان ولا بأس، وكما فعلت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ونحن نرى في وقتنا الحاضر أمورًا عجيبة من الإقدام على الفتوى، فقد جاءني رجل وقال: إن رجلًا يفتي بجواز الوضوء بأبوال الإبل، قلت: لماذا؟ قال: لأنه طاهر!!

فقلت: فعليه أن يجوزه بالجاز والبنزين؛ لأنه طاهر!!! عجائب من بعض الناس -والعياذ بالله- يقدم ولا يبالي!!![1].

---

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من أحد الطلبة عن أنه في بعض البلاد -غير هذه البلاد لا يوجد علماء بمعنى

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) باب جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦- (٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

صلَّى بوضوء واحد، وقال ﷺ: «عَمْدًا صنعتُه»، ففي هذا دليلٌ على فائدة مهمة، وهي أن الإنسان يفعل المفضول لفائدة بيان الجواز، وإلَّا فإن الوضوء لكلِّ صلاة أفضل، لكن النبي ﷺ يُشَرِّعُ، ففعل هذا من أجل أن يبيِّن للناس أنه جائز، ولهذا قال: «عَمْدًا صنعتُه».

وربما يؤخذ من هذا الحديث أنه يجوز للإنسان أن يلبس الخُفَّين، ولو لم يكن الجو باردًا، فمن أين يؤخذ هذا؟

من قوله: يَوْمَ الفتحِ؛ لأن الظاهر أنه كان في مكة، ومكة حارَّة، حتى في أيام الشتاء تكون حارَّة، ويتفرَّع على هذه الفائدة، الإنكار على من أنكر على بعض الناس الذين يلبسون الجوارب والخفاف في أيام الصيف.

فنقول: لا إنكار بالنسبة للوضوء.

نعم ربما ينكر عليهم بالنسبة للترف، وأن الإنسان إذا وصل إلى هذا الحدِّ في الترف فإنه يُخشى أن يكون من المترفين؛ ولهذا أخرج أبو داود في سننه أن النبي ﷺ كان ينهى عن كثرة الإرفاه ويأمر بالاحتفاء أحيانًا[1]، حتى لا تبقى القدم مرفهة، ونرى بعض الناس الذين يعتادون

علماء، ولكن يوجد طلبة علم يتكلَّفون في إفتاء الناس بالبحث في الكتب وغير ذلك، ويقولون: لو كان يوجد علماء ما تكلَّفْنَا هذا التكلُّف، فهل حجتهم هذه سائغة، أو نقول: إنه يوجد الهاتف الآن، ويمكن الاتصال بالعلماء في غير هذه البلد؟

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٠) والنسائي (٨/ ٥٦٨)، وأحمد (٦/ ٢٢).

لبس الجوارب والخفين في كل وقت نجده لا يستطيع أن يمشي على الأرض، وهذا ترف زائد، لكن من حيث الحكم الشرعي لا ينكر عليه أن يلبسوا في أيام الصيف.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) باب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلاثًا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٧- (٢٧٨)وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

هذه الترجمة غيرُ مُسلَّمٍ بها؛ وذلك لقوله: يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

فالحديث ليس فيه أن اليد مشكوك في نجاستها، بل إن النبي ﷺ نهى أن يغمس الرَّجُلُ يده في الإناء إذا قام من النوم حتى يغسلها ثلاثًا، وقال: «**فإنَّه لا يَدْرِي أين باتت يدُه**»، فأين الشك؟!

الرسول ﷺ لم يقل: فإن أحدَكم لا يدري أتنجستْ يدُه أم لا؟

ثم إن التعليل بالشَّكِّ غير وارد وغير صحيح -أيضًا-، إذا شككت في نجاسة أي شيء فالأصل الطهارة، ويُرشد إلى هذا قول النبي ﷺ فيما إذا وجد الإنسان في بطنه شيئًا وشكَّ فيه أنه لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا[1]، وهذا يدلُّ على طرح الشك، وعدم الالتفات إليه؛ لأن الإنسان إذا فتح على نفسه باب الشكوك لحقه الوسواس.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

فالحاصل: أنه ليست هذه العلة، ولو كانت هذه العلة، لقلنا: إذا تيقن الرجل أن يده لم تتنجس بأن أدخلها في قفازين، فهل يَدْخُلُ في النهي إذا استيقظ ألَّا يغمسها في الإناء؟

الجواب: لا، الرسول ﷺ أطلق، وقال: «فلا يَغْمِسْ يدَه في الإناءِ» وهذا عامٌّ ولكن كيف قال: «لا يَدْري أين باتت يده؟»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مثل قوله ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم مِنْ نومِه فَلْيَسْتَنْثِر ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»[1] فلا يبعد أن الشَّيطان يبيت على هذه اليد، أو ينقل إليها أشياء مضرة بالإنسان صِحِّيًّا، أو غير ذلك، وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام صحيح، ويشهد له الحديث الذي ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإذا خالف الإنسان فغمسها في الماء قبل أن يغسلها، فما حكم الماء؟

ذهب بعضُ العلماء إلى أنه يكون طاهرًا غيرُ مُطهِّر، إلَّا أن يكون قلتين فأكثر، ولكن الصحيح أنه يبقى على طهوريته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يتكلَّم عن حكم الماء بعد أن تُغمسَ فيه اليد، وإنما تكلَّم عن غمس اليد بالماء، وفَرْقٌ بين هذا وهذا.

فالصواب: أن الماء يبنى على طهوريته، ولكن يقال لهذا الرَّجُل: إنك عصيت النبي ﷺ فتُبْ إلى الله.

ويستفاد من هذا الحديث: أن النائم لا يؤاخذ بأقواله، ولا بأفعاله، ومن أين يؤخذ هذا؟

الجواب: من قوله: «لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه»، فلو أن النائم سُمِعَ يقول: زوجتي طالق، وعبدي حُرٌّ، ومالي وقفٌ، وفي زمتي لزيدٍ مائة ألف، هل يؤخذ بذلك؟ لا؛ لأنه لا يدري ما يقول.

فإن فعل فعلًا، فهل يترتب على فعله أثر؟

نَقول: أمَّا فيما يتعلَّق بحقِّ الله فلا، لا يترتب عليه أثر، وأمَّا فيما يتعلَّق بحقِّ الآدمي فإنه يؤاخذ به؛ لأن حقَّ الآدمي لا يشترط فيه القصد، فلو أن المرأة انقلبت على طفلها وهو إلى جنبها وهلكَ، هل عليها ديَة وكَفَّارة؟

الجواب: نعم، عليها ديَةٌ وعليها كَفَّارة، لكن الدية على عاقلتها؛ لأنه قتل خطأ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

والكفارة واجبة عليها، فإن شكَّتِ المرأة كان ابنها حين نامت كان صحيحًا نشيطًا فلما استيقظت وجدته ميتًا، فهل يلزمها شيء؟

لا يلزمها شيء؛ لأن الله يقول: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر: ٤٢].

فهذا الطفل لما نام ربما أن الله أمسك نفسه فهلك، وبهذا يندفع إشكالات تسأل عنه النساء كثيرًا في هذا الأمر، فيقال: اطمئني ليس عليكِ شيء، ولا تقلقي، وإذا كانت الحادثة قريبة فإننا نعزيها، ونأمرها بالصبر والاحتساب، وما أشبه ذلك.

وقوله ﷺ: «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه»، البيتوتة لا تكون إلَّا في الليل؛ ولأن الليل محل طواف الشياطين والسِّباع وغيرها.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٨- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(...)وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي الْحِزَامِيَّ-، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا. وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا. إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ.

هذا جيد جدًّا مَنَ الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو في سياق الأحاديث والأسانيد يفوق البخاري كثيرًا، وهذا الحديث يصحُّ أن يكون مثالًا لزيادة الثقة، وقد مَرَّ علينا في متن النخبة أن زيادة راويهما؛ أي: الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافيةً لمن هو أوثق، فهنا زيادة: «ثَلَاثَ»؛ لا تنافي ما ذُكر، لأن غاية ما فيه أن رواية الجماعة التي ساقها مسلم ليس فيها ذكر الثلاث، ورواية الجماعة الآخرين فيها ذكر الثلاث، ولا منافاة، فيؤخذ بهذه الزيادة؛ لأنها زيادة من ثقة لا تنافي من لم يزد.

لكن لو قال: حتى يغسلها واحدة لكان هناك منافاة فينظر للراجح.

وقد تقدَّم الكلام على متن الحديث، وحكم غسل اليد لا علاقة له بإرادة الوضوء والغالب أن الإنسان إذا قام من النوم توضأ ولو فرض أن الرَّجُل ليس عنده ماء ويريد أن يتيمم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ثم إنها -أيضًا- لو غمسها في غير الماء؛ يعني: لو فرض أن الإنسان غمسها في لبن أو غمسها في مرق فالحكم واحد؛ لأن العلة: «فَإِنَّه لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) باب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- (٢٧٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢).

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرِقْهُ.

٩٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٩١- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٩٣- (٢٨٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى.

هذا تطهير ما ولغ فيه الكلب، والكلب حيوان معروف حيوان معروف مألوف - أيضًا- في الغالب.

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ في هذا الحديث أن نجاسته أغلظ النجاسات؛ لأن النجاسات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

مخففة، ومغلظة، وبيْن ذلك.

فالمخففة: بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام، فإنه يكفي فيها النضح، ومثلها -على القول الراجح- المذي، فإنه يكفي فيه النضح.

والمغلظة: نجاسة الكلب، فإنها مغلظة، لابد لتطهيرها من غَسْلها سبع مرات إحداها بالتراب.

والمتوسطة: ما سوى ذلك فيكفي في تطهيرها أن تزول عين النجاسة، فمتى زالت عين النجاسة طَهُرَت، ولا يضر بقاء اللون والرِّيح فيكفي زوال العين.

وهذه الأحاديث كما هو واضح فيها شيء من الاختلاف، ولهذا ادَّعى بعض العلماء أنها مضطربة، وأنه لا يشرط في تطهيره سبع مرات.

فمثلًا: بعض الرِّوايات يقول: «فليُرِقْهُ ثم ليغْسِلْهُ»، وفي بعض الرِّوايات حذف ذلك، وفي بعض الرِّوايات: «أولهنَّ بالتُّرابِ»، وبعض الروايات: «أُخْرهُنَّ»، وفي بعض الروايات: «عَفِّروه الثَّامنة»، قالوا: فهذا الاضطراب يوجب ضعف الحديث.

والذي يظهر لي: أن هذا الاضطراب لا يمكن أن نحكم بسببه على الحديث بالضعف، لأنه يمكن الجمع، ومتى أمكن الجمع فإنه لا يمكن أن يُحكم بالاضطراب؛ لأن شرط الاضطراب ألَّا يمكن الجمع ولا الترجيح، فإن أمكن الجمع بين الألفاظ والرِّوايات لا يحكم بالاضطراب، وإن لم يمكن الجمع وأمكن الترجيح عُمِلَ بالرَّاجح، فلننظر أول السياق قال: «فليُرِقْهُ، ثم لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» ولم تُذكر في بقية الألفاظ، ولكن هل هذه الجملة تنافي بقية الألفاظ؟

الجواب: لا، لا تنافيها، بل قد تؤيدها؛ لأنه لا يمكن أن يغسل إذا بعد إراقة الماء، فلنريق الماء الذي تلوث بنجاسة الكلب، ثم بعد ذلك نغسل الإناء، وكيف يمكن أن نغسل الإناء والماء فيه؟!

فهذه اللفظة وإن لم تذكر فهي من لازم الغسل، إذ لابد من تفريغ الماء الذي تلطَّخ بنجاسة الكلب.

أمَّا الاختلاف الثاني: «أولهنَّ بالتُّرابِ»، وفي الأخير يقول: «عَفِّروه الثامنةَ بالتُّرابِ»، وفي بعض الرِّوايات لكنها ليست في مسلم: «أولهُنَّ» أو «أُخرَاهُنَّ» يعني: آخرهن.

وعندي -أيضًا-: أن هذا ليس فيه اختلاف؛ لأن قوله: «أولهن» يعني: أن يجعل التراب في الأولى، وقوله: «عَفِّروه الثامنة بالتُّرابِ» ليس معناه أن يكون التراب في الثامنة، لكن لما كان التراب الذي يخالط الأولى زائد عن الغسلة جعلها ثامنة، ولهذا يمكن الجمع بين قوله: «أُولَهُن»، وبين قوله: «عَفِّروه الثَّامِنَةَ».

وحينئذٍ نقول: الكلب نجس، بدليل أمر النبيِّ ﷺ بغسل ما ولغ فيه سبع مرات إحداها بالتراب.

ثانيًا: نجاسته مغلظة؛ لأنه لم يرد في السنة أن نجاسة غيره من النجاسات تغسل سبع مرات أبدًا.

وأمَّا ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أُمرنا بِغَسْلِ الأنجاسِ سبعًا[1]. فهذا لا صحة له.

وهل يلحق الخنزير بالكلب وتكون نجاسته مغلظة؟

بعض الفقهاء ألحق نجاسة الخنزير بالكلب، وقال: إن الخنزير أخبث.

والصواب: أنه لا يُلحق؛ لأن الخنزير موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك لم يأمر بغسل نجاسته سبع مرات.

فالصَّواب: أن الخنزير كغيره من السِّباع.

ومنها -أيضًا-: هل تُلحق عذرته وبوله ودمه وما أشبه ذلك بولوغه أو لا؟

والجواب: أمَّا من تمسَّك بظاهر اللفظ فإنه يقول: لا تُلحق؛ لأنه من المعروف أن الكلاب تبول وتروث، ولم يُلحِق النبيُّ ﷺ البول والدرن بالولوغ، هذا من الناحية الفقهية، وأما من الناحية الطبية، قالوا: إن ريقه فيه خصوصية، وبه شريطة في اللُّعاب؛ هذه الشريطة تَعْلَقُ بالإناء عُلوقًا تامًّا، لا يزيلها إلَّا التراب، وهذه الشريطة إذا دخلت في بطن الإنسان فإنها تأكل المعدة، وعلى هذا فيقتصر الحكم على الولوغ فقط.

ولكن القياسيين من الفقهاء يقولون: إذا كان هذا على ريقه فبوله وعذرته أخبث، فتكون من باب أولى، وهذا القول أحوط، فينبغي أن يُلحق بقية فضلاته بريقه.

وهل إذا عُدم التراب أو وجد التراب يقوم مقامه غيره؟ بمعنى أن نأتي بإشنان أو سدر أو صابون أو منظف هل يكفي عن التراب؟

---

(١) انظر «التحقيق» (١/ ٧٤)، و «المغني» (١/ ٤٦).

قال بعض أهل العلم: يكفي، ولكنَّ النبي ﷺ ذكر التراب لأنه أيسر، وفي عهده ليست الأمور كالعهد الذي بعده، فقد انفتحت الدنيا على الناس وكثر الأموال، فالتراب أيسر ما يكون، فإذا وجد ما يقوم مقامه في الإزالة فإن الشريعة الكاملة لا تفرِّق بين متماثلين.

وبناءً على ذلك يقوم الإشنان والصابون والمزيل وغيرها من الكيماويات التي هي أقوى في التطهير من التراب مقام التراب.

وقال بعض أهل العلم: لا يقوم غير التراب مقام التراب؛ لأن التراب أحد الطهورين، فإن الإنسان الذي لا يجد الماء يتيمم بالتراب، ولعل هناك خاصية تختصُّ بالتراب، لا تزول -آثارُ نجاسة الكلب إلَّا بها، ولا شك أن هذا القول أحوط وأبرأ للذمة، لكن إذا عُدم التراب فلا شك أن غسل المحل بهذه المنظفات أولى من عدم غسله؛ لأنه إذا عدم التراب ووجدت هذه الأشياء المزيلة، يبقى الإنسان متردد بين أن يقتصر على الماء أو يضيف إليها هذه المنظفات، وإضافة هذه المنظفات إن لم تنفع فإنها لا تضر.

ثم حديث عبد الله بن مغفَّل يقول: «أَمَرَ رسول الله ﷺ بقتلِ الكلابِ» هذا في أول الأمر، ثم قال: «ما بالهُم وبالُ الكِلابِ»، ثم رَخَّص في كلب الصيد وكلب الغنم.

كان النبي ﷺ في أول الأمر أمر بقتل الكلاب، فكانت الأنثى تقدم من البادية بكلبها -كلب ماشيتها-، فيقوم الناس إليه ويقتلونه، ثم إن النبي ﷺ عَدَل عن ذلك ونهى عن قتل الكلاب إلَّا الأسود فإنه شيطان[1].

وفي هذا: دليلٌ على ثبوت النسخ، وأن الاحكام الشرعية يجوز نسخها وهو كذلك، فالنسخ واقع في الشريعة جائز عقلًا، ولا مانع منه.

وأمَّا وقوعه في الشريعة فجاء في القرآن، وجاء في السنة.

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يجوز بيع الكلب الذي يجوز اقتناؤه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: لا، لا يجوز بيع الكلب، ورواية النسائي التي فيها: «إلا كلب صيد» ضعيفة، قال العلماء: إن هذه الزيادة منكرة، وأن بيع الكلب لا يجوز، ولو جاز اقتناؤه، نعم إذا اضطر إلى ذلك ولم يجد من يهبه له، فحينئذ قد يقال: لا بأس أن يأخذه من هذا الرجل استنقاذًا، وأما هديته لمن أعطاه الكلب، فهذا لا بأس به، لأنه من باب المكافأة.

وأمَّا جوازه عقلًا؛ فلأن أحكام الله تعالى مبنية على الحكمة، وقد يكون الحكم في هذا الزمن هو الأنسب للأمة، وفي زمن آخر الأنسب سواه، وقد يكون الحكم في هذا الحال أنسب للأمة، والحكم في حالٍ أخرى أنسب للأمة، فالأحكام الشرعية تابعة للمصالح، والمصالح تختلف باختلاف الأحوال، والأزمان والأمكنة، فكان مقتضى العقل -أيضًا- كما هو مقتضى الشرع جواز النسخ، خلافًا لليهود الذين يقولون: إنه لا يمكن أن ينسخ الله شيئًا بشيء، والغريب أنهم يقولون ذلك، وهم يقرُّون بالنسخ في شريعتهم: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران:٩٣].

ثم جاءت التوراة وحَرَّمت أشياء لم يحرمها إسرائيل، وهذا نسخ ثابت في شريعتهم، ثم شريعتهم ناسخة -أيضًا- للشريعة التي قبلها في قومهم.

فالحاصل: أننا نثبت النسخ شرعًا، ونقول: هو واقع شرعًا جائز عقلًا، والأمثلة في هذا معروفة منها:

في القرآن: في سورة البقرة قال الله تبارك وتعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وفي سورة الأنفال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال:٦٦].

وأمَّا في السُّنَّةِ فكثيرة: يصرِّح النبي عليه الصلاة والسلام بالحكم الأول وبانتقال الحكم إلى الحكم الثاني: «**كنتُ نهيتُكُمْ عن زيارةِ القُبورِ فزُورُوهَا**»[1]، «**كنتُ نهيتُكُمْ عن الانتباذِ في الأسْقِيةِ فانتبذُوا بما شِئتُم**»[2]، وما أشبه ذلك، وهذا الحديث الذي معنا من هذا الباب، يقول: رَخَّصَ في كلبِ الصَّيْدِ؛ يعني: في اقتنائه، و«كَلْبِ الغنمِ»، وفي رواية أخرى: «كَلْبِ الزَّرْعِ»، فهذه الكلاب الثلاثة يجوز اقتناؤها وما عداها لا يجوز اقتناؤها.

وكلب الماشية فائدته أنه يحرسها، فإذا جاء أحد غريب نبحه حتى يهرب، وإذا لم يستطع ولم يهرب، فإن أقل ما فيه أنه ينبه صاحبه.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) الأفضل: انظر التعليق السابق.

وكذلك كلب الزرع: يحميه من السِّباع التي تفسده، والثالث: الصيد؛ لأن الناس محتاجون إليه، ولكن كلب الصيد يحتاج إلى تعليم، وتعليمه أن يسترسل إذا أُرسِلَ ويزجر إذا زجر، وإذا أَمْسَك لم يأكل، فإن كان يسترسل بنفسه إذا رأى الصيد، دون أن يُرْسَلَ فهذا غير مُعلَّم، وإن قلنا: إنه مُعلَّم، فإنه غير مؤدب؛ لأن الأدب ألَّا يسترسل إلَّا إذا أرسله صاحبه.

كذلك إذا كان لا يزجر إذا زُجر، فإنه غير معلَّم؛ يعني: إذا أرسلته ثم زجرته فوقف فهذا مُعلَّم، وإن كان إذا أرسلته ثم زجرته لم يقف، فهذا غير مُعلَّم وإن كان مُعَلَّم فإنه غير مؤدَّب.

وأمَّا إذا استرسل بنفسه وصَادَ فهل يحل؟

الجواب: فيه تفصيل: إن كان إذا شعر به صاحبه فحثه زاد في عَدْوه فإنه يحل بناءً على هذه الزيادة، وإن كان يحثه بعد أن انطلق، ولكنه لم يزد في عدوه، فإنه لا يحل؛ لأنه لم يستفد من حث صاحبه فلا يحل صيده.

وإذا اقتنى كلبًا من أجل مفاخرة، كما يذكر عن بعض الكُفَّار أنهم يقتنون الكلاب مفاخرة، حتى قيل لي: بعضهم يغسله بالصابون، وبعضهم يطيبه، وقال البعض: إنهم يورثونه!!

على كل حال: هذا العمل منهم يُصدِّقُ قول الله ﷻ: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ [النور:٢٦]. فإنه لا شك أن كونهم يألفون هذا الحيوان الذي هو أنجس الحيوانات يدلُّ على نجاسته، والله ﷻ جعل النفوس جنودًا مجندة، فهؤلاء تعارفت أرواحهم مع أرواح هذه الكلاب فصاروا يقتنونها، وليس بغريب، ولكن المحزن أن يوجد من بعض المسلمين ما يقتضي بهم في هذا الأمر ويقتنون الكلاب، كل يوم يغسلونه بالصابون والطيب، ونفسه ما يغتسل كل يوم، لكن الكلب يُغسَّل كل يوم، اللهم عافنا.

على كل حال: لا يجوز اقتناء الكلب إلَّا لهذه الأغراض الثلاثة، التي نصَّ عليها النبي ﷺ.

فإن قال قائل: هل يجوز أن نقتني الكلب لحراسة البيت، كما لو كان الإنسان في مَحَلِّ ناءٍ عن العمران واقتنى كلبًا لحراسة البيت؟ فهل هذا جائز؟

نقول: نعم؛ لأنه إذا جاز لحراسة الحرث، وجاز لحراسة الماشية، فالبيت من باب أولى، ثم إنه جاز للصيد، والصيد قد لا يكون ضروريًّا، قد يكون من الكماليات، ومع ذلك أباحه الشارع.

مسألة أخرى: إذا صاد الكلب صيدًا ثم جاء به مُعلِّقًا إياه بفمه، فهل يجب أن يغسل ما أصابه فم الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب؟

الجواب: فيه خلاف، فالمشهور عند فقهائنا رَحِمَهُمُ اللهُ أنه يجب أن يُغسل سبع مرات إحداها بالتراب؛ يعني: أو يحرّ ويرمى بعيدًا.

والقول الثاني: أنه لا يجب، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وعلل ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا كان معروفًا في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يأمر أحدًا بغسل ما أصاب فم الكلب، ولو كان واجبًا لكانت الدَّواعي تتوافر في نقله، ولما لم يكن ذلك علمنا أنه لا يجب.

الثاني: أن في إضافة التراب إلى الماء إفساد للحم؛ لأن التراب سوف يتخلل اللحم ويفسده، فتضيع ماليته وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، وما قاله أقرب إلى مقاصد الشريعة، وما قاله الفقهاء أقرب إلى اللفظ: «إذَا ولغ الكلبُ في الإناءِ»؛ لأن هذا أشدُّ من الولوغ، لا سيما إذا كان من مكانٍ بعيد سوف يبقى ريقه يذهب ويجيء على ما أمسك بفمه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٨) باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٤- (٢٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٩٥- (٢٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[1].

٩٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩).

مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

هذا الحديث في النهي عن البول في الماء الراكد وفسَّر الماء الراكد بأنه الذي لا يجري، قال: «لا يبولنَّ أحدُكُمْ في الماءِ الدائمِ ثم يغتسلُ منه» بالرفع على الاستئناف، ويجوز النصب: «ثم يغتسل» على المعية؛ يعني: يجمع بين هذا وهذا.

وهل يجوز الجزم على العطف: «ثم يَغْتَسِلْ منه»؟

ونقول: لا يجوز، لماذا؟

لأنك إذا جعلتها للعطف صار النهي عن كل واحد على انفراده، لا يبلْ ثم لا يغتسلْ منه، وبعضهم: أجاز ذلك، وقال: «لا يبولَنَّ أحدُكُمْ ثُمَّ لا يَغْتسلْ» يعني: بعد البول، فلا يلزمه أن يكون البول وحده، ولا الاغتسال وحده.

على كل حال: نهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم، ثم الاغتسال منه، واللفظ الأول: «نهى أن يُبال في الماء الرَّاكد»، وذلك أن الماء الرَّاكد إذا بال فيه الإنسان فإذا كان الماءُ قليلًا فإنه سوف يتغير بالضرورة، وإن كان كثيرًا فإنه يتغير كُلَّما كَثُرَ البائلون، إذا جاء هذا وبال، وهذا وبال، وهذا وبال، تغيَّر وفسد الماء، ثم إنه إذا بال فيه واغتسل ففيه مضادة وتنافي، كيف تبول بالماء ثم تحاول أن تتطهر منه؟! هذا تضاد، فلهذا نهى أن يجمع بين البول والاغتسال.

فإن قال قائل: هل البول ينجس هذا الماء؟

قلنا: في ذلك تفصيل:

أمَّا من رأى أن ما دون القُلتين ينجس بمجرد الملاقاة، فإن البول ينجس الماء، إذا كان دون القلتين.

والقلتان: يقدَّران بخمس قِرب؛ لأن القلة الواحدة قربتان وشيء، وعلى هذا تكون القلتان خمس قِرب.

وأمَّا إذا كان أكثر من قلتين فإنه ينظر، وإن كان البول مغيِّرًا له فهو نجس، وإن لم يتغير فإنه لا ينجس.

فإن قال قائل: البول أحيانًا يكون مثل لون الماء، فكيف نعرف أنه تغير؟

قلنا: بالرائحة فإن لم ندرك ذلك بالرائحة قال العلماء: يقدر أن لونَ البول مخالفٌ للون الماء، فعلى تقدير أنه مخالف هل يغير أو لا؟

أما القول الثاني في المسألة: وهو أن الماء لا ينجس إلَّا بالتغير سواء كان قلتين أو أكثر، وهو القول الراجح فإننا ننظر: إن كان البول يسيرًا فإنه لا يضر ولا يتغير واليسير هنا لابد أن نعرف أنه يسير بالنسبة للماء الذي بال فيه، وإن كان كثيرًا بحيث يغلب على الظنِّ أن يتغير فإنه يكون نجسًا.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) باب النَّهْيِ عَنْ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧- (٢٨٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ -قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

هذا الحديث كما ترون أخصُّ من الترجمة، والمعروف أنه لا يجوز الاستدلال بالأخصِّ على الأعمِّ، وإنما يجوز الاستدلال بالأعمِّ على الأخصِّ.

ووجه ذلك: أن العامَّ يتناول جميعَ أفراده، فيدخل فيه الأخص والعكس لا.

فالحديث نهى النبي ﷺ أن يغتسل الإنسان في الماء الدائم وهو جنب، والترجمة النهي عن الاغتسال في الماء الراكد مُطلقًا سواء عن جنابة، أو عن غير جنابة.

والصحيح: أن نقيد الاغتسال بما جاء به النصُّ ألَّا يغتسل الإنسان بالماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب.

وهذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟

وإذا قلنا بأحدهما، فهل يسلب الماء الطَّهوريَّة فيكون طاهرًا غير مُطهِّر أو لا؟

أمَّا المسألة الأولى: ففيها تفصيل:

إن كان الماء قليلًا بحيث يتأثر من هذا الاغتسال فإنه يكون للتحريم لاسيما إذا كان الماء موجودًا كالمياه التي تكون في الطُّرقات، وإذا كان كثيرًا لا يتأثر فإن النهي للكراهة.

أمَّا المسألة الثانية: فإن الماء لا ينتقل عن الطهورية؛ لأن بدنَ الجنب طاهرٌ؛ لحديث أبي هريرة حين انخنسَ من النبي ﷺ فاغتسلَ ثم رجع، فقال النبي ﷺ: «أين كُنْتَ؟»، قال: كنتُ جُنبًا فكرهتُ أن أجالسَكَ على غير طهارةٍ، قال: «سُبْحَانَ اللهِ! إن المؤمنَ لا يَنْجُسَ»[1].

فإذا قال قائل: الاغتسال في الماء الدائم من غير جنابة كالاغتسال للتبرد، أو الاغتسال المشروع؟

نقول: ليس فيه نص، إلَّا إذا كان هذا الماء موردًا، وكان يلوثه على الواردين، فحينئذ يكره من هذه الناحية، بل قد يَحْرُمُ إذا كان فيه إيذاءً للناس.

ومن اغتسل في الماء الدائم، هل يكون غسله صحيحًا مع الإثم أم ماذا؟

الظاهر: أنه يكون صحيحًا مع الإثم.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٠) باب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٨- (٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ». قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩).

هذا الباب في وجوب غَسْل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد؛ لأن المسجد يجب أن يُطهَّر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]. فالمسجد محل عبادة، فيجب أن يُطهَّر من البول ومن غير البول.

وينبغي أن ينظَّف من الأذى الذي ليس بنجس كالعيدان والقرطاس وما أشبه ذلك.

أما تنظيفه من النجاسة، فهو واجب، ومن غير النجاسة فهو سنة، ويدلُّ لهذا أن النبي ﷺ أكرمَ المرأةَ التي كانت تَقُمُّ المسجدَ حين ماتت ولم يعلم بموتها حين خرج بنفسه إلى قبرِها فصلَّى عليها[1].

وفي هذا الحديث: الأعرابي كما تعلمون هو ساكن البادية، والغالب على الأعراب الجهل؛ لأنهم يسكنون بعيدًا عن العالم وعن المدن، دخل الرجل الأعرابي واحتاج إلى البول، فوجد رحبةَ المسجد فجلس يبول فيها، كأنما يبول في البرِّ، ولكن الناس أنكروا عليه، فقام إليه بعض القوم وصاحوا به وزجروه، فنهاهم النبيُّ ﷺ، وقال: «اتركُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ»؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله.

فلما قضى الأعرابيُّ بولَه، أمر النبي ﷺ أن يصيب عليه دلوٌ من ماء فَصُبَّ عليه.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

أولًا: حُسْنُ معاملة النبيِّ ﷺ، حيث لا يؤاخذه بجهله؛ لأن البولَ في المسجد ذنبٌ، لكنَّ هذا جاهل، ولهذا لم يؤاخذه بجهله.

ثانيًا: أنه ينبغي استعمال الحكمة في الأمر والنهي؛ لأن هذا الأعرابي لو قام من بوله لزم من ذلك أحد أمرين:

* إما أن يستر عورته فيتلوث ثوبه بالبول.

* وإما أن يبقى ثوبه مرفوعًا فتنكشف عورته ويزداد المكان الذي يتلوث بالبول؛ لأنه سوف يحصل منه نقط.

وكلا الأمرين ضررٌ لا هذا ولا هذا.

ثم إنه إذا قام فعليه ضرر صِحيٌّ وهو قطع البول؛ لأن البول إذا انفتحت المثانة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

صار مستعدًا للخروج، فإذا قطعه فإنه يؤثر عليه؛ لأنه سوف تمتلئ القنوات التي من دون المثانة بالبول فيتأثر، فكان من الحكمة الشرعية والطبية أن يبقى هذا الرجل حتى ينتهي من بوله.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأرض تطهر بصبِّ الماء عليها بدون حَفْرٍ؛ يعني: لا نقول: احفر حتى تنتهي الرطوبة التي حصلت من البول؛ لأنه لو فعل ذلك وحفر حتى قضى على الرطوبة صارت لا تحتاج إلى ماء، لماذا؟

لأن النجاسة زالت، لكن بدلًا من هذا نقول: لا نحفر، صُب عليها الماء وكفى.

واستدل بهذا الحديث بأن الأرض لا تطهر بالريح والشمس؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يصب على بوله ماءً، ولم يقل: اتركوها للشمس والهواء.

لكن أجيب على ذلك: بأن النبي ﷺ أمر بصب الماء؛ لأنه أسرع في تطهيرها؛ لأنها لو بقيت لم يزل أثر البول إلَّا بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر حسب حر الشمس، إن كان في الشتاء فسيتأخر، وإن كان في الصيف فسيتقدم، لكن لاشك أن صبَّ الماء عليها أسرع في التطهير.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الماء الذي تُزال به النجاسة لا يكون نجسًا إلَّا أن يتغير، لماذا؟

لأنه لو كان نجسًا لم يمكن تطهير الأرض بصبِّ الماء عليها، إذ إن الماء الذي صُبَّ عليها سوف تشربه، فدلَّ ذلك على أنه طاهر؛ لأنها إذ شربته فإنه سيبقى أثره.

ومن فوائد هذا الحديث -أيضًا-: أنه إذا كثُرت النجاسةُ بالماء حتى غلب الماء عليها صار الماءُ طهورًا، فلو وجدنا ماءً متنجسًا ثم صببنا عليه ماءً طهورًا يغلب عليه فإن الماء يَطْهُر، سواء كان المضاف قلتين أو أقل، وَهذا هو القول الراجح: أنه إذا أضيف إلى الماء النجس أو إلى النجاسة نفسها ما يغمرها حتى تزول فإنها تطهر.

ويستفاد من هذا الحديث: وجوب تطهير النجاسة في المسجد، وهو فرض كفاية، وليس فرض عين، ولهذا أمر النبيُّ ﷺ أن يصبوا عليه دلوًا، ولو كان فرض عين لكان هو أول من يبادر إلى ذلك، لكنه فرض كفاية.

قال أهل العلم: والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين، أن ما طُلب من كل شخص بعيه فهو فرض عين، وما طلب فعله بقطع النظر عن فاعلِه فهو فرض كفاية.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ -قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ». فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

١٠٠- (٢٨٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ- قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ[1].

هذا السياق أوسع من السياقات التي قبله والحديث واحد كما ترون.

ففي هذا السياق: أنهم قالوا له: مَهْ مَهْ؛ يعني: اكفف، وهي اسم فعل أمر ملازم لهذه الصيغة، سواء أمرت واحدًا أو أكثر، ويقاربه قولك: «صَهْ صَهْ» يعني: اسْكُتْ.

إذا قلت لإنسان: صَهِ صَهِ، وقلت للثاني: صَهْ صَهْ، فما الفرق بينهما؟

الأول: أمرٌ بالسكوت عن كل شيء.

والثاني: أمر بالسكوت عن شيء معين، وهكذا يقال في «مَهِ مَهِ» أو «مَهْ مَهْ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩).

وفي هذا السياق: وجوب تعليم الجاهل؛ لأن النبيَّ ﷺ دعاه فعلَّمه.

وفيه -أيضًا-: أنه لا يجوز إحداث ما يؤذي أو ينجس في المساجد؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَصْلُحُ لِشَيءٌ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ».

وفيه -أيضًا-: حُسْن معاملة النبي ﷺ في الدعوة إلى الله وفي هذا روى الإمام أحمد في هذا الحديث أن الأعرابيَّ قال: اللهم ارحَمْني ومحمدًا ولا ترحمْ مَعَنَا أحدًا[1]. لماذا؟

لأن محمدًا رفق به، وغيره صاح به وزجره، فكان هذا الأعرابي أراد أن يتحجَّر واسعًا فقال: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا.

وفي هذا الحديث -أيضًا-: نصٌّ واضح صريح على جواز رواية الحديث بالمعنى؛ لقوله: أو كما قال، وعلى هذا فإذا سُقتَ حديثًا وشككتَ في لفظه، فأنت تقول: أو كما قال، وإن شئت فقل: هذا الحديث أو معناه.

والمهم: أن تعبر بشيء يدلُّ على أنك لم تضبط اللفظ.

وهل إذا وجدنا رجلًا واقعًا في مفسدة نتركه حتى ينتهي منها؟

الجواب: في ذلك تفصيل:

إذا كان يترتب على إقلاعه منها مفسدة أكبر فندعه وإلَّا فلا.

فلو رأينا إنسانًا يريد أن يفك قفلًا لكي يسرق، فهل نسكت؟ لا، لا نسكت.

أو وجدنا شخصًا يحاول أن يَفْجُر بامرأة لا يمكن أن نسكت، لكن إذا كان يترتب على إقلاعه من هذا الذنب ما هو أشد منه نسكت، ولذلك يؤخذ من هذا الحديث: وجوب دفع أعلى المفسدتين بأدناهما؛ يعني: إن كان لابد من إحدى المفسدتين وجب أن تُدفع العُليا بالدُّنيا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٠).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣١) باب حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١- (٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[1].

١٠٢- (...)وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

بول الغلام الذي لم يأكل الطَّعام؛ يعني: يتغذَّى باللبن يكفي فيه النضح؛ يعني: بدون غسل، ومعنى النضح أن تصب الماء عليه بدون فَرْك وبدون عصر ويكون مُطهِّرًا.

في الحديث الأول: كان النبي ﷺ يؤتي بالصِّبيان فيبرِّك عليهم؛ يعني: «يدعو لهم بالبركة»، يقول: «اللهُمَّ بَارِكْ فيه»، والبركة: هي الخير الكثير الثابت؛ لأن أصلها من البِركة، والبركة واسعة وفيها ماء قارٌّ ثابت، فلذلك صارت معناها الخير الكثير الثابت.

۞ قولها: «ويُحَنِّكُهُمْ» معنى التَّحنيك: أن يمضغ تمرة ثم يأخذها بيده ويدلك بها جنك الصَّبي، كان النبي ﷺ يفعل ذلك، لأمرين:

الأمر الأول: التبرك بريقه، بريق النبيِّ ﷺ.

والأمر الثاني: الانتفاع بالتمر؛ لأن أحسن حلوى تنفع البدن وينتفع بها البدن هو التمر، ولو أنك قرأت خصائص التمر عند الأطباء المتأخرين لرأيت العجب العُجاب، فيكون في ذلك فائدتان.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢).

ولكن، هل التحنيك مشروع الآن؛ يعني: بعد موت الرسول ﷺ أو خاصٌّ بالرسول؟

ما دمنا قلنا: إن العلة هو التبرك بريقه والانتفاع بالتمر، فالعلة الأولى اعتبرناها جزء علة، والثانية جزء، والجزء الثاني باقٍ بعد موت الرسول، والأول مفقود بموت النبي ﷺ ولهذا اختُلف في هذه المسألة، هل الحكم باقٍ، وهو التحنيك بالتمر أم إنه زال بموت الرسول ﷺ، وعندي أن الأمر في هذا واسعٌ، إذا حنكته بالتمر رجاء فائدته فلا بأس، أمَّا إذا حنكته تبرُّكًا بريقك، فهذا ينهى عنه.

وهذا -أيضًا- نقول فيه: لا بأس بشرط:

ألا يكون فيك مرض يُخْشى من تعديه إلى هذا الصَّبي؛ لأن كثيرًا من الناس في أفواههم مرض تتقرح اللثة أو اللسان أو ما أشبه ذلك، فإذا كان فيك مرض فاحرص ألَّا تحنك أحدًا.

ومن فوائد هذا الحديث: ما تُرجم له: وهو أن بول الصَّبي يكفي فيه النضح.

وأما عذرته لا يكفي فيها النضح، بل لابد من الغسل؛ لأنها كسائر النجاسات.

وبول الجارية لا يكفي فيه النضح، لابد من الغسل كسائر النجاسات؛ وذلك لأن الأصل في النجاسة الغسل، فما خرج عن هذا الأصل يقتصر فيه الوارد فقط، ولم يرد أن الجارية ينضح من بولها، ولم يرد أن الغلام ينضح من عذرته، فيبقى على الأصل.

واختلف العلماء هل التفريق بين الجارية وبين الغلام معقول المعنى أو لا؟

والصواب أنه معقول المعنى، وأنه لا ينبغي أن نقول: معقول المعنى أو لا، بل نقول: مفهوم العقل أم لا؟ لأنه ما من شيئين فَرَّق بينهما الشرع إلَّا والعقل يفرِّق بينهما، لكن التفريق يخفى علينا سببه؛ لقصور أفهامنا، ولهذا كل ما سمعتم في كتب الفقهاء هذا تعبديٌّ، فليس معناه: أنه ليس له علة، بل معناه: أن علته غيرُ مفهومةٍ لنا، وإلَّا فنحن نعلم أن كل شيئين يُفرِّق الشرع بينهم فذلك لعلة.

أقول: إن بعض العلماء قال: إننا لا نعلم العلة، لماذا فُرِّق بين بول الغلام والجارية؟

ولكن هذا تعبد: ننضحه من بول الغلام ونغسله من بول الجارية.

وقال بعض العلماء: إن العلة مركبة من ثلاثة أشياء:

المشقة، وكثرة الانتشار، وخفة الطبع.

المشقة: قالوا: لأن حمل الصَّبي أكثر من حمل الجارية، فإذا أوجبنا الغسل صار أشق من النَّضح، والجارية تُرمى في الأرض تصيح ما تَصيح ما عليهم منها، هذا هو الغالب لاسيما في الزمن الأول من آثار الجاهلية.

الفرق الثاني: كثرة الانتشار فبول الصبي يخرج من ثقب صغير فيندفع بشدة فتكون المساحة التي يصيبها البول أوسع من المساحة التي يصيبها بول الجارية؛ لأن الجارية لا يخرج من ثقب ضيق، وهذا لا شك أن فيه شيئًا من المشقة.

الفرق الثالث: خفة الطبع: قالوا: لأن بول الصَّبي أخف خبثًا من بول الجارية؛ لقوة حرارته فنمضي هذه الفضلة حتى تكون خفيفة النجاسة، ومعلوم أن ما كان أسهل وأخف كان تطهيره أخف.

ونحن نقول: سواءٌ كانت هذه العلل هي المرادة للشرع أم لا؟ نحن إنما علينا أن نتعبد والمؤمن يكفيه أن يقال: هذا قول الله ورسوله، ولهذا عندما سُئلت عائشة عن المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ماذا قالت؟ قالت: كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة[1].

لو أن صبيًّا بال على ثوبك فتأتي بماء وتصبه على مكان البول فقط، ولا تعصر ولا تفرك، ولو أن جارية بالت وجب أن تغسله وتدلكه وتعصره حتى يطهر.

وفي الحديث أيضًا: حسن خلق النبي ﷺ حيث لا يغضب إذا بال عليه الصَّبي، ولا يقول: لا أعادك الله عليَّ مرةً أخرى، ولا شيء، بل يقابل ذلك بكل سماحة عليه الصلاة والسلام.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣ - (٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ -قَالَ- فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ[١].

(...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

١٠٤- (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ- قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ -قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ- أَخْبَرَتْنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

هذا الحديث في بيان حكم بول الصَّبي، وذكرنا -فيما سبق- أن السُّنة دلَّت على التفريق بين بول الصَّبي الغلام وبين بول الجارية، وأن من العلماء من قال: إنه أمر معقول المعنى وعلل.

ولكن يبقى النظر بالنسبة لعذرته وبول الأنثى وعذرتها، وبينا -فيما سبق- أن حكمَ هذه النجاسة حكمُ بقية النجاسات لابد فيها من الغسل، وذلك أنه إذا جاءت قاعدة كلية عامة ثم استثني منها شيء على خلاف هذا الأصل والقاعدة فإنه يقتصر على ما ورد فقط، ولا يقاس عليه غيره.

وفي هذا الحديث: أن الصَّبي لم يأكل الطعام أو لم يبلغ أن يأكل الطعام، وليس المراد أن لا يأكله مُطلقًا؛ لأن الصَّبي قد يأكل الطعام وله أشهر قليلة، لكن المراد ألَّا يتغذَّى به؛ يعني: ألَّا يكون أكثر أكله الطعام، فإن كان أكثر أكله الطعام صار بوله كغيره من الأبوال لابد أن يغسل[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣).

(٢) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن أن بعض الأطفال منذ ولادته يتغذَّى على اللبن إلى أن يبلغ عشر سنوات، فما حكم بوله؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلًا: هذا نادر، ولا يبلغ العشر سنوات، وهو يتغذَّى باللبن إلَّا من مرض، وحينئذ

والفرق بين الغسل والنضح بيَّنَّاه فيما سبق.

قلنا: النضح أن يُصبَّ عليه الماء حتى يغمره بدون فرك وبدون عصر.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) باب حُكْمِ الْمَنِيِّ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٥ - (٢٨٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.

١٠٦ - (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ. ح وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

نرجع إلى الأصل، ونقول: لابد من غَسْل بَوْلِه.

وسئل -أيضًا- هل يستوي في ذلك الطفل الذي يتغذَّى باللبن الطبيعي والصِّناعي؟

فأجاب: الظاهر أنه كذلك، الذي يتغذَّى باللبن الصناعي كالذي يتغذَّى باللبن الطبيعي.

هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٠٨- (٢٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ- يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٩- (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا. قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي.

هذه الأحاديث كلها تدل على حديث عائشة رضي الله عنها بل هذه السياقات والألفاظ كلها تدلُّ على أن المنيَّ ليس بنجس، وإنما يغسل إذهابًا لصورته إن كان رطبًا، ويفرك إن كان يابسًا، وهذا هو الراجح، وهو الصحيح.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه نجس، وقال: إنه وإن كان طاهرًا بنفسه فإنه يمرض قنوات الذَّكَرِ التي مَرَّ بها البول فيتنجس بمروره وهو غير قادر لدفع النجاسة عن نفسه؛ لأنه غليظ ويسيل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩).

ولكن هذا القول ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أنه في مقابلة النَّصِّ، وكل قول ينبني على قياس في مقابلة النص فإنه ضعيف.

والثاني: أن النجاسة قبل أن تخرج ليست بنجسة، ولو كانت نجسة لكان البول إذا خرج من المثانة ومرَّ بالقنوات وَبقي فيها ولم يخرج لا تصح الصلاة معه؛ لأنه يكون كالذي حمل قارورةً فيها بول، ولم يقل بذلك أحد، ولهذا كان القول الراجح: أن النجاسة في مقرها قبل خروجها ليست بنجسة لا تنجس إلَّا إذا خرجت، ويدلُّ لهذا أن الإنسان وهو يصلِّي يجوز أن يحمل الصَّبي، والصَّبيُّ في بطنه العذرة، ولو كانت نجسة في بطنه لكان حملُه إيَّاه في الصلاة مبطلًا للصَّلاة، كما لو حمل قارورةً فيها بول أو غائط وهو يصلِّي فإن صلاته لا تصح؛ لأنه حامل للنجاسة.

ولهذه المناسبة أودُّ أن أنبه على ما يفعله بعض الناس إذا أراد أن يأخذ بولًا لفحصه، جعله في قارورة وذهب يصلِّي إمَّا صلاة الظهر أو صلاة الضُّحى أو ما أشبه ذلك، وهذا لا يجوز؛ لأنه يكون حاملًا للنجاسة.

فإن قال قائل: كيف يعامل المني؟

قلنا: يعامل كما كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تفعله إن كان يابسًا فُرك، وإن كان رطبًا غسل، وهل يجب أن يغسل الثوب كله أو ما أصابه فقط؟

الجواب: الثاني، ما أصابه فقط، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول: إنها تغسل المني من ثوب النبيِّ ﷺ فيخرج إلى الصَّلاة وأثر الغسل في ثوبه -بقع الماء- وهذا دليل واضح على أنه لا يجوز غسل الثوب كله، بل أصل وجوب الغسل غير ثابت، وإنما يغسل إزالةً لصورته.

وهنا الطرائف: أن ابن القيم رحمه الله ذكر في كتاب «بدائع الفوائد»، وهو اسم كمسمَّاه، فيه من بدائع الفوائد ما لم تجده فيه غيره.

ذكر ابن عَقيل رحمه الله أحد فقهاء الحنابلة أنه مَرَّ برجل وهو يتناظر مع شخص يرى أن المني نجس، وابن عقيل يرى أنه طاهر، فقال ابن عقيل: إنني أجادل هذا الرجل أقول له: إن أصلك طاهر ويأبى إلَّا أن يقول: إن أصله نجس، وهذه من الطرائف.

وهذا المني أصل الأدمي لا شك كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝﴾ [الطارق: ٥-٧].

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٣) باب نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٠- (٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[1].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

قول المترجم -الذي يضع التراجم-: «باب نجاسة الدم وكيفية غسله»، هذه الترجمة المطلقة ليست على إطلاقها، وذلك أن الدم ينقسم إلى قسمين: طاهر ونجس.

فالطاهر: كل دم يخرج من حيوان هيئته طاهرة فإنه طاهر، فما خرج من الحوت والسمك وما أشبهه فهو طاهر وليس بنجس.

وما كان من حيوان ليس له نفس سائلة فإنه طاهر، ومُثِّل لذلك بدم البعوضة، فالبعوضة إذا صارت مملوءة دمًا ثم ضربتها خرج منها دم، لكن هذا الدم طاهر، لماذا؟

لأن ميتة البعوضة طاهرة، ومثلوا له كذلك بالذبابَة، فإن فيها دمًا، لكنه من حيوان ليس له نفس سائلة.

الثاني في الطاهر: كل دم يبقى بعد الذكاة فإنه طاهر، فإذا ذَكَّى الإنسان شاةً، وبقي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧).

في قلبها أو كبدها أو أمعائها أو لحمها دمٌ، فإن هذا الدم طاهر؛ يعني: لو أصابك فإنه لا ينجسك. وأما الدماء النجسة، فهي:

أولًا: ما خرج من حيوان نجس الميتة في حال حياته، فإنه نجس كالخارج من بهيمة الأنعام، من الدجاج، من الأرانب إلى ما لا يُحْصَى، فهذا نجس، لكن أهل العلم يقولون: إنه يُعْفَى عن يسيره؛ لمشقة التَّحرُّز منه غالبًا.

الثاني: كل ما خرج من سبيل بالنسبة للآدمي كدم البواسير، ودم الحيض، والدم الذي يخرج من الذَّكَرِ لمرض أو ما أشبه هذا، هذا نجس؛ لأنه خارج من سبيل، وكذلك خروج دم الحيض من المرأة، فإن الحيض نجس؛ لأنه خارج من سبيل.

الثالث: كل ما خرج من حيوان نجس: كدم الكلب والسباع والحمير وما أشبهها، يكون نجسًا إذا خرج منه وهو حي، وأما الطاهر في الحياة، فإن كانت ميتته نجسة فإنه نجس، لكنه يُعْفَى عن يسيره كما سلف.

بقي دم الآدمي: هل هو نجس أو ليس بنجس؟

والجواب: ما خرج من السبيل فهو نجس لا إشكال فيه، وما خرج من غير السبيل كالخارج بالرُّعاف، وجرح بعض الأعضاء، وما أشبه ذلك فأكثر العلماء يقولون: إنه نجس، لكنه يُعْفَى عن يسيره لمشقة التَّحرُّز منه.

ولكن الذي يظهر لي أنه ليس بنجس؛ لأن النجاسة تحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل على أن الدم الذي يخرج من غير السبيلين يكون نجسًا، بل ربما يقال: إن الدليل يدلُّ على الطهارة؛ لأن المسلمين في جهادهم تتلون ثيابهم بالدِّماء، وكذلك أبدانهم ويصلُّون، ولم ينقل أنهم كانوا يؤمرون بتطهير الثياب أو تطهير الأبدان، وغاية ما بلغني في هذا أن النبيَّ ﷺ لما شُجَّ وجهُه، جعلت ابنته فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه، وهذا لا يدل على النجاسة؛ لأن إزالته من أجل التنظيف، ولهذا لم يأمرها أبوها بذلك عليه الصلاة والسلام، ولم يأتِ أمرٌ مستقل بوجوب التطهر منه؛ ولأن القياس يقتضي أن يكون دمه طاهر من وجهين:

الوجه الأول: أن ميتة الآدمي طاهرة، والقياس أن يكون دمه طاهرًا كالسمك والحيتان.

والوجه الثاني: أنه لو قُطع عضوٌ من أعضائه، لكان هذا العضو طاهرًا؛ يعني: لو قطعت يده مع أن اليد إذا قطعت تحمل دمًا فإذا كان العضو طاهرًا فالدم من باب أولى؛ لأن انفصال العضو من البدن أشد من انفصال الدم، ولهذا يمكن للإنسان أن يتبرع بدمه ولا يتضرر، فالذي يظهر لي: أنه ليس بنجس، ولو لم يكن من الدليل إلَّا أن نقول: الدليل عدم الدليل.

فإن قال قائل: ما تقول في هذا الحديث الذي سألت فيه المرأة رسول الله ﷺ فقالت: إحْدَانا يصيبُ ثوبَها من دمِ الحيض كيف تصنع؟ قال: «**تَحُتُّه ثم تَقْرُصُهُ بالماءِ ثم تَنْضَحُهُ ثم تُصَلِّي فِيهِ**».

قلنا: هذا لا تنازع في أنه نجس؛ لأنه دم حيض وخارج من السبيل.

لكن كلامنا على الدم الذي يخرج من غير السبيل، فالذي يظهر أنه طاهر، وكلامنا - أيضًا- أن الرُّعاف[1] يقع كثيرًا للناس، ولم يأت حرف واحد عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل الرُّعاف إلَّا إننا نحبذ أن الإنسان يتنزه منه ويتطهر منه وإن لم يكن نجسًا؛ إزالةً لصورته؛ ولئلا يتقزز الناس برؤيته، ولأن أكثر العلماء على النجاسة، فيحتاط الإنسان لدينه.

وأمَّا القيح فهو أخف من الدم فهو طاهر حتى عند كثير من الذين قالوا بنجاسة الدم، قالوا: إن القيح والصديد أخف، فلا يكون نجسًا.

وكذلك ماء الجروح، أحيانًا يُصاب الإنسان فينتفخ جلده، فيكون فيه حبيبات مملوءة ماءً، هذه -أيضًا- ماؤها طاهر.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٤) باب الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ

١١١ - (٢٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ

(١) الرُّعاف: هو خروج الدم من الأنف.

فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»[1].

(...) حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَكَانَ الآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ».

هذا حكم البول، والبول نجس إذا كان من حيوان لا يؤكل، وإن كان من حيوان يؤكل فإنه طاهر، وعلى هذا فبول الإبل طاهر، بول الغنم طاهر، بول البقر طاهر، أما إذا كان من حيوان لا يؤكل فإنه نجس، ومن ذلك بول الآدمي، فإنه من حيوانٍ لا يؤكل فيكون نجسًا.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ مَرَّ على قبرين، فقال: «أَمَا إنهما لَيُعذَّبَانِ وما يُعذَّبَانِ في كَبِيرٍ»، «أما إنهما» هذه فيها ثلاث مؤكدات: «أما»، و«إن»، و«لام الابتداء».

وإنما أكَّد النبي ﷺ الخبر؛ لأنه مستبعد عادةً أن يسمع الناسُ عذاب القبر، بيَّن ﷺ: أنهما لا يعذبان في كبير؛ أي: لا يعذبان في أمر شاقٍّ عليهما، بل يسهل عليه اجتنابه، وبيَّن أن أحدهما كان يمشي بالنميمة، كان يمشي بين الناس بالنميمة، وهي على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، مشتقة من نَمَّ الحديث إذا نقله وهي؛ أي: النميمة: أن ينقل كلام الناس بعضهم لبعض للإفساد بينهم وإلقاء العداوة، مثل أن يأتي لفلان، يقول: إن فلانًا قال فيك: كذا وكذا، ويأتي للآخر ويقول: إن فلانًا قال فيك: كذا وكذا وهلم جرًّا.

النميمة: ألحقها النبيُّ ﷺ بالسِّحْرِ[2]؛ لأنها تفعل في تفريق الناس ما يفعله السحر، فهي نوع منه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب التوحيد».

وقد ثبت عن النبي ﷺ؛ أنه لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨).

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه مسلم (٢٠١٢) من حديث ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا العَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، القَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واللفظ لمسلم.

وأما الآخر، يقول: «فكان لا يَسْتتِرُ من بَولِهِ»، وفي لفظ: «لَا يَسْتَنْزِهُ عَنْ بَوْلِهِ» أو «من البول»، ومعنى لا يستتر؛ أي: لا يستنزه؛ لأن الألفاظ يفسِّر بعضها بعضًا، فالمراد بذلك أنه لا يستنزه من البول يصيب ثوبه، يصيب فخذه، يصيب مكان صلاته لا يهتم به.

۞ وقوله باللفظ الأول: «مِنْ بَوْلِهِ» فيه ردٌّ لقول من يقول إن جميع الأبوال نجسة؛ لأنه سبق أن قلنا: إن البول من مأكول اللحم طاهر.

فالصواب: أن الحديث ورد فيمن لم يستتر من بوله أو لا يستنزه من بوله.

وفي هذا الحديث: إثبات عذاب القبر.

وفيه -أيضًا-: مشروعية وضع الجريدة الخضراء على القبر إذا عُلم أنه يعذب، وأمَّا ما يفعله بعض الناس من وضع غصنٍ أخضر أو جريدة خضراء على القبر إذا دُفن الميت، فإن هذا بدعة، وسوء ظن بصاحب القبر.

أما كونه بدعة؛ فلأن النبيَّ ﷺ لم يكن يضع على كلِّ من دُفِنَ شيئًا.

وأمَّا كونه سوء ظن بالميت؛ فلأن النبيَّ ﷺ إنما وضع ذلك من أجل أنهما يُعَذَّبانِ، فوضع ذلك، وقال: «لعلَّهُ يخففُ عنهما مَا لَمْ يَيْبَسَا».

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في قوله: «مَا لَمْ يَيْبَسَا»، هل المعنى: أنه وضع هذه الجريدة الخضراء؛ لأنها تُسَبِّحُ وإذا يبست لا تسبِّح، أو إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد أن يُبيِّن غاية الشفاعة أنه شفع لهؤلاء لعله يخفف إلى هذا الوقت؟

الثاني هو الأظهر؛ وذلك لأن تسبيح الجريدة لا ينقطع ليبسها، فإنه ما من شيء إلا يسبح بحمد الله.

الفِهرس

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة التحقيق	٥
ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ	١١
مقدمة الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ	١٩
(١) بَابُ وجوب الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الكَذَّابِيْنَ والتَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	٢٥
(٢) بابُ تَغْلِيظِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٧
(٣) بَابِ النَّهْيِ عَنْ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ	٢٩
(٤) بَابِ النَّهْيِ عَنْ الرِّوَايَةِ عَنْ الضُّعَفَاءِ وَالاحْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا	٣٢
(٥) بَابِ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ وَأَنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ الثِّقَاتِ وَأَنَّ جَرْحَ الرُّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنْ الشَّرِيعَةِ الْمُكَرَّمَةِ	٣٦
كتاب الإيمان	٧٥
(١) بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ وَوجُوبِ الإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللهِ ﷻ وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّي مِمَّن لا يُؤْمِنُ بِالقَدَرِ وإغْلاظِ القَولِ فِي حَقِّهِ	٧٥
(٢) باب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلامِ	٩١
(٣) باب السؤالِ عَن أَرْكَانِ الإِسْلام	٩٦
(٤) باب بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ	٩٧
(٥) باب بَيَانِ أَرْكَانِ الإِسْلام وَدَعَائِمِهِ العِظَام	١٠٢
(٦) باب الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، والسؤالِ عنه، وحفظِه، وتبليغه من لا يبلغه	١٠٤
(٧) باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلام	١١٢
(٨) باب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَوُكِلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى. وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حُقُوقِ الإِسْلَامِ، واهْتِمَامِ الإِمَامِ بِشَعَائِرِ الإِسْلَامِ	١١٥

(٩) باب الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي النَّزْعِ، وهو الغَرْغَرَةُ، ونَسْخِ جَوَازِ الاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ والدَّلِيلِ على أنَّ مَنْ مَاتَ على الشِّرْكِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الجَحِيمِ، ولا يُنْقِذُهُ مِنْ ذلكَ شيءٌ من الوسَائِلِ ١٢١
(١٠) بَاب الدَّلِيْلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوحِيْدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطعًا ١٢٨
(١١) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ ربًّا وبالإِسْلَامِ دِينًا، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا فهو مُؤمِنٌ، وإِن ارْتَكَبَ المَعَاصِيَ الكَبَائِرَ ١٤٤
(١٢) باب بَيانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيمَانِ وأَفْضَلِهَا وأَدْنَاهَا، وفَضِيلةِ الحَيَاءِ، وكونِه مِنَ الإِيمَانِ ١٤٥
(١٣) باب جَامِعِ أَوْصَافِ الإِسْلَامِ ١٤٩
(١٤) باب بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ ١٥٠
(١٥) باب بَيَانِ خِصَالِ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ ١٥٤
(١٦) باب وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ ١٥٥
(١٧) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ ١٥٦
(١٨) باب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ ١٥٧
(١٩) باب الحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الإِيمَانِ ١٥٨
(٢٠) باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ ١٦١
(٢١) باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ ١٦٥
(٢٢) باب بَيَانِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا ١٦٩
(٢٣) باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ١٧١
(٢٤) باب بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ ١٧٢
(٢٥) باب بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ ١٧٧
(٢٦) باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ ١٨٠
(٢٧) باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ ١٨٠
(٢٨) باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ). ١٨٤
(٢٩) باب مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). ١٨٥
(٣٠) باب إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ١٨٦
(٣١) باب تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الآبِقِ كَافِرًا ١٨٧
(٣٢) باب بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ ١٨٩

(٣٣) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنه مِنَ الإِيمَانِ وَعَلامَاتِهِ، وَبُغْضَهُمْ مِنْ عَلامَاتِ النِّفَاقِ. ١٩٢
(٣٤) باب بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ وَبَيَانِ إِطْلاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ ١٩٦
(٣٥) باب بَيَانِ إِطْلاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ ٢٠٠
(٣٦) باب بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ ٢٠١
(٣٧) باب كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ ٢٠٥
(٣٨) باب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ٢٠٨
(٣٩) باب تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ ٢١٦
(٤٠) باب مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ ٢١٩
(٤١) باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ٢٢٢
(٤٢) باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). ٢٢٧
(٤٣) باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا). ٢٢٧
(٤٤) باب تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ٢٢٩
(٤٥) باب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ ٢٣٢
(٤٦) باب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٢٣٥
(٤٧) باب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَإِنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ٢٤١
(٤٨) باب غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ ٢٥٠
(٤٩) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لا يَكْفُرُ ٢٥٢
(٥٠) باب فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الإِيمَانِ ٢٥٣
(٥١) باب الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ ٢٥٤
(٥٢) باب مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ ٢٥٥
(٥٣) باب هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ٢٥٨
(٥٤) باب كَوْنِ الإِسْلامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةُ وَالْحَجُّ ٢٦٠
(٥٥) باب بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ ٢٦٧
(٥٦) باب صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلاصِهِ ٢٦٨
(٥٧) باب بَيَانِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ إِلَّا مَا يُطَاقُ ٢٧٠
(٥٨) باب تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ ٢٧٣

(٥٩) باب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ ٢٧٥
(٦٠) باب بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا ٢٧٩
(٦١) باب وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ ٢٨٣
(٦٢) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ٢٨٩
(٦٣) باب اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ ٢٩٣
(٦٤) باب رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ ٢٩٦
(٦٥) بَاب بيانِ أَنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ٢٩٧
(٦٦) باب ذَهَابِ الإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ ٣٠٣
(٦٧) باب الاسْتِسْرَارِ بالإيمان لِلْخَائِفِ ٣٠٤
(٦٨) باب تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ ٣٠٦
(٦٩) باب زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ ٣٠٩
(٧٠) باب وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ ٣١٣
(٧١) باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ٣٢٢
(٧٢) باب بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ ٣٢٩
(٧٣) باب بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣٣٣
(٧٤) باب الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ ٣٤٣
(٧٥) باب ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ٣٦٣
(٧٦) باب فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ٣٦٨
(٧٧) باب مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾. وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ ٣٧٤
(٧٨) باب فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ). وَفِي قَوْلِهِ: (رَأَيْتُ نُورًا). ٣٧٩
(٧٩) باب فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ). وَفِي قَوْلِهِ: (حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ). ٣٨٠
(٨٠) باب إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ٣٨٤
(٨١) باب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ ٣٩٠
(٨٢) باب إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ ٤٠٨
(٨٣) باب آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا ٤١٠
(٨٤) باب أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا ٤١٣
(٨٥) باب فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا» ٤٤٥
(٨٦) باب اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لأُمَّتِهِ ٤٤٦

(٨٧) باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمَّتِهِ وَبُكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ ٤٤٩
(٨٨) باب بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ ٤٥٠
(٨٩) باب فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾. ٤٥١
(٩٠) باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ ٤٥٤
(٩١) باب أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ٤٥٧
(٩٢) باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ ٤٥٨
(٩٣) باب مُوَالاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ ٤٦٠
(٩٤) باب الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ ٤٦٢
(٩٥) باب كَوْنِ هَذِهِ الأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٤٧٤
(٩٦) باب قَوْلِهِ: (يَقُولُ اللَّهُ لآدَمَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ). ٤٧٦
كتاب الطهارة ٤٨٢
(١) باب فَضْلِ الْوُضُوءِ ٤٨٣
(٢) باب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ ٤٨٩
(٣) باب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ ٤٩٣
(٤) باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاةِ عَقِبَهُ ٤٩٥
(٥) باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ ٤٩٩
(٦) باب الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ ٥٠٣
(٧) باب فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٠٥
(٨) باب الإِيثَارِ فِي الاسْتِنْثَارِ وَالاسْتِجْمَارِ ٥٠٨
(٩) باب وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا ٥١٣
(١٠) باب وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ ٥١٥
(١١) باب خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ ٥١٩
(١٢) باب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ ٥٢٠
(١٣) باب تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ ٥٢٩
(١٤) باب فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ٥٢١
(١٥) باب السِّوَاكِ ٥٢٤
(١٦) باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ ٥٤٤
(١٧) باب الاسْتِطَابَةِ ٥٥٦
(١٨) باب النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ ٥٦٢

(١٩) باب التَّيَمُّنِ في الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ ٥٦٣
(٢٠) باب النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي في الطُّرُقِ وَالظِّلالِ ٥٦٦
(٢١) باب الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ ٥٦٧
(٢٢) باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٥٦٩
(٢٣) باب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ ٥٧٩
(٢٤) باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٥٨٢
(٢٥) باب جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٥٨٥
(٢٦) باب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلاثًا ٥٨٦
(٢٧) باب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ ٥٨٩
(٢٨) باب النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ٥٩٦
(٢٩) باب النَّهْيِ عَنْ الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ٥٩٨
(٣٠) باب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصُلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ٥٩٩
(٣١) باب حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ ٦٠٤
(٣٢) باب حُكْمِ الْمَنِيِّ ٦٠٨
(٣٣) باب نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ ٦١١
(٣٤) باب الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ ٦١٣
فهرس الموضوعات ٦١٩